بسم الله الرحمن الرحيم

عن عون بن عبدالله قال كان أهل الخير يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات الثلاث ، ويلقى بها بعضهم بعضاً :

من عمل لآخرته ، كفاه الله عز وجل دنياه .

ومن أصلح ما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس .

ومن أصلح سريرته ، أصلح الله علانيته .

صفة الصفوة ١٠٣/٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله حمداً دائماً أبداً، والصلاة والسلام على محمد سرمداً، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم القيامة والجزى، ما صاح حاد وشدا. أما بعد:

فهذا شرح وسيط لمتن أبي شجاع الشافعي، رسمت له المنهج التالي:

- حرصت فيه قدر الإمكان على ألا تخلو مسألة من دليل أو تعليل؛ تعويداً للطالب على أخذ الحكم بدليله، ولا أستقصي؛ لأنه لا يمكن الاستقصاء مع قصد الاختصار.
- سلكت فيه طريقة الشرح الممزوج بعبارة سهلة واضحة؛ ليتعود الطالب على منهج الأوائل، وفي النية - إن أعان الله – أن أصنع عقب كل فصل أو كتاب معتصراً مختصراً للشرح، أسلك فيه طريقة التأليف المدرسي الحديث؛ ليجمع الشرح بين المعاصرة والتقليد.
- لم أخرج عن كلام المصنف إلا في مواطن يسيرة طلباً للاختصار.
- لم أتعقب المصنف إلا في مواطن بدا لي من الأنسب تعقبه، وفي مواطن أخرى جريت على ما مشى عليه من غير تعقب؛ كي لا يتشتت الطالب بكثرة التعقبات.
- حرصت في مسائل يسيرة اشتهر فيها الخلاف، على ذكر الخلاف العالي

باختصار؛ تنمية لملكة الطالب؛ وتعويداً له على الخلاف العالي؛ وأن المنشود هو الحق والصواب مع من كان، ودفعاً لما ذكره الشاطبي في الموافقات: من أن (اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهبٍ غير مذهبه من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[1] أهـ.

- من منهجي أني لا أعرف الواضحات -في الغالب-، ولا أغرق في المصطلحات.
- إذا قلت والصحيح أو والراجح، فالمراد في نظري، ما لم أنسبه لأحد.
- تخريج الأحاديث الذي في الحواشي وكذا الأسئلة التي في نهاية الفصول هي من صنيع أحد الباحثين جزاه الله خيراً. كما أنبه بأني تركت توثيق النقول عمداً لئلا يثقل الكتاب بالحواشي، لكن الباحث الذي خرج الأحاديث وثق هو من غير طلبي جملة من النقول فأبقيت ما وثق، وتركت ما أهمل.

وبعد:

فإن الكتاب مازال بعد في مرحلة المخاض[2]، لم يستو على سوقه، ولم يشتد عوده، فرحم الله امرأ أهدى إليَّ عيوبه.

ولا أنسى هنا أن أزجي من الشكر أوفاه وأبرَّه لكل من تفضل بقراءة مسودة الشرح فصوب وسدد ، وهدى وأرشد ، فاللهم اجزهم عني بخير ما جازيت محسناً عن إحسانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : نايف بن علي بن عبد الله القفاري

الإربعاء ١٢/٨/١٤٢٩

[1] الموافقات(٣/ ١٣١)

[2] كنت أسميت الكتاب في مسوداته الأولى بـــ(تشنيف الأسماع) ثم وقفت في كشف الظنون على العنوان نفسه للشارح شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد ابن عبدالسلام المعروف بالمنوفي. فاستبدلته بما هو مثبت.

ترجمة للإمام الشافعي :

- **اسمه ونسبه ومولده ونشأته:**

هو الإمام العَلَم؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطلبي.

والسائب بن عبيد أسلم يوم بدر، وابنه شافع بن السائب من صغار الصحابة.

وأمه أزدية من اليمن، وقد رأت حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية.

ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين؛ لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن ثماني عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي.

- **شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه:**

عني الإمام الشافعي باللغة والشعر، وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة، فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمَّته.

من شيوخه رحمه الله:

الإمام مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ومن تلامذته رحمه الله:

أبو علي الحسن الصباح الزعفراني، وحرملة بن يحيي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي.

وقد أثنى على الشافعي غير واحد من كبار الأئمة منهم: عبد الرحمن بن مهدي،

وسأله أن يكتب له كتاباً في الأصول فكتب له الرسالة، وكان يدعو له في الصلاة دائماً، وممن أثنى عليه شيخه مالك بن أنس.

وقتيبة بن سعيد، وقال: هو إمام.

وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وكان يدعو له أيضاً في صلاته.

وأبو عبيد، وقال: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أورع من الشافعي.

ويحيى بن أكثم القاضي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن، وغير واحد ممن يطول ذكرهم وشرح أقوالهم.

وكان أحمد بن حنبل يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة، وكان أحمد يقول في الحديث الذي رواه أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"**[1]، قال: فعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية.

وقال يحيى بن معين، عن الشافعي: "لو كان الكذب له مباحاً مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب".

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الشافعي فقيه البدن، صدوق اللسان.

- **من نصائحه العظيمة التي تبين إخلاصه وعقيدته الصافية وتحذيره الشديد من الكلام والأهواء:**

كان رحمه الله معظماً للسنة، متبعاً للدليل، فقد نقل غير واحد عن الشافعي أنه كان يقول:

"إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا به ودعوا قولي، فإني أقول به، وإن لم تسمعوا مني"، وفي رواية: "فلا تقلدوني" ، وفي رواية: "فلا تلتفتوا إلى قولي"، وفي رواية: "فاضربوا بقولي عرض الحائط، فلا قول لي مع رسول الله ﷺ".

وقال له رجل مرة: يا أبا عبد الله نأخذ بهذا الحديث؟. فقال: متى رويت عن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٤٢٩١)، والحاكم في المستدرك(٨٥٩٢)، والطبراني في الأوسط(٦٥٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة(٥٩٩)، وصحيح الجامع الصغير(١٨٧٤).

رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً و لم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

ولما روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ به؟ قال له الشافعي: رأيتني خرجت من كنيسة؟! أو علي زنارٌ؟! حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به!

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: "عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً".

وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

ومن شعره في هذا المعنى قوله:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وكان رحمه الله مبغضاً للأهواء وأهلها، فكان يقول : "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء"، وفي رواية: "خيرٌ من أن يلقاه بعلم الكلام".

وقال: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء؛ لفروا منه كما يفرون من الأسد"، وقال: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في القبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام!".

وقد روى عن الربيع وغير واحد من رؤوس أصحابه ما يدل على أنه كان يُمر آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف، على طريقة السلف.

وقال ابن خزيمة: أنشدني المزني، وقال أنشدنا الشافعي لنفسه قوله:

مـــا شـــئت كـــان وإن لم أشـــأ ... ومـــا شـــئت إن لم تشـــأ لم يكـــن

خلقـــت العبـــاد علـــى مـــا علمـــت ... ففي العلـــم يجـــري الفـــتى والمســـن

فمـــنهم شـــقي ومـــنهم ســـعيد ... ومـــنهم قبـــيح ومـــنهم حســـن

علـــى ذا مننـــت وهـــذا خـــذلت ... وهـــذا أعنـــت وذا لم تعـــن

وعن الربيع قال: أنشدني الشافعي:

قد عوج الناس حـــتى أحـــدثوا بـــدعاً ... في الدين بالرأي لم تبعث بهـــا الرســـل

حـــتى اســـتخف بحـــق الله أكثـــرهم ... وفي الذي حملـــوا مـــن حقـــه شـــغل

وكان رحمه الله متجرداً عن حظوظ نفسه لا يطلب إلا نصـــرة الحـــق، فعـــن الربيـــع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ما أوردت الحـــق والحجـــة علـــى أحـــد فقبلهمـــا مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافـــع الحجـــة إلا ســـقط مـــن عيني.

وكان يقول: "وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينســـب إليَّ شـــيء منـــه أبـــداً، فأوجر عليه ولا يحمدوني".

كما كان رحمه الله صاحب عبادة، فكان يجـــزأ الليـــل ثلاثـــة أجـــزاء، الثلـــث الأول يكتب، والثالث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام، كما كان كثـــير الخـــتم للقـــرآن. ونقـــل الحميدي: أن الشافعي قدم مرة من اليمن ومعه عشـــرون ألـــف دينـــار، فضـــرب خيمتـــه خارجاً من مكة، فما قام حتى فرقها كلها صدقة لوجه الله تعالى.

- **وفاته -رحمه الله-:**

وقد كانت وفاته بمصر يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، في آخـــر يـــوم مـــن رجـــب

سنة ٢٠٤، وعمره ٥٤ سنة[١].

[١] البداية والنهاية ط هجر(١٤/ ١٣٤-١٤١) بتصرف، وانظر-إن شئت-: وفيات الأعيان(٤/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ(١/ ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث(٨/ ٢٣٦)، الوافي بالوفيات(٢/ ١٢١)، الأعلام للزركلي(٦/ ٢٦).

ترجمة الماتن (أبي شجاع) :

هو القاضي الفقيه: أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، ولد سنة ٤٣٣ هـ، كان رحمه الله صاحب علم وورع، وكثرة تلاوة للقرآن، قيل: لم يختل له عضو من أعضائه، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما عصيت الله بعضو منها في الصغر، فحفظها الله عليّ في الكبر.

من آثاره العلمية:

١. شرح "الإقناع" الذي صنفه الماوردي.

٢. "غاية الاختصار" ويسمى: "غاية التقريب" ، ويسمى أيضاً : "متن أبي شجاع"، وهو كتابنا، قال الشربيني يمدحه: كان من أبدع مختصر في الفقه صنف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف.

ونقل بجيرمي في حاشيته عن بعضهم قوله :

أيا من رام نفعاً مستمراً ليحظى بارتفاع وانتفاع

تقرّب للعلوم وكن شجاعاً بتقريب الإمام أبي شجاع

وقال بعضهم يصفه: غزير الفوائد، جمّ العوائد، سهّل على الطلاب الفقه فهم وحفظ الأحكام الشرعية، فنال القِدْح المعلى، والحظ الأسمى؛ لأنه أبرز فيه جملة الأحكام، واستوعب فيه أكثر الأقسام، فاستحق صرف الهمة إليه، وإكباب الناس عليه، فحظي لذلك باعتناء العلماء به قديماً وحديثاً، فمن شارح، ومن ناظم، ومن مصحح، ومن جامع لأدلته، وقد حقق نصوصه كثيرون، وما هذا إلا دليل يبرهن على غزارة علمه، وانتقاء ألفاظه، وصدق إخلاص مؤلفه.

من شروح الكتاب :

١) (كفاية الأخيار)؛ لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

٢) (فتح القريب المجيب)؛ لمحمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ،

وعليه حواشٍ كثيرة، منها: حاشية البيجوري.

٣) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)؛ لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، وعلى الكتاب حواشٍ كثيرة منها حاشية البجيرمي، وشرح الشربيني من أكثر الشروح تداولاً.

وهذه الشروح مع الحواشي المذكورة هي من أهم مصادر وموارد هذا الشرح المختصر[1][2].

---

[1] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٦/ ١٥)، الأعلام للزركلي(١/ ١١٦).

(٢) كتب هذه المقدمة عام ١٤٢٩هـ.. وأنا أدون هذه الحاشية في عام ١٤٣٥هـ..، فأُثْبِتُ ما كنت عازماً على فعله: كنت أنوي تدوين مسردٍ في خاتمة الكتاب بالمراجع، خاصة تلك التي **لم أصرح بالنقل منها**، لكني شغلت عن الكتاب بأمور أخرى، وطال الزمن بين حلٍّ وارتحال.. **فنسيت مراجعي**، وأذكر منها الآن الملخص الفقهي وقد استفدت منه في مقدمات بعض الفصول والكتب، وبعض كتب الشيخ عبدالله بن بسام رحمه الله ومنها نقلت بعض الفوائد.

مقدمة المؤلف:

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع، أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رحمة الله تعالى عليه ورضوانه – في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أُكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك، طالباً للثواب؛ راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير).

(كتاب الطهارة)

بدأ المؤلف بكتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وهي عمود الإسلام، وأول ما يُحاسب عليه العبد، فإن صحت وقبلت، قُبل سائر العمل، وإن ردت ردَّ سائر العمل.

فلما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك، وكانت مادة التطهر هي: الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء، صار الفقهاء رحمهم الله تعالى يبدأون بكتاب الطهارة؛ لأنه لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة كما في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**مفتاح الصلاة الطهور**"[1] رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، وذلك لأن الحدث يمنع

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٦١)، والترمذي في سننه(٣)، وابن ماجه في سننه(٢٧٥)، والدارمي في سننه(٧١٤)، وأحمد في مسنده(٢/٢٩٢) ط الرسالة، وعبد الرزاق في مصنفه(٢/٧٢)، والبغوي في شرح السنة(٣/١٧). وجود إسناده زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(١/١٦٦)، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا

الصلاة، فهو كالقفل يوضع على المحدث، فإذا توضأ انحل القفل. فالطهارة أوكد شروط الصلاة، والشرط لا بد أن يقدم على المشروط.

وقد جرت عادة المصنفين بتفصيل مصنفاتهم بالكتب والأبواب اقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سوراً تسهيلاً للمراجعة، وتنشيطاً للنفوس، وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

والكتاب في اللغة : من المصادر السيّالة، أي : التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كَتَبْتُ كِتاباً وكُتباً وكِتَابةً، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ تَكَتَّبَ بنو فلان، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، والمراد به المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة، مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك[1].

والطهارة في اللغة: هي النقاء من الدنس والنجس. قاله الفيومي.

ثم شرع المؤلف في بيان **(أنواع المياه)** فقال:

(المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه:)

١-**(ماء السماء)** ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا﴾[2].

٢-**(وماء البحر)** ودليله ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في البحر: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[3]رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

الحافظ، وحسنه النووي وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٠٢/١): إسناده حسن صحيح.

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع(ص: ٧)

[2] سورة الفرقان: جزء من الآية ٤٨

[3] أخرجه مالك في الموطأ(برواية الزهري٥٣)، وأبو داود في سننه(٨٣)، والترمذي في سننه(٦٩)، وابن حبان في صحيحه(١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك(٤٩١)، والنسائي في سننه(٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه(٨٦٥٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٨١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقد سألت محمد بن إسماعيل-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية(٩٧/١): قال البيهقي في كاتب المعرفة: هذا الحديث أورده مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف

٣-**(وماء النهر)** وهو الماء الحلو.

٤-**(وماء البئر)** واختلفوا في التطهر من بئر زمزم، قال البيجوري: والمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة؛ لكنه خلاف الأولى.أهـ.؛ لأنه لم يصح فيه نهي، ولأن النصوص جاءت في الماء عامة فتعم ماء زمزم وغيره؛ ولأن شرفه لا يوجب الكراهة في استعماله.

٥-**(وماء العين)** وهي الشق في الأرض، أو في الجبل ينبع منه الماء إلى سطح الأرض.

٦-**(وماء الثلج)** وهو الماء النازل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض من شدة البرد.

٧-**(وماء البرد)** وهو الماء النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض.

قال الغزي في شرحه : **ويجمع هذه السبعة قولك** : ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة[1].أهـ.

(ثم المياه) من جهة التقسيم تكون **(على أربعة أقسام)**:

أحدها: **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه)** استعماله **(وهو الماء المطلق)** فيخرج بذلك، نحو: ماء الورد وماء البطيخ، لأن الأول مقيد بكونه ماء ورد والثاني بأنه ماء بطيخ.

(و) الثاني: **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(مكروه)** استعماله **(وهو الماء المشمس)** أي: المسخن بتأثير الشمس فيه؛ لما رُوي أنه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها

وقع في اسم سعيد بن مسلم والمغيرة بن أبي بردة انتهى. وقال الشافعي في الأم(١/١٦): يوافق ظاهر القرآن وفي إسناده من لا أعرفه، ونقل الماوردي في الحاوي الكبير(١/٣٧) قول الحميدي: قال الشافعي:"هذا الحديث نصف العلم" ولعمري إن هذا القول صحيح؛ لأن الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو من أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض. والحديث صححه النووي في شرحه على مسلم(١٣/٨٦) وفي المجموع(١/٨٢)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٩.

[1] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار(ص: ٢٥)

عن المشمس وقال: "**إنه يورث البرص**"[1]. واختار النووي عدم كراهة استعمال الماء المشمس[2]، **وهو الصحيح**، وما ذُكر فيه من النهي عن استعماله لا يثبت.

(و) الثالث: **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو: الماء المستعمل)** كالمستعمل في رفع حدث، فعلى المذهب لا يجزئ التطهر به؛ لأنه تـأدّى بـه عبادة فلا يصح أن يُؤدَّى به نفس العبادة مرة أخرى. **والصحيح**: إجزاء الطهارة به؛ بدليل ما رواه جابر ﷺ قال: "**جاء رسول الله ﷺ يَعُودُني، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِه، فَعَقَلْتُ**"[3] متفق عليه؛ ولأن الأصل بقاء الطهارة فلا يُنتقل عنها إلا بدليل؛ ولأنه ماء لاقى أعضاءً طاهرة فلم يسلبه الطهورية.

(والمتغير) أي: ومن هذا القسم الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره: الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه **(بما خالطه من الطاهرات)** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، كالماء المتغير بالجبس أو الشاي أو الزعفران.

واحترز المؤلف بقوله **(بما خالطه)** عن أمرين:

الأول: الطاهر المجاور للماء والذي يمكن فصله عنه؛ كالدهن والزيت، فإن ذلك لا أثر له في سلب الماء طهوريته.

الثاني: عمَّا يشق صون الماء عنه؛ كورق الشجر والطين والطحلب فإنه طهور.

(و) القسم الرابع **(ماء نجس وهو)** قسمان:

أحدهما: نجس قليل، وهو: **(الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين)** تغير أو لا.

والثاني: نجس كثير، وأشار إليه بقوله **(أو كان قلتين)** فأكثر **(فتغير)**.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٤) وقال لا يثبت، وفي معرفة السنن والآثار(٥١٣)وأكد على ضعفه، والدارقطني في سننه(٨٦) وقال: غريب جداً، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي(٧٢٤). والحديث ضعفه النووي في المجموع(٨٧/١) وقال: ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً انتهى. وضعفه البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٧٠/٦)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٨).

[2] المجموع شرح المهذب(١/ ٨٧،٨٨)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه(١٩٤)، ومسلم في صحيحه(١٦١٦)

فالنجاسة إن خالطت مادون القلتين تُنَجِّس الماء مطلقاً سواء تغير الماء بالنجاسة أو لا، وإن كان قلتين فأكثر فخالطته نجاسة، فإن تغير فنجس، وإن لم يتغير فطاهر؛ وحجته في هذا مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: "**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**"[1] رواه أبو داود وصححه ابن حبان. هذا ما مشى عليه المؤلف.

(**والقلتان : خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح**) وهي تساوي ١٩٣لتراً تقريباً، وتعادل وزناً ٢٠٤كلغ تقريباً.

هذا ما مشى عليه المؤلف، والذي **يرجحه بعض المحققين**[2] هو أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه، سواء كان دون القلتين أو أكثر من القلتين، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**"[3] قالوا: فهذا اللفظ عام في القليل والكثير،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢١١/٨)، وأبو داود في سننه(٦٣)، والترمذي في سننه(٦٧)، والنسائي في سننه(٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه(٩٢) وقال على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك(٤٥٩) وقال على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى(١٢٣١). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(١٨/١): سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول انتهى. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٨/١): صححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي. وصححه النووي في المجموع(١١٣/١)، وابن حجر في الفتح(٢٧٧/١)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٧)، وانظر كلامه مطولاً في الإرواء(٦٠/١)

[2] قال النووي في المجموع شرح المهذب(١/ ١١٣):(لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٥٩/١٧)، وأبو داود في سننه(٦٦)، والترمذي في سننه(٦٦)، والنسائي في سننه(٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى(٦)، والدارقطني في سننه(٥٤٠) وقال: غير ثابت، والبغوي في شرح السنة(٢٨٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٧/١): صححه أحمد ويحيى بن معين، ونفْيُ الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء انتهى. وصححه النووي في المجموع(٨٢/١)(١١٣/١)، وصححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود(٨٣/١)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٨).

وعام في جميع النجاسات. وأجابوا عن حديث القلتين:

بأن الحديث له مفهوم ومنطوق، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وهذا ليس على عمومه؛ لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع وإن كان أكثر من قلتين.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس غير مسلم؛ لأن منطوق حديث: "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**" مقدم عليه؛ إذ القاعدة إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق، فلا ينجس إلا بالتغيير.

ثم اعلم رحمك الله بأنَّ المؤلف جرى هنا على تقسيم الماء إلى أربعة أقسام، والذي عليه جمع من المحققين وهو **الصواب** أنّ الماء قسمان: طهورٌ مُطَهر، ونجسٌ مُنَجس، وأنَّ الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصاف الماء بالنجاسات والأخبات، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس، سواء كان التغير كثيراً أو قليلاً.

فائدة: أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ قراراً، قال فيه : نظر المجلس في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث به للوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب وقتل الجراثيم وتعقيمه بالفلتر بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: إنّ ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة وما يماثلها، و لم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: إن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

أسئلة:

س١: ما وجه اختلاف الشافعية في جواز التطهر من بئر زمزم ؟ مع بيان هذا الخلاف.

س٢: لماذا لا يجوز التطهر بماء البطيخ.

س٣: لماذا اختار النووي(رحمه الله تعالى) عدم كراهة استعمال الماء المشمس مع ما يروى أنه نهى عنه؟

س٤:هل يدخل الماء المسخن بتأثير النار في الخلاف الواقع في الماء المشمس؟.

س٥: ما الأصل في الماء ؟ وكيف تستدل بهذا الأصل على جواز التطهر بالماء المستعمل ؟.

س٦: الماء المختلط بالدهن هل يجوز استعماله في الطهارة؟ وهل يجوز استعمال الماء المختلط بالشاي ؟.

س٧ : علق الشارحُ تنجس الماء بالتغير في (الطعم أو الريح أو اللون) فما الدليل على ذلك ؟

س٨: خالف الشارحُ المصنفَ وعلق تنجس الماء بالتغير في أحد أوصافه،كيف رد على دليل المصنف؟.

س٩ : بأ ي اعتبار قسم المصنف الماء إلى أربعة أقسام ،وقسم الشارح الماء إلى قسمين؟

س١٠:هل يجوز رفع الحدث بماء المجاري للوضوء به أو الغسل؟

(فصل) في بيان الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ ومالا يطهر

المقصود بالدباغ: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، بأن يترع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه، سواء بالمواد التي كانت تستخدم سابقاً كالقَرَظ

والعَفْص، أو بالمطهرات الحديثة؛ لأن المقصود هو تنظيفه الجلد، فبأي شيء تنظف حصل المقصود.

(**وجلود الميتة تطهر بالدباغ**) لما جاء في سنن أبي داود عن بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**لو أخذتم إهابها**". قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: "**يطهرها الماء والقرظ**"[1]. وأصل الحديث في مسلم.

(**إلا جلد الكلب والخنزير**) فإنه لا يطهر ولو بدبغ؛ لأن جلد كل منهما نجس حال الحياة فمن باب أولى ألا يطهر بعد الممات.

(**و**) كذلك لا يطهر جلد (**ما تولد منهما**)؛ كَأَنْ جامع خنزير كلبة أو العكس ونتج عن هذا الجماع ولد، (**أو**) ما تولد (**من أحدهما**) مع حيوان طاهر كأن جامع خنزير أو كلب شاة فما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدبغ تبعاً لأخس الأصلين.

وعلى هذا فجلد غير مأكول اللحم، سواء كان من السباع أو لا، يطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير. هذا ما عليه المذهب لعموم قوله ﷺ: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[2] متفق عليه.

(**وعظم الميتة وشعرها نجس**)؛ لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[3] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، والعظم والشعر من أجزاء الميتة فهما نجسان.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٤١٢٦) في سننه، وأحمد في مسنده(٤١٤/٤٤)، والنسائي في سننه(٤٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه(١٢٩١)، والبغوي في شرح السنة(٣٠٤). وحسنه النووي في المجموع(٢٢٣/١)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب(١٧/١)، وصححه الألباني في الصحيحة(٢١٦٣). وأصل الحديث أخرجه البخاري(١٤٩٢) ومسلم(٣٦٣).

[2] أخرجه مسلم(٣٦٦)

[3] المائدة: جزء من الآية ٣

والراجح طهارة عظمها وشعرها؛ لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة؛ ولأن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم، والعظم والشعر ليس فيهما دم يحتبس. ويجاب عن دليل التحريم: بأنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد حرم الله الحرير والذهب وهما طاهران بالإجماع.

(إلا الآدمي) فإن شعره وعظمه طاهران؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾[1] ومن التكريم ألا يُحكم بنجاسته، وسواء في ذلك المسلم أم الكافر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] فالمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية؛ لنجاسة معتقدهم.

أسئلة:

س١ : ما الدليل على نجاسة جلد الكلب والخنزير ولو دبغ؟.

س٢ : لو جامع كلبٌ شاة ماحكم طهارة جلد "ما تولد من أحدهما" بعد الدبغ؟.

س٣ : هل العبرة في طهارة الجلد "النجاسة"، أو العبرة "بمأكول اللحم" ؟ وما الدليل؟.

س٤ : استدل المصنف بقوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" على نجاسة عظم الميتة وشعرها،فما وجه الدلالة؟.

س٥ : هل ينجس الآدمي؟ ولماذا؟ وهل ينسحب الحكم على الكافر أو يستثنى؟.

---

(١) الإسراء: جزء من الآية ٧٠

(٢) التوبة: جزء من الآية ٢٨

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

(**ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة**) مطلقاً لا في أكل ولا في شرب ولا في غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**"[1] رواه مسلم. واستسقى حذيفة رضي الله عنه فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**"[2] متفق عليه. قال النووي: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع)أهـ.

ويحرم أيضاً الإناء المطلي بهما؛ لعموم النهي.

كما يحرم اتخاذهما من غير استعمال، كأن يُتخذا للزينة في البيت؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي. وتحريم استعمالهما واتخاذهما يشمل الذكر والأنثى، وإنما يُباح للنساء التحلي لحاجتهن إلى التزين للزوج.

(**ويجوز استعمال**) إناء (**غيرهما**) أي: غير الذهب والفضة (**من الأواني**) ولو كانت نفيسة؛ كإناء ياقوت وزبرجد. كما يُباح استعمال آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها؛ **لأنه ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة**[3] **امرأة مشركة**[4] متفق عليه.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ قال له: "**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها**"[5] متفق عليه. فهو محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات. بدليل ما جاء في رواية أبي داود في وصف ثعلبة رضي الله عنه حال أهل الكتاب المسئول عنهم: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم

---

[1] أخرجه البخاري(٥٦٣٤)، ومسلم(٢٠٦٥).

[2] أخرجه البخاري(٥٤٢٦)، ومسلم(٢٠٦٧).

[3] المزادة: هي وعاء الماء.

[4] أخرجه البخاري(٣٥٧١)، ومسلم(٦٨٢) مطولاً.

[5] أخرجه البخاري(٥٤٧٨)، ومسلم(١٩٣٠).

الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر[1].

فخلاصة الكلام في آنية الكفار: أنه يجوز استعمالها إن عَلم أو غَلب على ظنه طهارتها، أما إن عَلم أو غَلب على ظنه نجاستها فلا يجوز استعمالها حتى تُغسل. والله أعلم.

أسئلة:

س١ : هل يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة من غير استعمال؟ ولماذا؟.

س٢ : لماذا حرُم استعمالهما على الذكر والأنثى معاً وجاز التزين بهما للنساء خاصة؟.

س٣ : هل يستفاد من حديث"فإنها لهم في الدنيا.. " إقرار النبي للكفار بجواز استعمالهما؟.

س٤ : كيف تدفع التعارض الظاهري بين شرب النبي من مزادة امرأة مشركة، وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الأكل فيهما إذا وجد غير آنيتهم؟.

س٥ : ضع ضابطاً مختصراً في بيان استعمال آنية الكفار؟.

(فصل) في استعمال آلة السواك

وهو استعمال عود ونحوه في الأسنان واللثة؛ ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة. قال النووي: بأي شيء استاك مما يُزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والأصبع وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الأدلة.أهـ. وعلى ما ذكره النووي فإن الاستياك يحصل بما يعرف اليوم بفرشاة الأسنان؛ لأنها تزيل التغير اللاحق للفم -والله

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٣٨٣٩)، والطبراني في الكبير(٥٨٤)، والبغوي في شرح السنة(٢٧٧١)، وأعله ابن القيم في تهذيب السنن(٤٢/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٥/١) رقم(٣٧).

أعلم-.

وقد ورد في بيان التسوك والحث عليه أكثر من مائة حديث ، مما يدل على أنه سنة مؤكدة حث الشارع عليه ورغب فيه ، وله فوائد عظيمة أعظمها وأجمعها ما أشير إليه في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"**[١] رواه النسائي وصححه الألباني.

ثم قال المؤلف: **(والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم)** فلا يستحب بل يكره؛ لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي"**[٢] رواه الدار قطني. قال العراقي في شرحه لسنن الترمذي: (حديث ضعيف جداً).

والجمهور ومنهم النووي يذهبون إلى أن السواك مستحب للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: **"رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم"**[٣] رواه الترمذي وقال : حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.أهـ.

(وهو) أي السواك **(في ثلاثة مواضع أشد استحباباً)** من غيرها أحدها: **(عند تغير الفم من أَزَمْ)** قيل : الأَزَمْ هو سكوت طويل، وقيل : ترك الأكل، وإنما قال **(وغيره)** ليشمل تغير الفم بغير أزم، كتغيره بأكل الثوم والبصل وغيرهما مما له رائحة كريهة. ودليل استحبابه عند تغير رائحة الفم القياس على استحبابه عند تغير الفم

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده(٥٦)، وأحمد في مسنده(٣٩٠/٤٠)ط الرسالة، وأبو داود في سننه(٧١١)، وابن خزيمة في صحيحه(١٣٥)، وابن حبان في صحيحه(١٠٦٧)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ووصله ابن حجر في تغليق التغليق(١٦٤،١٦٥/٣)، وصححه النووي في المجموع(٢٦٧/١)، وصححه الألباني في الإرواء(١٠٥/١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده(٢١٣٧)، والبيهقي في الكبري(٨٣٣٦)، والدارقطني في سننه(٢٣٧٢)، والطبراني في الكبير(٣٦٩٦)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق(٣٧٩/١): ما أراه إلا باطلا، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٢٩/١ط العلمية)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٠٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٤٤٧/٢٤)، وأبو داود في سننه(٢٣٦٤)، والترمذي في سننه(٧٢٥)، والبيهقي في الكبري(٨٣٢٥)، والبغوي في شرح السنة(١٧٠٧)، والحميدي في مسنده(١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٠٠٧)، وذكره البخاري معلقا في الصحيح بصيغة التضعيف، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٤٣/١)،وضعفه الألباني في المشكاة(٦٢٥/١).

بسبب النوم ذكره ابن دقيق العيد.

(و) الثاني (عند القيام من النوم)؛ لحديث حذيفة ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** "[1] متفق عليه.

(و) الثالث (عند القيام إلى الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**"[2] متفق عليه.

كما يستحب في مواطن أخرى لم يذكرها المؤلف، ومنها:

١-عند الوضوء لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء** "[3] رواه الإمام أحمد وهو في البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٢-كما يستحب السواك عند دخول المنزل، لحديث عائشة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**"[4]رواه مسلم.

٣-كما يستحب عند قراءة القرآن لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**طهروا أفواهكم للقرآن**"[5] أخرجه البزار، وقال المنذري: بإسناد جيد.

---

[1] أخرجه البخاري(٢٤٥، ٨٨٩)، مسلم(٢٥٥).

[2] أخرجه البخاري(٨٨٧)، مسلم(٢٥٢).

[3] أخرجه مالك في الموطأ(١١٥)، وأحمد في مسنده(٤٨٤/١٢)(٢٢/١٦)، وأبو داود في سننه(٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه(١٤٠)، والطبراني في الأوسط(١٢٣٨)، وابن الجارود في المنتقي(٦٣)، والنسائي في الكبري(٣٠٢٠)، والبيهقي في الكبري(١٤٦)، وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(١٦٠/٣)، =وصححه النووي في المجموع(٢٧٣/١) وصححه الألباني في الإرواء(١٠٩/١). وكذا أخرجه كل من النسائي في الكبري(٣٠٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٧٨٧)، والشافعي في مسنده(٣٨/١)، وابن المبارك في مسنده(٦٣) جميعهم بلفظ " عند كل وضوء".

[4] أخرجه مسلم(١٥٣).

[5]أخرجه البزار (٦٠٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، رضي الله عنه بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وأخرجه عن عليّ موقوفا ابن ماجه (٢٩١)، قال العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٦٦): ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميري وهو وإن أخرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور وآخر الحديث عند ابن ماجه من قول علي إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك وفيه بحر بن كثير السقا ضعيف جدا، وضعفه ابن الملقن في البدر (٥٠/٢)، وابن حجر في التلخيص (١١٧/١).

أسئلة:

س١ :هل العبرة بآلة السواك أو بحصول التغير في الفم؟ وما الذي يترتب على هذا الخلاف؟.

س٢ : ما حكم السواك؟ وهل يستثنى هذا الحكم للصائم بعد زوال الشمس؟.

س٣: اذكر مواضع استخدام السواك التي ذكرها المصنف والشارح.

(فصل) في فروض الوضوء وسننه

المقصود بفروض الوضوء: واجباته التي يجب على المتوضئ الإتيان بها.

وذكر المصنف الفروض في قوله **(وفروض الوضوء ستة أشياء)**.

١-أحدها **(النية)**؛ لأن الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح إلا بنية، يدل لذلك عموم قولهﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[1] متفق عليه. وتكون النية **(عند غسل)** أول جزء من **(الوجه)**، فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة؛ كأن ينوي أداء الصلاة أو مس المصحف.

فأما إذا لم ينو أحد هذين؛ كأن ينوي التبرد أو تعليم الوضوء للجاهل به فقط، فلا يجزئ وضوؤه.

أما إذا شرّك بينهما؛ كأن ينوي رفع الحدث والتبرد معاً، فيجزئ.

وبعض الشافعية يستحب النطق بالنية خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، و**الصحيح** أنه لا يشرع النطق بالنية، قال ابن تيمية: (اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها) أهـ[2].

---

[1] أخرجه: البخاري في عدة مواضع في الصحيح باختلاف يسير في الألفاظ منها(١،٥٤،٢٥٢٩،...)، مسلم(١٩٠٧).

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/ ٣٠٣)

٢-(و) الثاني (غسل الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١]. وحد الوجه طولاً : ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين -وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى-. وحده عرضاً: ما بين الأذنين.

٣-(و) الثالث (غسل اليدين إلى المرفقين)؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢]، والمرفق داخل في وجوب الغسل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: "**أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ**"[٣] رواه مسلم.

٤-(و) الرابع (مسح بعض الرأس)؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٤] للتبعيض، هذا ما مشى عليه المؤلف.

وذهب المزني ومالك وأحمد إلى وجوب مسح جميع الرأس؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق وليست للتبعيض. قال النووي: (اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس؛ لهذا الحديث[٥] وغيره؛ وللخروج من خلاف العلماء)[٦].

٥-(و) الخامس (غسل الرجلين إلى الكعبين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٧]، والكعبان -وهما العظمان الناتئان على جانبي القدم- داخلان في وجوب الغسل.

٦-(و) السادس (الترتيب) في الوضوء (على ما ذكرناه) فيبدأ بالوجه ثم اليدين

---

[١] المائدة جزء من الآية ٦

[٢] المائدة: جزء من الآية ٦

[٣] أخرجه: مسلم(٢٤٦)

[٤] المائدة: جزء من الآية ٦

(٥) يريد حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قيل له: أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه". أخرجه البخاري ح: ١٨٥.

(٦) المجموع (٤٠٢/١).

[٧] المائدة: جزء من الآية ٦

ثم مسح الرأس ثم الرجلين؛ لأن الله تعالى أدخل المسح للرأس بين المغسولات، والكلام العربي الجزل لا يُقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وفعله ﷺ للوضوء خرج امتثالاً للأمر في الآية، و لم يتوضأ ﷺ قط إلا مرتباً، فيكون تفسيراً للآية، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ﷺ ولو مرة ليبين الجواز.

(وسننه) أي: سنن الوضوء **(عشرة أشياء)**:

١-أحدها: **(التسمية)**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**[1] رواه أحمد، وليست التسمية واجبة؛ لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية.

٢-**(و)** الثاني **(غسل الكفين)** ثلاثاً **(قبل إدخالهما الإناء)**؛ لحديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: **"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً"**[2] رواه النسائي وقال الألباني: صحيح الإسناد. ومعنى استوكف ثلاثاً: أي غسل كفيه ثلاثاً.

٣-**(و)** الثالث **(المضمضة والاستنشاق)**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"عشر من الفطرة** -وذكر منها- **المضمضة والاستنشاق"** رواه مسلم.

ويرى بعض أهل العلم - **وهو الراجح** - وجوبهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

[1] أخرجه:أحمد في مسنده(٤١٨/٢)(٤١/٣)، وأبو داود في سننه(١٠٢)، والترمذي في سننه(٢٥) في السنن وأيضا(١٧) في العلل، وابن ماجه في سننه(٣٩٧)، والحاكم في المستدرك(٥٢٠)، والطهور لابن سلام(٥٣)، والبيهقي في الكبرى(١٨٤)، وابن ابي شيبة في مصنفه(١٤)، والدارقطني في علله(٢٢٣). وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في تصحيح وتحسين وتضعيف الحديث، وعامة الشافعية على تضعيفه أو حمله على نفي الكمال، قال النووي في المجموع(٣٤٣/١): هذه الأحاديث -أي:أحاديث البسملة- كلها ضعيفة. وقال زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية(١٠٤/١): "وأما خبر(لا وضوء...) فضعيف أو محمول على الكامل" قاله أيضا في أسنى المطالب(٣٧/١)، وضعفه الخطيب الشربيني في الإقناع(٤٦/١)، وقال ابن حجر في التلخيص(٢٥٠/١): الظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً وقال في البدر(٦٩/٢): هذا الحديث مشهور وله طرق متكلم في كلها. وأما من غير الشافعية فممن ضعفه: الإمام أحمد كما نقل الذهبي قوله في تنقيح التحقيق(٤٤/١): لاأعلم في هذا حديثا له إسناد ثابت، وأعله ابن القطان وابن أبي حاتم، وممن صححه أبوبكر ابن أبي شيبة حيث نقل ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(١٧٩/١) قوله: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وحسنه ابن كثير والمنذري، وحسنه في الإرواء(٨١).وهو إلى الضعف أقرب والاستحباب ثابت من وجوه أخرى.

[2] أخرجه: أحمد في مسنده(٩١،٩٢/٢٦)، وأبو داود في سننه(٧١٩)، والنسائي في سننه(٨٣)، والبيهقي في الكبرى(٢١٠) وقال الألباني: صحيح الاسناد.

" **أمرنا النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق** "[1] رواه الدارقطني ، والأمر للوجوب ؛ ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ تركهما في وضوءه ولو مرة واحدة.

٤-**(و)** الرابع **(مسح جميع الرأس)** لأنه ﷺ كان يستوعب جميع الرأس[2]، وخروجاً من خلاف من أوجبه والخروج من الخلاف مستحب. وقد سبق أن من أهل العلم من يرى وجوب مسح جميع الرأس.

٥-**(و)** الخامس **(مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)** أي: مسح الأذنين بماء جديد غير الماء الباقي على اليدين بعد مسح الرأس.

٦-**(و)** السادس **(تخليل اللحية الكثة)**، أما اللحية الخفيفة التي لا تستر الجلد فيجب إيصال الماء تحتها.

٧-**(و)** السابع **(تخليل أصابع اليدين والرجلين)** إن وصل الماء إليها من غير تخليل، فإن لم يصل إلا بالتخليل وجب.

٨-**(و)** الثامن **(تقديم اليمنى)** من يديه ورجليه **(على اليسرى)** منهما؛ لأن قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل**"[3] متفق عليه.

٩-**(و)** التاسع **(الطهارة ثلاثاً ثلاثاً)**، ومن السنة أيضاً أن يتوضأ أحياناً مرة مرة[4]، وأحياناً مرتين مرتين[5]، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً يخالف فيغسل الوجه

---

[1] أخرجه مسلم(٢٦١).

[2] روى مسلم في صحيحه: عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد ابن عاصم الأنصاري(وكانت له صحبة) قال قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. وهو في البخاري أيضاً. ومعنى:(أكفأ) أي: أمال وصبّ.

[3] أخرجه البخاري(٤٢٦، ٥٨٥٤)، مسلم(٢٦٨).

[4] أخرجه البخاري(١٥٧).

[5] أخرجه البخاري(١٥٨).

ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة [1] ، وهكذا وكل ذلك فعله النبي ﷺ. ولا يجوز الزيادة على أكثر من ثلاث مرات؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**"رواه أبو داود[2].

١٠-**(و)** العاشر **(الموالاة)**، ومعناها: متابعة غسل أعضاء الوضوء دون فاصل زمني كبير عرفاً؛ بحيث يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله.

ومن السنة أيضاً أن يقول بعد فراغه من الوضوء ما ورد، ومن ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: "**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**" . قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود! فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: "**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**"[3].

زاد الترمذي: "**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**"[4] صححها الألباني.

وأما استحباب رفع النظر إلى السماء في أثناء قول الدعاء بعد الوضوء فجاء في

---

[1] أخرجه البخاري(١٩٢)، ومسلم(٢٣٥).

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٢٧٧/١١)ط الرسالة، وأبو داود في سننه(١٣٥)، والنسائي في سننه(١٤٠)، وابن ماجه في سننه(٤٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام(١١٦/١) وأيضا في المجموع(٤١٩/١)، وحسنه الألباني في المشكاة(٤١٧).

[3] أخرجه مسلم(٢٣٤).

[4] أخرجه الترمذي في سننه(٥٥) وضعفه، والطبراني في الأوسط(٤٨٩٥)، وابن عساكر في معجمه(١٣٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٣٢)، والبيهقي في الكبرى(٣٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه(٧٣١)، وضعفه النووي في المجموع(٤٥٦/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١٢٤).

زيادة رواها الإمام أحمد [1]، ومنهم من يضعفها كالألباني .

أسئلة:

س١: متى يكون وقت النية في الوضوء؟ وهل يصح الوضوء لو نوى بعد غسل الوجه؟.

س٢ :هل يصح الوضوء بلا نية؟ ولماذا؟ وهل يجزئ الوضوء لو شرّك في النية بين رفع الحدث والتبرد معاً؟.

س٣ : فصل القول في بيان محل النية؟.

س٤ :ما هي ثمرة الخلاف الواقع في حرف "الباء " في قوله تعالى (برؤسكم)؟.

س٥ :كيف ترد على من زعم أن الترتيب ليس بركن؟

س٦ :ما حكم من توضأ و لم يسمِّ ؟ ثم ادفع التعارض بين قول الشارح (التسمية ليست واجبة) وبين ما روى "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" .

س٧ :ماذا تفهم من قول المصنف في غسل الكفين (قبل إدخلهما في الإناء) ؟

س٨ :هل مسح جميع الرأس يدخل في سنن الوضوء أو فروضه ؟

س٩ :هل يجزئ تخليل اللحية الخفيفة ؟ ولماذا ؟

س١٠ : هل يجزئ الوضوء إذا لم يصل الماء بين أصابع اليدين أو الرجلين مطلقا؟.

س١١ : اذكر قاعدة واحدة (شرعية أو فقهية أو أصولية) استفدتها من فصل الوضوء.

[1] أخرج زيادة "..ثم رفع نظره إلى السماء...": أحمد في مسنده(٢٧٤/١)، وأبو داود في سننه(١٧٠)، والدارمي في سننه(٧٤٣)، والبزار في مسنده(٢٤٢).وضعفها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(٧٠٥/١٤) رقم(٦٨١٠).

(فصل) في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

(والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء، أي: قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه. والمقصود به: إزالة الخارج من السبيلين أو من أحدهما بماء أو حجر ونحوه.

وحكم الاستنجاء **(واجب من البول والغائط)** فقط دون غيرهما، فلا يجب لخروج ريح ودود.

ويكون الاستنجاء إما بالماء أو بالأحجار أو بالورق أو الخرق ونحو ذلك، **(والأفضل أن يستنجي بالأحجار)** أولاً **(ثم يتبعها بالماء)**، فيجمع في تطهره بين الحجارة والماء؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة، فالحجر يزيل عين النجاسة من غير أن تتلوث يده، والماء يزيل ما بقي من النجاسة التي لا يزيلها الحجر.

(ويجوز أن يقتصر) المستنجي **(على الماء، أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل)**، فالواجب ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان ﷺ وفيه: **لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**[1] رواه مسلم. فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث مسحات زاد حتى يحصل الإنقاء، **(فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل)**؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.

ويشترط للاستنجاء بالحجر: ألا تتعدى النجاسة محل خروجها عادة؛ كأن تتجاوز النجاسة حلقة الدبر إلى الإليتين مثلاً.

(ويجتنب) وجوباً قاضي الحاجة **(استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء)**؛ لحديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها"**[2] متفق عليه.

ويخرج بقول المصنف **(في الصحراء)**: استقبالها في البنيان؛ كدورات المياه، فلا يحرم استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان في قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت**

---

[1] أخرجه مسلم(٢٦٢)

[2] أخرجه البخاري(٣٩٤)، ومسلم(٢٦٤)

رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة"[1] متفق عليه.

(ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه"[2] متفق عليه؛ ولأن في ذلك تقذيراً للماء ومنعاً للناس من الانتفاع به، قال النووي: (وأما الجاري فإن كان قليلاً كره, وإن كان كثيراً لا يكره, هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر, وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره, وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه)[3]أهـ.

(و) يجتنب أيضاً البول أو الغائط (تحت الشجرة المثمرة)؛ لئلا يقذرها.

(و) يجتنب أيضاً قضاء الحاجة (في الطريق و) في موضع (الظل) صيفاً وموضع الشمس شتاءً؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[4] رواه أبو داود.

(و) يجتنب أيضاً قضاء حاجته في (الثقب)، وهو الشق في الأرض، والحكمة في ذلك: أن قضاء الحاجة في الثقب ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه.

(ولا يتكلم على البول والغائط) استحباباً إلا لضرورة، وكان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه[5] رواه مسلم.

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٥)، ومسلم(٢٦٦)

[2] أخرجه البخاري(٢٣٩)، ومسلم(٢٨٢)

[3] المجموع شرح المهذب(٢/ ٩٣).

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٤/٤٤٩)، وأبو داود في سننه(٢٦)، وابن ماجه في سننه(٣٢٨)، و الحاكم في المستدرك(٥٩٤) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى(٤٦٩). والحديث حسنه النووي في خلاصة الأحكام(١/١٥٤) وجوّد إسناده في المجموع(٢/٨٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير(١/٣٠٨)، وضعفه أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة(١/٤٨)، وحسنه الألباني في الإرواء(١/١٠٠) رقم(٦٢) وقد ذكره في صحيح سنن أبي داود(١/٥٥) بعدما حكم عليه بالضعف وقال " بدا لي نقل هذا الحديث إلى صحيح السنن لشواهد أخرى أوردتها في تخريج منار السبيل(١/١٠٠).أهـ.

[5] أخرجه مسلم(٣٧٠)

(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) هذا ما مشى عليه المؤلف، واختار بعض الشافعية أنه لا يكره وهو **الصحيح**؛ لمنطوق حديث أبي أيوب ﵁ " **ولكن شرقوا أو غربوا**"[1] متفق عليه. قال ابن القيم في ذلك : (فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين)[2].

(ولا يستنجي بيمينه)؛ لحديث سلمان ﵁ قال : قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟! قال: فقال: **أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**[3] رواه مسلم.

ومن آداب قضاء الحاجة التي لم يذكرها المصنف : تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، و قول ما ورد وهو: "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**"[4] متفق عليه، وتقديم رجله اليمنى عند الخروج من الخلاء وقول ما ورد وهو: "**غفرانك**"[5] رواه أبو داود وصححه الألباني.

أسئلة:

س١: هل يجب الاستنجاء لخروج الريح؟.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٩٤)، ومسلم(٢٦٤)

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة(٢/ ٢٠٦،٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم(٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري(١٤٢)، ومسلم(٣٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٣/٤٩٧)، وأبو داود في سننه(٣٠)، والترمذي في السننه(٧)، وابن ماجه في سننه(٣٠٠).والحديث صححه النووي في المجموع(٢/٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٥٩) وقال فيه:"إسناده صحيح وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي"أهـ.

س٢ : ما حكم الاستنجاء من الدود ؟.

س٣ :الجمع بين الماء والحجارة أفضل في الاستنجاء،فما الأفضل منهما لو أراد الاقتصار على أحدهما ؟ولماذا ؟

س٤ :كيف تدفع التعارض الظاهري بين قول النبي صلى الله عليه وسلم "..ولا تستدبروها" ،وبين قول بن عمر "فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ؟

س٥ :قال المصنف "ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد ،وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل ..." صغ العلة من ذلك في صورة ضابط؟

س٦ :ما الصحيح في استقبال الشمس واستدبارها ؟

س٧ :اذكر آداب الاستنجاء التي لم يذكرها المصنف؟

(فصل) في نواقض الوضوء

(والذي ينقض) أي: يبطل **(الوضوء ستة أشياء)**:

١-أحدها: **(ما خرج من)** أحد **(السبيلين)** أي: القبل أو الدبر.

٢-**(و)** الثاني: **(النوم على غير هيئة المتمكن)**، والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير المتمكن أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض، كما لو نام قاعداً غير متمكن أو نام قائماً أو ساجداً ونحو ذلك؛ لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**"[(١)] رواه أبو داود.

واعلم رحمك الله بأنه وقع خلاف بين أهل العلم في ضابط النوم الذي ينقض الوضوء ليس هذا محل بسطه، والذي مشى عليه المؤلف: التفريق بين نوم المتمكن وبين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٢/٢٢٧)، وأبو داود في سننه(٢٠٣)، وابن ماجه في سننه(٤٧٧). وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق(٥٨/١)، وقال في خلاصة البدر(٥٢/١): حسنه ابن الصلاح والنووي وفيه نظر؛ لأنه منقطع كما قال أبو زرعة وابن القطان، انتهى بتصرف. وضعفه ابن عبد البر في الإستذكار(١٥١/١)، وحسنه النووي في المجموع(١٨/٢)، والألباني في صحيح أبي داود(١٩٨).

غيره، ووجه التفريق هو: أن نوم المتمكن في العادة يكون غير مستغرق إذ لو استثقل لسقط أو اضطجع، أما غير المتمكن فنومه يكون مستغرقاً، واستغراق النوم مظنة للحدث.

٣-(و) الثالث: (زوال العقل بسكر أو مرض) أو جنون أو إغماء؛ لأن زوال العقل مظنة لخروج الحدث من غير أن يحس به، فهو أولى من انتقاضه بالنوم.

٤-(و) الرابع: (لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل)، بحيث تمس بشرته بشرتها، وسواء كان المس بشهوة أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1]، فعطف سبحانه اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، هذا ما مشى عليه المؤلف، وفي المسألة أقوال أخرى **والراجح** أن مس المرأة إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا لم ينقض، وهذا قول مالك ورواية عن أحمد؛ لأن المس مع الشهوة مظنة الحدث بخروج المذي. وأما قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فهو كناية عن الجماع.

٥-(و) الخامس: (مس فرج الآدمي بباطن الكف) سواء فرج نفسه أو غيره ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً؛ لحديث "**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**"[2] رواه النسائي بهذا اللفظ وصحح الألباني إسناده. وإذا انتقض بمسه فرجه، فمن باب أولى أن ينتقض بمسه فرج غيره.

وخرج بـ(بباطن الكف) : ظاهر الكف وجانباه ورؤس الأصابع، فلا ينقض مس الفرج بغير الباطن؛ لأنه جاء في الحديث "**إذا أفضى**" والإفضاء باليد في اللغة هو: المس ببطن الكف، هذا ما مشى عليه المؤلف.

وخرج بقول المؤلف (الآدمي): غير الآدمي من الحيوان، فمس فرج الحيوان لا

---

[1] المائدة: جزء من الآية ٦

[2] أخرجه النسائي في سننه(٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى(٦٣٦)، والحاكم في المستدرك(٤٧٢)، جميعهم من طريق بسرة رضي الله عنها، وأخرجه الشافعي في مسنده(١٢/١)، والبزار في مسنده(٨٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه(١١١٨)، والطبراني في الصغير(١١٠)، والدارقطني في سننه(٥٣٢)، جميعهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه العيني في البناية(٣٠١/١) وابن حزم في المحلى(٢٢٢/١)، ونقل ابن حجر في التلخيص(٣٤٧/١) تصحيح ابن عبد البر له، وصححه الألباني في الصحيحة(١٢٣٥).

ينقض بالإجماع حكاه ابن تيمية.

٦-(و) السادس: (مس حلقة دبره على) القول (الجديد) للشافعي؛ لأنه فرج أشبه القبل، والمراد بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ لا ما فوقه ولا ما تحته فلا يدخل مس الأليتين، وعلى القديم من قول الشافعي لا ينقض مس حلقة الدبر.

ومن تيقن الطهارة وشك في حصول ناقض من نواقض الوضوء، فيبقى على الطهارة؛ لأنها هي الأصل؛ ولأنها متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك، يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[1] رواه مسلم.

أسئلة:

س١: هل ينقض الوضوء بخروج الريح والدود؟.

س٢ :لماذا كان النوم من نواقض الوضوء؟.

س٣ :رجل لمس امرأة أجنبية من غير حائل، هل ينتقض وضوئه؟

س٤ :استدل المصنف بقوله تعالى (أو لامستم النساء) على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء ،فما قول الشارح؟و كيف رد المصنف ؟

س٥ :هل ينتقض الوضوء بمس فرج الغير ؟ وما الدليل ؟ ،وهل ينتقض الوضوء بمس فرج الحيوان ؟ ولماذا ؟

س٦ :رجل تيقن الطهارة و شك في الحدث ،ما حكمه ؟ وما الدليل ؟

س٧ :وضح مذهب الامام الشافعي "طيب الله ثراه "في نقض الوضوء بمس حلقة الدبر؟.

---

[1] أخرجه مسلم(٣٦٢).

(فصل) في موجبات الغسل

وبعد يا طالب العلم فقد عرفت مما سبق أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها؛ فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر: جنابة كان أو حيضاً أو نفاساً، وهذه الطهارة تُسمى بالغُسْلِ، وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة بنية مخصوصة. قال في إعلام الموقعين : (الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى، وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً والغسل يحدث له نشاطاً وخفة؛ ولهذا قال أبو ذر ﷺ لما اغتسل من الجنابة: (كأنما ألقيت عني حملاً)[1]. وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد؛ ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود وإن كان جنباً لم يؤذن لها)أهـ[2].

(والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة) منها **(تشترك فيها الرجال والنساء وهي):**

١-**(التقاء الختانين)**، أي : الجماع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل**"[3] رواه مسلم. ويجب الغسل بالجماع ولو لم يحصل إنزال منهما أو من أحدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: "**إني لأفعل**

---

[1] رواه أبو داود وصححه الألباني.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢/ ٤٥)

[3] أخرجه مسلم(٣٤٩)

ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"[1] رواه مسلم، قال النووي: يقال أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الانزال وكسل[2]أهـ.

٢-(و) الثاني من موجبات الغسل مما يشترك فيه الرجل والمرأة: **(إنزال المني)**، سواء كان في يقظة أو نوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[3]؛ ولحديث أم سلمة ﵂ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **"نعم إذا رأت الماء"**[4] متفق عليه.

٣-(و) الثالث من موجبات الغسل مما يشترك فيه الرجل والمرأة: **(الموت)**، فيجب تغسيل الميت غير شهيد المعركة، فإنه لا يُغسل ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في أحكام الجنائز.

(وثلاثة) من موجبات الغسل **(تختص بها النساء، وهي):**

١-**(الحيض)**، أي: الدم الخارج من المرأة البالغة في غير مرض ولا ولادة؛ لقوله ﷺ: **"فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"**[5] متفق عليه.

٢-(و) الثاني من موجبات الغسل التي تختص بها المرأة: **(النفاس)**، وهو الدم الخارج عقب الولادة، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنّ على النفساء الاغتسال إذا طهرت أهـ.

٣-(و) الثالث من موجبات الغسل التي تختص بها المرأة: **(الولادة)**، وصورتها إذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم، أي لم يخرج معها دم، فعلى كلام المصنف يجب عليها الغسل للولادة، والوجه الثاني عند الشافعية لا يجب الغسل إذا كانت الولادة عارية عن دم؛ لأن الوجوب إنما يُعلم من الشرع ولم يرد في ذلك نص، فتبقى على

---

[1] أخرجه مسلم(٣٥٠)

[2] شرح النووي على مسلم(٤/ ٣٨)

[3] المائدة: جزء من الآية ٦

[4] أخرجه البخاري(٢٨٢)، ومسلم(٣١٣)

[5] أخرجه البخاري(٢٢٨)، ومسلم(٣٣٣)

البراءة، ولعل الوجه الثاني **أقرب إلى الصواب** والله أعلم.

أسئلة:

س١:ما هو الحدث الأكبر؟.

س٢:ما الاكسال؟وهل يجب منه الغسل؟ وما الدليل؟.

س٣:هل يخرج من المرأة ماء مثل الرجل؟ وما الدليل؟ وما الذي يجب عليها؟.

س٤:ماذا يسمى ما يأتي ،ما حكمه ،وما الدليل:

- س أ :الدم الخارج من المرأة وقت المرض؟
- س ب : الدم الخارج من المرأة عقب الولادة؟
- س جـ : الدم الخارج من المرأة في غير مرض ولا ولادة؟
- س د : الدم الخارج من المرأة بعد انتهاء وقت خروج الحيض؟

(فصل) في بيان فرائض الغسل وسننه

(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء):

١-أحدها **(النية)**، فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك، وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس، وتكون النية قبل الشروع في الاغتسال؛ لقوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"[1] متفق عليه.

٢-(و) الثاني من فرائض الغسل: **(إزالة النجاسة إن كانت على بدنه)**، فلو كان على بدن المغتسل نجاسة عينية -كأثر بول على فخذه-، أو حكمية -كأن خرج منه ريح أو بول-، فالذي مشى عليه المؤلف أنه يجب إزالتها قبل الاغتسال، ولو لم يزلها

---

[1] أخرجه: البخاري في عدة مواضع في الصحيح باختلاف يسير في الألفاظ منها(١، ٥٤، ٢٥٢٩...)، مسلم(١٩٠٧).

كان غسله لرفع النجاسة فقط دون الحدث الأكبر وهذا اختيار الرافعي.

والذي يرجحه النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عن النجاسة الحكمية والجنابة ؛ لأن الواجب في الغسل غسل الجسد وقد حصل، قياساً على صحة الغسل للجنابة والحيض غسلاً واحداً.

أما النجاسة العينية فإن اغتسل و لم تزل عن جسده، فالحدث باقٍ؛ لأنه بقي من جسده شيء لم يصبه الماء، والغسل لا يكون غسلاً حتى يعم بدنه كاملاً.

٣-(و) الثالث من فرائض الغسل: **(إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)**، ولا فرق بين شعر الرأس وبين غيره، ولا بين الخفيف منه والكثيف، وأما الشعر المضفور فلا يجب نقضه في الغسل إذا كان الماء يصل إلى باطنه؛ للمشقة، يدل على عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها **أنه بلغها أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**[1].

ويدل على عدمه نقضه في غسل الحيض ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها **أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: فأنقضه للحيضة والجنابة ؟. فقال ﷺ: "لا"**[2].

والمراد بالبشرة في كلام المصنف ظاهر الجلد، ويدل لذلك ما رُوي مرفوعاً: **"تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر"**[3] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب.

---

[1] أخرجه مسلم(٣٣١)

[2] أخرجه مسلم(٣٣٠)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٠٦/٤١)، وأبو داود في سننه(٢٤٨)، والترمذي في سننه(١٠٦)، وابن ماجه في سننه(٥٩٧). وضعفه ابن الملقن في البدر(٥٧٥/٢) وابن حجر في التلخيص(٣٨١/١) ونقل تضعيفه عن أبي داود والترمذي والشافعي والبيهقي وغيرهم، وضعفه أبو حاتم في العلل الكبير لابنه(٤٧٦/١)، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير(٢١٤/١) والدارقطني في العلل(١٤٢٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(وسننه) أي الغسل **(خمسة أشياء)**:

١-أحدها: **(التسمية)** قياساً على الوضوء.

٢-**(و)** الثاني: **(الوضوء قبله)**، أي قبل الغسل.

٣-**(و)** الثالث: **(إمرار اليد على)** ما وصلت إليه من **(الجسد)**، ويعبر عن ذلك بالدلك، ووجه استحبابه: ليتيقن وصول الماء إلى جميع بدنه.

٤-**(و)** الرابع: **(الموالاة)** وقد سبق بيان معناها.

٥-**(و)** الخامس: **(تقديم اليمنى)**، أي: تقديم أعضاء الجهة اليمنى من جسده **(على)** أعضاء الجهة **(اليسرى)**، فيبدأ استحباباً بيده ورجله اليمنى قبل اليسرى كما يبدأ بغسل شقه الأيمن قبل شقه الأيسر؛ يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل"**[١] متفق عليه.

فالحاصل أن صفة الغسل المستحب هي :

أن ينوي بقلبه، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه وما أصاب جسده من آثار المني، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات، يُرَوِّي أصول شعره، ثم يعم بدنه بالغسل ويبدأ بغسل الجزء الأيمن من جسده، ودليله ما جاء عن ميمونة رضي الله عنها قالت: **" أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردَّه"**[٢] متفق عليه.

وصفة الغسل المجزئ : أن ينوي بقلبه ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة.

---

[١] أخرجه البخاري(٤٢٦)، ومسلم(٢٦٨) واللفظ له.

[٢] أخرجه البخاري(٢٤٩)، ومسلم(٣١٧)

أسئلة:

س١ : ما الذي يميز غسل الجنابة عن غسل النظافة؟

س٢ : متى يكون وقت نية الاغتسال؟

س٣ : ما وجه التفريق في الغسل بين "النجاسة العيينة والحكمية؟

س٤ : هل يجب إزالة النجاسة الحكمية قبل الاغتسال؟

س٥ : لماذا لا يجب نقض الشعر المضفور في الغسل؟ وما الدليل ؟

(فصل) في ذكر الاغتسالات المسنونة

فبعد أن ذكر المصنف ما يوجب الغسل ناسب هنا أن يبين ما يستحب له الغسل، فقال:

(والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً) وهي:

١-(غسل الجمعة) لقوله ﷺ: "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**"[1] متفق عليه، واحتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب الغسل ليوم الجمعة، والجمهور على أنه لا يجب، واحتجوا بقوله ﷺ: "**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**"[2] رواه الأربعة وقال النووي : حديث صحيح، وحمل الجمهور الأمر في حديث الموجبين للاغتسال على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

---

[1] أخرجه البخاري(٨٥٨)، ومسلم(٨٤٦)

[2] أخرجه أبو داود في سننه(٣٥٤)، والترمذي في سننه(٤٩٧)، والنسائي في سننه(١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه(١٠٩١). والحديث يُروى موصولاً ومرسلاً، وصحح الطريقين –الموصول والمرسل- أبو حاتم الرازي كما نقل ابن الملقن في البدر المنير(٦٥١/٤) وصححه أيضاً ابن الملقن(٦٥٥/٤)، وضعف رواياته ابن حجر في الفتح(٣٦٢/٢)، وابن رشد في بداية المجتهد(١٧٥/١) وغيرهما، وقد أُعِلَّ الحديث بما وقع من الخلاف في سماع الحسن بن سمرة، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(٣٥٤).

٢/٣-(**والعيدين**) الفطر والأضحى، ورُوي أن النبي ﷺ **كان يغتسل لهما**[١] رواه ابن ماجة، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما **يغتسلان للعيدين**[٢]؛ ولأنه أمرٌ يجتمع له الناس فيُستَحب أنْ يُغْتسل له قياساً على الجمعة.

٤-(**والاستسقاء**)؛ قياساً على الجمعة بجامع أن كلاً منهما أمرٌ تجتمع له الناس؛ لكن لا يستحب فيها أن يلبس لباس زينة، لما جاء في سنن أبي داود أن الصحابة خرجوا في الاستسقاء متبذلين، ومعنى ذلك: أنهم خروجوا في ثياب المهنة تاركين ثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى وإظهاراً للمسكنة.

٥/٦-(**والخسوف**) للقمر (**والكسوف**) للشمس؛ وعللوا استحباب الغسل لها بأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فاستحب لها الغسل قياساً على الجمعة.

٧-(**والغسل من**) أجل (**غسل الميت**) وفاقاً لجمهور العلماء؛ لقول ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل رواه أحمد.

٨-(**و**) غسل (**الكافر إذا أسلم**)؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه: **أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**[٣] رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، فيحمل الأمر في الحديث على الاستحباب.

٩-(**والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا**)؛ وعللوا ذلك بأن الجنون والإغماء مظنة لإنزال المني فيستحب له الغسل احتياطاً، والجمهور على أنه لا يستحب الغسل منهما؛ لأن المني له جرم يمكن رؤيته، والأصل براءة الذمة، وقول الجمهور هو **الراجح** والله أعلم.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه(١٣١٥،١٣١٦)، والبيهقي في الكبرى(٦١٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٥٧٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٥٧٥١)، وضعفه النووي في المجموع(٥/٧) وضعفه الألباني في الإرواء(١٤٦).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٧٧٣،٥٧٨١،٥٧٨٠) وصححه النووي في المجموع(٥/٧).

[٣] أخرجه أحمد في مسنده(٣٤/٢١٦)، وأبو داود في سننه(٣٨٢)، والترمذي في سننه(٦٠٥)، والنسائي في سننه(١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه(١٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة(٣٤١). وصححه ابن الملقن في البدر(٤/٦٦١)، ونقل ابن حجر في التلخيص(٢/١٦٨) تصحيح ابن السكن له، وصححه الألباني في المشكاة(٥٤٣).

١٠-**(والغسل عند الإحرام)**؛ لحديث زيد بن ثابت: "**أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**"[١] رواه الترمذي.

١١-**(ولدخول مكة)**، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٢] رواه مسلم.

١٢-**(وللوقوف بعرفة)**؛ لأن عمر وابنه عبدالله كانا يغتسلان للوقوف بعرفة[٣].

١٣/١٧-**(وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث)** في أيام التشريق، **(وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ)**، هذا ما مشى عليه المصنف، ولا أعلم عليه دليلاً من فعل النبي ﷺ ولا من فعل أصحابه ﷺ، والاستحباب حكم شرعي لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل، قال صاحب زاد المعاد : فلذلك كان **الصحيح** أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات أهـ[٤].

أسئلة:

س١ : كيف توفق بين قول الجمهور باستحباب غسل يوم الجمعة، وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم: "غسل يوم الجمعة واجب... "؟.

س٢ :قال المصنف "غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف..."ضع ضابطاً يدل على استحباب الغسل لما ذكر؟

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه(٣٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى(٨٩٤٤)، والبغوي في شرح السنة(٧/٤٤)، والطبراني في الكبير(٤٨٦٢)، والدارقطني في سننه(٢٤٣٤). وحسنه النووي في المجموع(٧/٢١٠)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٤٩).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه(١٢٥٩).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٥٥٦٠،١٥٥٥٩،١٥٥٥٨).

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد(١/ ٤١٨)

س٣ : من غسّل الميت ،هل يجب عليه الغسل؟ ولماذا؟

س٤ : لماذا استحب غسل المجنون إذا أفاق؟

(فصل) في بيان أحكام المسح على الخفين

المراد بالخف: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق. ويلحق بالخف كل ساتر للقدم- كالجوارب المصنوعة من القماش- ، إذا توفرت فيه الشروط التي سيذكرها المؤلف.

(والمسح على الخفين جائز) بالإجماع حكاه ابن المنذر، قال النووي: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة أهـ.

قال بعض المحققين: الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما.هـ[1].

وجواز المسح على الخفين مشروط **(بثلاثة شرائط)**:

١-أحدها: **(أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة)**، فلو كان حال لبسهما محدثاً لم يجز المسح عليهما لحديث المغيرة ابن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"**، فمسح عليهما[2] متفق عليه.

٢-**(و)** الشرط الثاني: **(أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين)**، بأن يكون الخف مغطياً للقدم مع الكعبين، فلو كان الخف غير مغطٍ الكعبين لم يجز المسح؛ لأن الذي لم يستره الخف واجبه الغسل، والجزء المستور فرضه المسح، ولا قائل بالجمع بين المسح والغسل، فيُغلّب الغسل لأنه الأصل.

وأما الخف المخرق والمشقّق فالقديم من مذهب الشافعي أنه يجوز المسح عليه ما

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(١/ ١٦٩)، حاشية الروض المربع(١/ ٢١٤)

[2] أخرجه البخاري(٢٠٦)، ومسلم(٢٧٤).

لم يتفاحش بحيث لا يخرج عن مسمى الخف وهو **الراجح**.

٣-**(و)** الشرط الثالث: **(أن يكونا)** أي الخفين **(مما يمكن تتابع المشي عليهما)**، بحيث يكون قوياً يمنع نفوذ الماء هكذا ذكر الشراح كالغزي والحصني ، و لم أقف على دليل لهذا الشرط.

ويشترط أيضاً شرط رابع: وهو أن يكون الخف طاهراً، وذكر ابن الرفعة اتفاق الأصحاب على هذا الشرط، فلا يجوز المسح على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ، أو متخذ من جلد خنزير ونحو ذلك.

ويجوز المسح على ما يقوم مقام الخفين؛ كالجوارب المتخذة من الصوف أو القماش ونحوهما؛ **لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين**[١] رواه أحمد وصححه الترمذي. وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم[٢]. واشترط الأصحاب للمسح عليه: أن يكون الجورب مما يمكن تتابع المشي عليه. ومن أهل العلم من لا يشترط هذا الشرط.

(ويمسح المقيم يوما وليلة، و) يمسح **(المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)**؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**"[٣] رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(وابتداء المدة) تحسب **(من حين يحدث بعد لبس الخفين)**؛ لأن المسح عبادة

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢١/١٤)، وأبو داود في سننه(١٥٩)، والترمذي في سننه(٩٩)، وابن ماجه في سننه(٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه(١٣٣٨). ونقل ابن حجر في الدراية(٨٢/١) تضعيفه عن كل من النسائي وأبي داود والبيهقي والثوري وابن مهدي وابن معين وأحمد وابن المديني ومسلم، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير(٣٨٣/٣) وضعفه، وصححه الألباني في كتابه " تحقيق المسح على الجوربين والنعلين" والإرواء(١٠١).

(٢) المجموع (٤٩٩/١).

[٣] أخرجه الشافعي في الأم(٢٩/١)، والبزار في مسنده(٣٦٢١)، وابن خزيمة في صحيحه(١٩٢)، والبيهقي في الكبرى(١٣٤٠)، والدارقطني في سننه(٧٨٢)، والبغوي في شرح السنة(٢٣٧). والحديث حسنه النووي في المجموع(٤٨٤/١)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(٧٣/١): قال الشافعي: هو حديث إسناده صحيح، وقال الترمذي -في العلل الكبير-: قال البخاري: حديث حسن، وضعفه الزيلعي في نصب الراية(١٩٠/١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٤٥٥).

مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعل المسح قياساً على الصلاة، فلو لبس شخص خفاً الساعة السادسة، وأحدث في الساعة الثامنة، و لم يتوضأ إلا في الساعة العاشرة، فمدة المسح تبدأ من الساعة الثامنة التي أحدث فيها.

(فإن مسح في الحضر ثم سافر) أتم مسح مقيم؛ لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر، هذا ما مشى عليه المؤلف.

(أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم)؛ لما سبق من التعليل، هذا إذا لم يمض يوم وليلة، أما إذا مضى يوم وليلة قبل إقامته فإنه يستأنف المسح.

وصفة المسح على الخفين ونحوهما: أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على ظاهر أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه، ولا يكرر المسح و لا يمسح باطن القدم ولا العقب و لا أطراف القدم.

(ويبطل المسح) على الخفين **(بثلاثة أشياء)** هي:

١-**(بخلعهما)**، أو خلع أحدهما، أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه تخرقاً يمنع إطلاق اسم الخف عليه.

٢-**(و)** الثاني: **(انقضاء المدة)**، بحيث تمضي ثلاثة أيام ولياليهن على المسافر ويوم وليلة للمقيم.

٣-**(و)** الثالث: بعروض **(ما يوجب الغسل)**؛ كجنابة أو حيض أو نفاس؛ لحديث صفوان بن عسال ﵁ قال: **كان النبي ﷺ يوصينا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة** "[1] رواه الترمذي والنسائي.

أسئلة:

س١ : ما حكم المسح على الخفين ؟ وما الدليل ؟

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(١/١٧)، وأحمد في مسنده(١١/٣٠)، والترمذي في سننه(٩٦)، وابن ماجه في سننه(٤٧٨)، وابن حبان في صحيحه(١١٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه(١٧). وصححه النووي في المجموع(١/٤٧٩)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٠٤).

س٢ :رجل لبس الخفين على غير طهارة (وكان محدثا) ما حكمه؟ وما الدليل ؟

س٣ : ما هو محل غسل الفرض من الرِجل ؟.

س٤ : رجل لَبس خفا مشققا هل يجوز المسح عليه في القديم ؟

س٥ : متى يجوز المسح على الخف المـُتخذ من جلد الميتة ؟

س٦ : هل العبرة عند المصنف في ابتـــداء مـــدة المســـح (بوقـــت الحـــدث أو بوقـــت وجوب رفع الحدث) ؟ وما الذي يترتب على هذا الخلاف ؟

س٧ : إذا اجتمع الحضر والسفر أيهما يُغلب؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

س٨ : هل لو أحد الرجل حدثا أصغر يبطل المسح على الخفين؟ وما الدليل

س٩ : مـــا الـــدليل علـــى بطـــلان المســـح إذا عـــرض مـــا يوجـــب الغســـل؟

(فصل) في بيان أحكام التيمم

وهو لغة: القصد. وشرعاً: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً بشرائط مخصوصة. وهو من خصائص المسلمين لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها من الأمم توسعة عليها وإحساناً إليها.

ويحسن هنا أن أشير إلى مسألة ينبني عليها جملة من أحكام التيمم، وهي: هل التيمم مبيح أم رافع؟. خلاف على قولين:

القول الأول: أنه مبيح لفعل العبادة غير رافع للحدث، وهذا ما مشى عليه المؤلف وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد. قالوا : لأن التيمم طهارة ضرورة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.

القول الثاني: أنه رافع للحدث كالماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وهو اختيار المزني من الشافعية ورواية عن أحمد وهو **الراجح**. قالوا : لقوله ﷺ: **"إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين"**[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، ولأن التيمم بدل عن الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

(وشرائط التيمم خمسة أشياء):

١-أحدها: (وجود العذر بسفر أو مرض)؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[2].

٢-(و) الثاني: (دخول وقت الصلاة)، فلا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إلى التيمم قبل دخول وقت الصلاة، هذا ما مشى عليه المصنف وهو مبني على أن التيمم مبيح لا رافع، وعلى القول بأن التيمم

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٥/٢٩٨)، والترمذي في سننه(١٢٤)، والنسائي في سننه(٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه(١٣١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(٩١٣)، وصححه العيني في عمدة القاري(٢/٢٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء(١٥٣).

[2] المائدة: جزء من الآية ٦

رافع لا مبيح يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنه إذا جاز الوضوء بالماء قبل دخول الوقت فكذا يجوز في التيمم؛ لأن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل منه.

٣-(و) الثالث: (طلب الماء)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾، فأمرنا الله بالتيمم عند عدم وجود الماء، ولا يُعلم عدم وجوده إلا بعد طلبه والبحث عنه.

٤-(و) الرابع: (تعذر استعماله) أي الماء، بأن يخاف من استعمال الماء ذهاب نفسه أو منفعة عضو أو تأخر الشفاء من المرض، ويدخل في تعذر استعمال الماء ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصد الماء على نفسه من عدو أو خاف على ماله من سارق.

(وإعوازه بعد الطلب) والمراد: احتياجه إلى الماء بعد وجوده لعطشه أو لشرب دابته، ولو كانت حاجته إلى الماء في المستقبل.

٥-(و) الخامس: (التراب الطاهر وله غبار، فإن خالطه جص أو رمل لم يجز)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[1] و (من) للتبعيض [2]، ولا يكون إلا في التراب الذي له غبار يعلق باليد، هذا ما مشى عليه المؤلف.

وفي المسألة قول آخر ذهب إليه مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد ، وهو أنه لا يشترط أن يكون المتيمم به تراباً ، قال ابن سعدي : **فالصحيح** أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة تراب أو رمل أو غيره ولو اشترط التراب لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضاً فقوله ﷺ: "**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**

---

[1] المائدة: جزء من الآية ٦

[2] الراجح أن(من) في الآية لابتداء الغاية، أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، ويؤيد هذا ما جاء في أول الآية من نفي الحرج عن الأمة {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } فهي عامة في نفي كل حرج، ومن الحرج اشتراط التيمم بتراب له غبار ؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال. يراجع: أضواء البيان للشنقيطي.

فعنده مسجده وطهوره"[1] ظاهر عمومه في كل أرض ، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب.أهـ.

(وفرائضه أربعة أشياء):

١-أحدها: **(النية)**؛ لقوله ﷺ : **"إنما الأعمال بالنيات"**[2] متفق عليه. واعلم رحمك الله بأن لأهل العلم تفريعات عند هذا الشرط مبناها أن التيمم مبيح لا رافع.

٢/٣-**(و)** الثاني والثالث : **(مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، والذي مشى عليه المؤلف أن مسح اليدين يكون إلى المرفقين. و**الصحيح** أن المسح يكون للكفين فقط وهذا اختيار النووي وهو القديم من قولي الشافعي وهو قول الجمهور؛ لحديث عمار رضي الله عنه: **"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"**[3] متفق عليه. قال النووي: وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.أهـ.[4]

٤-**(و)** الرابع : **(الترتيب)**، فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين، سواء تيمم عن حدث أصغر أو عن حدث أكبر.

(وسننه)، أي : سنن التيمم **(ثلاثة أشياء : ١-التسمية، ٢-وتقديم اليمنى)** من اليدين **(على اليسرى)** منهما، **(٣-والموالاة)** بين مسح الوجه واليدين في الحدث الأصغر، بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء):

---

(١) متفق عليه بلفظ " وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ" أخرجه البخاري(٣٣٥)، ومسلم(٥٢١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢

(٣) أخرجه البخاري(٣٤٧)، ومسلم(٣٦٨).

(٤) المجموع (٢١٠/١).

١-أحدها: كل **(ما يبطل الوضوء)**؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل منه. وقد سبق بيان مبطلات الوضوء.

٢-**(و)** الثاني: **(رؤية الماء في غير وقت الصلاة)**، أي: في غير وقت التلبس بالصلاة بأن يرى الماء قبل دخوله في الصلاة بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: **"الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته"**[1] رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح.

٣-**(و)** الثالث: **(الردة)** بأن يخرج عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2]، والطهارة عمل، فوجب أن تحبط الطهارة بالردة.

(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة، وهي ما يشد على موضع الكسر من الجسد ليلتحم، **(يمسح عليها)**، أي: يمسح على الجبيرة بالماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر، **(ويتيمم)** في وجهه ويديه، فيجمع بين المسح والتيمم، هذا ما مشى عليه المصنف.

والراجح أن صاحب الجبيرة له حالان:

الأول: أن يمكنه المسح على الجبيرة بلا ضرر، فهذا يمسح على الجبيرة بلا تيمم.

والثاني: أن يلحقه ضرر بمسح الجبيرة، فهذا يتيمم للجبيرة فقط بلا مسح.

(ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر)، ومفهومه: أن الجبيرة إذا وضعت على غير طهر من الحدث الأصغر أو الأكبر أنه يعيد الصلاة بعد خلع الجبيرة، ولا يخفى ما في إيجاب الإعادة أو الطهارة على المكسور قبل أن يجبر كسره لا يخفى ما في ذلك من المشقة وما جعل الله علينا في ديننا من حرج؛ ولهذا **فالراجح** أنه لا يُشترط.

واعلم بأن اللصوق والعصابة والمرهم ونحو ذلك مما يوضع على الجرح له حكم الجبيرة.

ثم قال المصنف: **(ويتيمم لكل فريضة)**، فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ كأن يصلي الظهر والعصر بتيمم واحد بل يتيمم لكل صلاة، **(ويصلي بتيمم واحد ما**

---

[1] سبق تخريجه

[2] الزمر: جزء من الآية ٦٥

شاء من النوافل)؛ لأن النوافل في حكم صلاة واحدة، هذا ما مشى عليه المصنف من التفريق بين صلاة الفرض والنفل، ومبنى هذا التفريق هو القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وعلى القول بأن التيمم رافع -كما هو قول المزني- يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، إلى أن يأتي بناقض من نواقض الوضوء أو يرتد.

أسئلة:

س١ : ما الذي يترتب على الخلاف الواقع في هل التيمم مبيح أو رافع؟

س٢ : رجل فقد الماء و لم يطلبه أو يبحث عنه ،فهل يجوز له التيمم؟ وما الدليل؟

س٣ : " فقدان الماء حقيقة أو حكماً" .. اذكر شروط التيمم بناء على هذا الضابط؟.

س٤ : اشترط البعض حتى يصح التيمم بالتراب أن يكون له غبار و لم يشترط البعض،وضح ذلك وبين بما استدل كل فريق على قوله.

س٥ : هل التيمم يرفع الحدث الأكبر، أو يرفع الأصغر فقط ؟ وهل صورته واحدة في كلاهما ؟

س٦ : ما علاقة التيمم بالوضوء ، وهل يُبطل التيمم ما يبطل الوضوء ؟

س٧ :وجد الماء قبل تكبيرة الاحرام ،هل يُنقض تيممه ؟

س٨ : رجل أراد التيمم هل يمسح كفيه مع المرفقين ؟ أو يمسح كفيه فقط ؟

س٩ :هل يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه صلاتي فرض أو أكثر ؟ وما مذهب المزني في ذلك.

(فصل) في بيان النجاسات وإزالتها

والنجاسة لغة: الشيء المستقذر.

ثم ذكر المصنف ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله: **(وكل مائع**

خرج من السبيلين نجسٌ)، سواء كان معتاداً كالبول والغائط، أو نادراً كالدم والقيح.

فأما نجاسة بول الآدمي وغائطه فللإجماع على نجاستهما.

وأما المذي –وهو: سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة يشبه اللعاب– فنجس؛ لحديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فقال: "**يغسل ذكره ويتوضأ**"[1] رواه مسلم، وأَمْرُه ﷺ بغسل المذي دليل على نجاسته.

ويستثنى من ضابط نجاسة كل مائع خارج من السبيلين: المني، ولهذا قال المؤلف: **(إلا المني)** من آدمي أو حيوان، غير كلب وخنزير وما تولد منهما، ودليل طهارة مني الآدمي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً فيصلي فيه**"[2] رواه مسلم، ولو كان نجساً لم يُكْتَف بفركه.

(وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب)؛ لقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بصب ذنوب من ماء عليه، و أما بول وروث ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم، فاختلف في طهارتها، والجمهور على طهارتها وهو وجه في المذهب قال به الاصطخري والروياني؛ لأنه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها[3]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم النبي ﷺ بغسل أثر بول الإبل إذا أرادوا الصلاة.

وأما كيفية إزالة النجاسة: فإن كانت النجاسة تشاهد بالعين –وهي التي يُسميها الفقهاء: بالنجاسة العينية– فتكون إزالتها بزوال عينها سواء زالت بنفسها أو بفعل فاعل، ومحاولة إزالة أوصافها من طعم أو لون أو ريح، فإن تعذر إزالة اللون أو الريح فلا يضر؛ لما جاء في سنن أبي داود أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: "**إذا طهرت**

---

[1] أخرجه مسلم(٣٠٣)

[2] أخرجه مسلم(٢٨٨)

[3] أخرجه البخاري(٢٣٣)، مسلم(١٦٧١)، وفي الحديث قصة.

فاغسليه ثم صلي فيه" فقالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: **"يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره"**[1]، وأما إن كانت النجاسة لا تُشاهد بالعين -وهي التي يُسميها الفقهاء: بالنجاسة الحكمية- فيكفي جريان الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة.

ثم استثنى المصنف من الأبوال بول الصبي فقال: **(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه)**، وخرج بذلك بول الصبية، فهو نجس كبول الكبير، ودليل ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي ﵁ في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال: **"إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر"**[2]، قال النووي: النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف[3] أهـ.

(ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)، فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما، وضابط اليسير هو: ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، **(وما لا نفس له سائلة)**، أي: لا دم لها يسيل؛ كالذباب والبعوض والخنافس **(إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه)**؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **"إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليترعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء"**[4] رواه البخاري، ومعلوم أن الغمس قد يُفضي إلى الموت لا سيما إذا كان الشراب حاراً، فلو كان نجساً لم يُؤمر بغمسها.

واعلم أن النجاسة التي لا تُرى بالعين لقلتها؛ كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٧٢/١٤)، وأبو داود في سننه(٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى(٤١١٦)، وابن خزيمة في فوائد الفوائد(١٠). وضعفه من طريقيه ابن الملقن في البدر(٥٢٤/١)، وابن حجر في التلخيص(١٨٢/١)، والنووي في المجموع(٥٩٣/٢) ونقل تضعيف البيهقي له، وصححه الألباني في الإرواء(١٦٨).

[2] أخرجه أبو داود في سننه(٣٧٥)، والحاكم في المستدرك(٤٨٢٩)، وابن راهويه في مسنده(٢٢٧٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة(٢٩٥). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في المشكاة(٥٠١).

[3] شرح النووي على مسلم(٣/ ١٩٥)

[4] أخرجه البخاري(٣٣٢٠)

من النجاسة، حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على **الراجح** عند النووي.

(**والحيوان كله طاهر**)؛ لأن الحيوانات مخلوقة لمنافع العباد و لا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة، (**إلا الكلب والخنزير**) فإنهما نجسان، (**و**) كذا (**ما تولد منهما أو من أحدهما**) مع حيوان طاهر؛ كأن تحبل شاة من كلب أو خنزير ، فإن المتولد منهما نجسٌ تغليباً للنجاسة، ودليل نجاسة الكلب قوله ﷺ: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**"[1] متفق عليه وهذا لفظ مسلم، والخنزير مقيس عليه قياس الأولى.

(**والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي**)، و الميتة هي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، ودليل نجاستها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، وتحريم مالا حرمة له ولا ضرورة في أكله يدل على نجاسته.

ويستثنى من الميتات السمك والجراد والآدمي، أما دليل استثناء السمك والجراد، فقوله ﷺ في البحر: "**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**"[3] رواه ابن ماجة بسند ضعيف ورواه البيهقي موقوفاً على عمر ﷺ وقال : إنه صحيح وحكمه حكم المرفوع ، وحلهما دليل على عدم نجاستهما.

وأما دليل استثناء الآدمي، فقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[4]، ومن التكريم ألا يحكم بنجاسته، ولقوله ﷺ: "**سبحان الله إن المؤمن لا**

---

[1] أخرجه البخاري(١٧٢)، مسلم(٢٧٩) واللفظ له.

[2] المائدة: جزء من الآية ٣

[3] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٤٠/١)، وأحمد في مسنده(١٦/١٠)، وابن ماجه في سننه(٣٢١٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٩٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٨٠٣) جميعهم بلفظ " الحوت والجراد". قال في خلاصة البدر(١١/١): قال أحمد: هذا حديث منكر، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عمر، وصحح الرواية الموقوفة أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما نقل ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة(٦٧/١)، والنووي في المجموع(٥٦٠/٢) وجعل له حكم المرفوع، وصححه الألباني في الصحيحة(١١١٨).

[4] الإسراء: جزء من الآية ٧٠

ينجس"[1] متفق عليه.

(**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب**)، أما الكلب فلقوله ﷺ: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"[2] رواه مسلم، والولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان، وأما الخنزير فقياساً على الكلب بجامع النجاسة، وقال النووي: **الراجح** من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب –أي: فيما ولغ فيه الخنزير– وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد[3] أهـ.

(**و يغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه، والثلاث أفضل**)، وقد سبق بيان صفة إزالة النجاسة.

ثم اعلم رحمك الله تعالى بأن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل –وقد مر بيان أحواله– ، وتارة يكون بالاستحالة، ومعناها : انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، وقد شرع المصنف في بيان أحكام الاستحالة فقال:

(**وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خُللت بطرح شيء فيها لم تطهر**)، قال النووي: أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خُللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر[4] أهـ. ودليل تحريم التخليل حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: "**لا**"[5] رواه مسلم.

فائدة : قال الأستاذ عفيف طبارة في كتابة (روح الدين الإسلامي): ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقرير نجاسة الكلب، وهذه معجزة علمية في الإسلام سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان،

---

[1] أخرجه البخاري(٢٨٥)، ومسلم(٣٧١).
[2] أخرجه البخاري(١٧٢)، ومسلم(٢٧٩) واللفظ له
[3] المجموع شرح المهذب(٢/ ٥٨٦)
[4] شرح النووي على مسلم(١٣/ ١٥٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٧٣).
[5] أخرجه مسلم(١٩٨٣)

فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلى الإنسان، وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كل ماله صلة بمأكل الإنسان أو مشربه أ.هـ.

أسئلة:

س١ :هل المذي طاهر أو نجس ؟ وما الدليل؟

س٢ : ما مذهب المصنف في المني هل طاهر أو نجس ؟ وبم استدل؟

س٣ : حكم غسل بول وروث الحيوان ؟

س٤ : انغمر الثوب ف الدماء ؛كيف تزيل هذه النجاسة ؟ وما الحكم لو لم يذهب أثر الريح أو اللون ؟

س٥ : بال الصبي على الثوب وكان قد أكل الطعام ما الحكم ؟

س٦ : ما حكم النجاسة القليلة اليسيرة التي لا ترى بالعين المجردة ؟

س٧ : هل نجاسة الكافر عيينه على مذهب المصنف ؟ وبم استدل ؟

س٨: إذا ولغ الخترير في الاناء كيف يطهر ؟موضحا مذهب المصنف والامام النووي مع الترجيح؟.

(فصل) في أحكام الدماء عند المرأة

(ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة).

١-**(فالحيض:)** في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الاصطلاح **(هو: الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذاع)**. وفي الصحاح : احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود، ولذعته النار حتى أحرقته، فالحاصل أن معنى: **(محتدم لذاع)**، أي: أسود.

ومن علامات دم الحيض الأخرى: أنه منتن الرائحة، ثخين، لا يتجلط كالدم العادي الذي يخرج بسبب الجروح والإصابات.

٢-(**والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة**) وسبب تسميته بذلك؛ لأنه يخرج بسبب خروج نفس منه، أعني: نفس الطفل.

٣-(**والاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس**)، ومن علاماته الفارقة بينه وبين الحيض: لونه أحمر، ورائحته غير منتنة، وغير ثخين بل رقيق، ويتجلط.

(**وأقل الحيض: يوم وليلة**)، ومستند ذلك الاستقراء وهو التتبع، ورُوي عن علي رضي الله عنه.

(**وأكثره: خمسة عشر يوماً**)، قال الشافعي: رأيت نساءً أُثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً، وروي عن شريك وعطاء نحوه، فإذا زاد عن خمسة عشر يوماً فهو استحاضة[1].

(**وغالبه: ست أو سبع**) بالاستقراء؛ ويؤيده حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "**تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى**"[2] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(**وأقل النفاس: لحظة**)، وأُريد بها الزمن اليسير؛ ومستنده الاستقراء.

(**وأكثره: ستون يوماً**)؛ للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

(**وغالبه: أربعون يوماً**)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً**"[3] رواه أبو داود وحسنه

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٧٥)

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده(١/٢٠٦)، وأحمد في مسنده(٤٥/٤٦٧)، وأبو داود في سننه(٢٨٧)، والترمذي في سننه(١٢٨)، والحاكم في المستدرك(٦١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(١١٧٤). والحديث حسنه البخاري كما نقل الترمذي، ونقل أيضاً عن أحمد بن حنبل قوله: هو حديث حسن صحيح، وصححه الشوكاني في السيل الجرار(١/٩١)، والنووي في المجموع، وحسنه الألباني في المشكاة(٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٤٤/١٨٦)، وأبو داود في سننه(٣١١)، والحاكم في المستدرك(٦٢٢)، والبيهقي في

النووي.

(وأقل الطهر) الفاصل **(بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً)**؛ للاستقراء والتتبع.

(ولا حد لأكثره)، أي: ولا حد لأكثر الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ لأن من النساء من تحيض في السنة مرة، أو لا تحيض أصلاً.

(وأقل زمن تحيض فيه المرأة : تسع سنين)؛ ودليله الوجود قال الشافعي: أعجب ما سمعت من النساء تحضن، نساء تهامة تحضن لتسع سنين[1]أهـ.

(وأقل الحمل: ستة أشهر)؛ للوجود، فقد جاء أن عثمان ﷺ أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[3]، فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر[4]، فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً.

(وأكثره)، أي: وأكثر الحمل **(أربع سنين)**؛ للوجود، قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين.

(وغالبه)، أي: غالب الحمل **(تسعة أشهر)**؛ للاستقراء.

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء):

١-أحدها: **(الصلاة)**؛ للإجماع؛ ولقول النبي ﷺ: **"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"**[5] متفق عليه، ولا تقضيها إذا طهرت.

الكبرى(١٦٠٦)، والبغوي في شرح السنة(٣٢٢)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر(١٣٧/٣) وقال: أقل أحواله أن يكون حسناً –لاجرم-، وقال النووي في خلاصته: قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن الحديث ضعيف مردود عليهم، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود الأم(١١٧/٢) وقال: إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقواه البيهقي، وقال النووي: حديث حسن جيد وأقره الحافظ. انتهى

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٧٦)

[2] الأحقاف: جزء من الآية ١٥

[3] لقمان: جزء من الآية ١٤

[4] أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

[5] أخرجه البخاري(٣٠٦)، مسلم(٣٣٣).

٢-(و) الثاني: (الصوم)؛ للإجماع، وتقضيه إذا طهرت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"**[١] رواه مسلم.

٣-(و) الثالث: (قراءة القرآن)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **"لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً"**[٢]. قال ابن تيمية: (رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث)[٣]. ويرى مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية: جواز قراءة الحائض للقرآن، وهو **الراجح** إن شاء الله تعالى؛ لأن النساء كنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ و لم يكن ينههن عن قراءة القرآن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على جواز قراءة الحائض للقرآن.

٤-(و) الرابع: (مس المصحف وحمله) سواء كان بحائل متصل به أو منفصل أو لا؛ لحديث: **"لا يمس القرآن إلا طاهر"**[٤] رواه الدارقطني، وإذا حرم مسه فحمله من باب أولى، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والراجح – والله أعلم – أن المس لا يحرم إلا إذا كان للمصحف مباشرة أو لحائل متصل به كجلادة المصحف أو حواشيه ، أما إذا كان الحائل غير متصل به فيجوز؛ لأنه ليس من المصحف.

وأما الحمل فيجوز أيضاً إذا كان من وراء حائل غير متصل به، كأن يحمله في حقيبة أو علاقة؛ لأن هذا ليس بمس.

---

[١] أخرجه مسلم(٣٣٥)

[٢] أخرجه الترمذي في سننه(١٣١)، والبيهقي في الكبرى(١٤٧٩) وقال: ليس هذا بالقوي، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٩٨)، والدارقطني في سننه(١٨٧٩). وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق(١/٥٧)، وضعف طرقه كلها ابن حجر في الفتح(١/٤٠٩)، وضعفه الألباني في المشكاة(٤٦١).

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية(١/ ٤٥٣)

[٤] أخرجه مالك في الموطأ(٢٣٤) برواية الزهري، والدارمي في سننه(٢٣١٢)، والبيهقي في سننه(٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه(٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك(١٤٤٧)، والطبراني في الكبير(١٣٢١٧). وهو جزء من حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، قال ابن عبد البر في التمهيد(١٧/٣٩٦): وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد، والحديث صححه جماهير العلماء، وصححه الألباني في الإرواء(١٢٢).

٥-(و) الخامس: (دخول المسجد) للبث والجلوس فيه؛ لأن الجنب يحرم عليه ذلك والحائض حدثها أشد من حدث الجنابة، وأما مرورها في المسجد فيجوز قياساً على جواز مرور الجنب -كما سيأتي-.

٦-(و) السادس: (الطواف)؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج: "**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**"[(١)] متفق عليه.

٧-(و) السابع: (الوطء)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[(٢)].

٨-(و) الثامن: (الاستمتاع بما بين السرة والركبة)، هذا ما مشى عليه المصنف، **والراجح** هو جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة وأن الذي يحرم هو الوطء في الفرج فقط، اختاره النووي[(٣)] وهو القول القديم للشافعي؛ ودليل ذلك ما رواه أنس ؓ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[(٤)] فقال النبي ﷺ: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**"[(٥)] رواه مسلم.

ثم استطرد المؤلف فذكر ما حقه أن يُذكر فيما سبق في فصل موجبات الغسل، فقال: (ويحرم على الجنب خمسة أشياء):

١-أحدها: (الصلاة)؛ للإجماع.

٢-(و) الثاني: (قراءة القرآن)؛ لحديث علي ؓ قال: "**لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة**"[(٦)] رواه أبو داود وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٥) ومواضع أخرى، ومسلم(١٢١١).

(٢) البقرة: جزء من الآية ٢٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب(٢/ ٣٦٤)

(٤) البقرة: جزء من الآية ٢٢٢.

(٥) أخرجه مسلم(٣٠٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٢/٢٠٤)، وأبو داود في سننه(٢٢٩)، والترمذي في سننه(١٤٩) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٢٦٥)، وابن ماجه في سننه(٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه(٨٠٠)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر(٢/٥٥١)، وقال النووي في المجموع(٢/١٥٩،١٥٨) ما ملخصه: قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال

٣-(و) الثالث: (مس المصحف)؛ قياساً على تحريمه على المحدث حدثاً أصغر قياس الأولى. (و) كذا يحرم على الجنب (حمله)، أي: حمل المصحف، ومن أهل العلم من يرى جواز حمله إذا كان من وراء حائل وهو الراجح كما مرَّ.

٤-(و) الرابع: (الطواف)؛ لقوله ﷺ: **"الطواف بالبيت صلاة"**[1] رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني.

٥-(و) الخامس: (اللبث في المسجد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]، ولقوله ﷺ: **"لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"**[3] رواه أبو داود.

ثم استطرد المصنف أيضاً من أحكام الحدث الأكبر إلى أحكام الحدث الأصغر، فقال: (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر (ثلاثة أشياء):

١-أحدها: (الصلاة) بالإجماع؛ ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"**[4] رواه مسلم.

٢-(و) الثاني: (الطواف)؛ لقوله ﷺ: **"الطواف بالبيت صلاة"**[5].

٣-(و) الثالث: (مس المصحف وحمله)؛ لقوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن: **"لا يمس القرآن إلا طاهر"**[6] رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم:

غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف، وتوقف فيه الشافعي رحمه الله. وضعفه الألباني في المشكاة(٤٦٠).

[1] أخرجه أحمد في مسنده(١٤٩/٢٤)، والنسائي في سننه(٢٩٢٢)، والدارمي في سننه(١٨٨٩)، وابن حبان في صحيحه(٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك(١٦٨٩)، والطبراني في الكبير(١٠٩٥٥). وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وانظر التلخيص الحبير(٣٥٩/١)، وشرح مسلم للنووي(٢٢٠/٨)، والمجموع شرح المهذب(٦٥،٦٦/٢)،و صححه الألباني في الإرواء(١٢١).

[2] النساء: جزء من الآية ٤٣

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه(١٣٢٧)، والبغوي في شرح السنة(٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى(٤٣٢٣). وحسنه الزيلعي في نصب الراية(١٩٤/١)، وابن الملقن في البدر(٥٦١/٢)، وضعفه جمع آخر من العلماء ذكر بعضهم النووي في المجموع(١٦١/٢،١٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم(٣٢).

[4] أخرجه مسلم(٢٢٤)

[5] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

[6] سبق تخريجه ص ٥٦

إسناده على شرط الصحيح.

و أما الحمل فلأنه أفحش من المس، وسبق أنَّ من أهل العلم مـــن يـــرى جـــواز مســـه وحمله إذا كان بواسطة حائل.

أسئلة:

س١ : عرف الحيض وأخرج محترزات التعريف ؟ و لم سمي النفاس بذلك ؟

س٢: كيف تميز المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضـــة ؟أو مـــا علامـــات دم الحـــيض ودم الاستحاضة؟

س٣ : ذكر المصنف أقل مدة للحيض وأكثره ما الدليل علـــى ذلـــك ؟ ومـــا الـــدليل على أن غالبه ست أو سبع؟

س٤: ما هو غالب مدة للنفاس ؟ وما الدليل ؟

س٥: امر أة ولدت لستة أشهر هل يقال عليها حد الرجم؟ وما الدليل ؟

س٦ : لماذا تقضي الحائض الصوم ،ولا تقضي الصلاة ؟

س٧ :ما مذهب الشافعي في القديم في قرءاة الحائض للقرآن ؟ وما دليله ؟

س٨ : هل يجوز مس المصحف بحائل ..وضح ذلك ؟

س٩ : هل يجوز الاستمتا ع بالحائض مطلقا ؟

س١٠ : هل يجوز الطواف للمحدث ؟

(كتاب) أحكام (الصلاة)

الصلاة في اللغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1]، أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب. والصلاة رأس العبادات البدنية و لم تخل منها شريعة رسول من رسل الله عليهم الصلاة والسلام، وقد فرضها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء، بخلاف سائر الشرائع فدل ذلك على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع المنعقد على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى :﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، أي: حافظوا عليها.

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ قال: "**بني الإسلام على خمس** – وذكر منها– **وإقام الصلاة**"[3] متفق عليه.

وروى أهل السنن عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**"[4].

ثم بدأ المصنف ببيان أوقات الصلاة؛ لأن أهم أمورها معرفة أوقاتها إذ بدخول

---

[1] التوبة: جزء من الآية ١٠٣

[2] البقرة: جزء من الآية ١١٠

[3] أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(٢٠)

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٢٩٩/١٥)، وأبو داود في سننه(٨٦٤)، والترمذي في سننه(٤١٣)، والنسائي في سننه(٤٦٥)،= =والدارمي في سننه(١٣٩٥)، والحاكم في المستدرك(٩٦٥) وصححه، والطبراني في الأوسط(٧٦١٢). وصححه النووي في المجموع(٥٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(٨١٠).

الوقت تجب، وبخروجه تفوت، والأصل في التوقيت للصلوات الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، أي: في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**"[2] رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(الصلاة المفروضة خمس):

١-أحدها: صلاة **(الظهر)**، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

(وأول وقتها زوال)، أي: ميل **(الشمس)** عن وسط السماء، وذلك بأن يتحول الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق.

(وآخره) أي: آخر وقت صلاة الظهر **(إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال)**.

٢-**(و)** الثانية: صلاة **(العصر)**، وسميت بذلك؛ لمعاصرتها وقت غروب الشمس.

(وأول وقتها الزيادة على ظل المثل).

---

[1] النساء: جزء من الآية ١٠٣

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(٢٦/١) وصححه، وأحمد في مسنده(٢٠٢/٥)، وأبو داود في سننه(٣٩٣)، والترمذي في سننه(١٤٩) وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه(٣٢٥)، والحاكم في المستدرك(٦٩٣) وصححه، وعبد الرزاق في مصنفه(٢٠٢٨)، والبغوي في شرح السنة(٣٤٩). ونقل ابن حجر في التلخيص(٤٤٥/١) تصحيح ابن العربي وابن عبد البر له. وصححه الألباني في المشكاة(٥٨٣).

واعلم بأن للعصر خمسة أوقات:

أحدها: وقت فضيلة وهو فعلها في أول الوقت.

والثاني: وقت الاختيار، وأشار إليه المصنف بقوله: **(وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين)**؛ لحديث ابن عباس السابق.

والثالث: وقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثلين إلى اصفرار الشمس؛ لقول النبي ﷺ: "**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**"[1] رواه مسلم.

والرابع: وقت جواز مع الكراهة، وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها، وأشار إليه المصنف بقوله: **(وفي الجواز إلى غروب الشمس)**.

والخامس: وقت تحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

٣-**(و)** الثالثة: صلاة **(المغرب)**، وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب.

(ووقتها واحد، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن) الشخص **(ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات)**، فإن انقضى هذا المقدار خرج وقتها، هذا ما مشى عليه المصنف وهو جديد الشافعي، و**الصحيح** هو قديم الشافعي وما اختاره النووي[2]، وهو أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث بريدة ﵁ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فصلى به يومين، وفيه: فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل هاأنا يا رسول الله، فقال: "**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**"[3] رواه مسلم.

٤-**(و)** الرابعة: صلاة **(العشاء)** وسميت بذلك؛ لأنها تُفعل في وقت العشاء.

(وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر).

وأما آخر وقتها فلها وقتان، أحدهما: اختيار وأشار إليه بقوله: **(وآخره في**

---

[1] أخرجه مسلم(٦١٢)

[2] شرح النووي على مسلم(٥/ ١١٢)

[3] أخرجه مسلم(٦١٣)

الاختيار إلى ثلث الليل) الأول؛ لحديث ابن عباس السابق.

والثاني: وقت جواز، وأشار إليه بقوله: **(وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني)** -وهو المُسمى بالفجر الصادق- وعلامته: انتشار ضوئه معترضاً بالأفق وهذا الضوء لا يعقبه ظلمه بل يعقبه النهار، أما الفجر الأول -وهو المُسمى بالفجر الكاذب- فعلامته أن ضوءه يكون مستطيلاً في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمه.

٥-**(و)** الخامسة: صلاة **(الصبح)** وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في أول النهار.

(وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) -وهو الصادق كما مرَّ-.

وأما آخر وقتها فلها خمسة أوقات كصلاة العصر:

الأول: وقت فضيلة، وهو أول الوقت ؛ **لأن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس**[١] وهو شدة الظلمة رواه البخاري.

والثاني: وقت اختيار، وذكره المصنف في قوله: **(وآخره في الاختيار إلى الإسفار)**.

والثالث: وقت الجواز بلا كراهة، من الإسفار إلى طلوع الحمرة.

والرابع: وقت الجواز مع الكراهة، وهو من طلوع الحمرة إلى إشراق الشمس، وأشار إليه المصنف بقوله: **(وفي الجواز إلى طلوع الشمس)**.

والخامس: وقت التحريم، وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها.

فائدة : جاء في القرار الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢ من هيئة كبار العلماء بالسعودية ما خلاصته : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيه الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس ، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[٢]. ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إلى تسعة أشهر

---

[١] أخرجه البخاري(٨٧٣)

[٢] الإسراء: الآية٧٨

مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يُقدروا لها أوقاتها، ويُحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها الصلوات المفروضة بعضها عن بعض؛ لما ثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: "**أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**". فقيل: يا رسول الله: الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "**لا، اقدروا له**"[1].

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة ، أن يُحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتُعرف الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.أ.هـ.

أسئلة:

س١ : ما ميزان الصلاة بين سائر العبادات والشرائع ؟ و لم سميت بذلك ؟

س٢: ما هو وقت الجواز في صلاة العصر ؟ وما هو أول وقتها ؟

س٣: هل للمغرب وقت أول ووقت آخر ؟ وما هو الذي اختاره الامام النووي ؟

س٤ :قال المصنف في آخر وقت العشاء "...وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني..." فما المقصود بالفحر الثاني، وما علامته؟ وما هو الفجر الأول وما علامته؟ وما تقول في رجل أخر العشاء إلى ثلث الليل هل يأثم؟

س٥ : ما هو أفضل وقت لصلاة الصبح؟ وما الدليل؟

س٦ : رجل صلى الصبح عند طلوع الحُمرة ،ورجل صلى الصبح بعد إشراق الشمس ،أيهما يأثم ولماذا ؟

س٧ : رجل يسأل... أنا أقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس طوال السنة ،وأخر يسأل ... أنا أقيم في بلد يستمر ويمتد ليلها إلى خمسة أشهر ولا تطلع الشمس ،كيف

[1] رواه مسلم(٢٩٣٦).

تجيب على كل منهما ؟

(فصل) في شروط وجوب الصلاة

والشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ﴾[1] ،أي: علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فالعقل مثلاً من شروط الصلاة فإذا عدم العقل لم تجب الصلاة، ولا يلزم من وجود العقل وجوب الصلاة أو عدم وجوبها لذات العقل؛ إذ قد يمنع وجوبها شيء آخر غير العقل كعدم الإسلام أو عدم دخول وقتها.

والمقصود بشروط الصلاة ما يجب لها قبلها، أي: تتقدم عليها وتسبقها.

(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء):

١-أحدها: **(الاسلام)**، فلا تجب الصلاة على الكافر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم.

٢-(و) الثاني: **(البلوغ)**، فلا تجب على الصغير، لكن يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها بعد كمال عشر؛ لقوله ﷺ: **"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"**[2] رواه أبو داود وصححه الألباني.

٣-(و) الثالث: **(العقل)**، فلا تجب على مجنون؛ لأن من شرط العبادة النية وهو لا نية له، ودليل اشتراط البلوغ والعقل قوله ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"**[3]

---

[1] محمد: جزء من الآية ١٨

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٦٩/١١)، وأبو داود في سننه(٤٩٥)، والدارقطني في سننه(٨٨٧)، والبيهقي في الكبرى(٣٢٣٤)، والحاكم في المستدرك(٧٠٨). وصححه النووي في المجموع(١٠/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر(٢٣٨/٣)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٤٧).

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٤٣٩٨)، والترمذي في سننه(١٤٢٣)، والنسائي في سننه(٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه(٢٠٤١)، وابن حبان في صحيحه(١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحة(١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك(٩٤٩)

رواه أبو داود وصححه الألباني. **(وهو حد التكليف)** أي ضابطه ومداره.

واعلم رحمك الله بأن هذه الشروط الثلاثة لا تخص بالصلاة وحدها؛ بل هي شرط لجميع العبادات عدا الزكاة، فلو كان لصغير مال توفرت فيه شروط الزكاة وجب إخراج زكاته؛ لأن إخراجها من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف.

أسئلة:

س١: ما الشرط اصطلاحا؟ مع التمثيل؟

س٢ : هل تقبل الصلاة من الكافر؟ ولماذا؟

س٣ : متى يُضرب الصبي على ترك الصلاة ؟ وهل الضرب في الحديث للوجوب؟

س٤ :قال المصنف " والعقل وهو حد التكليف " اشرح العبارة شرحا موفيا؟

(فصل) في ذكر الصلوات المسنونة

(والصلوات المسنونات خمس: العيدان)، أي: صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

(والكسوفان)، أي: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

(والاستسقاء)، أي: وصلاة الاستسقاء -ويأتي إن شاء الله بيان أحكام هذه الصلوات-.

(والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر

وقال على شرط مسلم. وصححه النووي في المجموع(٤/٢٥٠) وشرح مسلم(٨/١٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٩٧).

بواحدة منهن)؛ ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء"**[١] قال: وحدثتني أختي حفصة: **" أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر"**[٢] متفق عليه.

وجاء في الأربع قبل الظهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر"**[٣] رواه البخاري.

ودليل الأربع اللاتي قبل العصر قوله ﷺ: **"رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً"**[٤] رواه الترمذي.

(وثلاث نوافل مؤكدات) وهي غير تابعة للفرائض.

١-أحدها: **(صلاة الليل)**؛ للإجماع على استحبابها، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[٥]، وقال ﷺ: **"عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم"**[٦] رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

٢-**(و)** الثانية: **(صلاة الضحى)**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد"**[٧] رواه مسلم، وأقل صلاة الضحى ركعتان، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى

---

[١] أخرجه البخاري(١١٨٠)

[٢] أخرجه البخاري(١١٧٣)، ومسلم(٧٣٦)

[٣] أخرجه البخاري(١١٨٢)

[٤] أخرجه أحمد في مسنده(١٠/١٨٨)، وأبو داود في سننه(١٢٧١)، والترمذي في سننه(٤٣٠) وحسنه، وابن حبان في صحيحه(٢٤٥٣)، والبغوي في شرح السنة(٨٩٣)، والطيالسي في مسنده(٢٠٤٨). وحسنه ابن الملقن في البدر(٤/٢٨٧)، وصححه النووي في شرحه على مسلم(٦/٨)، وحسنه الألباني في المشكاة(١١٧٠).

[٥] الإسراء: الآية ٧٩

[٦] أخرجه الترمذي في سننه(٣٥٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه(١١٣٥)، والحاكم في المستدرك(١١٥٦) وقال على شرط البخاري، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(١/٤٢١)، وحسنه الذهبي في تذكرة الحفاظ(١/٢٨٥)، وحسنه الألباني في الإرواء(٤٥٢).

[٧] أخرجه البخاري(١١٧٨)، ومسلم(٧٢١) واللفظ له.

زوالها.

(و) الثالثة: (صلاة التراويح)، وحُكي الإجماع على استحبابها، وسميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين، و مما جاء في فضلها قوله ﷺ: **"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"**[1] رواه مسلم.

فائدة (في التفضيل بين الاشتغال بنوافل الصلاة أو الاشتغال بالعلم):

قال الإمام أبو حنيفة ومالك: أفضل ما تطوع به العلم، تعلمه وتعليمه[2].

وقال الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال، لمن صحت نيته، بأن ينوي التواضع فيه وينفي عنه الجهل. وقال: العلم لا يعدله شيء، وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره.

وقال النووي: اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح ونحو ذلك، فهو نور للقلوب والميراث النبوي، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين، فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله[3].

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا يزال الفقيه يُصلي، قالوا: وكيف يصلي؟! قال: ذكر الله تعالى على قلبه ولسانه[4].

وعن ابن وهب قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه فجمعت كتبي وقمت لأركع فقال لي مالك: ما هذا؟. قلت: أقوم للصلاة. قال: إن هذا لعجب! فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه[5].

---

[1] أخرجه البخاري(٣٧)، ومسلم(٧٥٩).

[2] الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم(١/ ٢٧٧)

[3] المجموع شرح المهذب(١/ ٢١)

[4] جامع بيان العلم (١/٢٣٣).

[5] جامع بيان العلم (١/١٢٢).

أسئلة:

س١ : ما عدد ركعات السنن التابعة للفرائض ؟ وما هي؟

س٢ : ما دليل الأربع ركعات اللاتي بعد العصر ؟

س٣: اذكر ما تعرفه في صلاة الضحى ؟

س٤ : ما هو وقت صلاة الضحى؟

س٥ : ما حكم صلاة التراويح؟ و لم سميت بذلك ؟ وما فضلها؟

س٦ : أيهما أفضل الاشتغال بالعلم أو بنوافل الصلاة؟

(فصل) في شروط صحة الصلاة

يحسن أن أشير هنا إلى أن شروط وجوب الصلاة (الإسلام والعقل والبلوغ) التي ذكرها المصنف في فصل سابق قد تجتمع مع شروط صحة الصلاة وقد تفترق، فمثلاً: الصلاة لا تجب على الصبي المميز؛ لكنه لو صلى صحت منه، وقد تجتمع كما في الكافر فالصلاة لا تجب عليه ولو صلى لما صحت منه، فالإسلام إذاً شرط وجوب وشرط صحة في نفس الوقت، وكذا العقل.

(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)، وهي كما يلي:

١-:**(الشرط الأول: طهارة الأعضاء من الحدث)** الأكبر والأصغر؛ للإجماع؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1] الآية؛ ولقوله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"**[2] رواه مسلم.

(و) يشترط أيضاً طهارة الأعضاء والبدن من **(النجس)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾[3]، والرجز: النجس؛ ولقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله

---

[1] المائدة: جزء من الآية ٦

[2] أخرجه مسلم(٢٢٤)

[3] المدثر: الآية ٥

عنها: **"فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"**[1] متفق عليه، فأمرها بالتطهر من نجاسة الحيض. فلو صلى رجل وهو متطهر من الحدث الأكبر والأصغر، لكن على يده أو على ثوبه نجاسة، فصلاته باطلة هذا إذا كان عالماً بها ذكراً لها، أما إذا كان جاهلاً بوجودها أو ناسياً وجودها، **فالصحيح** أن صلاته صحيحة وهذا اختيار النووي[2]، يؤيده **أن النبي ﷺ لما صلى في نعليه وأخبره جبريل بأن فيهما قذراً خلعهما في الصلاة ولم يعدها**[3] رواه أبو داود.

٢-(و) الشرط الثاني: **(ستر العورة بلباس طاهر)**، فلا تصح الصلاة وهو عارٍ من لباس يستر عورته، كما لا تصح لو سترها بلباس نجس.

ودليل اشتراط ستر العورة: قوله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"**[4] حسنه الترمذي. وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره من باب أولى، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط ستر العورة عند القدرة.

ودليل اشتراط طهارة ما تستتر به العورة: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5].

٣-(و) الشرط الثالث: **(الوقوف على مكان طاهر)**، فلا تصح الصلاة في المكان النجس، ودليل ذلك: **أَمْرُ النبي ﷺ أنْ يُصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي لما**

---

[1] أخرجه البخاري(٣٠٦)، ومسلم(٣٣٣)

[2] المجموع شرح المهذب(٣/ ١٣٢)

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٦٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٢١٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه(٧٨٦)، والحاكم في المستدرك(٩٥٥) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال في خلاصة البدر(١/١٥١): ضعفه ابن القطان والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال النووي في المجموع(٣/١٣٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع(٢/٥٦) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الإرواء(٢٨٤).

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٤٢/٨٧)، وأبو داود في سننه(٦٤١)، والترمذي في سننه(٣٧٧) وحسنه، وابن ماجه في سننه(٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه(١٧١١)، وابن خزيمة في صحيحه(٧٧٥)، والحاكم في المستدرك(٩١٧) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(٣٢٥٤). وصححه ابن الملقن في البدر(٤/١٥٥)، ووافق الإلبانيُّ الحاكمَ والذهبيَّ في أن الحديث صحيح على شرط مسلم؛ كما في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم(١/١٧١).

[5] المدثر: الآية ٤

بال في المسجد[1] متفق عليه.

ولا تصح الصلاة أيضاً في المقبرة غير صلاة الجنازة، لقوله ﷺ: "**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**"[2] رواه الخمسة، وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر خشية النجاسة، وإنما خشية تعظيم القبور واتخاذها أوثاناً، **فالعلة هي سد الذريعة عن عبادة المقبورين**، قال ابن تيمية: اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجدٌ على قبر، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّرَ: إما بتسوية القبر، أو بنبشه إن كان جديداً. وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجد، وإما أن تُزال صورة القبر. فالمسجد الذي على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه.أهـ[3].

٤-(و) الشرط الرابع: (**العلم بدخول الوقت**)، فلا تصح الصلاة إلا في وقتها المقدر لها شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[4]-وقد سبق بيان أوقاتها-.

٥-(و) الشرط الخامس: (**استقبال القبلة**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[5].

ويستثنى من شرط استقبال القبلة ما ذكره المصنف بقوله: (**ويجوز ترك القبلة في**

---

[1] أخرجه البخاري(٢٢٠) ومواضع أخرى، ومسلم(٢٨٤)

[2] أخرجه الشافعي في الأم(١/١١٢)، وأحمد في مسنده(١٨/٣٠٧)، وأبو داود في سننه(٤٩٢)، والترمذي في سننه(٣١٧)، وابن ماجه في سننه(٧٤٥)، والدارمي في سننه(١٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه(١٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه(٧٩١)، والحاكم في المستدرك(٩٢٠،٩١٩) وقال كلاهما على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(٤٢٧٢). والحديث اختلف في وصله وإرساله، و لم يطعن أحد على رواته، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام(١/٣٢١) وأنكر على الحاكم تصحيحه، وقال إن الذين ضعفوه – إشارة إلى الترمذي – أتقن منه. وأنكر ابن الملقن في البدر(٤/١٢٦) على النووي إنكاره على الحاكم، وقال إن الاضطراب غير قادح. ووافق الألباني الحاكم والذهبي في أن الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم كما في أحكام الجنائز(١/٢١١).

[3] مجموع الفتاوى(٢٢/ ١٩٥،١٩٤)، الفتاوى الكبرى(٢/ ٨٠).

[4] النساء: جزء من الآية ١٠٣

[5] البقرة: جزء من الآية ١٤٤

حالتين) وهما:

أ-الحال الأولى:**(في شدة الخوف)** فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف، وفيه: **"مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"**[1] رواه البخاري؛ ولأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك.

ب-**(و)** الحال الثانية التي يجوز فيها ترك استقبال القبلة هي: **(في النافلة في السفر على الراحلة)**؛ لما جاء في البخاري عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر ﵁ يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: **"وكان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"**[2].

أسئلة:

س١ : ما الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة ؟ وهل هناك شروط تجمع بين كونها صحة ووجوب؟

س٢: رجل صلى وهو متطهر من الحدث الأكبر والأصغر وبعد انتهائه وجد على ثوبه نجاسة وكان جاهلا هل تصح صلاته؟وما الدليل؟ وما الفرق بين الحدث والنجس ؟

س٣ : ما العلة في النهي عن الصلاة في المقابر ؟ وما الصلاة التي تصح أن تصلى في المقبرة ؟

س٤ : إذا كان العدو يرتقب وينتظر ليقضي على الرجل، فهل يجب عليه استقبال القبلة ؟ وما الدليل؟

س٥ : رجل وهو في القطار سمع العصر ،فهل يجوز له أن يصلى في القطار غير مستقبل القبلة؟

---

(١) أخرجه البخاري(٤٥٣٥)

(٢) أخرجه البخاري(١٠٩٨)، ومسلم(٧٠٠)

س٦ : ما الصلاة التي تصح بدون استقبال القبلة ؟ وما الدليل ؟

(فصل) في ذكر أركان الصلاة

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وهو في الاصطلاح: ما تشتمل عليه الصلاة؛ كالركوع والسجود.

ومن الفروق بين الشرط والركن أن الشروط تكون قبل الصلاة وتستمر فيها، أما الأركان فتكون داخلها.

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهي:

١-أحدها: (النية)؛ لقوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"[١] متفق عليه، فإن كانت الصلاة فرضاً مثلاً وجب نية الفرضية وتعيينها من صبح أو ظهر، ومحل النية القلب.

قال الجويني : ذكر العراقيون أن من أصحابنا من أوجب التلفظ بما يؤدي معنى النية قبل التكبير، وأخذ هذا من لفظ الشافعي، وذلك أنه قال: (ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنية، وليس كالصلاة التي يفتقر عقدها إلى اللفظ). ثم قالوا : هذا الذي ذكره هؤلاء خطأ، والشافعي لم يُرد باللفظ التلفظ بالنية، وإنما أراد باللفظ التكبير الواجب في ابتداء الصلاة، وهذا لا يُعدُّ من المذهب [٢].أهـ . وقال ابن تيمية : التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة؛ ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك وغلطه جماهير أصحاب الشافعي[٣].أهـ.

ودليل المصنف على أن النية ركن، قالوا: لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، فليست واجبة في جميع الصلاة، فكانت ركناً كالركوع والسجود.

ومن الشافعية من يجعل النية شرطاً للصلاة لا ركناً وهو **الراجح**، قال الغزالي: هي بالشرط أشبه، ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء

---

[١] أخرجه: البخاري في عدة مواضع في الصحيح باختلاف يسير في الألفاظ منها(١،٥٤،٢٥٢٩...)، مسلم(١٩٠٧).

[٢] نهاية المطلب في دراية المذهب(٢/ ١٢٠)

[٣] مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٢١)

والاستقبال[1].

٢-(و) الركن الثاني: (القيام مع القدرة)؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: **"صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"**[2] رواه البخاري.

٣-(و) الركن الثالث: (تكبيرة الإحرام)، فيأتي بصيغة: (الله أكبر) بالعربية إذا كان قادراً؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: **"مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير"**[3] رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

٤-(و) الركن الرابع: (قراءة الفاتحة)؛ لقوله ﷺ: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[4] متفق عليه؛ فإن عسر عليه حفظها قرأ غيرها من القرآن بقدر سبع آيات؛ فإن لم يكن يحفظ شيئاً فيذكر الله تعالى في موطن قراءتها.

(و بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها)، أي: آية من الفاتحة تبطل الصلاة بتركها. ومن أهل العلم من يرى أنها ليست بآية من الفاتحة بل هي للفصل بين السور، وعليه فلا تبطل الصلاة بتركها.

٥/٦-(و) الركن الخامس: (الركوع، و) الركن السادس: (الطمأنينة فيه)، أي: في الركوع؛ يدل على هذين الركنين قوله ﷺ للمسيء في صلاته: **"ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"**[5] متفق عليه.

٧-(و) الركن السابع: (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائماً؛ لقوله ﷺ

---

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ١٠١)

[2] أخرجه البخاري(١١١٧).

[3] أخرجه بلفظ " الطهور" أو " الوضوء ": الشافعي في مسنده(٣٤/١)، وفي الأم(١٢١/١)، وأحمد في مسنده(٣٢٢/٢)، وأبو داود في سننه(٦١)، وابن ماجه في سننه(٢٧٥)، والدارمي في سننه(٧١٤)، والقاسم بن سلام في الطهور(٣٧)، والبغوي في شرح السنة(٥٥٨)، والحاكم في المستدرك(٤٥٧) وقال صحيح على شرك مسلم ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع(٢٨٩/٣)، وابن حجر في الفتح(٢٥٧/١)،وصححه الألباني في الإرواء(٣٠١).

[4] أخرجه البخاري(٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤)

[5] أخرجه البخاري(٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم(٣٩٧).

للمسيء في صلاته: "**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**"[1] متفق عليه.

٨-(و) الركن الثامن: (**الطمأنينة فيه**)، أي: في الاعتدال.

٩-(و) الركن التاسع: (**السجود**) مرتين في كل ركعة، ويكون سجوده بوضع يديه وركبتيه وأطراف قدميه وجبهته مع أنفه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم**"[2] متفق عليه.

١٠-(و) الركن العاشر: (**الطمأنينة فيه**)، أي: في السجود، ولا يكفي أن يمس رأسه موضع سجوده؛ بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن أو حشيش مثلاً لانكبس وظهر أثره؛ ومستند هذا الركن والذي قبله حديث المسيء صلاته، وفيه أنه ﷺ قال: "**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**"[3] متفق عليه.

١١/١٢-(و) الركن الحادي عشر: (**الجلوس بين السجدتين، و**) الركن الثاني عشر (**الطمأنينة فيه**)، أي: في الجلوس بين السجدتين، ودليل هذين الركنين قوله ﷺ للمسيء في صلاته: "**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**"[4] متفق عليه.

١٣-(و) الركن الثالث عشر: (**الجلوس الأخير**)، أي: الذي يعقبه السلام.

١٤-(و) الركن الرابع عشر: (**التشهد فيه**)، أي: في الجلوس الأخير. ومن ألفاظ التشهد الواردة عن النبي ﷺ: "**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**"[5] متفق عليه.

١٥-(و) الركن الخامس عشر: (**الصلاة على النبي ﷺ فيه**)، أي: في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد. ومن الألفاظ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ: "**اللهم**

---

[1] أخرجه البخاري(٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم(٣٩٧).

[2] أخرجه البخاري(٨١٠)، ومسلم(٤٩٠)

[3] أخرجه البخاري(٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم(٣٩٧).

[4] أخرجه البخاري(٧٥٧) ومواضع أخرى، ومسلم(٣٩٧).

[5] أخرجه البخاري(٨٣١، ١٢٠٢) ومواضع أخرى، ومسلم(٤٠٢).

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"[1] رواه مسلم.

ومن عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية فلا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها؛ كتكبيرة الإحرام، أما من عجز فلها ترجمتها بلغته.

١٦-(و) الركن السادس عشر: (التسليمة الأولى) وذلك بأن يقول السلام عليكم ورحمه الله، ودليل هذا الركن قوله ﷺ: **"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"**[2] رواه أبو داود وغيره، وقال الألباني: حسن صحيح.

١٧-(و) الركن السابع عشر: (نية الخروج من الصلاة)، هذا ما مشى عليه المصنف. ورجح الغزي وغيره: أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة؛ لأن نية الدخول في الصلاة منسحبة على جميع الصلاة من أولها إلى آخرها فلا حاجة لنية الخروج منها.

١٨-(و) الركن الثامن عشر: **(ترتيب الأركان على ما ذكرناه).**

(و) الصلوات الخمس المكتوبات (سننها قبل الدخول فيها شيئان)، أحدهما: (الأذان، و) الثاني: (الإقامة)؛ لقوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[3]؛ ولقوله ﷺ: **"فأذنا ثم أقيما"**[4] رواه البخاري.

والأذان والإقامة من سنن الصلوات الخمس فقط، فلا يُشرعان لصلاة الجنازة ولا للعيدين ولا للنوافل عموماً.

(و) سنن الصلاة (بعد الدخول فيها شيئان)، أحدهما: (التشهد الأول)؛ لما جاء في البخاري ومسلم: **أن النبي ﷺ نسي التشهد الأول في صلاة الظهر فسجد له سجود السهو**[5]، ولو كان واجباً لما تركه ﷺ. ومن أهل العلم من يرى وجوب

---

[1] أخرجه مسلم(٤٠٥)

[2] سبق تخريجه.

[3] الجمعة: جزء من الآية ٩

[4] أخرجه البخاري(٦٣٠)، ومسلم(٦٧٤)

[5] أخرجه البخاري(٨٢٩)، ومسلم(٥٧٠)

التشهد الأول؛ لأنه لو كان سنة لما سجد النبي ﷺ له سجد السهو، وهذا هو **الراجح** -والله أعلم-.

(و) الثاني (القنوت) وهو الدعاء، وذكر المصنف أنه يستحب في موضعين، أحدهما: (في الصبح) بعد الاعتدال من الركعة الثانية؛ لقول أنس رضي الله عنه: **"ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا"**[1] رواه أحمد. وعند أبي حنيفة وأحمد: يكره القنوت في الصبح؛ لما جاء عن جماعة من الصحابة كراهيته، وقالوا: المقصود بالقنوت في حديث أنس رضي الله عنه طول القيام قبل الركوع[2]؛ يؤيده أن أنساً نفسه راوي الحديث جاء عنه في حديث آخر : **أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم ترك القنوت**[3] متفق عليه. والذي ينبغي أن يقال: إذا كان الشخص عند قوم يعتقدون استحباب القنوت وهو لا يرى ذلك، ولو لم يقنت لاتهم أو بُدِّع، وحصل منافرة في القلوب وتفرقة، فالأفضل ألا يخالفهم تأليفاً للقلوب وجمعاً للكلمة.

(و) الموضع الثاني الذي يستحب فيه القنوت: (في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان)؛ لما جاء في سنن أبي داود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي[4].

ثم شرع المصنف بعد هذا في بيان هيئات الصلاة مما ليس بركن ولا وجب، فقال: (وهيئاتها خمسة عشر خصلة)، هي:

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢٠/٩٥)، والدارقطني في سننه(١٦٩٤،١٦٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(٤٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى(٣١٠٥)، والبغوي في شرح السنة(٦٣٩). وصححه النووي في المجموع(٣/٥٠٥)، ونقل ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(١/٣٠٣) تصحيح الحاكم والبيهقي له، وضعف طرقه كلها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٢/٤٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة(١٢٣٨)(٥٥٧٤).

[2] كما قال الذهبي في تنقيح التحقيق(١/ ٢٣٠): والحديثُ محمولٌ علَى أنَّهُ مَا زَالَ يطولُ صلاةَ الفجرِ؛ فإنَّ القنوتَ لفظٌ مشتركٌ بينَ القنوت العرفيِّ والقنوتِ اللغويِّ، قالَ اللهُ تعالَى: {أم من هُوَ قَانِت آنَاء اللَّيْل سَاجِدا وَقَائِمًا} فالمرادُ هُنا بالقنُوتِ العبادةُ بلا ريب.

[3] أخرجه البخاري(١٠٠٢)، ومسلم(٦٧٧)

[4] أخرجه أبو داود في سننه(١٤٢٩)، والبيهقي في سننه(٧٨٨) وفي معرفة السنن والآثار(٥٤٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦٩٤١)، وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق(١/٢١٨)، وضعفه النووي في المجموع(٤/١٨)، وضعفه الألباني في المشكاة(١٢٩٣).

١-**(رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، و الرفع منه)** وعند القيام من التشهد الأول؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ من فعله[1]، وصفة ذلك: أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه و كفاه منكبيه.

٢-**(ووضع اليمين على الشمال)**؛ ثبت ذلك من فعله ﷺ رواه أبو داود[2].

٣-**(والتوجه)**، أي: قول المصلي عقب تكبيرة الإحرام: "**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**"[3] رواه مسلم، أو يقول غيره من أدعية الاستفتاح.

٤-**(والاستعاذة)** بعد دعاء الاستفتاح والتوجه، بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4].

٥-**(والجهر في موضعه)**، بأن يجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين؛ لفعل النبي ﷺ، وحكي الإجماع على استحباب الجهر فيها.

٦-**(والإسرار في موضعه)**، وهو ما عدا ما ذكر.

٧-**(والتأمين)**، أي: قول (آمين) عقب الفاتحة، ويكون سراً في الصلاة السرية، ويجهر به الإمام والمأموم في الجهرية؛ لقوله ﷺ: "**إذا قال الإمام: غير المغضوب**

---

[1] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ(كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال:" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد "، وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه. أخرجه البخاري(٧٣٥)، ومسلم(٣٩٠)

[2] أخرجه أبو داود في سننه(٧٢٣)، والترمذي في سننه(٢٥٢)، وأحمد في مسنده(٢٩٩/٣٦)، والطبراني في الكبير(٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى(٢٣٢٨)، والدارقطني في سننه(١١٠٠)، وله شاهد في صحيح مسلم(٤٠١)، وصححه النووي في المجموع(٣١٢/٣)، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع(١٠٤/٢)، وصححه الألباني في المشكاة(٧٩٧).

[3] أخرجه مسلم(٧٧١)

[4] النحل: جزء من الآية ٩٨

عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[١] متفق عليه، ومعنى آمين: استجب.

٨-**(وقراءة سورة بعد الفاتحة)** في صلاة الصبح وفي الأولين من سائر الصلوات؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب"**[٢] رواه مسلم.

٩/١٠-**(والتكبيرات عند الخفض والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)**؛ والأصل في ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول: وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ويكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس"**[٣] متفق عليه.

١١-**(والتسبيح في الركوع والسجود)**؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: **"صليت مع رسول الله ﷺ** -وفيه أنه ﷺ كان يقول في ركوعه-: **(سبحان ربي العظيم) وكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)"**[٤] رواه مسلم، وأدنى الكمال أن يسبح ثلاث مرات في كل موضع؛ ودليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه"**[٥] والحديث ضعفه

---

[١] أخرجه البخاري(٧٨٠)، ومسلم(٤١٠)

[٢] أخرجه مسلم(٤٥١)

[٣] أخرجه البخاري(٧٨٩)، ومسلم(٣٩٢)

[٤] أخرجه مسلم(٧٧٢)

[٥] أخرجه الشافعي في الأم(١/١٣٣)، وأبو داود في سننه(٨٨٦) وضعفه، والترمذي في سننه(٢٦١) وضعفه، وابن ماجه في سننه(٨٩٠)، والدارقطني في سننه(١٢٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٥٧٥)، والبيهقي في سننه(٤١٧)

الألباني وغيره، إلا أن الترمذي قال: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.أهـ.

١٢-(**ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس**) للتشهد الأول والأخير، (**يبسط**) اليد (**اليسرى، ويقبض**) أصابع اليد (**اليمنى، إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً**)، أي: عند قول: (**إلا الله**)؛ لما رواه النسائي من حديث أبي وائل ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (ثم قعد ﷺ وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)[(١)] صححه الألباني، ولا يحركها لعدم وروده.

١٣-(**والافتراش في جميع الجلسات**) الواقعة في الصلاة؛ كالجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، وصفة الافتراش هو: أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى ويثني أصابع اليمنى نحو القبلة؛ ودليل ذلك ما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "**إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى**"[(٢)] رواه البخاري.

١٤-(**والتورك في الجلسة الأخيرة**) من جلسات الصلاة، وهي جلوس التشهد الأخير، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض لما ثبت في البخاري من فعله ﷺ[(٣)]، وللتورك أكثر من صفة هذه أحدها.

وضعفه، والطبراني في الدعاء(٥٤١). وضعفه ابن الملقن في البدر(٣/٦٠٧)، وضعفه النووي في المجموع(٣/٤١١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود الأم(١٥٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٣١/١٦٠)، وأبو داود في سننه(٧٢٦)، والنسائي في سننه(٨٨٩)، والدارمي في سننه(١٣٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(٢٥٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه(٧١٤)، وابن حبان في صحيحه(١٨٦٠)، والطبراني في الكبير(٨٢)، والبيهقي في الكبرى(٢٧٨٧). وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(٣/٣١٤) حديث رقم(٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري(٨٢٧)

(٣) أخرجه البخاري(٨٢٧) وصفة التورك كما في الحديث: "وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"

١٥-(**والتسليمة الثانية**)، أما التسليمة الأولى فتقدم أنها من الأركان؛ واستدلوا لاستحباب الثانية: **بأنه ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره**[١] رواه مسلم. ومن أهل العلم من يرى ركنية التسليمتين جميعاً.

فائدة: السجود هيئة فيها تذلل وخضوع وخشوع، ولذا كان عبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى[٢][٣].

أسئلة:

س١ :ما الفرق بين الركن والشرط ؟ مع التمثيل ؟

س٢: اختلف الشافعية في النية بين كونها ركن أو شرط ،ما دليل كل منهما ؟ وما الذي اختاره المصنف ؟ وما الراجح ؟

س٣: ماذا ينوي من يريد أن يصلي العصر ؟

س٤ : هل تبطل الصلاة بترك البسملة عند المصنف ؟

س٥ : هل الطمأنينة ركن أو شرط في صحة الصلاة ؟ وما الدليل ؟ وما الحكم لو سجد و لم يطمئن ؟

---

[١] أخرجه مسلم(٥٨٢)

[٢] قال النووي في المجموع شرح المهذب(٣/ ٤٢٠-٤٢١): قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ السُّجُودِ التَّطَامُنُ وَالْمَيْلُ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ أَصْلُهُ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ وَكُلُّ مَنْ تَذَلَّلَ وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ وَسُجُودُ كُلِّ مَوَاتٍ فِي الْقُرْآنِ طَاعَتُهُ لِمَا سَجَدَ لَهُ هَذَا أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ وَقِيلَ لِمَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ سَجَدَ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ، وَالسُّجُودُ فرض بنص الكتاب والسنن وَالْإِجْمَاعِ. أهـ

[٣] وقد أخرج أبو داود في سننه(٢١٤٠)، والدارمي في سننه(١٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى(١٤٧٠٥)، والطبراني في الكبير(٨٩٥)، والحاكم في المستدرك(٢٧٦٣) وصححه ووافقه الذهبي من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ" صححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٨٥٧) دون جملة القبر.

س٦ : ما الحكم في رجل يعرف العربية وكبر بلغة أخرى ؟وهل تصح صلاته ؟

س٧ : هل تصح الصلاة بلا أذان أو إقامة ؟

س٨ : رجل علم أن القنوت في الصـــبح غـــير مســـتحب ،وأمّ جماعـــة يعتقـــدون أن القنوت سنة مستحبة ،هل يقنت؟

س٩: ما المواضع التي رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه محاذيا منكبيه في الصلاة ؟

س١٠ : رجل لا يحفظ الفاتحة ،كيف يصلي وهي ركن ؟

س١١ : رجل لم يسلم إلا التسليمة الأولى هل تصـــح صـــلاته ؟ولمـــاذا ؟ ومـــا هـــو التوركـــ؟

(فصل) في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وذكر المصنف ذلك في قوله: (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء):

١-(فالرجل يجافي)، أي: يرفع (مرفقيه عن جنبيه).

٢-(ويُقِل)، أي: يرفع (بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود)؛ لما جاء أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1].

٣-(ويجهر في مواضع الجهر)، وتقدم بيان مواضعه.

٤-(وإذا نابه شيء في الصلاة سبح)، فيقول: سبحان الله، لقوله ﷺ: **"من نابه شيء في صلاته فليسبح"**[2] متفق عليه.

٥-(وعورته ما بين سرته وركبته)؛ لقوله ﷺ: **"فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة"**[3] رواه أبو داود وأحمد وحسنه الألباني، والسرة والركبة ليستا من العورة.

١/٢-(والمرأة تضم بعضها إلى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها، ولا تجافي المرفقين كما يجافي الرجل؛ يدل لذلك ما رواه البيهقي عن يزيد بن أبي حبيب مرسلاً: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: **"إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"**[4].

---

[1] ومن ذلك ما رواه الترمذي عن عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة ﷺ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه. صححه الترمذي وابن الملقن في البدر(٣/٥٩٥) والألباني في المشكاة(٨٠١)، وروى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينه ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

[2] أخرجه البخاري(٦٨٢)، ومسلم(٤٢١)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(١١/٣٦٩)، وأبو داود في سننه(٤١١٤)، والدارقطني في سننه(٨٨٧)، والبيهقي في الكبرى(٣٢٢٢٠)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٨٠٣).

[4] أخرجه أبو داود في المراسيل(٨٧)، والبيهقي في الكبرى(٣٢٠١) مرسلاً، وقال في معرفة السنن والآثار(١٤٣/٣) روي في ذلك حديثين موصولين غير قويين. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٢٦٥٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي ﷺ أنه قال: (**إذا سجدت المرأة فلتحتفز**[1]، **ولتضم فخذيها**)[2]؛ قالوا: ولأنه استر لها إذ لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. والقول باستحباب ضم المرأة نفسها في الصلاة هو قول الجمهور.

٣-**(وتخفض صوتها)** إن صلت **(بحضرة الرجال الأجانب)**.

٤-**(وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت)**؛ لقوله ﷺ: "**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**"[3] متفق عليه.

٥-**(وجميع بدن)** المرأة **(الحرة عورة في الصلاة، إلا وجهها وكفيها)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4] قال ابن عباس: هما الوجه والكفان[5]. أما عورتها خارج الصلاة فجميع البدن قاله الغزي، **(وعورة الأمة كعورة الرجل في الصلاة)** ، فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها.

أسئلة:

س١ : ماذا يفعل الرجل إذا نابه شئ في الصلاة ؟ وماذا تفعل المرأة إذا نابها شئ في الصلاة ؟ وما الدليل؟

س٢ :هل السرة والركبة تدخل في عورة الرجل ؟ وما هي عورة الحرة في الصلاة ؟ وما الدليل؟

س٣ : ما هي عورة الأمة ؟ ولماذا لم يسوى بين الحرة والأمة في العورة ؟

س٤ : متى لا يجوز للمرأة رفع صوتها في الصلاة ؟

---

[1] أي: تضم بعضها إلى بعض.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٧٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(٥٠٧٢)

[3] أخرجه البخاري(١٢٠٣)، ومسلم(٤٢٢).

[4] النور: جزء من الآية ٣١

[5] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر(١٩/ ١٥٦)، تفسير ابن كثير ت سلامة(٦/ ٤٥).

(فصل) في مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً):

١-أحدها: **(الكلام العمد)**؛ لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: "**كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**"[2] متفق عليه.

٢-(و) الثاني: **(العمل الكثير المتوالي)** بالإجماع؛ لأن العمل الكثير يغير نظم الصلاة ويُذهب الخشوع، أما لو كان كثيراً لكنه غير متوالي، أو كان متوالياً لكنه غير كثير، أو كان قليلاً، فلا تبطل به الصلاة.

٣-(و) الثالث: **(الحدث)** الأصغر أو الحدث الأكبر؛ للإجماع على بطلان الصلاة به.

٤-(و) الرابع: **(حدوث النجاسة)** التي لا يُعفى عنها،كما لو وقع على ثوبه أو بدنه في أثناء الصلاة دم كثير.

أما المعفو عنها، مثل: ما لو قتل قملة ونحوها في الصلاة فلطخ دمها ثوبه أو بدنه. ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً لم تبطل صلاته.

٥-(و) الخامس: **(انكشاف العورة)** عمداً، أما لو كشفها الريح أو انحل الإزار ثم أعاد سترها في الحال فصلاته صحيحة.

٦-(و) السادس: **(تغير النية)**؛ كأن ينوي الخروج من الصلاة، أو يقلبها من فرض إلى فرض آخر، أو من فرض إلى نفل معين، أو من نفل معين إلى نفل معين آخر. أما إذا قلبها من فرض أو نفل معين إلى نفل مطلق فيجوز ولا تبطل به الصلاة.

٧-(و) السابع: **(استدبار القبلة)**؛ لتخلف شرط الاستقبال.

٨/٩-(و) الثامن والتاسع: **(الأكل و الشرب)**؛ للإجماع حكاه ابن المنذر[3]، فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً؛ لقرب عهده بالإسلام، وكان قليلاً، فلا تبطل الصلاة

---

[1] البقرة: جزء من الآية ٢٣٨

[2] أخرجه البخاري(٤٥٣٤)، ومسلم(٥٣٩)

[3] الإجماع لابن المنذر(ص: ٣٩)

به؛ لعموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[1].

١٠-(و) العاشر: (القهقهة) وهي الضحك؛ لأنه ينافي العبادة[2].

١١-(و) الحادي عشر: (الردة) عن الإسلام بقول أو فعل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3]، والصلاة عمل، فوجب أن تحبط الطهارة بالردة.

أسئلة:

س١ لماذا كان العمل الكثير المتوالي مبطلاً للصلاة؟ وهل يختلف الحكم لو كان كثيرا غير متوالي؟

س٢ عندما يخرج الريح أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة؟ ولماذا؟

س٣ هل تبطل الصلاة بقتل البعوض أثناءها؟ وهل له إذا أصابه الدم أن يعيد الصلاة؟

س٤ هل تبطل الصلاة لو سقط الإزار على الأرض وانكشفت عورته؟

س٥ متى تصح الصلاة مع تغيير النية؟

(فصل) في عدد ركعات الصلاة

(وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة) في اليوم والليلة، هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان، وإن كانت مقصورة نقصت ست ركعات، وقوله: **(فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة. وجملة**

---

[1] البقرة: جزء من الآية٢٨٦

[2] الإجماع لابن المنذر(ص: ٣٩)

[3] الزمر: جزء من الآية ٦٥

الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً، في الصبح ثلاثون ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً)، وكل هذا يعرف بالتأمل، ولا يترتب على عدّها كثير فائدة.

ثم قال المصنف: **(ومن عجز عن القيام في الفريضة)**؛ لمشقة تلحقه في القيام، وضابطها: أن تلحقه مشقة تُذهب خشوعه ذكره إمام الحرمين الجويني[1]، **(صلى جالساً)**، وكيفما جلس جاز، والأفضل أن يجلس متربعاً في موضع القيام؛ لفعله ﷺ رواه النسائي وصححه الألباني[2].

(ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً)؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**"[3] رواه البخاري.

فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه للقبلة.

فإن عجز عن ذلك كله يصلي بالإيماء بطرفه وينوي بقلبه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[4].

أسئلة:

س١ اذكر ضابط العجز المجوز للصلاة جالساً

س٢ كيف يصلي من عجز عن القيام؟ مع التفصيل والتدليل

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ١٢٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(١/ ٤٠٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه(١٦٦١)، والدارقطني في سننه(١٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى(٣٦٦١)، وابن خزيمة في صحيحه(٩٧٨)، والحاكم في المستدرك(٩٤٧) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في صحيحه(٢/٤٨٥) باب إذا صلى قاعداً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(٢/٢١٨). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي في سننه(٤/٣٠٥) حديث رقم(١٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري(١١١٧)

(٤) التغابن: جزء من الآية ١٦

س٣ هل المرض يصح أن يكون ضابطاً للعجز المجوز للصلاة جالساً ؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام السهو في الصلاة

(والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض) ويسمى بالركن أيضاً، **(وسنة، وهيئة)**.

ثم بين المصنف أحكامها في قوله:

١-(**فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو؛ بل إن ذكره)**، أي: ذكر الفرض وهو في الصلاة أتى به إن لم يستمر على سهوه حتى وصل إليه من الركعة التي تليها، وإلا سقطت الركعة التي سهى فيها وقامت الأخرى مقامها، فمن نسي الركوع من الركعة الأولى مثلاً، إن ذكره قبل أن يصل إلى ركوع الركعة الثانية رجع فركع وأتى بما بعده، أما إذا وصل إلى ركوع الركعة الثانية لغت الأولى وقامت الثانية مقامها.

أما إذا ذكر الفرض بعد السلام، **(و الزمان قريب)** عرفاً، **(أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو)**.

فإن لم يذكر إلا بعد زمان بعيد عرفاً، فإنه يعيد الصلاة؛ يدل لذلك **أن النبي ﷺ لما صلى الظهر ركعتين نسياناً فذُكِّر قام فصلى ركعتين ثم سجد للسهو**[1] متفق عليه.

٢-**(والسنة)** إن تركها المصلي **(لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض)**، فمن ترك التشهد الأول مثلاً، فذكره بعد اعتداله للركعة الثالثة لا يعود إليه، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لحديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: **"رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت"**

[1] أخرجه البخاري(٤٨٢)، ومسلم(٥٧٣)

رواه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح[1]؛ **(لكنه يسجد للسهو عنها)** في صورة عدم العود، وأراد المصنف هنا بالسنة الأبعاض الستة، وهي : التشهد الأول، وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر وفي النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

٣-**(والهيئة)** كالتسبيحات ووضع اليمين على الشمال ونحو ذلك مما لا يجبر بسجود السهو، **(لا يعود)** المصلي **(إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها)**، سواء تركها عمداً أو سهواً.

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بني على اليقين، وهو الأقل)، فمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإن يقينه الثلاث؛ لأنها الأقل، فيأتي بركعة رابعة **(ويسجد للسهو)**؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**"[2]رواه مسلم.

(وسجود السهو سنة) فلا تبطل الصلاة بتركه، ومن أهل العلم من يرى وجوبه إذا كان لترك ركن ونحوه.

(ومحله)، أي : محل سجود السهو **(قبل السلام)**؛ لأن سبب السجود وقع في الصلاة فيكون فيها؛ كما لو قرأ سورة فيها سجدة تلاوة فإنه يسجد للتلاوة في الصلاة.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٠/١٠٠)، وأبو داود في سننه(١٠٣٧)، والترمذي في سننه(٣٦٤) وقال حسن صحيح، والدارمي في سننه(١٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى(٣٨٤٩)، والطيالسي في مسنده(٧٣٠)، والطبراني في الأوسط(١١٦٠). وصححه النووي في خلاصة الأحكام(٢/٦٣١)، وصححه ابن الملقن في البدر(٤/٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(٩٥٠).

[2] أخرجه مسلم(٥٧١)

أسئلة:

س١ هل يجزئ سجود السهو إذا ترك ركنا من أركان الصلاة؟ ولماذا؟

س٢ رجل سهى في صلاته ونسي سجدة من الركعة الأولى ماذا يفعل؟

س٣ ما الحكم لو نسي ركنا من الصلاة وتذكره بعد السلام مباشرة؟ وماذا لو تذكره في اليوم التالي؟

س٤ رجل لم يسلم التسليمة الثانية عمداً، هل يجبرها سجود السهو؟ ولماذا؟

س٥ رجل شك هل أتى بالتشهد الأول أو لا فما الحكم؟

س٦ رجل ترك ركنا ناسيا ثم أتى به و لم يسجد للسهو عامذاً هل تصح صلاته؟

(فصل) في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة

(وخمسة أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب)، فالصلوات التي لها سبب مثل: سنة الوضوء، أو ركعتي الطواف، أو دخول المسجد، أو الكسوف، ونحو ذلك لا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات الخمسة؛ لعموم قوله ﷺ: "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**"[1] متفق عليه.

وعند الجمهور: لا تفعل ذوات الأسباب ولا غيرها وقت النهي.

١-فالأول من الأوقات الخمسة التي يحرم فيها فعل الصلاة التي لا سبب لها: يبدأ من **(بعد صلاة الصبح)**، ويستمر التحريم **(حتى تطلع الشمس)**.

٢-**(و)** الثاني: **(عند طلوعها)** إذا طلعت **(حتى تتكامل وترتفع قدر رمح)** في رأي العين، وقدره ستة أذرع بذراع اليد.

٣-**(و)** الثالث: **(إذا استوت)** الشمس في وسط السماء **(حتى تزول)** عن وسط السماء، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء؛ لظاهر حديث سلمان رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: " **ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا**

[1] أخرجه البخاري(٤٤٤)، ومسلم(٧١٤)

خرج الإمام استمع وأنصت" رواه البخاري[1]، فظاهره الصلاة وقت الاستواء؛ إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.

٤-(و) الرابع: من (**بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**).

٥-(و) الخامس: (**عند الغروب**) للشمس (**حتى يتكامل غروبها**)؛ ودليل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"** رواه مسلم[2]، ومعنى تضيف: أي تميل.

ودليل النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: **"أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"**[3].

فائدة: قال النووي: صلاة الرغائب [4] والألفية [5] صلاتان مبتدعتان منكرتان، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل[6].

وقال ابن تيمية: الاجتماع لصلاة النصف من شعبان وإحيائها بدعة، وكذلك صلاة الرغائب والألفية وسبع وعشرين من رجب، وأمثال ذلك، فليس بمشروع باتفاق علماء المسلمين، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع[7].

---

[1] أخرجه البخاري(٨٨٣)

[2] أخرجه مسلم(٨٣١)

[3] أخرجه البخاري(٥٨١)، ومسلم(٨٢٦)

[4] وهي صلاة تصلى في أول جمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء.

[5] وهي صلاة مبتدعة في شعبان يُقرأ فيها سورة الإخلاص ألف مرة.

[6] المجموع شرح المهذب(٤/ ٥٦)

[7] مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٣٤)

وقال أيضاً : صلاة التسبيح[1] نص أحمد وأئمة أصحابة على كراهتها و لم يستحبها إمام ، بل إن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي لم يسمعوا بها بالكلية[2]. وقال قاعدة في هذا: العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين: ألا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ[3].

أسئلة:

س١ رجل دخل المسجد بعد صلاة الصبح هل يصلي ركعتين؟ ولماذا؟

س٢ ما الصلاة التي لاتكره أن تصلى وقت استواء الشمس؟ ولماذا؟

س٣ رجل توضأ عند الغروب، هل يجوز له أن يصلي نفلاً مطلقاً؟ وهل يجوز له أن يصلي غير ذلك؟

س٤ إذا سأل سائل: ما الدليل على أن صلاة الرغائب والألفية بدعة، فكيف نجيب؟

س٥ عرف صلاة التسبيح واذكر حكمها

(فصل) في صلاة الجماعة

والأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة والإجماع، ومن فوائد صلاة الجماعة في المسجد: الائتلاف والتعارف وتعلم الجاهل من العالم، والتنافس في أعمال الخير، وعطف القوي على الضعيف والغني على الفقير، وغير ذلك مما يفوت الحصر.

---

(١) وهي صلاة يقال في كل ركن منها – في القيام بعد القراءة وفي الركوع وبعد الرفع من الركوع...إلخ –(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/ ٣٤٤)

(٣) مجموع الفتاوى(١/ ٨٠)

(وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) على ما صححه الرافعي[1]، وقيل: فرض كفاية صححه النووي[2]، وقيل: فرض عين صححه ابن المنذر وابن خزيمة وهو **الراجح**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[3] فأمر الله تعالى بالجماعة في صلاة الخوف حال القتال، ولو كانت غير واجبة لما أمر الله تعالى بها في مثل هذا الموطن؛ ولقوله ﷺ:"**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**"[4] متفق عليه، ولو كانت غير واجبة لما همَّ النبي ﷺ بالتحريق؛ ولقول ابن مسعود ﷺ: "**لقد علمنا رسول الله ﷺ سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض**"[5]رواه مسلم.

وتُدرك الجماعة بإدراك ركعة منها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة**"[6]رواه مسلم ، وسواء في ذلك الجمعة أو الصلوات المفروضة على **الراجح** وهو ما اختاره الغزالي.

(و) يجب **(على المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام)**، فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة أن ينوي نية الإمامة؛ بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فلا تحصل له فضيلة الجماعة وتحصل لمن خلفه من المأمومين.

(ويجوز أن يأتم الحر بالعبد)؛ لما جاء في البخاري: أن عائشة رضي الله عنها كان

---

[1] قال في فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي(٤/ ٢٨٢): "وهى مستحبة وليسب بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء"

[2] قال في المجموع شرح المهذب(٤/ ١٨٤): "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ"

[3] النساء: جزء من الآية ١٠٢

[4] أخرجه البخاري(٦٤٤)، ومسلم(٦٥١)

[5] أخرجه مسلم(٦٥٤)

[6] أخرجه البخاري(٥٨٠)، ومسلم(٦٠٧)

يؤمها عبدها ذكوان[1].

(و) يجوز أن يأتم **(البالغ بالمراهق)** -وهو الصبي المميز-؛ **لأن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين**[2] رواه البخاري، أما ائتمام البالغ بالصبي غير المميز فلا تصح معه الصلاة؛ لأن غير المميز ليست له نية.

(ولا تصح قدوة رجل بامرأة)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3]؛ ولما رُوي عنه ﷺ أنه قال: **"لا تؤمن امرأةٌ رجلاً"**[4] رواه ابن ماجة؛ ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة.

(ولا) تصح قدوة **(قارئ)** وهو من يحسن قراءة الفاتحة **(بأمي)** لا يحسن قراءتها أو لا يحفظها؛ لقوله ﷺ: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى"**[5] رواه البخاري، ويصح إمامة الأمي بأمي مثله.

(وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه)، أي: في المسجد **(وهو)**، أي: المأموم **(عالم بصلاته)**، أي: والمأموم عالم بصلاة إمامه **(أجزئه ما لم يتقدم عليه)**، فإن تقدم على الإمام في الصف لم تنعقد صلاته؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ لم ينقل عنهم التقدم عليه في الصلاة.

(وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم **(خارج المسجد)**؛ لكن **(قريباً منه)** ،أي: قريباً من الإمام بحيث لا يزيد ما بينهما عن ثلاثمائة ذراع وهي تساوي ١٥٠م تقريباً، **(وهو عالم بصلاته)**، أي: والمأموم عالم بصلاة إمامه، **(ولا حائل هناك)** بين

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(١٤١/١) باب إمامة العبد والمولى.

[2] أخرجه البخاري(٤٣٠٢)

[3] النساء: جزء من الآية ٣٤

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه(١٠٨١) منفرداً به عن أصحاب السنن، والبيهقي في الكبرى(٥١٣١) وضعفه، وأبو يعلى في مسنده(١٨٥٦)، والطبراني في الأوسط(١٢٦١). وقال النووي في الخلاصة(٦٩٦/٢): "رواه ابن ماجه بإسناد فيه ضعيفان، ورواه البيهقي وضعفه. وضعفه ابن الملقن في البدر(٤٣٤/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(٥٢٤) وهو كما ذكر البيهقي مذهب فقهاء التابعين السبعة ومن بعدهم.

[5] أخرجه البخاري بنحوه(٤٣٠٢)، ومسلم(٦٧٣)

الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء.

وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد إما في فضاء أو بناء، فشرط صحة الائتمام: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وألا يكون بينهما حائل.

فائدة : ذهب الشافعي وأحمد إلى أن كل صلاة وجب حضورها على الرجال اسُتحب للنساء حضورهن إليها وهذا مع أمن المفسدة.

قال البيهقي: إنه قول عامة الفقهاء: فملازمة المسكن حق واجب للزوج لا تتركه المرأة لتحصيل فضيلة، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة حرم خروجها[1]؛ لما في صحيح مسلم: "**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخر**"[2].

وقال القاضي عياض: شرط العلماء في خروجهن أن يكن غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة[3].

وقال ابن القيم :

يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَجِ ومجامع الرجال فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ: "**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**"[4]، وفي حديث آخر أنه قال للنساء: "**لكن حافات الطريق**"[5].

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات؛ كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به

---

(١) المجموع شرح المهذب(٤/ ١٩٩)

(٢) أخرجه مسلم(٤٤٤)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١١٧)، حاشية الروض المربع(٢/ ٢٩٣)

(٤) أخرجه البخاري(٥٠٩٦)، ومسلم(٢٧٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه(٥٢٧٢)، والطبراني في الكبير(٥٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان(٧٤٣٧). وحسنه الألباني في صحيح الجامع(١/٢٢١).

في ذلك.

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (**إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها**).أهـ. بتصرف[1].

أسئلة:

س١ ما الذي نص عليه الإمام الشافعي في حكم صلاة الجماعة؟

س٢ رجل لحق بالإمام قبل أن يسلم مباشرة ، هل يحسب له إدراك الجماعة؟ وما الدليل؟

س٣ ما حكم نية الإمامة في حق الإمام؟

س٤ رأينا في زمننا نساءً تؤم الرجال، هل تصح صلاة الجميع؟ ولماذا؟

س٥ هل يصح ائتمام القارئ بالأمي ؟ وما الدليل؟

س٦ ما النصيحة التي توجهها للنساء ولولاة الأمور بالنسبة لصلاة النساء في المساجد؟

[1] الطرق الحكمية(ص: ٢٣٧-٢٣٩) بتصرف

(فصل) في بيان أحكام قصر الصلاة وجمعها

لما كان السفر قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس، كان من حكمة الشارع ولطفه وتيسيره على عباده أن خفف عن المسافر شطر الصلاة.

والأصل في جواز القصر الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "**صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر**"رواه البخاري[2].

(ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية) -وهي الظهر والعصر والعشاء- دون غيرها من الثنائية أو الثلاثية، **(بخمس شرائط)**:

١-الأول: **(أن يكون سفره في غير معصية)**، بأن يكون سفراً واجباً أو مندوباً أو مباحاً، أما إن كان سفر معصية؛ كمن يُسافر لجلب خمر أو للاتجار بالمخدرات، فلا يترخص بالقصر ولا بالجمع؛ لأنهما رخصة والرخص لا تُناط بالمعاصي.

٢-**(و)** الثاني: **(أن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً)**، وهي بالميل الهاشمي ثمانية وأربعون ميلاً، وتساوي ٨٠كلم تقريباً.

٣-**(و)** الثالث: **(أن يكون)** القاصر **(مؤدياً للصلاة)** الرباعية، أما المقضية: فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام؛ لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وإن فاتت في السفر فإن قضاها في سفر آخر قصر وإن قضاها في الحضر أتم، هذا ما صححه الرافعي والنووي[3].

٤-**(و)** الرابع: **(أن ينوي)** المسافر **(القصر مع الإحرام)** بها، فلو نوى القصر بعدما أحرم بالصلاة لم يصح قصرها.

---

[1] النساء: جزء من الآية ١٠١

[2] أخرجه البخاري(١٠٨٢)

[3] المجموع شرح المهذب(٤/ ٣٦٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ١٣٨).

٥-(و) الخامس: (أن لا يأتم بمقيم)، فإن ائتم بمقيم لزمه الاتمام لقوله ﷺ: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به** "[١] متفق عليه.

(ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) جمع تقديم بأن يصليهما في وقت الظهر، أو جمع تأخير بأن يصليهما في وقت العصر.

(و) يجوز للمسافر أيضاً أن يجمع (بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) جمع تقديم أو جمع تأخير؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: "**فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً**"[٢] رواه أبو داود وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

(ويجوز للحاضر)، أي: المقيم (في) وقت (المطر أن يجمع بينهما)، أي: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (في وقت الأولى منهما)، فيجمع بين الظهرين في وقت الظهر، وبين العشائين في وقت المغرب؛ لئلا ينقطع المطر قبل أن يجمع.

ويُشترط في المطر: أن يكون مطراً يبُل الثياب؛ ويدل لمشروعية الجمع لأجل المطر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: "**صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً**"[٣] متفق عليه.

وأما الجمع بين الظهرين والعشائين لأجل المرض فخلاف بين الأصحاب، واختار النووي جواز الجمع، وقال: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار[٤] أهـ.

فائدة : الملاّح الذي يقود الباخرة أو الطائرة، وسائق سيارة الأجرة وأمثالهم ممن أعمالهم هي في دوام أسفارهم، وليس لهم إقامة في بلد، بل هم دائماً ملازمون للسفر من بلد إلى بلد آخر ، ومن رحلة إلى أخرى ، فهؤلاء لا تخلو حالهم من أحد أمرين :

---

[١] أخرجه البخاري(٣٧٨)، ومسلم(٤١١)

[٢] أخرجه مسلم(٧٠٦) بنحوه. أبو داود في سننه(١٢٠٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٠٨٩).

[٣] أخرجه البخاري(١١٧٤)، ومسلم(٧٠٥)

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/ ٤٠١)

١. ألا يكون لهم أهل ، أو لهم أهل يتنقلون معهم دائماً في أسفارهم ، فهؤلاء تعتبر مراكبهم هي أوطانهم فلا يترخصون برخص السفر؛ لأن أسفارهم غير منقطعة.

٢. أن يكون لهم أهل؛ ولكنهم لا يحملونهم معهم في أسفارهم فهذا يُعد مسافراً والسنة الترخص برخص السفر.

أسئلة:

س١ اذكر بعض محاسن الشريعة في الرفق بالمسافر بإيجاز

س٢ لماذا لم يجز القصر للمسافر في المعصية؟

س٣ رجل أدركته الصلاة في الحضر و لم يصلها حتى سافر، هل يقصرها أم يتمها؟ وما حكم العكس؟

س٤ رجل مسافر وأتمّ بمقيم، هل يقصر أم يتم؟ ولماذا؟

س٥ متى يجوز للمقيم الحاضر أن يجمع الصلاة؟ وما ضابط الجمع؟

س٦ رجل ملازم السفر كالبحار، هل يقصر الصلاة ما سافر أم يتم؟

(فصل) في أحكام صلاة الجمعة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1]، وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **"لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"**[2]، وعند أبي داود أن النبي ﷺ قال: **"من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه"**[3]، وقال العراقي: اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام، وأن مجتمعها أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة أ.هـ.

وقد خص الله يوم الجمعة بعبادات أعظمها هذه الصلاة التي هي آكد الفروض، كما يستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة فجرها[4] رواه مسلم، ويستحب قراءة سورة الكهف في يومها[5]، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ[6]، وفي هذا اليوم ساعة إجابة الدعاء[7] التي اختلف العلماء في وقتها، **وأرجح الأقوال** أنها من

---

(1) الجمعة: جزء من الآية ٩

(2) أخرجه مسلم(٦٥٢)

(3) أخرجه أحمد في مسنده(٢٤/٢٥٥)، وأبو داود في سننه(١٠٥٢)، الترمذي في سننه(٥٠٠)، والنسائي في سننه(١٣٦٩)، وابن ماجه في سننه(١١٢٥)، والحاكم في المستدرك(١٠٣٤) وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير(٩١٥). وحسنه النووي في الخلاصة(٢/٧٥٨)، وصححه ابن الملقن في البدر(٤/٥٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦١٤٠).

(4) أخرجه البخاري(٨٩١)، ومسلم(٨٧٩)

(5) ورد في ذلك عدة أحاديث صحاح وضعاف منها ما أخرجه الحاكم في المستدرك(٣٣٩٢) بلفظ "إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَة أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ " حسنه الألباني في المشكاة(٢١٧٥)

(6) ورد في ذلك أيضاً عدة أحاديث منها ما أخرجه أبو داود عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاة فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ= =أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ» صححه الألباني في صحيح الجامع(٢٢١٢)

(7) ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري في صحيحه(٩٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا

جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة ، أو بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة)، فلا تجب على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، و لا امرأة، ولا مريض؛ لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: "**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**" رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[1]؛ وأما المجنون فلأنه غير مكلف، وأما الكافر فلعدم صحة نيته.

(و) السابع من شروط وجوب الجمعة: (الاستيطان)، بحيث لا يظعن عما استوطن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة، وعلى هذا فلا تجب على غير المستوطن كالمسافر وكالبدو الرحل الذين لا يستقرون في مكان؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة في سفر مع كثرة أسفاره ﷺ، كما لم ينقل أنه أمر أصحاب البادية بإقامة الجمعة.

(وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة):

١-الأول: دار الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحو ذلك مما تبني به الناس، وعبر المصنف عن ذلك بقوله: (أن تكون البلد مصراً أو قرية).

٢-(و) الثاني: (أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة)، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون؛ ودليل اشتراط الأربعين حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا"

[1] أخرجه أبو داود في سننه(١٠٦٧)، والبيهقي في سننه(٦٠٧)، والطبراني في الأوسط(٥٦٧٩)، والحاكم في المستدرك(١٠٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، وقال النووي في الخلاصة(٧٥٧/٢): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين، وصححه ابن الملقن في البدر(٦٣٧/٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود الأم(٢٣٢/٤): إسناده صحيح.

زرارة؟. قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟. قال: أربعون. رواه أبو داود وصححه ابن حبان[1]، هذا ما مشى عليه المصنف، وفي عدد الجمعة المشترط لصحتها خلاف بين أهل العلم لا يسع المحل لذكره إلا أن **الراجح** والله أعلم: أنه يشترط ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿...فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[2] وهذه صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة؛ ولعموم قوله ﷺ: **"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم"**[3] رواه مسلم، فهو عام في جميع الصلوات، واختار هذا القول بعض المحققين[4]، وهو رواية عن أحمد وحكي أنه القديم من قولي الشافعي.

٣-**(و)** الثالث: **(أن يكون الوقت باقياً)**، ووقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر، **(فإن خرج الوقت)** وهم في أثناء صلاة الجمعة، أو قبل أن يشرعوا في صلاتها، **(أو عدمت الشروط)** المذكورة سابقاً لصحة الجمعة، **(صليت)** الجمعة **(ظهراً)**.

(وفرائضها) -ومنهم من يعبر عنها بالشروط- **(ثلاثة)**:

١/٢-الأول والثاني: **(خطبتان يقوم فيهما)** الخطيب، **(ويجلس بينهما)** بقدر الطمأنينة بين السجدتين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنها قال: **"كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة"**[5] رواه مسلم.

ولا يشترط أن تكون الخطبتان بالعربية على **الصحيح**؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَآ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(١٠٦٩)، وابن ماجه في سننه(١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى(٥٦٠٦)، وابن حبان في صحيحه(٧٠١٣)، وابن خزيمة في صحيحه(١٧٢٤)، والحاكم في المستدرك(١٠٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٥٧٤٦). وقال الحافظ في التلخيص(١٣٩/٢): هذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في الإرواء(٦٠٠).

[2] الجمعة: جزء من الآية ٩

[3] أخرجه مسلم(٦٧٢)

[4] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، وانظر الشرح الممتع(٣٧/٥) فما بعدها.

[5] أخرجه مسلم(٨٦٢)

أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[1]؛ ولأن المقصود من الخطبتين وعظ الناس وتذكيرهم، وإذا كانت بغير لغتهم لم يحصل المقصود.

٣-(و) الثالث: (أن تصلى ركعتين في جماعة)؛ للإجماع حكاه ابن المنذر[2]، ويشترط أن تكون صلاهما بعد الخطبتين بعكس صلاة العيد.

(وهيئاها أربع خصال):

١-أحدها: (الغسل) لمن يريد حضورها؛ لقوله ﷺ: **"إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل"**[3] رواه البخاري وأبو داود وهذا لفظه.

(و) من تمام الغسل (تنظيف الجسد) بإزالة ما علق به من الأوساخ والروائح الكريهة؛ كرائحة الإبطين، فيستخدم مزيلات الروائح الكريهة، وقد كانوا في السابق يستخدمون الطين والليمون لإزالة رائحة الإبطين.

٢-(و) الثاني: (لبس الثياب البيض)؛ لأنها من خير الثياب يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"**[4] رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٣-(و) الثالث: (أخذ الظفر) والشعر المستحب إزالته؛ كشعر الإبطين والعانة، فيأخذ ذلك إن طال ويقص شاربه.

٤-(و) الرابع: (الطيب) بأحسن ما يجد، جاء في البخاري من حديث سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر،**

---

[1] إبراهيم: جزء من الآية ٤

[2] الإجماع لابن المنذر(ص: ٤٠)

[3] أخرجه البخاري(٨٨٢) بلفظ: راح، ومسلم(٨٤٥) بلفظ: جاء، وأبو داود في سننه(٣٤٠) وهذا لفظه

[4] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٦٤/١)، وأحمد في مسنده(٩٤/٤)، وأبو داود في سننه(٣٨٧٨)، والترمذي في سننه(٩٩٤) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(١٨٩٦)، وابن ماجه في سننه(٣٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه(٥٤٢٣)، والحاكم في المستدرك(١٣٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأيضاً(٧٣٧٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط البخاري، وصححه ابن الملقن في البدر(٦٧١/٤) ونقل تصحيح ابن القطان له، وصححه الحافظ في الفتح(١٣٥/٣)، والنووي في شرح مسلم(٨/٧)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل(٥٤).

ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[1].

(ويستحب الإنصات في وقت الخطبة) هذا ما مشى عليه المصنف وهو الجديد من مذهب الشافعي، و**الصحيح** أنه يجب الإنصات في وقت الخطبة ويحرم الكلام وهذا قديم الشافعي وهو قول الجمهور؛ يدل له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"**[2] متفق عليه، واللغو هو الإثم، والإثم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ويستثنى من ذلك الحديث مع الخطيب أثناء الخطبة، أو الكلام مع غير الخطيب لضرورة كتحذير أعمى من الوقوع في مهلكة ونحو ذلك.

(ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس)؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: **"يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما"** ثم قال: **"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما"**[3] متفق عليه وهذا لفظ مسلم، أما من كان حاضراً في المسجد فيحرم عليه أن يشرع في صلاة إذا بدأ الإمام في الخطبة بالإجماع حكاه الماوردي.

فائدتان:

١. ذهب الأصحاب إلى أنَّ للجمعة سنة قبلية؛ لكنَّ ابن حجر يقول: (وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء)[4]أهـ. ، قال أبو شامة : وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع المطلق، وليس بمنكر، وإنما المنكر اعتقاد المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة

---

[1] أخرجه البخاري(٨٨٣)

[2] أخرجه البخاري(٩٣٤)، ومسلم(٨٥١)

[3] أخرجه البخاري(٩٣٠) بدون ذكر اسم الصحابي، ومسلم(٨٧٥)

[4] فتح الباري لابن حجر(٢/ ٤١٠)

قبلها، كما يصلون الجمعة قبل الظهر، وكان ذلك بمعزل عن التحقيق.

٢. قرر مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة ما يلي: الرأي الأعدل: هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها، ليس شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها.

أسئلة:

س١ اذكر بإيجاز فضل يوم الجمعة وآدابه

س٢ ما الدليل على أن الجمعة لا تجب على المرأة والعبد والمجنون؟

س٣ ما الراجح في العدد الذي يشترط لصحة الجمعة؟ ولماذا؟

س٤ ما الحكم لو خرج وقت الجمعة و لم يصلها؟

س٥ ما الحكم لو تكلم والإمام يخطب؟ مع التفصيل والتدليل

س٦ هل للجمعة سنة قبلية؟ وما السنة الصحيحة في ذلك؟

(فصل) في أحكام صلاة العيدين

العيدان مثنى عيد، سمي بذلك لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات، التي يُظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب، والنكاح والتبسط في المباحات، والتهاني والزيارات، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة، وما يقربون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بها تلك الذكرى، ويُظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها؛ ولكن الله أمد المسلمين بعيدي الفطر والأضحى اللذين هما يوم عبادة وشكر وسرور وفرح، فليسا مجرد عبادة وليسا مجرد عادة، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة.

ويحرم تعظيم زمان أو مكان لم يأت الشرع بتعظيمه، وذلك كتعظيم مولد النبي ﷺ أو ذكرى الإسراء والمعراج، ويوم بدر والفتح والهجرة، أو موالد الأولياء والصالحين ونحو ذلك. قال في تنبيه الغافلين: اعتقاد ذلك قربة من أعظم البدع وأقبح السيئات، فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات ألا يحضر المسجد الذي تقام فيه، فتكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب.أهـ.

وقال العلامة ابن رجب: لا يُشرع أن يتخذ المسلمون عيداً إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيداً، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق -وهي أعياد العام-، ويوم الجمعة -وهو عيد الأسبوع-، وما عدا ذلك فاتخاذه عيداً وموسماً بدعة لا أصل لها في الشريعة أهـ.

(وصلاة العيدين) أي الفطر والأضحى **(سنة مؤكدة)**، وقيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وليس هذا محل بسط الخلاف.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] قيل: المراد هنا صلاة عيد الأضحى[2].

---

[1] الكوثر: الآية ٢

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر(٢٤/ ٦٥٣)

ومن السنة فعله ﷺ فقد كان يصليها هو والصحابة من بعده، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**" قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "**لتلبسها أختها من جلبابها**"رواه مسلم والبخاري[1].

ووقتها ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح وزوالها، **(وهي: ركعتان)**؛ لفعله ﷺ رواه مسلم[2]، وتكون قبل الخطبة؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة**" متفق عليه[3].

(يكبر في) الركعة **(الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام)**، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق، **(و)** يكبر **(في)** الركعة **(الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام)**، ثم يقرأ الفاتحة وسورة القمر، أو يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الغاشية؛ لفعله ﷺ رواه مسلم[4].

والتكبيرات الزوائد سنة، فإذا نسيها وتجاوز موضعها فلا يقضيها؛ ودليل مشروعية التكبيرات الزوائد حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة**"[5] رواه

---

[1] أخرجه البخاري(٣٥١)، ومسلم(٨٩٠)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا".

[3] أخرجه البخاري(٩٦٣)، ومسلم(٨٨٨)

[4] أخرجه مسلم(٨٩١) من حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـــــــــــ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)، وَ(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)"

[5] أخرجه مالك في الموطأ(٥٩٢) برواية الزهري، والترمذي في سننه(٥٣٦) وحسنه، وابن ماجه في سننه(١٢٧٧)، والدارمي في سننه(١٦٤٧)، والحاكم في المستدرك(٦٥٥٤)، والبيهقي في الكبرى(٦١٧١)، وابن أبي شيبة في

الترمذي وحسنه.

(ويخطب) ندباً **(بعدها)**، أي: بعد الصلاة **(خطبتين)**؛ ودليل مشروعية الخطبتين حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: "**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**"[1] رواه أبو داود، ولو كانت الخطبة واجبة لوجب حضورها واستماعها، والسنة للمصلي حضور الخطبة واستماعها.

ويستحب أن **(يكبر في)** ابتداء **(الأولى)** من الخطبتين **(تسعاً، وفي)** ابتداء **(الثانية سبعاً)**، ومن **المحققين** من أهل العلم من **لا يستحب** ذلك؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بغير تحميد الله تعالى.

ومما يستحب فعله في العيدين: أن يخرج إلى الصلاة من طريق ويعود من آخر، وأن يأكل في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة تمرات وتراً، وفي عيد الأضحى إن كان سيضحي أمسك حتى يأكل من أضحيته، كما يستحب أن يلبس أحسن ثيابه؛ وقد جاءت الأحاديث بذلك كله، وتستحب أيضاً التوسعة على الأهل في العيدين.

والتكبير المستحب قسمان:

أ- مقيد: يشرع عقب أدبار الصلوات.

ب- ومطلق: يشرع كل وقت.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]؛ ولفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، وبدأ المصنف ببيان المطلق فقال:

مصنفه(٥٧٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(٥٦٨٠)، وصححه البخاري كما نقل الترمذي عنه في العلل، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج(٥٤١/١): وقد نوقش الترمذي في تحسينه لأجل كثير بن عبد الله، فقد قال الشافعي في حقه: هو ركن من أركان الكذب، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة(١٥١/١)، وحسنه الألباني في المشكاة(١٤٤١).

[1] أخرجه أبو داود في سننه(١١٥٥) وأعله بالإرسال، والنسائي في سننه(١٥٧١) ورجح إرساله، وابن ماجه في سننه(١٢٩٠)، والدارقطني في سننه(١٧٣٨)، والحاكم في المستدرك(١٠٩٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهذا هو الحديث المسلسل بيوم العيد، وأعله أبو زرعة أيضاً بالإرسال كما نقل عنه ابن أبي حاتم في علله(٤٦٠/٢)، وصححه الألباني في الإرواء(٦٢٩).

[2] البقرة: جزء من الآية ١٨٥

(و) يستحب أن (يكبر) كل مسلم ذكر أو أنثى حاضر أو مسافر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، (من غروب الشمس من ليلة العيد) الفطر والأضحى، ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) للعيد.

ثم ذكر المصنف أحكام التكبير المقيد في قوله: (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفه إلى العصر من آخر أيام التشريق)؛ لقوله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"[1] رواه مسلم، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء؛ لما جاء أن عمر رضي الله عنه: كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون، حتى ترتج منى تكبيراً واحداً، ويذكر عن ابن عمر أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميع. رواه البيهقي[2].

وقد ورد عن السلف أكثر من صفة للتكبير، منها: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[3].

فائدة: قال ابن القيم: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول : عيد مبارك عليك، أو: تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله

---

(1) أخرجه مسلم(١١٤١).

(2) أخرجه البيهقي في الكبرى(٦٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط(٢١٩٨)، ورواه البخاري تعليقاً في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(٣٧٩/٢) من طريق البيهقي، ووصله أيضاً ابن المنذر في الأوسط، والفاكهي في أخبار مكة(٢٥٨٠).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥٦٣٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير(٥٤٠) وضعفه، والطبراني في الكبير(٩٥٣٨)، والدارقطني في سننه(١٧٣٧). وضعفه النووي في الخلاصة(٨٤٤/٢)، وضعفه الذهبي في التنقيح(٢٩١/١)، وضعفه الألباني في الإرواء(٦٥٤).

وسخطه.أه[1].

أسئلة:

س١ ما حكم صلاة العيدين ؟ وما دليله؟ وما وقتها وعددها؟

س٢ ما الحكم لو نسي إحدى التكبيرات في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة؟

س٣ ما حكم خطبة العيد؟ ومتى تكون؟

س٤ متى يكبر المسلم في العيد؟

س٥ هل يجوز تهنئة غير المسلمين بشعائرهم المختصة بهم؟ وما الدليل؟

(فصل) في أحكام صلاة الكسوف والخسوف

يجوز أن يطلق الكسوف والخسوف على كل من القمر والشمس، والأجود ما قاله الجوهري من أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر[2].

والمقصود بهما: احتجاب ضوء الشمس وضوء القمر، سواء كان ذلك احتجاباً جُزئياً أو كلياً.

وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أن كسوفهما علامة على موت عظيم أو حياته، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين أن ذلك آية من آيات الله يخوف الله بهما عباده، جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: **"إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا"**[3].

---

[1] أحكام أهل الذمة(١/ ٤٤١)

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٤/ ١٣٥٠)

[3] أخرجه مسلم(٩٠١)

(وصلاة الكسوف سنة مؤكدة) بالإجماع حكاه النووي[1]، ووقت مشروعيتها من بداية حدوث الكسوف أو الخسوف إلى تجليه، بأن يعود القمر أو الشمس إلى حالته الطبيعية.

ولا يؤذن لها بل ينادى: الصلاة جامعة؛ لفعله ﷺ[2] رواه مسلم.

(فإن فاتت) صلاة الكسوف أو الخسوف، بأن انجلى الكسوف أو الخسوف، أو غابت الشمس وهي كاسفة، أو غاب القمر وهو خاسف (لم تقض)؛ لأنها سنة فات محلها.

وصفة صلاتها: أن يصلي ركعتين، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الركوع الأول، ثم يرفع رأسه من الركوع فيعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل، ثم يصلي ركعة ثانية على صفة الأولى، ثم يجلس للتشهد ويسلم، وهذا معنى قول المصنف: (ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما، و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطيله، هذا ما مشى عليه المصنف وهو أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني وهو ما صححه النووي: أنه يطيل السجود أيضاً لفعله ﷺ -كما سيأتي-.

(ويخطب) الإمام (بعدها)، أي: بعد الصلاة (خطبتين)؛ كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير من صدقة ودعاء ونحو ذلك. وعند جمهور أهل العلم لا يُستحب لصلاة الكسوف ولا الخسوف خطبة، ودليل ما مشى عليه المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

(ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس)؛ لما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى

---

[1] المجموع شرح المهذب(٥/ ٤٤)

[2] أخرجه البخاري(١٠٤٥)، ومسلم(٩١٠)

بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة"[1] حسنه الألباني، ولو كانت قراءته جهرية لما احتاجت للحزر، وإلى هذا ذهب الجمهور. وذهب أحمد في رواية إلى أن السنة الجهر بصلاة الكسوف؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته[2]. قالوا: وهذا الحديث أصح من الحديث الأول وأصرح؛ لأنه استدلال بالمنطوق أما الأول فهو استدلال بالمفهوم، ويحمل الحديث الأول: على أنها رضي الله عنها سمعت صوته ﷺ و لم تفهم للبعد؛ أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة.

(ويجهر) بالقراءة **(في خسوف القمر)**؛ يدل لما سبق حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**". ثم قال: "**يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**" رواه البخاري[3].

أسئلة:

س١ ما الكسوف وما الخسوف؟ وما حكم صلاتهما؟ وما وقتها ؟ ولماذا لا يؤذن لها؟

س٢ هل لو فات وقت صلاة الكسوف تقضى؟ ولماذا؟

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(١١٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٣٠٩/١)

[2] أخرجه البخاري(١٠٦٥)، ومسلم(٩٠١)

[3] أخرجه البخاري(١٠٤٤)، ومسلم(٩٠١)

س٣ ما صفة صلاة الكسوف؟ وما الراجح في الجهر أو الإسرار بها؟ مع التعليل

س٤ ما مذهب المصنف والشارح في السجود في الكسوف؟

(فصل) في أحكام صلاة الاستسقاء

وهي الصلاة لأجل طلب السقيا من الله تعالى.

(وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم ومسافر عند الحاجة إلى الغيث بأن أجدبت الأرض أو غارت العيون والآبار، وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً وثالثاً حتى يسقيهم الله تعالى وتزول الحاجة.

(فيأمرهم الإمام) ندباً **(بالتوبة والصدقة)**؛ لأنها متضمنة للرحمة ولما فيها من الإحسان إلى الغير الموجب للرحمة.

(و) يأمرهم بـ**(الخروج من المظالم)** بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط.

(و) يأمرهم بـ**(مصالحة الأعداء)** الذين عداوتهم لغير الله تعالى، وذلك بإصلاح ذات البين وترك الشحناء، وليس المراد من كانت عداوته لله تعالى كالكفار ونحوهم.

(و) يأمرهم بـ**(صيام ثلاثة أيام)**؛ لأن للصائم دعوة لا ترد، يدل لذلك حديث النبي ﷺ: **"ثلاثة لا ترد دعوتهم -وذكر منهم- والصائم حتى يفطر"**[1] رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة)، وهي ثياب المهنة والخدمة، **(واستكانة)**، أي: خشوع **(وتضرع)**، أي: خضوع؛ ليكون على هيئة السائل، جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صفة خروج النبي ﷺ لصلاة

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(١٣/٤١٠)، والترمذي في سننه(٣٥٩٨) وحسنه، وابن ماجه في سننه(١٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه(٣٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه(١٩٠١)، والبيهقي في الكبرى(٦٣٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٩٣٧٥). وصححه ابن الملقن في البدر(٥/١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٣/٧٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(١٣٥٨).

الاستسقاء بقوله: "**خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً**"[1].

(ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين) في كيفيتهما من التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**صلى رسول الله ﷺ ركعتين كما يصلي العيد**" رواه أبو داود[2].

(ثم يخطب) ندباً **(بعدهما)**، أي: بعد الركعتين خطبتين كخطبة العيدين؛ لكن يكثر فيهما من الاستغفار بدل التكبيرات، وقد ذُكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت؟! فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يُستنزل لها المطر، ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[3][4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(ويحول) الخطيب **(رداءه)**؛ لفعل النبي ﷺ[5] رواه أبو داود، فيجعل يمينه على شماله، ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب؛ وفي ذلك إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر.

ثم يستقبل القبلة **(ويكثر من الدعاء والاستغفار)**؛ لفعله ﷺ رواه أبو داود، **(ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا**

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(١١٦٥)، والترمذي في سننه(٥٥٨)، والنسائي في سننه(١٥٠٨)، والبيهقي في الكبرى(٦٣٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٠٥٧)

[2] هذه الجملة جزء من الحديث السابق

[3] نوح: الآيتين ١٠،١١

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٨٣٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(٤٩٠٢)، والطبراني في الدعاء(٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى(٦٤٢٣). وقال النووي في الخلاصة(٢/٨٨٠): رواه البيهقي بإسناد صحيح لكنه مرسل، وضعفه الألباني في الإرواء(٦٧٣)

[5] أخرجه البخاري(١٠٢٣)

نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، و) يستحب أن (يغتسل في الوادي إذا سال) هذا ما ذكره المصنف، ولعل مراده: أن يكشف الرجل عن بدنه عند نزول الغيث تطبيقاً لسنة رسول الله ﷺ، فقد جاء في البخاري عن أنس ﵁ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟. قال: "**لأنه حديث عهد بربه تعالى**"[1].

(ويسبح لـ) سماع (الرعد و) رؤية (البرق)، وكان عامر بن عبد الله بن الزبير رحمه الله: إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد رواه مالك في الموطأ[2].

فائدة: قال بعضهم: الاستسقاء ثلاثة أضرب:

الأول: صلاتهم جماعة وفرادى على الصفة المشروعة المخصوصة المذكورة سابقاً، وهذا أكمل الصفات.

الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأن هذه هي الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعاء. وهذه الصفة مستحبة إجماعاً وعليها عمل المسلمين.

الثالث: دعاء المسلمين عقب الصلوات المفروضات والنوافل وفي كل وقت، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة.

---

(1) أخرجه مسلم(٨٩٨)

(2) أخرجه مالك في الموطأ(٢٠٩٤) برواية الزهري، وأبو داود في الزهد(٣٧١)، والبخاري في الأدب المفرد(٧٢٣)، والبيهقي في الكبرى(٦٤٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٩٢١٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد(٢٦٨/١)

أسئلة:

س١ ما هي صلاة الاستسقاء؟ وما حكمها؟ وهل يجوز تكرارها؟

س٢ ما صفة صلاتها؟ وما الذي يفعله الإمام تجاه الرعايا؟

س٣ ماذا يفعل المرء عند سماع الرعد أو رؤية البرق؟

(فصل) في أحكام صلاة الخوف

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، ولم تُنسخ.أهـ[1]. وسرُّ مشروعيتها والله أعلم أمران:

أحدهما: تيسير على هذه الأمة.

والثاني: المحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

واتفق الفقهاء على أمرين:

الأول : أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين، كل طائفة بإمام.

والثاني: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة، فلهم صلاتها فرادى في خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حركة واستدبار للقبلة فهو معفو عنه.

(وصلاة الخوف) وردت بصفات كثيرة كلها صحيحة، اقتصر المصنف منها **(على ثلاثة أضرب)**:

١-**(أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو)** تَرقُبه، **(وفرقة)** تقف **(خلفه)**، أي: خلف الإمام، **(فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم)** بعد قيامه للركعة الثانية **(تتم لنفسها)** بقية صلاتها

[1] وانظر تحفة الأحوذي(٣/ ١٢١)

(وتمضي إلى وجه العدو) ترقُبُه، **(وتأتي الطائفة الأخرى)** التي كانت واقفة في الركعة الأولى **(فيصلي)** الإمام **(بها ركعة)**، فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه **(وتتم لنفسها)**، ثم ينتظرها الإمام **(ويسلم بها)**، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بغزوة ذات الرقاع وقد رواها الشيخان[1].

٢-**(والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة)** في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء، **(فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم)** جميعاً ويركع بهم جميعاً ثم يرفع بهم من الركوع جميعاً، **(فإذا سجد)** الإمام في الركعة الأولى **(سجد معه أحد الصفين)** سجدتين **(ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع)** الإمام والصف الذي سجد معه رؤوسهم **(سجدوا ولحقوه)**، أي: سجد الصف الذين لم يسجدوا معه في الركعة الأولى ولحقوه، ثم يقرأ الإمام ويركع بهم جميعاً، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، ثم يتشهد الإمام بالصفين ويسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان رواها أبو داود[2].

٣-**(والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب)**، بحيث لا يتمكنون من وقف القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة، **(فيصلي)** كل واحد **(كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة وغير مستقبلٍ لها)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3]، ويستحب حمل السلاح في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4].

قال الشيخ البسام: ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف كلها بصفاتها الخفيفة والثقيلة أمرين:

---

[1] أخرجها البخاري(٩٤٢)، ومسلم(٨٤٢)

[2] أخرجه أبو داود في سننه(١٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى(٦٠٢٥)، والحاكم في المستدرك(١٢٥٢) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١١٢١).

[3] البقرة: جزء من الآية ٢٣٩

[4] النساء: جزء من الآية ١٠٢

الأول: عظم أمر الصلاة وشدة الاهتمام بها، والحرص على أدائها في وقتها، فإنه لم يُعذر المسلم في تركها حتى في هذه الحال التي يشتد فيها القتال، ويختلط المسلمون فيه بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ من الاهتمام بالصلاة، فكيف يتساهل بها ويفوتها الوادعون في بيوتهم وفرشهم، إن هذا شيء عجيب غريب.

والثاني: عظم الجهاد في سبيل الله وأهميته، والقيام به، حتى بلغ أن سُومح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة، وترك الكثير من أركانها والإتيان بما يُنافيها، من الكر والفر، واستدبار القبلة، وترك الركوع، والسجود والقعود وغير ذلك في الصلاة، كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر دينه، وبث دعوته. وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة إلا بتركهم الجهاد في سبيل الله وركونهم إلى الدنيا والدعة والإخلاد إلى الأرض ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].أهـ.

أسئلة:

س١ هل نسخت صلاة الخوف بموت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وما الدليل؟

س٢ ما العلة من مشروعية الصلاة في حالة الخوف الشديد؟

س٣ ما كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة؟

س٤ كيف نستدل بمشروعية صلاة الخوف على حكم صلاة الجماعة؟

س٥ من خلال دراستك لصلاة الخوف وجه نصيحة للمتهاون بشأن الصلاة

(فصل) في أحكام اللباس

(ويحرم على الرجال: لبس الحرير) أو الاستناد إليه وافتراشه وسائر وجوه

---

[1] الأنفال: جزء من الآية ٦٧

الاستعمال؛ لحديث حذيفة ﷺ قال: "**نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**" رواه البخاري[1].

(و) يحرم على الرجال أيضاً: **(التختم بالذهب)**؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: "**نهانا رسول الله ﷺ عن خواتيم أو عن تختم بالذهب**" رواه مسلم[2].

فإن كان ثم ضروة للبس الحرير والذهب؛ كأن يكون به حساسية في جلده لا يصلح لها إلا لبس الحرير، أو ينكسر سنه ولا يُمكن أن يُوضع له إلا سن من ذهب ونحو ذلك فيجوز.

أما الفضة فيجوز التختم بها للرجل؛ لفعله ﷺ[3] متفق عليه.

(ويحل للنساء) لبس الحرير والذهب والفضة؛ لحديث أبي موسى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**" رواه النسائي وصححه الألباني[4].

(وقليل الذهب وكثيره في التحريم) على الرجال **(سواء)**؛ لأن النصوص جاءت بالتحريم عامة و لم تفرق بين قليله وكثيره، **(وإذا كان بعض الثوب إبريسماً)**، أي: حريراً، **(وبعضه)** الآخر **(قطناً أو كتاناً)** أو أي نوع من القماش المباح، **(جاز لبسه)** للرجل **(ما لم يكن الإبريسم غالباً)**، فيجوز إذا كان القماش المباح أكثر من الحرير؛ تغليباً لجانب الأكثر وهو المباح. ثم اعلم بأن الحرير المحرم لبسه على الرجال هو الحرير الطبيعي الخارج من دود القز، أما الحرير الصناعي فيجوز لبسه للرجال والنساء على السواء.

ويباح استعمال ثياب الكفار ولو وليت العورات كالسراويل ما لم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

---

[1] أخرجه البخاري(٥٨٣٧)، ومسلم(٢٠٦٦)

[2] أخرجه مسلم(٢٠٦٦)

[3] أخرجه البخاري(٥٨٧٥)، ومسلم(٢٠٩٢)

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢/٢٥٩)، والنسائي في سننه(٥١٤٨)، والترمذي في سننه(١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في الكبرى(٤٢٢٠)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب(١/٥٢): إسناده على شرط البخاري ومسلم، وأعله الدارقطني وابن حبان.أهـ.، وصححه الألباني في المشكاة(٤٣٤١)

أسئلة:

س١ ما الدليل على حرمة لبس الحرير والذهب للرجال ؟

س٢ لماذا جاز لبسهما للنساء دون الرجال؟

س٣ ما الحكم لو أوصى الطبيب المختص بوضع سن من ذهب، وهو يعلم حرمة ذلك للرجال؟

س٤ لماذا جازت الفضة دون الذهب والحرير في حق الرجال؟

س٥ هل يجوز استعمال ثياب الكفار؟ مع التعليل والتدليل

(فصل) في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

(ويلزم في الميت) المسلم (أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه). وهذه الأمور الأربعة فرض كفاية في حق الميت المسلم، فإذا قام به البعض لم يأثم الباقون بالإجماع حكاه النووي وغيره.

أما الميت الكافر فالصلاة عليه حرامٌ حربياً كان أو ذمياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[1].

أما تغسيله وتكفينه ودفنه فخلاف على قولين، والذي عليه المذهب وهو قول أبي حنيفة: يجوز؛ لما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: **"اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني"** فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي[2] صححه الألباني.

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما):

١-أحدهما: (الشهيد في معركة المشركين)، سواء قتله كافر أو مسلم خطأً أو سقط عن دابته ونحو ذلك؛ لحديث جابر رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم"** رواه البخاري[3].

واحترز المصنف بقوله: (في معركة المشركين) عن شيئين:

أ- أحدهما : شهيد غير المعركة؛ كالميت بغرق أو هدم أو حرق ونحو ذلك.

ب- والثاني : القتيل في غير معركة المشركين ، كالمقتول في قتال البغاة ونحو ذلك.

٢-(و) الثاني من الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: (السقط الذي لم يستهل

---

[1] التوبة: جزء من الآية ٨٤

[2] أخرجه أحمد في مسنده(١٨٦/٢)، وأبو داود في سننه(٣٢١٤)، والنسائي في سننه(٢٠٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٩٩٣٦)، والبيهقي وقال: حديث باطل أسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر، وقال العيني في عمدة القاري(٥٥/٨): لا أصل له، وضعفه النووي في المجموع(٢٨١/٥)، وصححه الألباني في الإرواء(٧١٧).

[3] أخرجه البخاري(١٣٤٧)

صارخاً)، أما إن استهل صارخاً بأن بكى، أو نحو ذلك من علامات الحياة؛ كأن يشرب الحليب أو يتحرك حركة كبيرة، فحكمه حكم الكبير.

والسقط: هو الولد النازل قبل تمامه وهو مستبين الخلقة، ودليل ذلك قوله ﷺ: **"إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث"**[1] رواه النسائي وصححه ابن حبان.

(ويغسل الميت وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، **(ويكون في أول غسله سدر)**، أي: يسن أن يضيف الغاسل في الغسلة الأولى من الثلاث سدراً، **(و)** يكون **(في آخره)**، أي: في آخر الغسلات الثلاث **(شيء من كافور)** قال الشوكاني: والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضاً: تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عُدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.أهـ[2]. ويدل لما سبق حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **"اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً**، وقال: **"ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء منها"**رواه البخاري[3].

وأقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة، وأما أكمله فذكر المؤلف شيئاً من المستحبات في غسله، وثمت مستحبات أخرى تُذكر في المطولات.

وأسوق هنا باختصار صفة الغسل:

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه(١٥٠٨)، وابن حبان في صحيحه(٦٠٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣١٤٨٣) موقوفاً، والترمذي في سننه(١٠٣٢)موقوفاً ومرفوعاً وقال: الموقوف أصح من المرفوع، والدارمي في سننه(٣١٦٨) موقوفاً، والحاكم في المستدرك(٨٠٢٣)وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والنسائي في السنن الكبرى(٦٣٢٤)، والبيهقي في الكبرى(٦٧٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح(٤٨٩/١١): ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(١٦٢/٣)، وقال الألباني في التعليقات الحسان(٤١٧/٨): صحيح إلا الصلاة عليه، صحيح أبي داود(٢٥٩٣) , أحكام الجنائز(٨١) , الصحيحة(١٥٣). أ

[2] نيل الأوطار(٤/ ٤٠)

[3] أخرجه البخاري(١٢٥٣)، ومسلم(٩٣٩)

يفضل أن يكون الماء الذي يُغسل به الميت غير مسخن؛ لأن الماء الحار يرخي البدن، لكن إذا احتاج إلى الماء المسخن لإزالة وسخ على الميت أو في شدة برد, فلا بأس بتسخينه.

ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها إن أمكن؛ لأنه المسقوف أكثر ستراً.

ويندب أن يغسل في قميص؛ لأنه أستر للميت وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص[1] رواه أبو داود. لكن قال المزني إن الشافعي تفرد بهذا وأن عدم التجريد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالة قدره.

فإن لم يغسله في قميص -على ما اختاره المزني- ستر ما بين سرة الميت وركبته وجوباً قبل التغسيل، ثم جرده من ثيابه.

ويوضع على سرير الغسل منحدراً نحو رجليه, لينصب عنه الماء وما يخرج منه. ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل, ويكره لغيرهم حضوره.

ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه, ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق, ليخرج منه ما هو مستعد للخروج من الأذى, ويكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج, ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة, فينجي الميت, وينقي المخرج بالماء, ثم ينوي التغسيل, ويوضئه كوضوء الصلاة, إلا في المضمضة والاستنشاق, فيكفي مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعيه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء, ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه, ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون, ثم يغسل ميامن جسده, وهي صفحة عنقه اليمنى, ثم يده اليمنى وكتفه, ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن, ثم يقلبه على جنبه الأيسر, فيغسل شق ظهره الأيمن, ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك, ثم يقلبه على جنبه الأيمن, فيغسل شق ظهره الأيسر, ويستعمل في تغسيله السدر أو الصابون.

ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل. والواجب غسله واحدة إن

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(١٠٠٤) برواية الزهري، والشافعي في مسنده(٣٥٦/١)، والبيهقي في سننه(١٠٢٣) وقال مرسل، وصححه من طريق عائشة ابن عبد البر في التمهيد(١٥٨/٢)

حصل الإنقاء, والمستحب ثلاث غسلات, وإن لم يحصل الإنقاء, زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلا, ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت بمنشفة ونحوها, ويُقص شاربه, وتُقلم أظافره إن طالت, ويؤخذ شعر إبطيه, ويُجعل المأخوذ من الأظفار والشعر معه في الكفن, ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون, ويسدل من ورائها.

(ويكفن) الميت **(في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)**، وتكون الأثواب كلها لفائف متساوية طولاً وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: "**أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة**"[1] متفق عليه، والكرسف: القطن، والسحولية: نسبة إلى السحول وهو ما تُبَيَّضُ به الثياب.

ويتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض, ثم يؤتى بالميت مستوراً وجوباً بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقياً, ثم يؤتى بالحنوط -وهو الطيب- ويُجعل منه في قطن بين أليتي الميت, ويُشد فوقه خرقة, ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده -جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه-, ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت, ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن, ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر, ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك, ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه, ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويُرد على وجهه, ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه, ثم يعقد على اللفائف أحزمة, لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

وأما المرأة فيستحب أن تكفن في خمسة أثواب: إزار تؤزر به, ثم تلبس قميصاً, ثم تخمر بخمار على رأسها, ثم تلف بلفافتين؛ لما رواه أبو داود في صفة تغسيل أم كلثوم رضي الله عنها[2].

---

[1] أخرجه البخاري(١٢٦٤)، ومسلم(٩٤١)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(١٠٦/٤٥)، والبيهقي في الكبرى(٦٧٧٣)، وأبو داود في سننه(٣١٥٧) من حديث لَيْلَى بِنْتَ

وأقل الكفن ثوب واحد سواء في حق الرجل أو المرأة؛ لقصة مصعب بن عمير ﷺ فقد كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه[1] رواه البخاري.

ثم شرع المصنف بعد ذلك في بيان صفة الصلاة على الميت؛ فقال:

(ويكبر عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى)، أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، لفعل النبي ﷺ رواه ابن ماجة، **(ويصلي على النبي ﷺ بعد)** التكبيرة **(الثانية)**، وأقل الصلاة عليه ﷺ: (اللهم صل على محمد)، **(ويدعو للميت بعد)** التكبيرة **(الثالثة، فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد ألا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولَقِّهِ برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولَقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك، وحتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين)**، أو يقول غيره من الأدعية الواردة، ومن ذلك:

١. ما رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر** (أو

=قانف الثَّقَفِيَّة، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» وضعفه الألباني في الإرواء(٧٢٣).

[1] أخرجه البخاري(١٢٧٥)

من عذاب النار)"[1].

٢. ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: "**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**"[2] صححه الألباني.

وأقل الدعاء أن يقول: اللهم أغفر له.

(ويسلم) المصلي **(بعد)** التكبيرة **(الرابعة)**، ويستحب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله).

(ويدفن) الميت **(في لحد)** وهو أفضل من الشق؛ لقول النبي ﷺ: "**اللحد لنا والشق لغيرنا**"[3] رواه أبو داود وصححه الألباني، قال ابن تيمية عند هذا الحديث: وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم؛ حتى في وضع الميت في أسفل القبر[4]أهـ. لكن إذا كانت الأرض رخوة فالشق أفضل.

وصفة اللحد هي: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت.

وأما الشق فصفته: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما، ويسقف باللبن.

---

[1] أخرجه مسلم(٩٦٣)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٤٠٦/١٤)، وأبو داود في سننه(٣٢٠١)، والترمذي في سننه(١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه(١٩٨٦) مختصراً، وابن ماجه في سننه(١٤٩٨)، وابن حبان في صحيحه(٣٠٧٠)، والحاكم في المستدرك(١٣٢٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر(٢٧١/٥)، وصححه الألباني في المشكاة(١٦٧٥).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٥١٣/٣١)، وأبو داود في سننه(٣٢٠٨)، والترمذي في سننه(١٠٤٥)، والنسائي في سننه(٢٠٠٩)، وابن ماجه في سننه(١٥٥٤). وضعفه النووي في الخلاصة(١٠١٢/٢)، وضعفه ابن الملقن في البدر(٢٩٨/٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة(٣٩/٢)، وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٤٥/١) ما ملخصه: إسناده ضعيف، ولكن روي من طرق أخرى إذا ضمت إلى بعضها شدت من عضد الحديث وارتقى إلى درجة الحسن بل الصحيح.

[4] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم(١/ ٢٣٣)

ويوضع الميت في القبر على جانبه الأيمن وهو **(مستقبل القبلة)**؛ لقوله ﷺ في الكعبة: "**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**"[1] رواه أبو داود، **(ويسل من قبل رأسه برفق، ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)**[2] رواه أبو داود، **(ويضجع)** الميت **(في القبر بعد أن يعمق)** القبر **(قامةً وبسطه)**، أي: قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى أعلى، وأقل القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع، بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً.

(ويسطح القبر) ويرفع بقدر شبر فقط؛ **لأنه ﷺ رُفع قبره عن الأرض قدر شبر** رواه البيهقي وابن حبان[3]، ولا يُزاد على شبر؛ لحديث علي رضي الله عنه وفيه: "**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**"[4] رواه مسلم.

ودليل التسطيح ما رُوي أن قبر النبي ﷺ كان كذلك رواه أبو داود وضعفه الألباني.

وعند الجمهور التسنيم أفضل؛ لحديث سفيان التمار، وفيه: "**أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً**"[5] رواه البخاري، أي مرتفعاً على هيئة سنام الإبل، والتسطيح عكسه، بأن يكون مرتفعاً قدر شبر؛ لكن من غير تسنيم.

(ولا يبني عليه ولا يجصص)؛ لأنه بدعة مفضية إلى اتخاذها أنداداً تعبد من دون الله، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص**

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٧٥)، والحاكم في المستدرك(٧٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(٦٧٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٥٢/٢). وقال ابن حجر في التلخيص(٢٣٧/٢): مداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف وقد اختلف عليه، وحسنه الألباني في الإرواء(٦٩٩٠)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٤٣٠/٨)، وابن ماجه في سننه(١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٣١٠٩)، والحاكم في المستدرك(١٣٥٣) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى(٧٠٦٠) وضعفه، وصححه الألباني في الإرواء(٧٤٧)

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى(٦٧٣٦)، وابن حبان في صحيحه(٦٦٣)، وأبو داود في المراسيل(٤٢١). وحسنه الألباني في التعليقات الحسان(٣٣٥/٩)

[4] أخرجه مسلم(٩٦٩)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه تحت حديث(١٣٩٠)

القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه"[1]. وأعظم البناء تلك القبب المشيدة على قبور العلماء والزعماء والملوك وكثير منها في المساجد محادة لله تعالى ولشرعه وتوحيده، فيجب إزالتها ولا يجوز إبقاء شيء منها؛ لما روى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ:**"ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"**[2].

(ولا بأس بالبكاء على الميت)؛ لأن النبي ﷺ بكى على ابنته أم كلثوم رضي الله عنها[3]، وبكى على سعد بن عبادة ﷺ[4]، وبكى على غيره من الصحابة، لكن يُشترط: أن يكون البكاء **(من غير نوح)**، وهو رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، **(ولا شق جيب)**؛ **لأنه ﷺ لعن النائحة المستمعة** رواه مسلم، وقال ﷺ: **"ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"**[5] متفق عليه.

(ويعزى أهله)، أي: أهل الميت، وذلك بتذكيرهم ما وعد الله تعالى من الثواب وتحذيرهم من الجزع المذهب للأجر، وبأن يدعو لميتهم بالمغفرة والرحمة ولصاحب المصيبة بأن يجبر الله مصيبته، والتعزية سنة؛ لفعل النبي ﷺ فقد عزى ابنته لما مات ولدها بقوله: **"إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب"**[6] متفق عليه، وورد في فضلها: **"ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة"**[7] رواه ابن ماجة وحسنه الألباني.

ومدة التعزية **(إلى ثلاثة أيام من دفنه)**؛ لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب،

---

[1] أخرجه مسلم(٩٧٠)

[2] أخرجه مسلم(٩٦٩)

[3] أخرجه البخاري(١٢٨٥).

[4] أخرجه البخاري(١٣٠٤)، ومسلم(٩٢٤).

[5] أخرجه البخاري(١٢٩٧)، ومسلم(١٦٥)

[6] أخرجه البخاري(١٢٨٤)، ومسلم(٩٢٣)

[7] أخرجه ابن ماجه في سننه(١٦٠١)، والطبراني في الأوسط(٥٢٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٨٨٤٠) وقال: هو أصح شيئ في الباب، وحسنه النووي في الخلاصة(١٠٤٦/٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٥٠/٢): إسناده فيه مقال، وحسنه الألباني في الإرواء(٧٦٤)

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المُعزَّى أو المُعَزِّي غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب.

(ولا يدفن اثنان في قبر) واحد **(إلا لحاجة)**؛ ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم؛ لحديث هشام بن عامر ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله ﷺ: **"احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد"** قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟. قال: **"قدموا أكثرهم قرآناً"**[1] رواه النسائي وصححه الألباني.

فوائد:

الأولى: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦، قُرر ما يلي:

١/جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اُضطر إلى ذلك، وأُمنت الفتنة في نزعه ممن أُخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢/جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.أهـ.

الثانية: ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة اتباع النساء الجنائز؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: **"نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"**[2].

وذهب الأحناف وبعض الحنابلة إلى تحريم ذلك؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: **"لعن الله زوارات القبور"**[3] رواه الأربعة، وهو **الراجح** والله أعلم، وقول أم عطية رضي الله عنها: **"ولم يعزم علينا"** رأي لها فظنت أنه ليس نهي تحريم، والحجة في قول الشارع.

قال ابن حجر رحمه الله: ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تُؤمن المفسدة[4].أهـ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسند(١٨٣/٢٦)، والنسائي في سننه(٢٠١٠)، والترمذي في سننه(١٧١٣) وقال حسن صحيح، وصحح الألباني في الإرواء(٧٤٩)

[2] متفق عليه.

[3] أخرجه البخاري(١٢٧٨)، ومسلم(٩٣٨)

[4] فتح الباري لابن حجر(٣/ ١٤٥)

الثالثة: زائر القبور لا يخلو من أربع حالات:

١. يدعو للأموات فيسأل الله تعالى لهم المغفرة والرحمة، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار، ويعتبر بحال الموتى وما آلوا إليه، فيُحدث له ذلك عبرة وذكرى وموعظة، فهذه زيارة شرعية.

٢. أن يدعو الله تعالى لنفسه، ولمن أحب عند القبور، أو عند صاحب القبر خاصة معتقداً أن الدعاء في المقابر أو عند قبر الميت فلان أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد ، فهذه بدعة منكرة .

٣. أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم أو حقهم، فيقول: أسألك يا رب أعطني كذا بجاه صاحب القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك ونحو ذلك، فهذه بدعة محرمة؛ لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى.

٤. ألا يدعو الله تعالى، وإنما يدعو أصحاب القبور، أو صاحب هذا القبر، كأن يقول: يا ولي الله، يا نبي الله، يا سيدي أغثني أو أعطني كذا ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة والعياذ بالله تعالى.

أسئلة:

س١ ما حكم تجهيز الميت سواء كان مسلماً أو كافراً؟

س٢ لو قتل مسلم مسلماً خطأً في معركة مع الكفار ، هل يغسل ويصلى عليه؟

س٣ مسلم غير شهيد، مات و لم يصل عليه، من هو؟ وما الدليل؟

س٤ أيهما أفضل الشق أم اللحد؟ وما الدليل؟

س٥ هل يجوز دفن اثنين في قبر واحد؟ وما الدليل؟

س٦ بماذا تنصح من تنوح وتشق الجيوب عند المصيبة؟

س٧ ما حكم التعزية؟ وما الدليل؟ وما الذي يقوله المعزي؟

س٨ اذكر أقوال العلماء في اتباع النساء الجنائز مع الدليل، وما هو محل النزاع؟

س٩ متى تكون زيارة القبور مشروعة؟ ومتى تكون بدعة منكرة؟ ومتى تكون

بدعة محرمة؟ ومتى تكون شركاً أكبر؟ مع التعليل.

(كتاب الزكاة)

الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

وفي الاصطلاح: اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة.

ووجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[1]، ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**بُني الإسلام على خمس**" -وذكر فيه- **وإيتاء الزكاة**" متفق عليه[2]، وهي من محاسن الإسلام الذي جاء بالتراحم والتعاطف والتعاون، وقد جعلها الله طُهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفات النقص وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء.

ثم الزكاة نوعان:

١-أحدهما: يتعلق بالبدن وهي زكاة الفطر -ويأتي بيان أحكامها إن شاء الله تعالى-.

٢-والثانية: تتعلق بالمال، وهي الأشياء الخمسة التي ذكرها المصنف في قوله:

(تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة)، وسيأتي بيان أحكام كلٍ منها مفصلاً.

(فأما المواشي: فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم)؛ لقوله ﷺ: "**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس**" رواه مسلم[3].

ولا تجب الزكاة في غيرها من الحيوانات؛ كالخيل أو الدجاج، إلا إذا كانت معدة

---

[1] البقرة: جزء من الآية ١١٠

[2] أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(١٩)

[3] أخرجه مسلم(٩٨٨)

للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

(وشرائط وجوبها)، أي: وجوب الزكاة في المواشي **(ستة أشياء)**:

١-أحدها: **(الإسلام)**، فلا تجب على كافر؛ لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية وهي لا تصح من الكافر.

٢-**(و)** الثاني: **(الحرية)**، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا ملك له وما ملكه لسيده فتكون الزكاة على سيده.

٣-**(و)** الثالث: **(الملك التام)**، فلا تجب الزكاة في الملك الناقص؛ كما لو كان عنده مال فسرق، فلا تجب عليه زكاته ما دام مسروقاً.

٤-**(و)** الرابع: **(النصاب)**، فلا تجب فيما دون النصاب -ويأتي بيان نصاب كل من الإبل والبقر والغنم-.

٥-**(و)** الخامس: **(الحول)**، فلا تجب الزكاة قبل مضي سنة على ملك المواشي؛ لقوله ﷺ: **"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"**[1] رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني.

٦-**(و)** السادس: **(السوم)**، بأن ترعى من الكلأ الحول كله أو أكثر الحول، فلا تجب الزكاة في المواشي التي تُعلف طوال العام أو أكثره بعلف يشتريه صاحبها؛ لمفهوم المخالفة في قوله ﷺ:**"في سائمة الغنم"**[2] رواه أبو داود وصححه الألباني.

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(١/٩١)، وأحمد في مسنده(٢/٤١٥)، وأبو داود في سننه(١٥٧٣)، والترمذي في سننه(٦٣١)، وابن ماجه في سننه(١٧٩٢)، والبيهقي في الكبرى(٧٢٧٤) وقال: وَحَارِثَةُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ , وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.أه، والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه الذهبي في التنقيح(١/٣٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر(٥/٤٥٤): قال النووي في خلاصته: رواه أبو داود بإسناد حسن، وخالف في شرحه للمهذب فقال إنه حديث ضعيف؛ ولذلك احتج صاحب المهذب في المسألة بالآثار المنتشرة عن الصحابة دونه أهـ. وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار(١/٢٤٨)، وقال ابن حجر في البلوغ(١/١٢١): حسن واختلف في رفعه، وصححه الألباني في الإرواء(٧٨٧).

[2] أخرجه مالك في الموطأ(٦٨٠) رواية الزهري، والشافعي في مسنده(١/٨٩)، وأبو داود في سننه(١٥٦٧)، والبيهقي في الكبرى(٧٢٥١)، والحاكم في المستدرك(١٤٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر أهـ. وأخرجه البخاري بمعناه(١٤٥٤) بلفظ: وفي صدقة الغنم في سائمتها.."

(وأما الأثمان فشيئان: الذهب، والفضة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[1]؛ ولقوله ﷺ: **"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"**[2] رواه مسلم، والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم تجب فيها الزكاة كالذهب والفضة.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول) ويأتي بيان نصابها.

(وأما الزروع) فدليل وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، **(فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط)**:

١-أحدها: **(أن يكون مما يزرعه الآدميون)**، أي: يزرع جنسه الآدميون؛ كالأرز والحنطة والشعير والذرة.

٢-**(و)** الثاني: **(أن يكون قوتاً مدخراً)**، والمراد: أن يكون مما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه، وأن يكون صالحاً للادخار، بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد، ويخرج بهذا الشرط الحبوب التي لا تقتات أو لا تدخر.

٣-**(و)** الثالث: **(أن يكون نصاباً، و)** نصاب الزروع: **(هو خمسة أوسق لا قشر عليها)**؛ لقوله ﷺ: **"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"**[4] متفق عليه، وهي تساوي ٦١٢كلغ[5].

وأرد المصنف بقوله: **(لا قشر عليها)**، أي: بعد تصفيتها مما يعلق بها من تراب

الحديث، وصححه الألباني في الإرواء(٧٩٧).

[1] التوبة: جزء من الآية ٣٤

[2] أخرجه مسلم(٩٨٧)

[3] الأنعام: جزء من الآية ١٤١

[4] أخرجه البخاري(١٤٤٧)، ومسلم(٩٧٩)

[5] ومن أهل العلم من يرى أنها تساوي ٦٧٢ كلغ.

ونحوه.

(وأما الثمار: فتجب الزكاة في شيئين منها):

١-**(ثمرة النخل)**، وهي التمر.

٢-**(وثمرة الكرم)**، وهي الزبيب؛ لأنهما يقتاتان فأشبها الحب، بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً تنعماً فليس بضروري؛ وذلك مثل الكمثرى والخوخ ونحو ذلك من الفواكه.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب)، فمتى تخلف شرط منها لم تجب فيه الزكاة.

(وأما عروض التجارة) فدليل وجوب الزكاة فيها، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[1] قال مجاهد: نزلت في التجارة، ومن السنة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **"إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع"**[2] رواه أبو داود والبيهقي.

والمقصود بعروض التجارة: الأموال التي تعد للبيع والتجارة والربح؛ كالسيارات أو الملابس والثياب المعدة للبيع والتجارة.

(فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقاً **(في الأثمان)**.

أسئلة:

س١ ما حكمة مشروعية الزكاة وما أنواعها؟

س٢ ما هي أجناس المواشي التي تجب فيها الزكاة ؟ وما الدليل؟

س٣ متى تجب الزكاة في الخيل؟

---

[1] البقرة: جزء من الآية ٢٦٧

[2] أخرجه أبو داود في سننه(١٥٦٢) وتفرد به عن أصحاب السنن، والبيهقي في الكبرى(٧٥٩٧)، والطبراني في الكبير(٧٠٤٧) بنحوه، وضعفه الذهبي في التنقيح(٣٤٦/١)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(٨٠١/٢): إسناده لين، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد(٦٩/٣)، وضعفه الألباني في المشكاة(١٨٢١)

س٤ ما العلة في عدم وجوب الزكاة على العبد والكافر؟

س٥ ما شروط وجوب الزكاة في الزروع؟ وما دليل وجوب الزكاة فيها؟

س٦ ما المقصود بعروض التجارة؟ وهل تجب الزكاة فيها؟ وما الدليل؟

س٧ رجل ملك أبقاراً بلغت النصاب، وحال عليها الحول ولم تجب فيها الزكاة، لماذا؟

(فصل) في زكاة الإبل

ولا تجب في الإبل زكاة إذا كان عددها أقل من خمس؛ لقوله ﷺ:"**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**"[1] متفق عليه، **(وأول نصاب الإبل: خمس وفيها: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض من الإبل)** وهي: ما تمّ لها سنة ودخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت –أي حملت–.

(وفي ست وثلاثين: بنت لبون) وهي: ما تم لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها وكانت ذات لبن.

(وفي ست وأربعين: حقة) وهي: ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

(وفي إحدى وستين: جذعة) وهي: ما تم لها أربع سنين؛ سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع -أي: يسقط سنها–.

(وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقه)، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا. ودليل جميع ما سبق: ما رواه البخاري عن أنس ﷺ، أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٩٧٩)

بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني- ستاً و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة"[1].

أسئلة:

س١ ما أول نصاب الإبل؟ وما الدليل؟

س٢ عرف ما يأتي، واذكر لم سمي بذلك:

(بنت مخاض – بنت لبون – حقة – جزعة)

س٣ رجل ملك من الإبل عدد (٢٣٠)، وآخر (٥٤٥)، ما الواجب فيهما؟

(فصل) في زكاة البقر

(وأول نصاب البقر: ثلاثون)، فلا يجب فيما دون الثلاثين زكاة، **(وفيها)**، أي: في البقر إذا بلغت ثلاثين **(تبيع)** أو تبيعه وهو: ما تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية؛ سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

(وفي أربعين: مسنة)، وهي ما تم لها سنتان؛ وسميت بذلك لتكامل ظهور أسنانها.

(وعلى هذا أبداً فقس)، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان، وهكذا.

ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة"**[2] رواه أبو داود

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٥٤)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٦/٣٣٨)، وأبو داود في سننه(١٥٧٦)، والترمذي في سننه(٦٢٣) وحسنه، والنسائي في

وغيره.

(فصل) في زكاة الغنم

(وأول نصاب الغنم: أربعون)، فلا يجب فيما دون الأربعين زكاة، **(وفيها)** أي: في الغنم إذا بلغت أربعين **(شاة جذعة من الضأن)**، وهي مالها سنة، **(أو ثنية من المعز)**، وهي مالها سنتان، **(وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربع مائة: أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)**؛ ودليل ذلك حديث كتاب أبي بكر الصديق ﵁، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"(1) رواه البخاري.

أسئلة:

س١ ما أول نصاب البقر؟ وما الدليل؟

س٢ ما الواجب فيمن ملك (٢٧٠) من البقر السائمة؟

س٣ ما أول نصاب الغنم؟ وما الدليل؟

س٤ رجل ملك من الغنم (٤٤٠) ما الواجب في حقه؟

سننه(٢٤٥٠)، وابن ماجه في سننه(١٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى(٧٢٩٣)، وابن حبان في صحيحه(٤٨٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٢٦٨)، والحاكم في المستدرك(١٤٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام(٣٠٧/١)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٩٥)

(1) أخرجه البخاري(١٤٥٤)

(فصل) في شروط زكاة الخليطين

الخلطة في المواشي على نوعين:

أحدهما: خلطة اشتراك وتسمى خلطة شيوع أو خلطة أعيان، وهي التي لا يتميز فيها نصيب كل من الشريكين، ومثالها: أن يشترك زيد وعمرو في ملك أربعين رأساً من الغنم بحيث يكون لكل منهما في كل رأس نصيبٌ. وهذا النوع لا إشكال في وجوب الزكاة عليه، وأنه لا يجوز فض الشراكة بقصد الفرار من الزكاة.

والثاني: خلطة جوار، وذلك بأن يكون مال كل واحد من المتجاورين مميزاً عن مال غيره، لكنهما يشتركان في الراعي، أو المبيت في مكان واحد، بحيث يُظن أن مالكهما واحداً، ومثاله: أن يكون لزيد عشرون رأساً من الغنم، ولعمرو عشرون أيضاً ويشتركان في المراح والراعي ..إلخ، فلا يجوز حينئذ أن يفرقا عند حلول الزكاة فراراً منها؛ لأن العشرين من الغنم لا تجب فيها الزكاة، ولكن إذا جمع نصيبهما وهو أربعون ففيها شاة واحدة تكون بينهما.

كما لا يجوز أن يجمع غير الخليط ليكون زكاته واحدة فراراً من كثرة الزكاة؛ كأن يكون لزيد أربعون رأساً من الغنم، ولعمرو أربعون وهما غير مختلطين، فإذا حلت الزكاة أوهما اختلاطهما، لتكون زكاتهما شاة واحدة بدل شاتين.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**"[1] رواه البخاري.

ثم إن خلطة الجوار لا تكون زكاتهما واحدة إلا بشروط ذكرها المصنف في قوله:

(والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط):

١-أحدها: **(إذا كان المراح واحداً)**، وهو مأوى الماشية بالليل.

٢-(و) الثاني: أن يكون **(المسرح واحداً)**، وهو الموضع الذي ترعى فيه الماشية.

٣-(و) الثالث: أن يكون **(المرعى واحداً)**، أي: أن يكون راعيهما واحداً.

٤-(و) الرابع: أن يكون **(الفحل)** الذي يضرب الإناث **(واحداً)**.

٥-(و) الخامس: أن يكون **(المشرب واحداً)** بحيث لا يختص غنم أحد بالشرب

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٥٠)

من موضع دون غيره.

٦-(و) السادس: أن يكون (الحالب واحداً).

٧-(و) السابع: أن يكون (موضع الحلب واحداً)، هذا ما مشى عليه المصنف، والذي صححه الغزي والحصني[1] هو أنه لا يشترط الاتحاد في الحالب وموضع الحلب.

(فصل) في زكاة الأثمان الذهب والفضة والأوراق النقدية

(ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وفيه ربع العشر، وهو) أي: ربع عشر العشرين مثقالاً تساوي (نصف مثقال، وما زاد) عن العشرين مثقالاً (فبحسابه)، والعشرون مثقالاً تساوي: ٨٥ جراماً تقريباً، فمن كان عنده ٨٥ جراماً أو أكثر فعليه زكاتها؛ ودليل ذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**"[2] رواه أبو داود وصححه الألباني.

(ونصاب الورق) وهو الفضة (مائتا درهم، وفيه ربع العشر وهو)، أي: ربع عشر المائتي درهم تساوي (خمسة دراهم، وما زاد) عن المائتي درهم (فبحسابه) والمائتا درهم تساوي ٦٥٢جراماً تقريباً، فمن كان عنده ٦٥٢جراماً من الفضة أو أكثر فعليها زكاتها ربع عشرها؛ ودليل ذلك حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال:"**وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك**"[3] رواه أبو داود وصححه الألباني.

---

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ١٧٨)

[2] أخرجه أبو داود في سننه(١٥٧٣)، البيهقي في الكبرى(١١٩٨)، والبغوي في شرح السنة(١٥٨٢). وحسنه ابن حجر في البلوغ(١٢١/١) وقال اختلف في رفعه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٤٠٥)

[3] انظر الحديث السابق

وأما الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم ، فمن كان عنده من الأوراق النقدية ما تساوي قيمتها ٨٥ جراماً من الذهب أو أكثر فعليه زكاتها.

(ولا تجب في الحلي المباح زكاة)، أي: الحلي المعد للاستعمال المباح؛ كالذي تتزين به النساء، قال الترمذي: قال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر و عائشة و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد و إسحاق[1] أهـ.

واحترز المصنف بقوله: (الحلي المباح) عن الحلي المحرم كذهب لرجل فتجب فيه الزكاة.

(فصل) في نصاب الزروع والثمار

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)، والوسق ٦٠ صاعاً، فيصبح مجموع الأوسق ثلاثمائة صاع، (وهي) أي: والخمسة أوسق تساوي (ألف وست مائة رطل بالعراقي)؛ لقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2] متفق عليه، وهي تساوي ٦٥٠كلغ تقريباً، ثم اعلم رحمك الله بأن الاعتبار في الأوسق بالكيل بالآصُع لا بالوزن، (و ما زاد فبحسابه)، أي: الزائد على النصاب تجب فيه الزكاة كالأثمان، (وفيها) أي: وفي الزروع والثمار، ما يلي:

١-(إن سقيت بماء السماء) وهو المطر، (أو) سقيت بماء (السيح)، وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها، فزكاة الزروع والثمار إذا سقيت بماء المطر أو السيح: (العشر)؛ وذلك لقلة الكلفة فيها والمؤنة.

٢-(و) زكاتها (إن سقيت بدولاب) وهو ما يديره الحيوان ليُخرج من الأرض الماء، (أو) سقيت (بنضح) بأن ينقل الماء من النهر أو البئر إلى موضع الزرع بواسطة

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر(٣/ ٢٠)

[2] أخرجه البخاري(١٤٤٧)، ومسلم(٩٧٩)

الحيوانات أو السيارات، فزكاتها إن سُقيت بذلك ونحوه مما فيه كلفة ومشقة ومؤنة: **(نصف العشر)**.

٣-**(و)** زكاتها **(إن سقي نصفها بهذا)**، أي: بماء المطر ونحوه مما تقل فيه المؤنة والمشقة، **(و)** سقي **(نصفها بهذا)**، أي: بماء الدولاب ونحوه مما فيه كلفة ومؤنة: **(ففيه ثلاثة أرباع العشر)**؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **"فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"**[1] رواه البخاري.

أسئلة:

س١ ما نصاب الزروع والثمار بالصاع وبالكيلوجرام؟ وما الدليل؟

س٢ ما هو ماء السيح؟ وما الواجب في الزرع لو سقي به؟ ولماذا؟

س٣ لماذا إذا سقي الزرع بالدولاب ونحوه يكون فيه نصف العشر؟

س٤ ما دليل قول المصنف (إن سقى نصفها هذا ونصفها هذا ففيه ثلاثة أرباع العشر)

(فصل) في زكاة عروض التجارة

المقصود بالعروض: هي الأموال المعدة للبيع، فالتاجر الذي يبيع السيارات يزكي قيمة السيارات المعروضة للبيع فقط، أما المكاتب التي يجلس عليها الموظفون، و العمارة التي يوجد فيها المعرض فكل هذا ليس فيه زكاة؛ لأنه غير معدة للبيع.

أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار: فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة في النقود التي تَحَصَّلَ عليها صاحبها من إيجاراتها إذا حال عليه الحول.

والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للاستخدام الشخصي لا زكاة فيها

[1] أخرجه البخاري(١٤٨٣)

أيضاً؛ لأنها غير معدة للبيع.

(وتُقوَّم عروض التجارة)؛ ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا، ويكون تقويمها (عند آخر الحول)، فإذا اشترى بضاعة في أول شهر شعبان، فإنها تُقوم عند آخر الحول وهو شهر رجب من السنة التالية، ويكون تقويم عروض التجارة (بما اشتريت به) فإن كان اشترها بذهب قومها به، وإن كان اشتراها بدولار قومها به وهكذا، (ويُخرج من ذلك) إذا بلغت عروض التجارة بعد التقويم النصاب (ربع العشر).

(فصل) في زكاة المعدن و الركاز

المعادن جمع معدن وهو: ما خلق الله تعالى من الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك. قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب[1] أهـ.

وقد بين المصنف حكم زكاة المعدن في قوله:

(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يُخرج منه) إذا بلغ النصاب (ربع العشر)؛ لقوله ﷺ: "**في الرقة ربع العشر**"[2] رواه البخاري، وتكون زكاة المعدن (في الحال)، فليس من شرط وجوب الزكاة فيه حولان الحول؛ بل يُزكى في الحال إذا بلغ النصاب.

وأما الركاز: فهي الأموال التي توجد مدفونة من أموال الكفار من أهل الجاهلية، وسميت ركازاً؛ لأنه غُيب في الأرض؛ كما تقول: ركزت الرمح إذا غيبته في الأرض.

ويُعرف الركاز بوجود علامة الكفار عليه، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو عليه

---

[1] المجموع شرح المهذب(٦/ ٧٥)

[2] أخرجه البخاري(١٤٥٤)

رسم صلبانهم ونحو ذلك، أما إذا وجد على المال علامة المسلمين أو لم يوجد عليه علامة الكفار فحكمه حكم اللقطة.

وقد بين المصنف حكم الركاز في قوله: **(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس)**؛ لقوله ﷺ: "**وفي الركاز الخمس**"[1] متفق عليه، وتكون زكاته **(في الحال)**، فليس من شرط وجوب الزكاة فيه حولان الحول؛ بل يزكى في الحال إذا بلغ النصاب.

أسئلة:

س١ ما المقصود بعروض التجارة؟ وفي أي شيء تجب زكاة البيت المعد للإيجار؟

س٢ كيف تقوّم عروض التجارة؟ وكيف تخرج؟

س٣ ما الفرق بين المعدن والركاز؟

س٤ متى تجب زكاة المعدن والركاز؟ وهل يشترط لها حولان الحول؟ وما الواجب في إخراجها؟

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٩٩)، ومسلم(١٧١٠)

(فصل) في زكاة الفطر

وسبب تسميتها بزكاة الفطر، هو أن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه من إضافة الشيء إلى سببه. والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1]، قال بعض السلف: المراد بالتزكي هنا: إخراج زكاة الفطر.

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"**[2] متفق عليه.

والحكمة من وجوبها بينها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"**[3].

(و) إنما **(تجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء)**:

١-أحدها: **(الإسلام)**، فلا تجب على الكافر.

٢-**(و)** الثاني: **(غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان)**، وعلى هذا فمن مات بعد غروب الشمس أو ولد قبل غروب الشمس وجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومن مات قبل غروب الشمس أو ولد بعد غروب الشمس لم يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر.

٣-**(و)** الثالث: اليسار، وضابطه: **(وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم)**، أي: يوم العيد، فمن وجد ما يفضل عن حاجته وحاجة من يمونه من أولاده وزوجه ونحوهم وجب عليه أن يُزكي.

(و) يجب على الشخص أن **(يزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)**

---

[1] الشمس: الآية ٩

[2] أخرجه البخاري(١٥٠٣)، ومسلم(٩٨٤)

[3] أخرجه أبو داود في سننه(١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه(١٨٢٧)، والبيهقي في سننه(١٢٤٠)، والدارقطني في سننه(٢٠٦٧)، والحاكم في المستدرك(١٤٨٨) وقال صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن الملقن في البدر(٥/٦١٨)، وحسنه الألباني في الإرواء(٨٤٣).

؛ كولده وزوجته ونحو ذلك.

ومقدار الزكاة الواجب: هو أن يُخرج **(صاعاً من قوت بلده)** الذي جرت عادة الناس بأكله، **(وقدره)**، أي: ويساوي الصاع وزناً: **(خمسة أرطال وثلث بالعراقي)**، وهي تساوي تقريباً إذا كان المكيل براً ٢٤٠٠جراماً، ولكن العبرة في إخراج زكاة الفطر هي الكيل وليس الوزن؛ لأن الصاع إذا وضع فيه بر يختلف وزنه عمّا إذا وضع فيه الأرز وهكذا، ذكر معناه النووي[1].

ولا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد؛ لقول النبي ﷺ: **"من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"**[2] رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أسئلة:

س١ ما حكم زكاة الفطر ودليله؟ وما الفرق بينها وبين الزكاة العادية؟

س٢ رجل مات قبل غروب الشمس، وآخر ولد قبل غروب الشمس-شمس يوم ٢٩-، أيهما وجب عليه إخراج الزكاة؟

س٣ من الذي يزكي زكاة الفطر عن الزوجة؟ ولماذا؟

س٤ هل العبرة في إخراج زكاة الفطر بالوزن أو بالكيل؟ ولماذا؟ وما القدر الواجب إخراجه؟

س٥ هل تقبل زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟ وما الدليل؟

---

(١) فقوله تعالى {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنو بالقسطاس المستقيم } يدل على أن الكيل غير الوزن، ذلك أن الكيل للحجم، أما الوزن فهو للثقل، ومن المعلوم أن الحجم قد يتفاوت، فحجم كيلو القطن أكبر بكثير من حجم كيلو الحديد مع أن الوزن واحد.

(٢) هذه الزيادة جزء من الحديث السابق

(فصل) في مصارف الزكاة

(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز)، فلا يجوز دفع الزكاة لغيرهم ومن دفعها لغيرهم لم تبرأ ذمته، قال ابن تيمية رحمه الله: لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يُعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها.أهـ[1].

وقد ذكر الله الأصناف الثمانية (في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[2].

١-فالصنف الأول هم: الفقراء، وهم أشد حاجة من المساكين، وهم الذين لا يجدون شيئاً يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرون على التكسب.

٢-والصنف الثاني هم: المساكين، وهم أحسن حالاً من الفقراء وهم الذين يجدون أكثر كفايتهم أو نصفها، فيعطون من الزكاة تمام كفايتهم لعام كامل.

٣-والصنف الثالث هم: العاملون عليها، وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ويوزعونها على مستحقيها بأمر ولي أمر المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجرة عملهم.

٤-والصنف الرابع هم: المؤلفة قلوبهم، وهم أقسام منها:

- الكافر: يعطى من الزكاة إذا رُجي إسلامه؛ لتقوى نيته على الدخول في الإسلام، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين.
- المسلم: يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاء إسلام قومه إذا كان من أشراف قومه.
- والإعطاء لتأليف القلوب إنما يُعْمل به عند الحاجة إليه.

---

[1] مختصر الفتاوى المصرية(ص: ٢٧٥)

[2] النساء: جزء من الآية ٦٠

٥-والصنف الخامس هم: الرقاب، وهم العبيد المكاتبون الذين لا يجدون ما يوفون به دين الكتابة.

٦-والصنف السادس هو: الغارم، وهو الذي عليه دين، وهو قسمان:

- غارم لغيره: وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين؛ كأن يقع بين قريتين نزاع في دماء أو أموال ويحدث بسبب ذلك شحناء أو عداوة، فيتوسط بينهم بالصلح ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم.
- وغارم لنفسه: وهو الذي يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من مال الزكاة ما يسدد به دينه؛ لكن بشرط ألا تكون استدانته لصرفه في محرم -كما لو استدان لشراء خمر-؛ فإن كان لأجل محرم فإنه لا يُعطى حتى يتوب.

٧-والصنف السابع: في سبيل الله، وهو الغازي المتطوع الذي لا راتب له من بيت المال. ومن أهل العلم من يوسع معنى في سبيل الله فيُدخل فيه كل خير؛ كالدعوة إلى الله تعالى من كفالة للدعاة وطباعة للكتب ..إلخ، وبهذا أخذ أكثر أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، حيث يقول في قراره: إن المجلس قرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿**وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ في الآية الكريمة[1].أهـ.

٨-والصنف الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به سفره بسبب نفاد ما معه من مال أو ضياعه، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده حتى لو كان غنياً في بلده.

ثم اعلم رحمك الله بأن أهل العلم اختلفوا في اشتراط تعميم دفع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية على قولين:

الأول وهو **الراجح**: لا يشترط في دفع الزكاة أن تعمم على جميع الأصناف

[1] فتاوى الشيخ ابن جبرين(٤١/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)

الثمانية، فلو دفعها لصنف واحد منهم جاز، وهذا قول الجمهور وهو **الراجح**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]؛ ولقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**"[2] متفق عليه، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية وهم الفقراء، ولو كان تعميم جميع الأصناف واجباً لبينه النبي ﷺ لمعاذ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والقول الثاني: يجب تعميم جميع الأصناف الثمانية، وأن يُعطي من كل صنف ثلاثة على الأقل، إلا العامل فيكفي أن يُعطي واحد منهم، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو معنى قوله:

(وإلى من يوجد منهم)، أي: يجب عليه أن يعمم الأصناف الثمانية، فإن فقد بعض الأصناف بأن لم يوجد ابن سبيل مثلاً فيسقط ويعطى الآخرين الموجودين من بقية الأصناف الثمانية، **(ولا يقتصر)** في إعطاء الزكاة **(على أقل من ثلاثة من كل صنف)** من الأصناف الثمانية **(إلا العامل)**، فإنه يجوز أن يكون واحداً، فعلى قول المصنف إذا كان عند شخص زكاة وكانت جميع الأصناف الثمانية موجودة، فإنه يجب أن يفرق زكاته على ٢٢شخصاً على الأقل، ثلاثة من كل صنف مجموعهم ٢١،سوى العامل فيعطي واحداً، وعلى قول الجمهور لا يجب ذلك.

ثم قال المصنف: **(وخمسة لا يجوز دفعها)**، أي: لا يجوز دفع الزكاة **(إليهم)**:

١-أحدهم: **(الغني بمال أو كسب)**، بأن يكون عنده مال أو تكون له صنعة يتكسب منها، أو يكون قوياً يستطيع أن يعمل ويجد العمل لكنه لا يريد أن يشتغل ويكتسب؛ ودليل ذلك حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين، فقال: "**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي**

---

[1] البقرة: جزء من الآية ٢٧١

[2] أخرجه البخاري(١٣٩٥)، ومسلم(٢٩)

مكتسب"[1] رواه أبو داود وصححه الألباني. قال الحصني: فلا يعطى أهل البطالات من المتصوفة[2]أهـ.

٢-(و) الثاني: **(العبد)**؛ لأن نفقته على سيده.

٣-(و) الثالث: **(بنو هاشم وبنو المطلب)**؛ لقوله ﷺ: **"إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"**[3] رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظه.

٤-(و) الرابع: **(الكافر)**؛ لأن الزكاة لمواساة فقراء المسلمين، ويستثنى ما إذا كان الكافر من المؤلفة قلوبهم كما سبق.

٥-(و) الخامس: **(من تلزم المزكي نفقته)**؛ كالأولاد والزوجة فـ**(لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين)**؛ لأنه تجب عليه نفقتهم وهم مستغنون بها؛ (و) لكن **(يجوز)** أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقتهم **(باسم كونهم غزاة وغارمين)**؛ لأنه لا يُشترط في هذين القسمين ألا يكونوا أغنياء.

أسئلة:

س١ هل يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يصلي أو من يستعين بها على معصية الله؟ ولماذا؟

س٢ ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ وأيهما أشد حاجة؟

س٣ متى نعطي الزكاة للكافر؟

س٤ هل يقتصر قوله تعالى(وفي سبيل الله) على الغزاة فقط؟

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٧٩/١)، وأحمد في مسنده(٤٨٦/٢٩) وجود إسناده، وأبو داود في سننه(١٦٣٣)، والنسائي في سننه(٢٥٩٨)، والطبراني في الأوسط(٢٧٢٢)، والبيهقي في الكبرى(١٣١٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٦٦٦)، وصححه الذهبي في التنقيح(٣٦٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع(٩٢/٣): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في المشكاة(١٨٣٢)

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ١٩٤)

[3] أخرجه مسلم(١٠٧٢)، وأبو داود في سننه(٢٩٨٥) وهذا لفظه

س٥ ما الراجح في اشتراط تعميم دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية؟ علل ودلل

س٦ متى يجوز أن تعطى الزكاة للأولاد؟ ولماذا لا يجوز دفع الزكاة للعبد؟

(كتاب) أحكام (الصيام)

الصوم في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى ﴿فَقُولِيَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي: إمساكاً عن الكلام.

وفي الاصطلاح: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

ومن السنة قوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس**" وذكر منها: "**وصوم رمضان**"[3] متفق عليه، وانعقد الإجماع على وجوب صومه وأن من أنكر وجوبه كافر.

ومن الحكمة في شرعية الصيام: أنه سبب لتقوى الله تعالى كما أخبر فيه الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لأن الصيام يُضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان، إذ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب، انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات والصوم على العكس من ذلك.

ومن حكمه: الإحساس بآلام المساكين وما يقاسونه من جوع وحرمان مدى الدهر مما يبعث على عطف الموسرين عليهم.

(وشرائط وجوب الصوم أربعة أشياء):

١-أحدهما: **(الإسلام)**، فلا يجب على الكافر؛ لأنه لا تصح منه النية وليس هو من أهل العبادة.

٢/٣-(و) الثاني والثالث: **(البلوغ، والعقل)**، فلا يجب على الصغير والمجنون؛ لقوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن**

---

[1] مريم: جزء من الآية ٢٦

[2] البقرة: الآية ١٨٣

[3] أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(١٩)

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[1] رواه أبو داود وصححه الألباني.

٤-(و) الرابع: (القدرة على الصوم)، فلا يجب على الكبير الذي لا يستطيع الصيام، كما لا يجب على المريض مرضاً يعجزه عن الصيام ويقول الأطباء إنه لا يُشفى منه؛ كبعض الأمراض المزمنة.

(وفرائض الصوم أربعة أشياء):

١-أحدها: (النية)، فإن كان صوم فرض وجب عليه أن ينوي الصيام من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **"من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"**[2] رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

وأما صيام النفل والتطوع فلا يشترط فيه تبيت النية من الليل، فيصح الصيام في أثناء النهار إذا كان لم يأكل شيئاً بعد طلوع الفجر؛ لكن أجره أقل من الصيام الذي ينويه من الليل، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: **"هل عندكم شيء؟"**. فقلنا: لا. قال: **"فإني إذن صام"**، ثم أتانا يوماً آخر، قلنا: يا رسول الله أُهدي لنا حيس، فقال: **"أرينيه، فلقد أصبحت صائماً"** فأكل[3] رواه مسلم.

٢-(و) الثاني من فرائض الصيام: (الإمساك عن الأكل والشرب)؛ لقوله ﷺ في الحديث القدسي: **"يدع طعامه وشرابه من أجلي"**[4] رواه البخاري، لكن من أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فصيامه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

[1] سبق تخريجه ص ٦٥

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٥٣/٤٤)، وأبو داود في سننه(٢٤٥٤)، والترمذي في سننه(٧٣٠) بمعناه، والنسائي في سننه(٢٣٣٤)، وابن ماجه في سننه(١٧٠٠)، والدارمي في سننه(١٧٤٠) بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه(١٩٣٣)، والبيهقي في الكبرى(٧٩٠٩)، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وأخذ جماعة من الأئمة بالحديث منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، كما نقل ابن حجر في الفتح(١٤٢/٤)، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج(٣٩/١): صححه الدارقطني والخطابي والبيهقي، وصححه النووي في المجموع(٣٠١/٦)، وصححه الألباني في الإرواء(٩١٤)

[3] أخرجه مسلم(١١٥٤)

[4] أخرجه البخاري(٧٤٩٢) بلفظ "يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي"، ومسلم(١١٥١) بنحوه

ﷺ: **"من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"**[1] متفق عليه.

٣-(و) الثالث من فرائض الصيام: الإمساك عن **(الجماع)**؛ لقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه: **"يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"**[2] رواه البخاري، والجماع شهوة.

٤-(و) الرابع: الإمساك عن **(تعمد القيء)**، أما إن غلبه القيء فلا يفطر به؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض"**[3] رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[4] أهـ.

أسئلة:

س١ ما الصوم؟ وما حكمه ودليله؟ وما حكمة مشروعيته؟ وما حكم من أنكر الصوم؟

س٢ لماذا لا يصح صيام الكافر؟ وهل يجب الصوم على الصبي المميز؟

س٣ ادفع التعارض الظاهر بين حديثي (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام

---

(١) أخرجه البخاري(٦٦٦٩)، ومسلم(١١٥٥)

(٢) الحديث قبل السابق

(٣) أخرجه مالك في الموطأ(٨٢١) رواية الزهري، والشافعي في مسنده(١/١٠٤)، وأحمد في مسنده(١٦/٢٨٣)، والترمذي في سننه(٧٢٠) وحسنه، وابن ماجه في سننه(١٦٧٦)، وابن حبان في صحيحه(٣٥١٨)، والحاكم في المستدرك(١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وحسنه ابن الملقن في البدر(٥/٦٥٩)، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(٤/٢٢٨٠)، وصححه الألباني في الإرواء(٩٢٣).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر(٣/ ٩٠)

له) (هل عندك من شيء؟ قالت لا، قال فإني صائم).

س٤ رجل تعمد القيء وآخر غلبه القيء، أيهما يفطر؟ ولماذا؟

(فصل) في مفسدات الصيام

(والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء):

١/٢-الأول والثاني: **(ما وصل عمداً إلى الجوف)** وهو البطن، **(أو)** وصل إلى **(الرأس)**، ومن ذلك شرب الدخان فإنه مفسد للصيام قاله البيجوري، وأما الريق فلا يضر وصوله إلى الجوف؛ لتعسر التحرز عنه.

٣-**(و)** الثالث: **(الحقنة)**، وهي إدخال دواء **(في أحد السبيلين)** القبل أو الدبر؛ لأن القبل والدبر لهما منفذ للباطن، هذا ما مشى عليه المصنف من عدم التفريق بين القبل والدبر، والذي عليه الجمهور هو أن الحقنة عن طريق القبل لا تفطر؛ لأن القبل ليس له منفذ للباطن وهذا ما أثبته علم التشريح الحديث، أما الدبر فالجمهور على ما مشى عليه المصنف من أن الحقن عن طريق الدبر يفسد الصيام.

٤-**(و)** الرابع: **(القيء عمداً)**، أما القيء بلا تعمد فإنه غير مفسد للصيام كما سبق.

٥-**(و)** الخامس: **(الوطء)** بإدخال الحشفة **(عمداً في الفرج)**، أما إذا كان نسياناً فإنه لا يفسد صيامه؛ لعموم قوله النبي ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[(١)] رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان.

٦-**(و)** السادس: **(الإنزال)** للمني **(عن مباشرة)** من غير جماع؛ كأن يترل بتقبيل

[(١)]أخرجه ابن ماجه في سننه(٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه(٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك(٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(١٤٣٠)، وفي سنن سعيد بن منصور(١١٤٥)، والبيهقي في الكبرى(١٥٠٩٤)، والدارقطني في سننه(٤٣٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٠٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(١١٤١٦)، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب(٢٣٢/١)، وضعفه " بهذا اللفظ " ابن الملقن في البدر(١٨٣/٤)، وقال ابن حجر في الفتح(١٦١/٥) وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام.أهـ وحسنه النووي في المجموع(٢٦٧/٢) والروضة(١٩٣/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٢) ومواضع أخرى

زوجته أو ضمها، ومن ذلك إنزاله بالاستمناء، أما لو نَـزَلَ المـني بـالاحتلام أو بـالتفكير فلا يفسد به الصيام.

٧/٨-(و) السابع والثامن: (الحيض، والنفاس)؛ للإجماع على فساد الصيام به حكاه النووي وغيره.

٩/١٠-(و) التاسع والعاشر: (الجنون، والردة)؛ وذلك للخروج عن أهلية العبادة.

وبعد أن فرغ المصنف من مفسدات الصوم، شرع في بيان ما يستحب، فقال:

(ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء):

١-أحدها: (تعجيل الفطر)؛ لقوله ﷺ: **"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"**[١] رواه مسلم، ويستحب أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لفعله ﷺ رواه أبو داود[٢].

٢-(و) الثاني: (تأخير السحور)؛ لحديث أبي عطية، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما: يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر: يؤخر الإفطار ويعجل السحور؟. قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟. قلت: عبد الله بن مسعود. قالت:**هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع**. رواه النسائي وصححه الألباني[٣].

ومن المستحب أيضاً أكلة السحور؛ لقوله ﷺ: **"تسحروا فإن في السحور بركة"** رواه مسلم.

٣-(و) الثالث: (ترك الهجر) وهو الفحش (من الكلام)، فيصون لسانه عن الكذب والغيبة والشتم ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: **"من لم يدع قول الزور والعمل به،**

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٥٧)، ومسلم(١٠٩٨)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٢٣٥٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٨٤٠)

(٣) أخرجه أحمد(٤٢/٢٤٧)، والنسائي في سننه(٢١٥٨)، والبيهقي في الكبرى(٨١٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي في سننه(٧٠٥)

فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري.

ثم انتقل المصنف إلى بيان ما يحرم أو يكره صيامه، فقال:

(ويحرم صيام خمسة أيام) وهي:

١/٢-**(العيدان)** يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ: "**نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر**" رواه مسلم.

٣/٥-**(و)** يحرم صيام **(أيام التشريق)**، وهي الأيام **(الثلاثة)** التي بعد يوم النحر؛ لقوله ﷺ: "**أيام التشريق أيام أكل وشرب**"[(١)] رواه مسلم. ويستثنى على القديم من مذهب الشافعي واختيار النووي وابن الصلاح: الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، فإنه يجوز له أن يصوم أيام التشريق؛ لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر ﵃ قالا: "**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**"[(٢)].

(ويكره) كراهة تحريم **(صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له)**؛ لقول عمار ﵁: "**من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ**"[(٣)] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[(٤)].أهـ.

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، ويستثنى من ذلك ما إذا وافق عادة له؛ كأن يوافق يوم الشك يوم الاثنين وكان من عادته صيام يوم الاثنين، فيجوز له صيامه، كما يجوز صيامه لقضاء صيام واجب؛ ويدل لذلك قوله ﷺ: "**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**"[(٥)] متفق عليه.

[(١)] أخرجه مسلم(١١٤١)

[(٢)] أخرجه البخاري(١٩٩٧)

[(٣)] أخرجه أبو داود في سننه(٢٣٣٤)، والترمذي في سننه(٦٨٦) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٢١٨٨)، والدارمي في سننه(١٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه(٣٥٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه(١٩١٤)، والحاكم في المستدرك(١٥٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر(٥/٦٩١)، وصححه الألباني في الإرواء(٩٦١)

[(٤)] سنن الترمذي ت شاكر(٣/ ٦١)

[(٥)] أخرجه البخاري(١٩١٤)، ومسلم(١٠٨٢) واللفظ له

(ومن وطئ) وهو مكلف بالصوم **(في نهار رمضان، عامداً، في الفرج، فعليه القضاء)** لليوم الذي أفسده، **(و)** عليه **(الكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد)** من غالب قوت البلد؛ ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: "**وما أهلكك؟**". قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "**هل تجد ما تعتق رقبة؟**". قال: لا. قال: "**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**". قال: لا. قال: "**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**". قال: لا. قال: ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: "**تصدق بهذا**". قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: "**اذهب فأطعمه أهلك**"[1] متفق عليه.

(ومن مات وعليه صيام) فائت لم يصمه لعذر شرعي كمرض أو سفر ونحوهما، واستمر هذا العذر حتى مات فلا يجب الصوم أو الإطعام عنه؛ لعدم تقصيره ولا إثم عليه.

إما إن مات بعد التمكن من القضاء و لم يقض **(أطعم عنه)** وليه من تركته، **(لكل يوم مد)** من غالب قوت البلد، هذا ما مشى عليه المصنف وهو الجديد من قولي الشافعي؛ لكن المفتى به هو القديم من قوليه وهو الذي يختاره النووي، وهو أن على الولي أن يصوم عنه. قال النووي: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم[2]أهـ. ودليل ذلك قوله ﷺ: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"[3] متفق عليه.

(والشيخ الهرم)، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه **(إذا عجز)** أيٌّ منهم **(عن الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مداً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما)**

---

[1] أخرجه البخاري(١٩٣٦)، ومسلم(١١١١)

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢/ ٣٨٢)

[3] أخرجه البخاري(١٩٥٢)، ومسلم(١١٤٧)

ضرراً يلحقهما بالصوم: **(أفطرتا، و)** وجب **(عليهما القضاء. وإن خافتا على أولادهما)**، بأن تخشى أن يسقط الولد إن كان حَمْلاً ، أو تخشى قلة اللبن إن كان رضيعاً : **(أفطرتا، و)** وجب **(عليهما القضاء)** للأيام التي أفطرتها، **(و)** وجب عليها **(الكفارة)** أيضاً، ومقدارها **(عن كل يوم مد)**، وهو يساوي وزناً **(رطل وثلث بالعراقي)**، قال في القاموس: والمُدّ-بالضم-: مكيال، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً[1]أهـ. ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[2]، قال: **"كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا"**[3]، قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

(والمريض) مرضاً يرجى برؤه، **(والمسافر سفراً طويلاً: يفطران، ويقضيان)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[4].

فوائد :

١. من الأمور المبتدعة في شهر رجب تخصيصه بالصيام والقيام، قال العلامة ابن رجب في كتابه لطائف المعارف: وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.. وروى أزهر بن سعيد الجمحي عن أمه أنها سألت عائشة عن صوم رجب، فقالت: "إن كنت صائمة فعليك بشعبان"[5].. ورُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم

---

[1] القاموس المحيط(ص: ٣١٨)

[2] البقرة: جزء من الآية ١٨٤

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٢٣١٨)، والطبراني في الكبير(١١٣٨٨)، وانظر التلخيص(٢/٤٥٥)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(٢/٨٩٨): قال البيهقي حديث لا يصح، وخالفه ابن الجوزي فصححه، وضعفه الألباني في الإرواء(٩٢٩)

[4] البقرة: جزء من الآية ١٨٤

[5] المخلصيات(٣/ ٣٣٠)

رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: (ما رجب؟ إن رجباً كان يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام تُرك)[1]..، وعن أبي بكرة ﷺ: أنه رأى أهله يتهيأون لصيام رجب، فقال لهم: (أجعلتم رجب كرمضان!)، وألقى السلال وكسر الكيزان.أهـ.

٢. يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي تمنع نزول الحيض –بشرط ألا يضر بصحتها، لأجل الصيام أو الحج، وكون المرأة تصلي وتطوف العبادات التي يشترط لها الطهارة، والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب، لا أثر له في صحة العبادة، فإن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد خروجه كسائر الأحداث التي لا تثبت أحكامها إلا بعد خروجها.

٣. إذا قرر الطبيب الثقة أن الصيام يضعف المريض أو يزيد في مرضه أو يؤخر الشفاء ونحو ذلك، جاز للمريض الفطر في صيام رمضان، ويقضي إذا شُفي، وإن لم يُرج شفاؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً –كما مرَّ–.

٤. أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراره رقم (٩/١/د١٠) خلال دورته المنعقدة في الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨، بشأن المفطرات في مجال التداوي، قرر فيه ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١–قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢–الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣–ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤–إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

---

[1] المعجم الأوسط(٧/ ٣٢٧)

٥-ما يدخل الإحليل -أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦-حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧-المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨-الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩-غاز الأوكسجين.

١٠-غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١-ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم و اللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢-إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣-إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤-أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥-منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦-دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧-القيء غير المتعمد، بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق. والله أعلم.

أسئلة:

س١ هل الحقنة تفسد الصوم إذا كانت في القبل أو الدبر؟ ولماذا؟

س٢ إذا جاز للصائم تقبيل زوجته، فهل لو أنزل بذلك يفسد صومه؟ ولماذا؟

س٣ لو أكره الرجل على وطء امرأته فهل يفسد صومه؟ ولماذا؟

س٤ كيف ترد على من زعم أن شرب الدخان لا يفسد الصوم؟ وكذلك من زعم أن الريق يفسد الصوم؟

س٥ كيف تقدم النصيحة لمن لا يتسحر؟ وما هي السنة في موعد الفطر والسحور؟

س٦ هل الكلام الفاحش وقول الزور يفسد الصوم على قول المصنف؟ ولماذا؟

س٧ من الشخص الذي يجوز له صيام يوم الشك؟ وما الدليل؟

س٨ مات وعليه وصيام، هل يصوم أم يطعم عنه وليه؟ علل ودلل

س٩ إذا خافت الحامل على ولدها من الصيام، ماذا تفعل؟

س١٠ قدم النصيحة لمن يخص رجب بالصيام والقيام معتقداً أفضليته

س١١ قرر الطبيب الثقة أن الصوم يضعف المريض، وصمم المريض على الصوم، هل يأثم؟ ولماذا؟

س١٢ متى يجوز استخدام الأقراص التي توضع تحت اللسان؟ ولماذا؟

س١٣ ضع ضابطاً يجمع ما ذكرع الشارح من الأدوية التي تفسد الصوم

(فصل) في أحكام الاعتكاف

وهو في اللغة: اللبث والحبس.

وشرعاً: التقرب إلى الله تعالى بالإقامة في مسجد بصفة مخصوصة.

والأصل فيه الإجماع والكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ

﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1]، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً**"[2] رواه البخاري.

(والاعتكاف سنة مستحبة) في كل وقت، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لفعله ﷺ؛ ولأجل تحري ليلة القدر، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، ويستحب أن يكثر في ليلتها من قوله: "**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا**"[3] رواه أبو داود.

وللاعتكاف أربعة أركان، ذكر منها المصنف ركنين فقط في قوله: **(وله شرطان)**:

١-أحدهما: **(النية)**؛ لأن الاعتكاف عبادة فتشترط فيه النية كسائر العبادات.

٢-**(و)** الثاني: **(اللبث)** بقدر ما يسمى عكوفاً وإقامة، وأقله ساعة -وهي الزمن من الوقت- عند جمهور العلماء.

٣-وأشار إلى الركن الثالث بقوله: **(في المسجد)**، فلا يصح في غير مسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

٤-والركن الرابع: في المعتكف، بحيث يكون: مسلماً، عاقلاً، خالياً من حدث أكبر جنابة كان أو حيضاً.

(ولا يخرج) المعتكف **(من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان)**، من بول أوغائط أو أكل لا يجد من يحضره له ونحو ذلك، **(أو عذر من حيض أو نفاس)**،

---

[1] البقرة: جزء من الآية ١٨٧

[2] أخرجه البخاري(٢٠٤٤)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٤٢/٢٣٦)، والترمذي في سننه(٣٥١٣) وقال حسن صحيح، وابن ماجه في سننه(٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى(٧٦٦٥)، والبيهقي في سننه(١٤٠٣)، والحاكم في المستدرك(١٩٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة(٢٠٩١)

فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما، **(أو)** عذر من **(مرض لا يمكن المقام معه)** في المسجد؛ كأن يحتاج إلى المبيت بالمستشفى أو إلى من يرعاه أو يكون معه إسهال يخشى تلويث المسجد.

(ويبطل) الاعتكاف **(بالوطء)**، وبالإنزال بمباشرة أو استمناء؛ لأن كل ذلك منافٍ للاعتكاف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

أسئلة:

س١ زعم بعض الجهال أن الاعتكاف ليس بسنة، كيف ترد عليه؟

س٢ ما الحكمة من الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟

س٣ رجل في ليلة الحادي والعشرين من رمضان رأى بعض علامات ليلة القدر، هل يكمل اعتكافه؟ ولماذا؟

س٤ هل يجوز للمرأة الاعتكاف؟ وما الدليل؟

س٥ هل يأثم المعتكف إذا خرج من الاعتكاف؟ ولماذا؟

(كتاب الحج)

الحج في اللغة: القصد، وهو في الشرع: التقرب إلى الله بقصد البيت الحرام لأفعال مخصوصة.

والحج هو أحد أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، أي: لله على الناس فرض واجب هو حج البيت؛ لأن كلمة ﴿على﴾ للإيجاب، وقد أتبعه بقوله جل وعلا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾فسمى تعالى تاركه كافراً، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته، فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالإجماع.

وللترمذي وغيره عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً"**[2]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"بني الإسلام على خمس"** وذكر منها: **"وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"**[3] متفق عليه.

(وشرائط وجوب الحج سبعة) هي:

١/٤-**(الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية)**، فلا يجب على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا عبد.

٥-**(و)** الشرط الخامس: **(وجود الزاد والرحلة)**، وهما معنى الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، فمن وجد زاداً وراحلة أو نفقتهما، بحيث يمكنه الاستئجار وجب عليه الحج وإلا فلا وجوب عليه ولا إثم.

---

[1] آل عمران: جزء من الآية ٩٧

[2] أخرجه الترمذي في سننه(٨١٢) وضعفه، والبيهقي في شعب الإيمان(٣٦٩٢)، والبزار في مسنده(٨٦١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(٣٤٨/٤). وقال الصنعاني في فتح الغفار(٩٤٣/٢): وقد طال الكلام في تضعيف هذا الحديث، وأورد له الحافظ طرقاً يصير مجموعها من قسم الحسن لغيره، وقال الدارقطني والعقيلي لا يصح في هذا الباب شيء، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٨٦٠)

[3] أخرجه البخاري(٨)، ومسلم(١٩)

٦-(و) الشرط السادس: (تخلية الطريق)، بحيث يكون الطريق آمناً، فمن خاف على نفسه أو ماله لم يجب عليه الحج.

٧-(و) الشرط السابع: (إمكان السير)، بحيث يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج، فإذا كان الطريق لا يكفيه إلا عشرة أيام، و لم يتحصل على الزاد والراحلة إلا حينما بقي على الحج خمسة أيام فلا يجب عليه الحج.

(وأركان الحج أربعة):

١-أحدها : (الإحرام مع النية)، أي: نية الدخول في الحج ؛ لعموم قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**[(١)] متفق عليه.

ثم اعلم بأن الإحرام بالحج له ثلاثة وجوه:

الأول: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، والمشهور في المذهب أن الإفراد أفضل الأنساك؛ لما جاء في الصحيحين: **"أن النبي ﷺ أفرد الحج"**[(٢)].

والثاني: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

والثالث: القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

وجميع هذه الوجوه الثلاثة جائز، وخلافهم في الأفضل منها وليس هذا موضع بسطه؛ ألا أن الراجح – والله أعلم – أن الأفضلية تختلف بحسب حال الحاج:

فإن كان يُسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، فهذا الإفراد له أفضل.

وأما إن كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا لا يخلو: إما أن يسوق الهدي أو لا يسوقه.

فإن ساق الهدي فالقرآن أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل.

٢-(و) الثاني من أركان الإحرام: (الوقوف بعرفة)، ووقته من زوال شمس يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر؛ لقوله ﷺ: **"الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢

(٢) أخرجه البخاري(٣١٧)، ومسلم(١٢١١)

قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه"[1] رواه الترمذي وصححه الألباني.

٣-(و) الركن الثالث: (**الطواف بالبيت**) للإفاضة سبع طوافات، جاعلاً البيت عن يساره، مبتدئاً بالحجر الأسود؛ ودليل ركنية طواف الإفاضة قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

٤-(و) الركن الرابع: (**السعي بين الصفا والمروة**) سبع مرات، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وذهابه سعية ورجوعه سعية؛ ودليل ركنية السعي بين الصفا والمروة قوله ﷺ: "**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**"[3] رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والألباني.

(**وأركان العمرة أربعة**):

١-أحدها: (**الإحرام**)، وهو نية الدخول في العمرة.

٢-(و) الثاني: (**الطواف**) بالبيت سبعة أطوفة.

٣-(و) الثالث: (**السعي**) بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤-(و) الرابع: (**الحلق أو التقصير**) للشعر (**في أحد القولين**)، وفي القول الآخر أن الحلق أو التقصير للشعر ليس من أركان العمرة وإنما من واجباتها وهو **الصحيح**.

(**وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة**):

١-أحدها: (**الإحرام من الميقات**) الزماني والمكاني، فالميقات الزماني للحج: هو أشهره، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[4]، فيجب أن يقع الإحرام بالحج في هذا الأشهر ولو أحرم قبلها

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣١/٦٤)، والترمذي في سننه(٨٨٩)، والنسائي في سننه(٣٠١٦)، وابن ماجه في سننه(٣٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك(٣١٠٠) وصححه وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن الملقن في البدر(٦/٢٣٠)، وصححه الألباني في المشكاة(٢٧١٤)

[2] الحج: جزء من الآية ٢٩

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٤٥/٣٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٧٦٤)، والطبراني في الكبير(٥٧٥)، والبيهقي في سننه(١٦٥٣)، والدارقطني في سننه(٢٥٨٣)، وصححه الذهبي في التنقيح(٢/٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء(١٠٧٢)

[4] البقرة: جزء من الآية ١٩٧

انفسخ حجه إلى عمرة.

أما العمرة فليس لها ميقات زماني، فيجوز في أي يوم من أيام السنة.

أما المكاني: فهي المواقيت التي حددها النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**"[1] متفق عليه.

٢-(و) الثاني: (**رمي الجمار الثلاث**) في أيام التشريق الثلاثة إلا من أراد أن يتعجل، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر، ويبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى -وهي المسماة بجمرة العقبة-، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

٣-(و) الثالث: (**الحلق**) أو التقصير؛ ودليله: **أمر النبي ﷺ لأصحابه أن يحلقوا رؤوسهم**،[2] متفق عليه.

(**وسنن الحج سبع**):

١-أحدها: (**الإفراد، وهو: تقديم الحج على العمرة**)، بأن يحرم بالحج أولاً ويفرغ منه، ثم يخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم فيحرم بالعمرة؛ لفعل عائشة رضي الله عنها[3] متفق عليه، هذا ما مشى عليه المصنف.

٢-(و) الثاني: (**التلبية**)، ويسن الإكثار منها، وأن يرفع الرجل بها صوته وتخفض المرأة صوتها، وصفتها: "**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**"[4] رواه البخاري، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بها حتى تبح حلوقهم. رواه ابن أبي شيبة.

٣-(و) الثالث: (**طواف القدوم**) للقارن والمفرد.

---

[1] أخرجه البخاري(١٥٢٤)، ومسلم(١٨٤٥)

[2] أخرجه البخاري(٣١٢)، ومسلم(١٢١١)

[3] جزء من الحديث السابق

[4] أخرجه البخاري(١٥٤٩)، ومسلم(١١٨٤)

٤-(و) الرابع: (المبيت بمزدلفة)، هذا ما مشى عليه المصنف، **وصحح النووي أنه واجب**[١]، ويؤيده أن النبي ﷺ بات بها مع قوله: "**لتأخذوا مناسككم**" رواه مسلم.

٥-(و) الخامس: (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه، ويسن أن تُصلي خلف مقام إبراهيم عليه السلام ولو صلاها في أي مكان جاز؛ ودليل ذلك فعله ﷺ رواه مسلم.

٦-(و) السادس: (المبيت بمنى)، هذا ما مشى عليه المصنف، **وصحح النووي أنه واجب**، ويؤيده أن النبي ﷺ بات بها مع قوله: "**لتأخذوا مناسككم**" رواه مسلم.

٧-(و) السابع: (طواف الوداع) عند إرادة الخروج من مكة، قال الغزي: وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح؛ لكن **الأظهر وجوبه**[٢] أ هـ . وما ذكره الغزي هو **الراجح**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**"[٣] رواه البخاري.

فالأطوفة ثلاثة :

- سنة: للمفرد والقارن دون المتمتع، وهو طواف القدوم.
- وركن: على جميع الحاج، وهو طواف الإفاضة.
- وواجب: على جميع الحاج، وهو طواف الوداع.

(ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط)، أما إذا أحرم فيجب عليه التجرد، كما يستحب أن يغتسل قبل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: "**أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**"[٤] رواه الترمذي وقال: حسن غريب وصححه الألباني.

(ويلبس) المحرم (إزاراً ورداء أبيضين)؛ لقوله ﷺ: "**البسوا من ثيابكم البياض،**

---

[١] شرح النووي على مسلم(٨/ ١٨٨)

[٢] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار(ص: ١٥٣)

[٣] أخرجه البخاري(١٧٥٥)، ومسلم(١٣٢٨)

[٤] أخرجه الترمذي في سننه(٨٣٠) وقال حسن غريب، وابن خزيمة في صحيحه(٢٥٩٥)، والبيهقي في سننه(١٥٠٢)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(١/١٥١): رواه الترمذي وحسنه والدارقطني والبيقي والطبراني وذكره ابن السكن في صحاحه، وحسنه الألباني في الإرواء(١٤٩).

فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فائدة: في حكمة الحرام:

قال الأستاذ طبارة: جعل الله لبيته الحرام حرماً ومواقيت، لا يتعداه من يريد الدخول إلى الحرم للنسك إلا إذا كان على وصف معين، فإذا دخل المسلم في الإحرام، حرم عليه أن يتخذ أي وسيلة من وسائل الرفاهية أو الزينة فلا طيباً ولا لباساً مفصلاً على الجسم، ولا حذاءً ساتراً لكل الرجل، ولا حلق شعر ولا تقليم أظافر وابتعاداً على الملذات الجنسية. وحكمة هذا الامتناع عن هذا كله، أن الحج عبادة الغرض منها التقرب إلى الله والوصول إلى ما أمره سبحانه للنفس المحسنة من حسن الجزاء ولا يكون ذلك إلا بإبعاد النفس عن شهواتها، وخروجها عن مألوفاتها، وكفها عن لذاتها ومظهر هذا: الاقتصار على الضروريات من الحياة والتجرد لله في جميع الحركات والسكنات.أهـ

أسئلة:

س١ ما الفرق بين شروط وجوب الحج وأركانه وواجباته؟ وما الحكم لو ترك إحداها؟

س٢ هل يجب الحج على العبد ؟ ولماذا؟

س٣ ما هي أوجه الإحرام بالحج ؟ وأيهم أفضل؟

س٤ هل الحلق ركن أم واجب؟ ولماذا؟

س٥ ما الفرق بين طواف القدوم والإفاضة والوداع؟

س٦ أجب عن هذه الشبهة: الإسلام يقيد حريات الفرد بمنعه من الزينة والحلق وتقليم الأظافر بل وحتى التطيب!

---

[1] سبق تخريجه

(فصل) في ما يحرم على المحرم

(ويحرم على المحرم عشرة أشياء):

١-أحدها: (لبس المخيط) المفصل على الأعضاء؛ كالسروال والقميص والخف؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **"لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين"**[1] رواه البخاري.

٢-(و) الثاني: (تغطية الرأس) أو بعضه (من الرجل) بما يعد ساتراً كعمامة أو طاقية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما خَرَّ رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: **"اغسلوه بما ء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"**[2] متفق عليه.

أما تغطية الرأس بما لا يعد ساتراً فلا يضر؛ كما لو وضع يده؛ وكانغماسه في الماء أو استظلاله بالخيمة وسقف السيارة.

(و) من الثاني أيضاً: تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) ما لم تكن بحضرة أجانب، فإن كانت بحضرة أجانب غطت وجهها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: **"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه"**[3] رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٣-(و) الثالث: (ترجيل)، أي: تسريح (الشعر)؛ لئلا يتساقط شعره، هذا ما

---

[1] أخرجه البخاري(١٥٤٣)، ومسلم(١١٧٧)

[2] أخرجه البخاري(١٢٦٥)، ومسلم(١٢٠٦)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٢/٤٠)، وأبو داود في سننه(١٨٣٣)، والبيهقي في الكبرى(٩٠٥١)، وابن خزيمة في صحيحه(١٥١٢)، وانظر التلخيص(١٥٧/٢)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود الأم(١٥٧/٢): إسناده ضعيف، وعزى إلى الحافظ في الفتح قوله: وفي إسناده ضعف.

مشى عليه المصنف، **والمعتمد** وهو اختيار النووي أن ترجيله مكروه.

٤-**(و)** الرابع: **(حلقه)**، أي: حلق الشعر أو نتفه، والمراد إزالته بأي طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[1]، ولا فرق في التحريم بين شعر الرأس وشعر سائر البدن.

٥-**(و)** الخامس: **(تقليم الأظفار)** أو كسرها أو قطعها بالسن.

٦-**(و)** السادس: **(الطيب)** في الثوب والبدن؛ لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل، فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟. فقال: "**اغسل الطيب الذي بك** -ثلاث مرات-، **وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**"[2] رواه البخاري ومسلم.

٧-**(و)** السابع: **(قتل الصيد)** أو صيده؛ بالإجماع؛ ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾[3].

وضابط الصيد الذي يحرم على المحرم: هو كل متوحش بطبعه لا يمكن أخذه إلا بحيلة، فخرج بهذا: بهيمة الإنعام؛ كالبقر والغنم، وخرج الدجاج ونحوه. فيجوز للمحرم قتله؛ لأنه ليس بصيد.

٨-**(و)** الثامن: **(عقد النكاح)** لنفسه أو لغيره؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**"[4] رواه مسلم.

٩-**(و)** التاسع: **(الوطء)** من عالم بالتحريم، سواء جامع في حج أو عمرة.

١٠-**(و)** العاشر: **(المباشرة)** فيما دون الفرج **(بشهوة)**؛ كلمس أو تقبيل.

(وفي جميع ذلك)، أي: في جميع المحرمات المذكورة **(الفدية إلا عقد النكاح، فإنه لا ينعقد)**، فعقد النكاح في الإحرام لا يجب فيه الفدية؛ لأنه لم يحصل المقصود

---

[1] البقرة: جزء من الآية ١٩٦

[2] أخرجه البخاري(١٥٣٦)، ومسلم(١١٨٠)

[3] المائدة: جزء من الآية ٩٥

[4] أخرجه مسلم(١٤٠٩)

منه وهو انعقاد النكاح.

(ولا يفسده إلا الوطء في الفرج)، فإنه يفسد إحرام العمرة، ويفسد إحرام الحج إذا كان الوطء قبل التحلل الأول، أما إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسد.

(ولا يخرج) المحرم **(منه بالفساد)**؛ بل يجب عليه المضي فيه بأن يأتي ببقية أعمال الإحرام من حج أو عمرة.

وخلاصة أحكام الوطء هي:

- إذا كان الوطء في عمرة: فسدت، ووجب عليه أن يأتي ببقية أعمالها، وعليه فدية.
- وإذا كان الوطء في حج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه أن يأتي ببقية أعماله، وعليه فدية، ويجب أن يقضه من العام التالي؛ لفتوى الصحابة ابن عمر وابن عمرو وابن عباس ﷺ.
- وأما إن كان الوطء بعد التحلل الأول: لم يفسد حجه، لكن عليه فدية.

(ومن فاته الوقوف بعرفة)، بأن طلع عليه فجر يوم النحر و لم يقف بعرفة بَعْدُ:

١-**(تحلل)** وجوباً **(بعمل عمرة)**، فيأتي بطواف وسعي ثم يحلق شعره أو يقصر.

٢-**(وعليه)**، أي: وعلى الذي فاته الوقوف بعرفة **(القضاء)** فوراً من العام المقبل، سواء كان نسكه هذا فرضاً أو نفلاً.

٣-**(و)** عليه أيضاً: **(الهدي)**؛ لخبر هبّار بن الأسود أنه جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا! كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة؟. فقال له عمر ﷺ: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك، ثم انحر هدياً إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1] أخرجه البيهقي.

(ومن ترك ركناً: لم يحل من إحرامه حتى يأتي به)، فلا يجبر بدم، ويتوقف الحج

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(١٥٤)، والبيهقي في الكبرى(٩٨٢٢)، وصححه ابن الملقن في البدر(٤٢٨/١)، وصححه الألباني في الإرواء(١٠٦٨)

عليه؛ لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بالإتيان بجميع أركانه، والأركان كلها –سوى الوقوف بعرفة– ليس لها وقت محدد، فيمكن الإتيان بها.

(ومن ترك واجباً: لزمه الدم)؛ ويصح الحج بدون الواجب سواء ترك الواجبات كلها أو بعضها، وسواء كان الترك عمداً أو سهواً لكن العامد يأثم.

(ومن ترك سنة: لم يلزمه بتركها شيء)، فمن ترك السنن كلها أو بعضها فلا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره؛ لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها[1].

هذا هو الفرق بين الركن والواجب والسنة في مناسك الحج والعمرة.

فائدة :

يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاث، وهي:

رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع سعي الحج.

ويترتب على التحلل الأول: أنه يجوز للمحرم جميع محظورات الإحرام عدا النساء جماعاً أو مباشرة، وعدا الصيد؛ لأنه حرام على الحلال والمحرم في الحرم.

وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء، عدا الصيد.

أسئلة:

س١ ما المعتمد في مذهب الشافعي في ترجيل المحرم شعره؟ وهل هناك فرق بين شعر الرأس وسائر شعر البدن؟

س٢ ما حكم الطيب للمحرم في ثوبه؟ وما الدليل؟

س٣ ما ضابط الصيد المحرم في الإحرام؟

س٤ متى لا يفسد الحج بالوطء ؟

س٥ ما الواجب على من فسد حجه بالوطء؟

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٢٦٦).

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

(والدماء الواجبة في الإحرام خمسة):

١-(أحدها: الدم الواجب بترك نسك)؛ كترك الإحرام من الميقات، أو ترك الحلق، (وهو)، أي: هذا الدم (على الترتيب: شاة) تجزئ في الأضحية، (فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

٢-(والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه)؛ كالطيب وتقليم الأظفار، (وهو) أي: هذا الدم (على التخيير)، فيجب إما: (شاة) تجزئ في الأضحية، (أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين)؛ لقوله تعالى :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]؛ ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه لما حلق رأسه: "**صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**"[2] متفق عليه، والباقي من أمثلة الترفه مقيس على الشعر بجامع الترفه.

٣-(والثالث: الدم الواجب بالإحصار)، فالحاج أو المعتمر إذا منعه عدو أو مرض من إتمام نسكه تحلل، ويذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه، ثم يحلق بعد الذبح، وهذا ما ذكره المصنف في قوله: (فيتحلل، ويهدي شاة)؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما منعه المشركون من دخول البيت في السنة السادسة وكان محرماً بعمرة، تحلل، وذبح هديه، ثم حلق[3] متفق عليه.

٤-(والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو)، أي: وهذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور:

(فإن كان الصيد مما له مثل) يقاربه في الصورة، وذكر المصنف الأول من الثلاثة الأمور في قوله: (أخرج المثل من النعم)، وذلك بأن يذبح المثل من النعم ويتصدق به

---

[1] البقرة: جزء من الآية ١٦٨

[2] أخرجه البخاري(١٨١٤)، ومسلم(١٢٠١)

[3] أخرجه البخاري(١٨٠٧)، ومسلم(١٢٣٠)

على مساكين الحرم وفقرائه، فيجب في قتل النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الغزال عنز.

وذكر المصنف الثاني في قوله: **(أو قومه)**، أي: يقوم المثل بسعره في السوق، **(واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به)** على مساكين الحرم وفقرائه.

وذكر المصنف الثالث في قوله: **(أو صام عن كل مد يوماً)**.

فلو قتل مثلاً نعامة فهو مخير بين ثلاثة أمور:

إما أن يشتري بدنة فيذبحها ويتصدق بلحمها.

وإما أن ينظر كم قيمة البدنة، فإن كانت قيمتها ألف ريال مثالاً، اشترى بهذا الألف طعاماً ووزعه على الفقراء والمساكين في الحرم.

والخيار الثالث: إذا كانت هذه الألف -التي هي قيمة البدنة- يمكن أن يشتري بها عشرون مداً من الأرز، فإنه يصوم عشرين يوماً عن كل مد يوماً.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[1].

(وإن لم يكن) الصيد **(له مثل)**، فإنه مخير بين أمرين، ذكرهما المصنف في قوله: **(قومه، وأخرج بقيمته طعاماً وتصدق به، أو صام عن كل مد يوماً)**، فالصيد إذا لم يكن له مثل فهو بالخيار:

إما أن يقوم الصيد الذي صاده، فإذا كانت قيمته مثلاً مائه ريال، فإنه يشتري بها طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم.

أو إذا كانت هذه المائة تكفي لشراء مدين من الأرز فإنه يصوم يومين عن كل مد يوماً.

٥-**(والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو)**، أي: هذا الدم الواجب **(على الترتيب)**، فيجب أولاً إذا كان الوطء قبل التحلل الأول **(بدنه)** من الإبل، سواء كانت أنثى أو ذكراً، **(فإن لم يجد)** بدنه، **(فبقرة، فإن لم يجد)** بقرة، **(فسبع من الغنم،**

---

[1] المائدة: جزء من الآية ٩٥

فإن لم يجد قوم البدنة بقيمتها في السوق **(واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به)** على مساكين الحرم، **(فإن لم يجد)** طعاماً **(صام عن كل مد يوماً)**.

أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول فيجب عليه شاة، هذا ما مشى عليه المصنف، واعلم أن في دم الوطء خلاف كثير بين أهل العلم ليس هذا محل بسطه.

ثم اعلم بأن الهدي على قسمين:

أحدهما: ما كان بسبب إحصار، فهذا لا يجب بعثه إلى الحرم؛ بل يذبح في الموضع الذي أحصر فيه؛ لأنه ﷺ لما حصره المشركون من دخول البيت في السنة السادسة وكان محرماً بعمرة ذبح هديه في الحديبية وهي من الحل.

والقسم الثاني: الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل محرم، فذبحه يكون في الحرم، وذكر المصنف هذا القسم في قوله: **(ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم)**؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾

(ويجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره.

(ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ يوم افتتح مكة قال: "**إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلالها**". قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: "**إلا الإذخر**"[1] متفق عليه.

(والمحل)، أي: غير المحرم **(والمحرم في ذلك)** الحكم السابق من حرمة صيد الحرم وقطع شجره **(سواء)**، فلا فرق بين المحرم والحلال.

فائدة: قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله، ولقد أصبح من البديهي أن الأرض كروية، وأن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة ولا بد من محور ثابت داخل هذه الكرة، يحدد النقطتين الثابتتين بالقطب الشمالي، والقطب الجنوبي، والخط الدائري

[1] أخرجه البخاري(١٥٨٧)، ومسلم(١٣٥٣)

وهو خط الاستواء، وعندما تم توقيع حدود القـارات السـبع علـى خريطـة الإسـقاط، وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محـيط دائـرة واحـدة، مركزهـا عنـد مكة المكرمة، أي أن مكة المكرمة تعتبر مركـزاً وسـطاً لـلأرض اليابسـة علـى سـطح الكرة الأرضية، فهذا الإسقاط المكي الجديد يعطي مكـة المكرمـة مركـزاً خاصـاً بـين أماكن العالم، ولله في خلقه أسرار.أهـ.

أسئلة:

س١ ما الواجب على من قتل صيداً وهو محرم؟ وما الدليل؟

س٢ ما أقسام الهدي؟

س٣ ما هي أفضلية مكة بالنسبة للمحرم والمحل؟

(كتاب) أحكام (البيوع وغيرها من المعاملات) المالية.

البيع لغة: إعطاء شيء في مقابلة شيء.

وفي الشرع: مقابلة مال بمال، بإيجاب وقبول، على الوجه المأذون فيه.

والمراد بالإيجاب والقبول: الصيغة، بأن يقول البائع: بعتـك أو ملكتـك ونحـو ذلـك، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت ونحو ذلك. ولفظ البائع يسـمى إيجـاب ولفـظ المشـتري يسمى قبول.

والجمهور وهو قول في المذهب اختاره ابـن الصبـاغ والنـووي وغـيرهم: يـرون أن البيع ينعقد أيضاً بالمعاطاة بأن يعطي المشتري البائع الـثمن، فيعطيـه البـائع البضـاعة مـن غير صيغة قولية –إيجاب وقبول–. ومستند تجويز ذلك: أنه لم يصـح في الشـرع اشـتراط لفظ للبيع، فوجب الرجوع إلى العرف، ومما تعارف الناس عليه البيـع بالمعاطـاة مـن غـير قول.

والأصل في جواز البيع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1].

ومن السنة قوله ﷺ: "**البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما**" متفق عليه[2].

وقد أجمع العلماء على مشروعية البيع. وأما القياس: فإن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مثمن، وهو لا يبذله إلا بعوض، فاقتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب.

و(البيوع ثلاثة أشياء):

١-أحدها: (بيع عين مشاهدة) حاضرة، (فجائز) إذا وجدت شروط البيع كما سيأتي؛ لأن صفات العين المبيعة عُلمت برؤيتها.

وصورة بيع عين مشاهدة: أن يقول بعت عليك سيارتي هذه التي أمام عينك.

٢-(و) الثاني: (بيع شيء موصوف في الذمة)، وهو المسمى بالسلم، (فجائز) إذا وجدت الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم -إن شاء الله-.

وصورة بيع شيء موصوف في الذمة: أن يقول أبيعك سيارة من نوع كذا، إنتاج سنة كذا، وصفاتها كذا وكذا، أسلمك إياها في يوم كذا، والثمن هو كذا.

٣-(و) الثالث: (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين ولم توصف، (فلا يجوز) بيعها ولا يصح في قول جمهور العلماء؛ لأن صفات العين المبيعة غير معلومة، وهذا غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، رواه مسلم[3].

وصورة بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف: أن يقول أبيعك سيارتي التي في المنزل، والمشتري لا يعرف نوع السيارة ولا مواصفاتها، والبائع لا يصفها له.

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٧٥

[2] أخرجه البخاري(٢٠٧٩) ومواضع أخرى، ومسلم(١٥٣٢)

[3] أخرجه مسلم(١٥١٣)

ثم اعلم وفقني الله وإياك لطاعته بأن للبيع شروطاً ستة:

الأول: التراضي من العاقدين –البائع والمشتري-، فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، إما إذا كان الإكراه بحق، فيصح البيع حتى مع الإكراه، ومثال ذلك: ما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف، بأن يكون كلٌّ منهما: حراً، مكلفاً، رشيداً. وعلى هذا فلا يصح البيع والشراء من مملوك لم يأذن له سيده بالبيع والشراء، ولا من صبي ومجنون، ولا سفيه.

قال الحصني: (ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج وأُطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف، مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله، فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف)[2]. وما ذكره الحصني من تجويز بيع الصبي المميز بإذن وليه هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، **وهو الراجح**.

الثالث: أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، أو قائماً مقام مالكه كأن يكون وكيلاً عنه، ودليل ذلك قوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: " **لا تبع ما ليس عندك**"[3] رواه الترمذي وصححه. وقوله ﷺ: " **ما ليس عندك**": أي ما ليس ملكك.

أما لو اشترى لغيره بغير إذنه، أو باع سلعة يملكها غيره بغير إذنه، فهذا يعرف

---

[1] النساء: جزء من الآية ٢٩.

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٢٣٣)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٦/٢٤)، وأبو داود في سننه(٣٥٠٣)، والترمذي في سننه(١٢٣٣،١٢٣٢) وحسنه، والنسائي في سننه(٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه(٢١٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٤٢١٢)، والبغوي في شرح السنة(٢١١٠). وصححه ابن الملقن في البدر(٤٤٨/٦)، وصححه النووي في المجموع(٢٥٩/٩)، وصححه الألباني في الإرواء(١٢٩٢).

عند الفقهاء بتصرف الفضولي، والصحيح وهو القديم من قول الشافعي وقواه النووي: أن تصرف الفضولي ينفذ ويصح إذا أجازه صاحب الشأن، وإلا فتصرفه لاغٍ[1] ، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له ﷺ بالبركة في بيعه[2].

الرابع: أن تكون العين– السلعة– المباعة طاهرةً، مباحةَ النفعِ، فلا يصح بيع الأعيان النجسة كالميتة والدهن النجس .

كما لا يصح بيع ما نفعه غير مباح، كبيع الخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب؛ لقوله ﷺ:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟. فقال:**"لا هو حرام"** ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **" قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"** متفق عليه[3].

ولا يصح أيضاً بيع ما لا نفع فيه أصلاً، كبيع سباع الحيوانات؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء؛ لأن بيع ما لا يقدر على تسليمه غرر إذ قد يقدر البائع على تسليمه وقد لا يقدر، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

السادس: أن يكون الثمن والمثمن معلوماً عند المتعاقدين، فلا يصح البيع مع جهالة الثمن، كما لا يصح أيضاً مع جهالة المُثمن، بأن يتعاقدا على ما لم يُر أو يوصف وصفاً ينفي الجهالة؛ ودليل ذلك: عموم نهيه ﷺ عن بيع الغرر، مع ما جاء أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة، متفق عليه[4].

---

[1] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين(٤/ ٣١٩)، المجموع شرح المهذب(٩/ ٢٦١).

[2] أخرجه البخاري(٣٦٤٢)

[3] أخرجه البخاري(٢٢٣٦)، ومسلم(١٥٨١)، ومعنى أجملوه: أي أذابوه.

[4] أخرجه البخاري(٢٢٠٧،٢١٤٧،٢١٤٦)، ومسلم(١٥١٢،١٥١١)

والمراد ببيع الملامسة: أن يقول البائع للمشتري: أي سلعة لمستها بيدك فهي عليك بكذا، مع اختلاف أقيام السلع في المحل.

والمراد ببيع المنابذة: أن يقول البائع للمشتري: أي سلعة نبذتها -أي: طرحتها- فهي عليك بكذا، مع اختلاف أقيام السلع في المحل.

وقد ذكر المؤلف الشرط الثالث والرابع في قوله: (ويصح بيع كل طاهر منتفع به، مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه)، ولم يذكر بقية الشروط.

أسئلة:

س١ عرف البيع، وهل يشترط لصحة البيع الإيجاب والقبول بالقول؟

س٢ ما أنواع البيوع؟ ومتى يجوز بيع العين الغائبة؟ ومتى لا يجوز؟

س٣ هل يجوز بيع الصبي؟

س٤ هل يصح بيع من اشترى لغيره دون إذنه؟ وبماذا يسمي الفقهاء هذه الصورة من البيع؟

س٥ ما هو بيع الملامسة والمنابذة؟ وما حكم كل منها؟

(فصل في الربا)

الربا في اللغة: الزيادة. وفي الشرع: الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات

.

والربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[1].

ومن السنة ما رواه مسلم عن جابر ﷺ أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا

[1] البقرة آية ٢٧٨-٢٧٩

ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "**هم سواء**"[1].

والحكمة في تحريم الربا: ما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابله. ولما فيه من إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها. ولما فيه من قطع للمعروف بين الناس بسد باب القرض الحسن. ولما فيه من تعطيل للمكاسب والتجارات والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها، لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به تجاهه أو عين يدفعها إليه، والربا خال من ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين أو عمل. ولما فيه من إضرار بالاقتصاد العام إذ هو سبب رئيس من أسباب التضخم[2] وضعف القوة الشرائية للنقود.

والربا ينقسم إلى قسمين:

١-ربا النسيئة: مأخوذ من النسء وهو التأخير، وهو نوعان:

الأول: قلب الدين على المعسر، ومعناه: أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن سدده دينه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد المدين في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين. وقلب الدين هو أصل الربا في الجاهلية، وهو الذي نهى الله تعالى عنه في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

الثاني: تأخير التقابض في بيع الربويين اللذين اتفقا في علة ربا الفضل، سواء كان التأخير لهما معاً أو لأحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب والقبض بعد يوم أو شهر، أو بيع بر ببر والقبض مؤجلاً بعد شهر.

٢-ربا الفضل: مأخوذ من الفضل، وهو: عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

---

[1] أخرجه مسلم(١٥٨٩)

[2] التضخم النقدي هو: ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار. يراجع: التضخم النقدي لخالد المصلح.

[3] آل عمران آية ١٣٠

وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

(و) إنما يجري (الربا في) أمرين:

-الأول: النقدان، وهما (الذهب والفضة). وعلة تحريم الربا فيهما على الصحيح من المذهب هي: الثمنية الغالبة، أي: كونهما المعيار الذي يقدر به ثمن الأشياء غالباً. فالذهب والفضة تقدر بهما الأموال ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، ولهما صفة الرواج عند جميع الناس وفي كل الأزمان. ويترتب على القول بأن علة النقدين الثمنية الغالبة: قصر العلة على الذهب والفضة بحيث لا تتعدى إلى غيرهما من الأثمان ولو راجت بين الناس رواج النقدين، وعلى هذا لا يجري الربا في غيرهما من الأثمان؛ كالفلوس المعروفة قديماً؛ وكالأوراق النقدية المتعامل بها حالياً.

وفي قولٍ آخر: علة النقدين -الذهب والفضة- هي مطلق الثمنية، وهذا وجه في المذهب وهو قول للمالكية و ورواية عن أحمد. ويترتب على القول بأن علة النقدين مطلق الثمنية: تعدية العلة إلى كل ثمن يقوم مقام النقدين في الرواج وتقدير الأشياء، وعلى هذا يجري الربا في الفلوس، والأوراق النقدية.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن تخصيص الذهب والفضة بالذكر في أحاديث الربا من باب التغليب، فليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى أنهما معايير للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما اتخذه الناس عملةً، وراج رواج النقدين، كما أن حكمة تحريم الربا الظلم، وهو ليس مقصوراً على النقدين، فكما يُراعى إبعاد هذا الظلم عن الذهب والفضة، فيراعى في غيرهما من الأثمان.

-(و) الثاني مما يجري فيه الربا: (المطعومات)، وهي: ما يقصد غالباً للطعم، اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً. كالبر والتمر والشعير والملح التي ورد النص عليها. وعلى هذا يجري الربا في كل مطعومٍ سواء كان مكيلاً: كالأرز والذرة.

أو كان موزوناً: كالسمك والخضروات.

أو غير مكيل ولا موزون لكنه مطعوم؛ كالبيض والجوز.

والدليل على أن علة الأصناف الأربعة- البر والشعير والتمر والملح- الطعم: ما

رواه مسلم في صحيحه عن معمر ﷺ أنه ﷺ قال:"الطعام بالطعام مثلاً بمثل"[1]، وتعليق الحكم بمشتق-وهو في الحديث(الطعام)-، يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق- هو: الطعم-.

ثم قال المصنف:(فلا يحل) ولا يصح (بيع الذهب بالذهب) إلا متماثلاً يداً بيد، فلا يجوز أن يباع كيلو ذهب بكيلوين ذهب، كما لا يجوز أن يباع كيلو ذهب بكيلو ذهب بعد شهر فلا بد من التقابض في مجلس العقد.

(ولا) يحل أيضاً و لا يصح بيع (الفضة) بالفضة (كذلك إلا متماثلاً، نقداً) بأن يكون متساو الوزن يداً بيد.

وكذلك يقال في الأوراق النقدية، فلا يحل ولا يصح أن تباع تسعة دولارات بعشرة دولارات حالة، أو عشرة دولارات بعشرة مؤجلة، فلا بد من التماثل والتقابض.

ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"**[2].

(ولا) يحل أيضاً (بيع ما ابتاعه) من عقار أو طعام أو غير ذلك(حتى يقبضه)، فإذا قبضه جاز له بيعه، لما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ أنه قال:" أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"[3]، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، أي: كل شيء غير الطعام مثل الطعام في أنه لا يباع حتى يقبض.

وإنما نهي عن بيعه قبل قبضه: لأن الضمان قبل قبضه في حال التلف على البائع الأول، فإذا باعه المشتري على غيره ربح في سلعة لم تدخل في ضمانه، والنبي ﷺ" **نهى**

---

[1] أخرجه مسلم(١٥٩٢)

[2] أخرجه مسلم(١٥٨٤)

[3] أخرجه البخاري(٢١٣٥)

عن ربح ما لم يضمن"[١] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح[٢].

ثم اعلم وفقك الله تعالى بأن القبض في كل سلعة بحسبها، فقبض الدار بتخليتها، وقبض السيارة بنقل ملكيتها أو بحيازة بطاقتها الجمركية، وهكذا في كل سلعة بحسبها، والمرجع في ضابط القبض: هو العرف.

(ولا) يحل أيضاً(بيع اللحم بالحيوان) من جنسه من مأكول اللحم، كأن يبيع لحم شاة بشاة؛ لما رواه الحاكم وصححه عن سمرة ﷺ:" أن النبي ﷺ **نهى عن بيع الشاة باللحم**"[٣].

أما بيعه بغير جنسه من مأكول اللحم، كأن يبيع لحم بقر بشاة، فيجوز؛ لأن لحم كل حيوان جنس مختلف عن الآخر، فيجوز فيه التفاضل.

وكذلك يجوز في قول عامة الفقهاء بيعه بغير جنسه من غير مأكول اللحم، كأن يبيع لحم بقر بفيل.

ويفهم من قول المؤلف (ولا بيع اللحم بالحيوان) أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان؛ كأن يبيع شاة بشاتين؛ لما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: "**بعنيه**" فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع ﷺ أحداً بعد حتى يسأله: "أعبد هو؟"[٤]ويقاس على جواز بيع العبد بالعبد متفاضلاً بيع الحيوان بالحيوان.

(ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً)، فإذا بيع ذهب بفضة أو فضة بذهب

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده(١١/٢٠٣)، والترمذي في سننه(١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٦٢٩)، وابن ماجه في سننه(٢١٨٨)، والدارمي في سننه(٢٦٠٢)، والحاكم في المستدرك(٢١٨٥) وقال صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط(١٤٩٨). وصححه النووي في المجموع(٩/٣٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٣٠٥)(١٣٨٧).

[٢] **

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك(٢٢٥١) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٠٥٦٩) وقال هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ , وَمَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَدَّهُ مَوْصُولًا , وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٤/٢٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٦٩٣٣).

[٤] أخرجه مسلم(١٦٠٢)

جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، فيجوز أن يبيع كيلو ذهب بكيلوين من فضة لكن بشرط التقابض في المجلس. وكذلك يقال في الأوراق النقدية يجوز أن تباع عشرة ريالات بمائة روبية لكن بشرط التقابض في المجلس.

(وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً)، فلا يجوز أن يباع صاع بر بصاعي بر حالة، كما لا يجوز أن يباع صاع بر بصاع بر مؤجلاً بعد شهر، فلا بد من التساوي في الوزن أو الكيل مع التقابض في المجلس.

(ويجوز بيع الجنس منها) أي: من المطعومات (بغيره متفاضلاً نقداً)، فيجوز أن يبيع صاع بر بصاعين من تمر إذا تقابضا في المجلس.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:"**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**"[1]

(ولا يجوز بيع الغرر)، والغرر لغة: الخطر، والمراد به: البيع الذي يتضمن مخاطرة بين الربح والخسارة.

ودليل تحريم بيع الغرر ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"[2]. قال النووي: أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة [3]أهـ

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن الغرر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] أخرجه مسلم(١٥٨٧)

[2] أخرجه مسلم(١٥١٣)

[3] شرح النووي على مسلم(١٠/ ١٥٦)

١. الغرر الفاحش– الكثير– الذي لم تجر عادة الناس باغتفاره: فهذا محرم لا يصح معه البيع. ومن أمثلته ما سبق في كلام النووي.

٢. الغرر اليسير الذي جرت عادة الناس باغتفاره: فهذا يصح معه البيع. ومن أمثلته: إجماعهم على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وإجماعهم على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين.

٣. الغرر الذي تدعو إليه الحاجة ويكون تبعاً لغيره: فهذا يصح معه البيع. ومن أمثلته :الجهل بأساس الحيطان والدار فيما إذا اشترى عقاراً مبنياً، وكالجهل بمقدار اللبن فيما إذا باع الشاة التي في ضرعها لبن.

أسئلة:

س١ ما الحكمة من تحريم الربا؟ وهل هو محرم على المسلمين فقط؟

س٢ هل يجوز الربا لو تم برضى الطرفين؟

س٣ هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟

س٤ متى يصح بيع الذهب بالذهب؟

س٥ هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان؟ ومتى يجوز بيع اللحم بالحيوان؟ وما الدليل؟

س٦ هل يجوز بيع صاع بر بصاعين تمر؟ وما الدليل؟

س٧ متى يصح البيع الذي فيه غرر؟ ومتى لا يصح؟

(فصل) في أحكام الخيار

والمقصود به: أن يطلب العاقدان أو أحدهما خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وهذا من حكمة الشارع ليحصل للمتعاقدين تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى في

قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن الشريعة الكاملة أن يُجعل للعقد حرماً يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

وموجب الخيار في العقد أنواع متعددة، اقتصر المؤلف على ثلاثة منها:

١-الأول: خيار المجلس، (و) المراد بالمجلس المكان الذي جرى فيه التعاقد، فـ(المتبايعان بالخيار ما) داما في مجلس العقد، (لم يتفرقا) بأبدانهما عنه. فإذا باع شخص آخر سلعة فلكل واحد من البائع والمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ماداما في مجلس العقد، فإذا تفرقا عنه أو اتفقا على إسقاط خيار المجلس سقط الخيار ولزم البيع.

وضابط التفرق بالأبدان يُرجع فيه إلى العرف فما عده الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا، فالتفرق في الدار الواسعة بأن ينتقل أحدهما إلى غرفة أخرى، وفي السوق بأن يولي أحدهما ظهره الآخر ويمشي قليلاً.

وينتهي أجل خيار المجلس بتفرق العاقدين من المجلس، أو اتفاقهما على إسقاطه.

ودليل مشروعية هذا الخيار ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**"[2].

٢-الثاني: خيار الشرط، بأن يشترط المتعاقدان- في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس- مدة معلومة حددها المؤلف بثلاثة أيام.

وقد ذكر المؤلف هذا النوع في قوله: (ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام)، ويجوز أن يكون خيار الشرط لأحد المتعاقدين دون الآخر، فإذا مضت مدةُ الخيارِ و لم يختر -من له الخيارُ- فَسْخَ العقدِ، لَزِمَ العقدُ.

---

[1] النساء: جزء من الآية ٢٩

[2] أخرجه البخاري(٢١١٢)، ومسلم(١٥٣١)

ودليل مشروعية خيار الشرط ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ:" **إذا بايعت فقل: لا خلابة**"[1] أي: لا غش ولا خداع، وعند البيهقي: "**ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**" حسنه النووي[2].

٣-الثالث: خيار العيب، ويثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة، تبين أنه موجود فيها قبل البيع، ولم يخبره البائع به أو لم يعلم بوجوده. فإذا علم المشتري بالعيب فله الخيار بين إمضاء البيع أو رده لأجل العيب الذي وجده في السلعة المباعة. وأشار المؤلف إلى هذا النوع في قوله: (وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده).

ويُرجع في معرفة العيب الذي يوجب الخيار إلى التجار المعتبرين، فما عدوه عيباً ثبت الخيار به، و ما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع لم يعتبر.

ودليل مشروعية هذا الخيار ما رواه البخاري ومسلم عن هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بَعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**"[3].

(ولا يجوز بيع الثمرة) منفردة عن شجرها (مطلقاً) بدون شرط القطع في الحال (إلا بعد بدو صلاحها) بأن يظهر نضجها، لأن الثمرة قبل بدو صلاحها معرضة للآفات والتلف.

والنضج يختلف بحسب نوع الثمرة، فبعضها نضجها بتغير اللون بأن يحمر أو يصفر، وبعضها بأن تظهر ليونته، وبعضها بأن تزول حموضته وتظهر حلاوته.

والدليل على أنه لا يباع الثمر قبل بدو صلاحه ما أخرجه البخاري عن زيد بن

---

[1] أخرجه البخاري(٢١١٧)، ومسلم(١٥٣٣)

[2] أخرج هذه الزيادة البيهقي في الكبرى(١٠٤٥٩)، والدارقطني في سننه(٣٠١١)، والحاكم في المستدرك(٢٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع(١٩٠/٩)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(٥٠/٢)، والعيني في عمدة القاري(٢٣٥/١١)، والألباني في السلسلة الصحيحة(٢٨٧٥).

[3] أخرجه البخاري(٢١٤٨)، ومسلم(١٥١٥)

ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبـايعون الثمـار، فـإذا جَـدَّ النـاس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الـدمان، أصـابه مـراض، أصـابه قشـام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنـده الخصـومة في ذلـك:"**فإمـا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**"[1].

أما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها، مع شرط قطعهـا في الحـال، وكانـت الثمـرة مما يمكن الانتفاع بها إذا قطعت، فيجوز؛ لأن العاهة الـتي قـد تصـيب الثمـر مأمونـة إذا قطعت في الحال.

فإن كانت مما لا ينتفع بها في الحال فلا يجوز بيعها بشـرط القطـع؛ لأن ذلـك إفسـاد لها وإضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، متفق عليه[2].

كما يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا بيعت مع شجرها؛ لأنـه يثبـت تبعـاً مـا لا يثبت استقلالاً، فالمقصود من البيع في هـذه الصـورة الشـجر ودخـل الثمـر تبعـاً، والأشجار غير متعرضة للعاهة.

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً) فلا يباع تمـر برطـب، ولا زبيـب بعنـب؛ لأن من شرط بيع بعضـهما بـبعض تماثلهمـا في المقـدار، والتماثـل بينهمـا مجهـول، والقاعدة: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ودليل النهي عن ذلك ما رواه أبـو داود والترمـذي أن رسـول الله ﷺ سُـئل عـن شراء التمر بالرطب، فقال ﷺ:" **أينقص الرطب إذا يبس؟**" قـالوا: نعـم، فنهـى رسـول الله ﷺ عن ذلك، صححه الألباني[3].وفي البخاري ومسلم أنـه ﷺ نهـى عـن المزابنـة[4]،

---

[1] أخرجه البخاري(٢١٩٣)، (جد الناس) أي: قطعوا تمر النخيل.(تقاضيهم) أي: طلب ديونهم.(الدمان) أي: فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود.(مراض) اسم لجميع الأمراض.(قشام) مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا.(عاهات) جمع عاهة وهي الآفة والمرض.(فإما لا) أي: فإن لا تتركوا هذه المبايعة.

[2] أخرجه البخاري(٢٤٠٨)، ومسلم(٥٩٣)

[3] أخرجه مالك في الموطأ(٧٦٥) من رواية محمد بن الحسن، والشافعي في مسنده(١٤٧/١)، وأبو داود في سننه(٣٣٥٩)، والترمذي في سننه(١٢٢٥) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه(٢٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه(٥٠٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٤١٨٥). وصححه ابن الملقن في البدر(٤٧٨/٦)، وصححه النووي في المجموع(٤١٩/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء(١٣٥٢).

[4] أخرجه البخاري(٢١٧١)، ومسلم(١٥٤٢)، بلفظ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً

ويستثنى من بيع الربا بجنسه رطباً أمران:

الأول: بيع اللبن باللبن، وذكره المؤلف في قوله: (إلا اللبن)، فيجوز أن يباع الرايب أو المخيض بالحليب وإن تفاوتا بالوزن؛ لأن اللبن مائع، والمعتبر في المائعات الكيل وليس الوزن.

الثاني: العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق[1] ومثالها: أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري الثمن وهو التمر، ويسلم البائع المبيع وهو الرطب، وتسليم الرطب بالتخلية.

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن رافع ابن خديج ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[2]، وفي حديث أبي هريرة ﵁ المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق[3].

أسئلة:

س١ ما المراد بخيار المجلس ؟ ومتى ينتهي؟ وما دليله؟

س٢ ما المراد بخيار الشرط؟ وما دليله؟

س٣ اشترى رجل سلعة ثم بعد سنة اكتشف أن بها عيباً في الصناعة ينقص من

الْمُزَابَنَةِ»، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا "

[1] الوسق من وحدات قياس الكيل(الحجم)، وهو يعادل وزناً = ٦٥٢.٨ كيلو غرام.

[2] أخرجه مسلم(١٥٤٠)

[3] أخرجه البخاري(٢١٩٠)، ومسلم(١٥٤١)

قيمتها، هل يحق له رد السلعة وأخذ الثمن أم لا ؟ وما الدليل؟

س٤ هل يجوز بيع التمر بالرطب؟ وما الدليل؟

س٥ ما هو بيع العرايا؟ وما حكمه مع الدليل؟

(فصل) في أحكام السلم

السلم هو السلف لغة، سمي بذلك لتسليم الثمن في مجلس العقد، وسلفاً لتقديم رأس المال.

وشرعاً: عقد على موصوف في الذمة، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه، ثم قرأ رضي الله عنه هذه الآية[2].

ومن السنة ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال:" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[3].

ومشروعيته من سماحة الشريعة ويسرها؛ لأن حاجة الناس داعية إليه، وفيه نفع للمتعاقدين، فالمُسلِم ينتفع برخص الثمن، والمُسلَم إليه ينتفع بتعجيل الثمن.

وصورة السلم: أن يتعاقد رجل مع آخر على أن يشتري منه مائة صاع من الأرز الهندي– ويصفه وصفاً ينفي الغرر والنزاع– بألف دينار يسلمها له في مجلس العقد، ويتفقان على أن تسليم الأرز بعد ستة أشهر.

(ويصح السلم حالاً) هذا ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب، قالوا: لأنه إذا جاز السلم في

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٨٢

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(١٣٨/١)، وفي الأم(٩٤/٣)، والحاكم في المستدرك(٣١٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى(١١٠٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٣١٩)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٤٠٦٤)، والبغوي في شرح السنة(١٧٢/٨). وصححه ابن الملقن في البدر(٦١٦/٦)، وصححه الألباني في الإرواء(١٣٦٩).

[3] أخرجه البخاري(٢٢٣٩،٢٢٤٠)، ومسلم(١٦٠٤).

المؤجل مع الغرر إذ قد يتمكن المسلم إليه من تسليم السلعة في الأجل وقد لا يتمكن، فلأن يجوز السلم في الحال أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر.

والجمهور على أنه لا يجوز السلم إلا مؤجلاً أجلاً له وقع في الثمن، وحجتهم حديث ابن عباس السابق وفيه:"**إلى أجل معلوم**".

(و) يصح السلم (مؤجلاً) لقوله ﷺ:" **إلى أجل معلوم**"، وقد حكي الإجماع على صحته في المؤجل.

وإنما يصح السلم (فيما تكامل فيه خمس شرائط):

١-الأول: (أن يكون) المُسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي يختلف بها الغرض، بحيث تنتفي الجهالة، فلا يقول: سيارة تويوتا فقط، بل: سيارة تويوتا نوع كذا، إنتاج سنة كذا، لون كذا، مقاعدها جلد، سعة المحرك كذا..إلى آخر المواصفات التي تختلف فيها أغراض الناس، ويتفاوت لأجلها السعر عادة.

٢-(و) الثاني: (أن يكون) المسلم فيه (جنساً لم يختلط بغيره) كطيب المسك الخالص الذي لم يخلط بغيره، فإن كان المسك مثلاً مختلطاً بغيره، قالوا: لم يصح؛ للجهل بنسبة المقادير المخلوطة مع المسك، ومن شرط السلم أن يكون المسلم فيه معلوماً، لقوله ﷺ:" **في شيء معلوم**".

إلا أنه لتطور الصناعة والتقنية أمكن ضبط نسبة كثير من الأشياء التي كان ضبطها متعذراً في السابق، فالعطورات المخلطة مثلاً يمكن الآن مع تطور الصناعة ضبط نسبة كل نوع منها، وهكذا في جملة من الصناعات؛ ولذا يقال: العبرة في المسلم فيه سواء كان جنساً واحداً أو أجناساً متعددة أن يمكن ضبطه بالصفة التي ينتفي معها الجهالة والغرر، فمتى أمكن ذلك جاز، وإلا فلا.

٣-(و) الثالث: أن يكون المسلم فيه مما (لم تدخله النار لإحالته) أي: تحويله من حالة إلى أخرى، قالوا: فلا يصح السلم في الخبز؛ لأنه لا يمكن ضبطه، فقد يخرج مستوياً أو نصف استواء أو مائلاً إلى السواد، وهذا مما تختلف فيه رغبات الناس، ومن شرط صحة السلم أن يكون في شيء معلوم.

وكذلك لا يصح السلم في اللحم المطبوخ، لأنه لا يمكن ضبطه، فقد يطبخ طبخاً جيداً أو

طبخاً رديئاً، وهذا أيضاً مما تختلف فيه رغبات الناس.

قالوا: أما ما دخلته النار لتمييزه؛ كالعسل في شمعه يطبخ ليتميز الشمع من العسل، فيصح؛ لأنه يمكن ضبطه.

وعلى كلٍ فالعبرة كما مرَّ سابقاً أن ما يمكن ضبطه ضبطاً ينفي الجهالة والغرر يصح السلم فيه، وما لا فلا، وجملة من الأمثلة التي مثل بها الفقهاء سابقاً في أنه لا يصح السلم فيها لتعذر ضبطها، يمكن ضبطها في العصر الحاضر مع تطور الصناعة والتقنية، فالخبز مثلاً الآن يمكن ضبطه إذا كان يخبز عبر الآلات الحديثة، وكذا طبخ اللحم.

٤-(و) الرابع: (أن لا يكون) المسلم فيه (معيناً)، فلا يصح إلا إذا كان المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك في هذا الثوب الحاضر. بل: أسلمت إليك في ثوب لونه كذا، من القطن...إلى آخر الصفات التي تنفي الجهالة، بحيث يكون المسلم إليه مخيراً بأن يأتيه بأي ثوب انطبقت عليه الصفات المشترطة في السلم، من غير تعيين لثوب معين.

٥-(و) الخامس: أن (لا) يكون المسلم فيه (من معين) لا يؤمن انقطاعه، فلا يصح أن يسلم عشرين صاع تمرٍ من مزرعة معينة أو قرية صغيرة؛ لأنها قد تصاب بجائحة فيتعذر الوفاء بعقد السلم، أما لو أسلم في مزارع مدينة كبيرة لا تنقطع غالباً فيصح. ودليل ذلك ما رُوي أن يهودياً قال للنبي ﷺ: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان، إلى أجل كذا وكذا؟. فقال ﷺ:"**لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً، إلى أجل كذا وكذا ، ولا أسمي حائط بني فلان**" صححه ابن حبان والحاكم[1].

(ثم لصحة السلم فيه ثمانية شروط):

١-الأول: (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيكون وصفه للمسلم فيه وصفاً منضبطاً ينفي الجهالة والغرر، لعموم قوله ﷺ:" **في شيء معلوم**"، والجنس كالثوب، والنوع: كالقطن أو الكتان أو الحرير، والصفات التي يختلف بها الثمن: كلونه أبيض، مما تصنعه الدولة الفلانية، سمكه كذا، ونعومته

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢٨٨)، والحاكم في المستدرك(٦٥٤٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث،(والطبراني في الكبير(٣٧١)، والبيهقي في الكبرى(١١١١٤). وضعفه الألباني في التعليقات الحسان(٣٣٦/١).

كذا...إلى آخر الصفات التي يختلف بها الثمن وأغراض الناس.

٢-(و) الثاني: (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه)؛ لعموم قوله ﷺ:" **ووزن معلوم**"، فإذا أسلم في ثوب مثلاً، لا يصح أن يقول: ثوب طويل أو ثوب سميك ، بل لا بد أن يقول: طوله متران، وسمكه ٣ ملم، فلا بد من التحديد لتنتفي الجهالة.

٣-(و) الثالث: (إن كان) السلم (مؤجلاً، ذكر وقت محله)، أي ذكر وقت حلول أجله وعينه؛ لقوله ﷺ:" **وأجل معلوم**"، فيقول مثلاً: وتسليم المسلم فيه يكون في اليوم الأول من شهر صفر عام كذا. ولا يصح أن يكون الأجل غير معلوم، كأن يقول: تسليم المسلم فيه إذا نزل المطر، أو إذا مات فلان.

٤-(و) الرابع: (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق في الغالب)، ويعبر بعضهم عن هذا الشرط: بأن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه. فلا يصح أن يسلم فيما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه غرر وجهالة، كأن يسلم برطب في الشتاء، مع أن الرطب لا يكون إلا في الصيف.

٥-(و) الخامس: (أن يذكر موضع قبضه) إذا كان محل العقد لا يصلح للتسليم كأن يعقدا عقد السلم في أثناء ركوبهما الطائرة، أو السفينة، فيشترط حينئذٍ أن يحددا مكان قبض المسلم فيه؛ دفعاً للخصومة والغرر.

وكذا يشترط تحديد مكان قبض المسلم فيه إذا كان محل العقد يصلح للتسليم إلا أن لنقله أجرة، فيشترط أن يحددا حينئذٍ مكان التسليم هل هو في محل العقد، أو في بيت المُسلم، أو في الجمارك أو في غير ذلك.

٦-(و) السادس: (أن يكون الثمن معلوماً)، فإذا لم يكن الثمن معلوماً كان غرراً، والنبي ﷺ نهى عن الغرر[1].

٧-(و) السابع: (أن يتقابضا) ثمن المسلم فيه قبضاً حقيقياً (قبل التفرق).

فلا يصح أن يؤخر ثمن السلم عن مجلس العقد.

كما لا يصح أن يحيل المُسلِم المُسلَم إليه في ثمن السلم إلى غيره.

فإن أخره عن مجلس العقد أو أحاله على غيره كان من بيع الدين بالدين، وبيع

---

[1] سبق تخريجه.

الدين بالدين محرم بالإجماع حكاه الإمام أحمد وغيره.

ودليل اشتراط تسليم ثمن السلم في مجلس العقد قوله ﷺ: "**من أسلف في شيء فليسلف**" يعني: فليعط.

٨-(و) الثامن: (أن يكون عقد السلم ناجزاً، لا يدخله خيار الشرط) سواء لهما، أو لأحدهما؛ لأن عقد السلم فيه غرر من جهة أنه عقد على سلعة معدومة، وفي خيار الشرط غرر من جهة أن العقد على خطر الإمضاء أو الفسخ، فلا يجمع غرر إلى غرر.

أما خيار المجلس فيدخل في عقد السلم؛ لعموم قوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[١].

أسئلة:

س١ ما السلم؟وما حكمه؟وما الدليل؟

س٢ هل يجوز أن يقول له بعتك بيتاً بكذا وتسليمه بعد شهر مع أخذ الثمن في الحال؟

س٣ اذكر شروط السلم بإيجاز

(فصل) في أحكام الرهن

الرهن لغة: يراد به الثبوت والدوام.

وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر وفاء الدين.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢].

ومن السنة: فعله ﷺ، فقد توفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً

[١] أخرجه البخاري(٢٠٧٩)، ومسلم(١٥٣٢)

[٢] البقرة: جزء من الآية ٢٨٣.

من شعير، متفق عليه [1].

والحكمة من مشروعيته: حفظ الديون من الضياع في حال إفلاس المدين ونحوه.

ويشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون أهلاً للتصرف، بحيث يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح أن يرهن أو يرتهن العبد إلا بإذن سيده، كما لا يصح أن يرهن أو يرتهن الصبي أو المجنون، أو المحجور عليه.

(و) الضابط فيما يصح رهنه ويجوز، هو أن (كل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه)، فلا يصح أن يرهن ما لا يجوز بيعه، كما لو رهن طيراً في هواء، أو رهن ميتة، وكما لو رهن منفعة كأن يقول: أرهنك سكنى داري لمدة سنة؛ لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين منه عند تعذر الوفاء به، وما لا يجوز بيعه لا يمكن استيفاء الرهن منه.

ومن شرط الرهن أيضاً أن يكون(في الديون)، فلا يصح الرهن في الأعيان، كما لو رهنه مقابل وديعة أو مال مغصوب أو عارية؛ لأن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[2] فلا يثبت الرهن في غير الدين؛ لأن الحق في العين غير ثابت في الذمة، والرهن لا يكون إلا على ثابت في الذمة وهو الدين. وعلى هذا لو استعار زيدٌ من صاحبه سيارة، ورهنه لأجل إعارة السيارة مزرعته؛ لم يصح الرهن؛ لأنه رهن على عينٍ.

والذي مشى عليه المؤلف أنه يشترط في الدين الذي يصح الرهن فيه أن يكون مستقراً في الذمة، وهو ما أشار إليه بقوله: (إذا استقر ثبوتها في الذمة)، فلا يصح الرهن على دين غير مستقر في الذمة، كثمن المبيع مدة خيار الشرط أو المجلس؛ لأن البيع ليس بلازم مدة الخيار فقد يثبت البيع، وقد يفسخ، فلا يصح أن يرهن عليه وهو

---

[1] أخرجه البخاري(٢٩١٦)، ومسلم(١٦٠٣)

[2] البقرة آية ٢٨٢-٢٨٣.

بعد لم يستقر.

والصحيح أنه لا يشترط في الدين أن يكون مستقراً، فيصح الرهن في الدين الذي يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة خيار الشرط أو المجلس؛ لأن المقصود من الرهن توثقة الدين، والدين وإن كان غير مستقر إلا أنه لا يمنع عدم استقراره أن يوثق برهن في حال استقراره، فإن لم يستقر أعاد المرتهن العين المرهونة إلى الراهن، هذا ما صححه الشربيني والحصني.

(و) الرهن لا يلزم إلا بقبض المرتهن له؛ لقوله تعالى: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[1]، فإذا قبضه المرتهن فليس من حق الراهن الرجوع في الرهن إلا إذا أذن المرتهن، أما إن كان الرهن لم يقبض، فـ(للراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن)، ولا يشترط في رجوعه إذن المرتهن؛ لأن الرهن قبل القبض عقد جائز من جهة الراهن، فله أن يتم هذا العقد، وله أن يفسخه، ونظيره البيع زمن الخيار: له أن يتم البيع وله أن يفسخ البيع.

(و) الرهن أمانة بيد المرتهن؛ لأنه قبضه بإذن الراهن فكانت يده يد أمانة، وعلى هذا(لا يضمن المرتهن) العين المرهونة(إلا بالتعدي)؛ كأن يفرط في حفظ العين المرهونة فتتلف أو تسرق، فإذا حصل منه تفريط أو إفراط ضمن الراهن قيمة العين المرهونة للمرتهن، أما إذا تلف الرهن من غير تعدٍ فإن ضمانه يكون على الراهن، وليس على المرتهن شيء. والدليل على أن يد المرتهن يد أمانة ما أخرجه البيهقي وغيره أن النبي ﷺ قال:" **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**"[2]، فبين

---

[1] البقرة: جزء من الآية ٢٨٣

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(١٤٨/١)، وابن ماجه في سننه(٢٤٤١)، وابن حبان في صحيحه(٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرك(٢٣١٥) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، أبو داود في المراسيل(١٨٧)، والبيهقي في الكبرى(١١٢١٠) وحسنه، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٧٩٩)، والدارقطني في سننه(٢٩٢٠) وحسنه، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥٠٣٤). والحديث روي متصلاً من طريق أبي هريرة ومرسلاً من طريق ابن المسيب وهو الأصح، وحسنه ابن الملقن في البدر(٦٣٨/٦)، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان(٥٩٠٤). قال ابن الأثير في النهاية: غَلَقَ الرَّهْنُ يَغْلَق غُلوقاً. إذا بَقِيَ في يَدِ المرْتَهِن لا يَقْدرُ رَاهِنُه على تَخْليصه. والمعنى: أنه لا يَسْتَحقّه المرْتَهِن إذا لم يَسْتَفكّه صاحبُه. وكان هذا من فِعْل الجاهلية أنّ الرَّاهن إذا لم يؤدِّ مَا عليه في الوَقت المُعَيَّن ملَكَ المرْتَهِن الرَّهْن فأبْطَله الإسلام أهـ. وفي الشرح الكبير لابن أبي عمر: قيل لأحمد ما معنى قوله: " لا يغلق الرهن" قال: لا يدفع رهن إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك، قال ابن المنذر:

النبي ﷺ أنّ العين المرهونة لصاحبها الذي راهنها له غنمها وعليه غرمها، وتلف العين المرهونة بغير تعد ولا تفريط من المرتهن يدخل في قوله ﷺ:"وعليه غرمه".

(وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي له في ذمة الراهن، (لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي) الراهن (جميعه) أي: جميع الحق الذي عليه؛ لأن الرهن تعلق بكل جزء من الدين فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين، فلو كان لشخص على آخر مائة دينار، وقضاه منها خمسين فقط، فإن الرهن على حاله بيد المرتهن حتى يقضي الراهن الخمسين المتبقية، فإذا قضاه جميع المائة وجب على المرتهن أن يعيد الرهن إلى صاحبه.

لكن لو أعاده المرتهن من نفسه وبرضاه إلى الراهن جاز؛ لأن الحق له وقد تنازل عن حقه.

أسئلة:

س١ ما الرهن؟ وما حكمه؟ وما حكمة مشروعيته؟

س٢ اذكر ضابطاً فيما يصح رهنه، وهل يصح الرهن في الأعيان؟ ولماذا؟

س٣ متى يلزم الرهن؟ ومتى يصح الرجوع في الرهن دون إذن المرتهن؟

س٤ متى يضمن المرتهن؟ ومتى لا يضمن؟ وما الدليل؟

(فصل) في أحكام الحجر

الحجر لغة: المنع.

وشرعاً: منع إنسان من التصرف في ماله. ويترتب عليه أنه إذا تصرف المحجور عليه تصرفاً مالياً من بيع أو شراء أو هبة أو وقف أو غير ذلك، لا يصح تصرفه و لا ينفذ.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى: (ولا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ

هذا معنى قوله: "لا يغلق الرهن " عند مالك و الثوري و أحمد.أهـ.

﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[١].

ومن السنة: ما أخرجه الحاكم وصححه: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه ماله و باعه في دين عليه[٢].

(والحجر) يكون (على ستة) أصناف:

ثلاثة منهم يُحجر عليهم لحظهم ومصلحتهم؛ لئلا يضيع مالهم.

وثلاثة منهم يُحجر عليهم مراعاة لحظ الغير ومصلحته.

فأما الثلاثة الذين يحجر عليهم لمصلحتهم:

١-فالأول:(الصبي) سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢-(و) الثاني:(المجنون) فيحجر عليه حتى يفيق من جنونه، ودليل مشروعية الحجر على الصبي والمجنون، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٣] قال ابن كثير في تفسيره: ﴿أَوۡ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيراً أو مجنوناً أهـ. فأخبر سبحانه أن الصغير والمجنون ينوب عنهما وليهما.

٣-(و) الثالث:(السفيه المبذر لماله) بحيث يصرفه في غير مصارفه، مما لا يعود عليه بنفع لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ كأن يرميه في البحر أو يحرقه، أو يصرفه في المحرمات من شرب خمر وزنى ومخدرات وإنفاق على البغايا والمراقص؛ ودليل ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾[٤].

فهؤلاء الثلاثة يُحجر عليهم إلى أن يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، ويؤنس منهما ومن السفيه الرشد، لقوله تعالى:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ

---

[١] النساء جزء من الآية ٥.

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك(٢٣٤٨) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط(٥٩٣٩)، والبيهقي في الكبرى(١١٢٦٠)، والدارقطني في سننه(٤٥٥١)، والعقيلي في الضعفاء(٦٩). ورجح ابن دقيق العيد إرساله في الإلمام بأحاديث الأحكام(٥٢٣/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر(٦٤٥/٦)، وصححه الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٣١٠/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٤٣٥)(١٤٣٩).

[٣] البقرة جزء من الآية ٢٨١.

[٤] النساء آية ٥.

﴿رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]، والمراد بالرشد عند الجمهور: الصلاح في المال بأن لا يكون مبذراً سفيهاً. أما عند أصحابنا فالمراد به: الصلاح في المال والدين معاً، بأن لا يكون مبذراً سفيهاً وألا يكون فاسقاً. والراجح ما عليه الجمهور؛ لأنه لا قائل بالحجر على الكافر مع أن الكفر فسق وزيادة والفسق دون الكفر، ولأن الفاسق قد يكون حافظاً لماله مع فسقه ومعصيته.

(و) أما الثلاثة الذين يحجر عليهم لحظ الغير:

١-فالأول منهم: (المفلس الذي ارتكبته الديون) الحالة، ولا يفي ماله بديون غرمائه، فيحجر عليه لحظ غرمائه، و لا يحجر على المفلس إلا إذا طلب غرماؤه أو أحدهم الحجر عليه؛ لأن الحق لهم فلا يحجر عليه من غير طلبهم.

ودليل مشروعية الحجر على المفلس ما أخرجه البيهقي وغيره: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: أما بعد: أيها الناس فإنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِع جُهَينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، إلا أنه قد أدّان معرضاً، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب[2].

٢-(و) الثاني: (المريض المخوف عليه)، والمراد من أصيب بمرض يغلب عليه عدم السلامة، مثل مرض السرطان المستحكم، فمن أصيب بمرض مخوف فإنه يحجر عليه لحظ الورثة (فيما زاد على الثلث) وينفذ تصرفه في الثلث، دليل ذلك ما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال صلى الله عليه وسلم: " **لا**". قلت: أفأتصدق بشطره؟، قال صلى الله عليه وسلم:"**لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله**

---

[1] النساء جزء من الآية ٦

[2] أخرجه مالك في الموطأ(٢٦٨٥) برواية الزهري، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٩١٥)، والبيهقي في الكبرى(١١٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة(١٩٠/٨). والحديث رواه مالك وغيره بسند منقطع، ووصله الدارقطني في العلل، وانظر التلخيص الحبير حديث رقم(١٢٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٤٣٦). أدان معرضاً: استدان و لم يوف ديونه. رِين به: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه.

إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فِيِّ امرأتك"[1].

وإنما ينفذ تصرف المريض مرضاً مخوفاً فيما نقص عن الثلث إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين يستغرق جميع التركة حجر عليه في جميع المال.

٣-(و) الثالث: (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة)، لأنه لا مال له ولا ولاية، فيحجر عليه لحظ سيده. أما إن أذن له سيده في التجارة فإن تصرفه صحيح بالإجماع.

(وتصرف) كل من (الصبي، والمجنون، والسفيه) في ماله (غير صحيح)، لأن معنى الحجر ألا يصح تصرف كل منهم في ماله، فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ونحو ذلك من التصرفات المالية.

(وتصرف المفلس) بعد الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبت (في ذمته) ويثبت التصرف في ذمته؛ كما لو اشترى سلعة بدين في ذمته، أو اقترض قرضاً، قالوا: لأن تصرفاته التي في ذمته لا ضرر على الغرماء منها.

(دون) تصرفه في (أعيان ماله)، فلا ينفذ تصرف المفلس في أعيان ماله؛ لتعلق حق الغرماء به، ولأنه لو صح تصرفه فيها لما كان للحجر فائدة، فلا يصح بيعه لعقار يملكه أو سيارة يملكها، كما لا يصح وقفه أو هبته ونحو ذلك من التصرفات التي تتعلق بأعيان ماله الحاضر.

ونضرب مثلاً هنا يوضح الفرق بين تصرف المفلس في عين ماله، وتصرفه في ذمته:

فمثال تصرفه في عين ماله، أن يقول: اشتريت دارك بسيارتي هذه الحاضرة.

ومثال تصرفه في ذمته، أن يقول: اشتريت دارك بسيارة نوعها كذا ومواصفاتها كذا.

(وتصرف المريض) مرضاً يغلب على الظن موته منه (فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة) جميع (الورثة)، فلو أوصى شخص بماله كله وليس عليه دين، فإن تصرفه في ثلث المال لا يشترط فيه رضى الورثة، فينفذ تصرفه ولو لم يجزه الورثة

---

[1] أخرجه البخاري(٢٧٤٢)، ومسلم(١٦٢٨)

أو بعضهم. أما تصرفه فيما زاد على الثلث– وهو في المثال ثلثي ماله– فإنه تصرف موقوف على إجازة الورثة، فإذا أجاز الورثة إنفاذ وصية مورثهم فيما زاد على الثلث، جاز العمل بها في قول جمهور أهل العلم؛ لأن المنع من الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة، وقد أسقط الورثة حقهم بتنازلهم.

وإنما تعتبر إجازة الورثة لما زاد على الثلث (من بعده)، أي: من بعد موت مورثهم، فلو أذن الورثة لمورثهم في حياته بأن يوصي بأكثر من الثلث، فلا عبرة بهذا الإذن؛ لأنهم لا يملكون المال إلا بوفاة مورثهم، فإذا أجازوا وصيته بما زاد عن الثلث في حياته، تبرعوا بمال لم يملكوه بعد، ولا يصح تبرع الإنسان فيما لا يملك. وعلى هذا فلا بد أن تجيز الورثة وصيته بعد موته مرة أخرى، ولو أجاز الورثة وصية مورثهم فيما زاد على الثلث في حياة مورثهم ثم رجعوا بعد وفاته أو رجع بعضهم، لم يجبروا على إنفاذ وصية مورثهم فيما زاد على الثلث؛ لأن الإجازة التي كانت في حياة مورثهم إجازة لم تصادف محلها.

(وتصرف العبد) الذي لم يأذن له سيده بالتجارة غير صحيح، فإن باع شخص على عبد سلعة، فللبائع أن يسترد السلعة من يد العبد، ولو تلفت السلعة في يد العبد، فإن ضمان السلعة (يكون في ذمته) أي في ذمة العبد؛ وليس على سيده شيء لأنه لم يأذن له بالتجارة.

ومعنى كون الضمان في ذمة العبد أنه: (يُتبع به بعد عتقه) إذا عتق، فإذا عتق العبد وجب عليه أن يرد لصاحب السلعة قيمة ما أتلف أو مثله.

أسئلة:

س١ما الدليل على جواز الحجر على مال الصبي والمجنون؟

س٢ ما الحكم لو تصرف المحجور عليه في المال؟

س٣ ما المراد بالرشد في قوله تعالى " فإن آنستم منهم رشداً "

س٤ ما الحكم لو كان على المريض المخوف دين يستغرق جميع التركة، هل ينفذ

تصرفه فيما دون الثلث؟

س٥ ما الذي لا ينفذ تصرف المفلس فيه؟

س٦ هل تصح إجازة الورثة لمورثهم في حياته إذا أوصى بما زاد على الثلث؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الصلح

الصلح في اللغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [1]، وقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

ومن السنة ما رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، أن رسول الله ﷺ قال: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " [3]، والصلح الجائز هو العادل، الذي

---

[1] النساء جزء من الآية ١٢٨.

[2] النساء آية ١١٤.

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٨٩/١٤)، وأبو داود في سننه(٣٥٩٤)، والترمذي في سننه(١٣٥٢)، وابن ماجه في سننه(٢٣٥٣)، وابن حبان في صحيحه(٥٠٩١)، والحاكم في المستدرك(٧٠٥٩)، والبزار في مسنده(٨١١٧)، وابن الجارود في المنتقى(٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه(٢٨٩١)، ومالك في الموطأ(٣٣٠). والحديث صححه الترمذي وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال واه، وضعف طرقه النووي في المجموع(٣٨٤/١٣) ثم قال: "وقد نوقش الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث.قال الذهبي: فروى من حديثه " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.وقال ابن كثير في ارشاده: قد نوقش أبو عيسى الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله اه.وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في بلوغ المرام: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من طريق أبي هريرة، وقال في الفتح: وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة اه"اه.وقد صحح الألباني الشطر الأول منه في الإرواء(١٣٠٣) وحسنه كله في الإرواء أيضا(١٤٢٠).

أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو الصلح الذي يُقصد به رضا الله تعالى ثم رضا المتخاصمين. وإذا خلا الصلح من العدل صار ظلماً وهضماً للحق؛ كأن يصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يُرضي به القادر ويمكنه من الظلم، ويهضم حق الضعيف ولا يمكنه من أخذ حقه.

والصلح إنما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الإسقاط والمعاوضة، أما حقوق الله تعالى كالحدود والزكاة، فلا مدخل للصلح فيها؛ لأن الصلح فيها هو أداؤها كاملة.

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح مع إنكار، وصورته: أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده، أو يدعي بأن له في ذمته ديناً، ويسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعى عليه المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل.

فهذا النوع من الصلح لم يشر إليه المؤلف؛ لأنه غير جائز عند أصحابنا، وحجتهم في ذلك، قالوا: لقوله ﷺ: " **لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه** " أخرجه أحمد في مسنده[1].

والجمهور يذهبون إلى صحة هذا الصلح، وحجتهم عموم قوله ﷺ: " **الصلح جائز بين المسلمين** "[2]، وأجابوا عن دليل الأصحاب: بأنه الرضا بالصلح مع الإنكار مشعر بطيبة نفسه بما دفع من ماله. والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وفائدة هذا الصلح للمدعى عليه: أن يفتدي به نفسه عن الدعوى واليمين. وفائدته للمدعي: إراحته من تكليف إقامة البينة، وتفادي تأخير حقه.

ويأخذ هذا الصلح أحكام البيع بالنسبة للمدعي؛ لأن المدعي يعتقد أن هذا الصلح عوضاً عن ماله الذي له عند المدعى عليه؛ ولذا يثبت له خيار المجلس، وله الرد بالعيب، ونحو ذلك

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢٩٩،٥٦٠/٣٤)، وابن حبان في صحيحه(٥٩٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٦٦٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان(٥١٠٥) وفي الكبرى(١١٥٤٥)، والدارقطني في السنن(٢٨٨٤)، وأبو يعلى في مسنده(١٥٧٠). وقد ضعف النووي في المجموع(٥٤/٩) بعض رواياته وصحح الأخرى، وصححه الألباني في الإرواء(٢٧٩/٥) رقم(١٤٥٩) وأيضاً(١٨٠/٦) رقم(١٧٦١).

[2] سبق تخريجه.

من أحكام البيع.

أما بالنسبة للمدعى عليه فإنه يعد إبراءً عن الدعوى، فلو وجد المدعى عليه فيما صالح به عيباً لم يستحق رده به؛ لأنه لا يعتقد أن هذا الصلح عوضاً عن شيء.

الثاني: صلح مع إقرار، وأشار إليه المؤلف في قوله: (ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال، وما أفضى إليها) أي: أفضى إلى الأموال، كما لو ثبت لشخص قصاص، فصالحه عليه على مال.

(وهو) أي: والصلح مع إقرار (نوعان):

الأول: (إبراء).

(و) الثاني: (معاوضة).

١-(فالإبراء) معناه: (اقتصاره) أي: اقتصار المدعي (من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه)، وصورته: أن يدعي شخص على آخر أن له في ذمته مائة دينار، فيقر المدعى عليه بالمائة، ثم يصطلحا على أن يسلم المدعى عليه للمدعي خمسين ديناراً فقط. فكأن المدعي قال للمدعى عليه: أعطني خمسين ديناراً وأبرأك من الخمسين الباقية.

(ولا يجوز) ولا يصح في صلح الإبراء (تعليقه على شرط)؛ لأن الصلح عقد، وقاعدة المذهب أنه لا يصح تعليق العقد على شرط. وصورة التعليق، أن يقول: إذا جاء بداية الشهر القادم فقد صالحتك.

ويشترط في صلح الإبراء أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، فإن كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح، كما لو كان ولياً على مال يتيم أو مجنون؛ لأن التنازل عن بعض الحق تبرع، وهو لا يملك التبرع به.

ودليل مشروعية الإبراء في الصلح: ما رواه الشيخان عن كعب بن مالك ﵁: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ﵁ ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: "**يا كعب**"، فقال:

لبيك يا رسول الله، فأشار ﷺ إليه بيده: أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لابن أبي حدرد: " **قم فاقضه** "[1].

٢-(و) أما (المعاوضة) فمعناها: (عدوله) أي: عدول المدعي (عن حقه) الذي أقر به المدعى عليه (إلى غيره)، وصورته: أن يدعي المدعي أن له في ذمة المدعى عليه ألف دينار، ويقر بها المدعى عليه، ويتصالحا على أن يدفع المدعى عليه إليه بدلها سيارته التي في يده.

(ويجري عليه) أي: يجري على صلح المعاوضة (حكم البيع)، فكأن المدعي في المثال المذكور اشترى السيارة بألف دينار؛ ولذا ثبت فيه أحكام البيع؛ كرد العين التي اصطلحوا عليها بالعيب- إذا وجد فيها عيباً-، وعدم التصرف فيها قبل قبضها، وضمانها قبل القبض في حال التلف يكون على المدعى عليه.

ثم بعد أن بين المؤلف أحكام الصلح شرع في بيان شيء من أحكام الجوار والطرقات، فقال:

(ويجوز للإنسان أن يُشْرِعَ) أي: يخرج (روشناً)، والروشن الجناح والمراد: امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق، ومثله: الساباط وهو السقيفة على حائطين أو ما يعرف اليوم بالمظلة بحيث تغطي الطريق إلى طرفيه، وإنما يجوز إخراج الروشن والساباط (في طريق نافذ، بحيث لا يتضرر المار به)؛ لعموم قوله ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**" رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي[2]، فإذا تضرر به المارة

---

[1] أخرجه البخاري(٤٧١)، ومسلم(١٥٥٨)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٥/٥٥)، ومالك في الموطأ(٣١)برواية يحيي الليثي و(٢٨٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، وابن ماجه في سننه(٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والحاكم في المستدرك(٢٣٤٥)، والشافعي في مسنده(٥٧٥) بترتيب السندي، والطبراني في الكبير(١٣٨٧، ١١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٨٤، ١١٨٧٧)، والدارقطني في سننه(٣٠٧٩، ٤٥٣٩) ويحيي بن آدم في الخراج(٣٠٣). وحسنه النووي في المجموع(٢٥٨/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٤٠٨/٣) رقم(٨٩٦)، وفي الصحيحة(٤٩٨/١) رقم(٢٥٠)، وقال في تخريج مشكلة الفقر(١٢/١) " وصحته من مجموع طرقه " اهـ

كأن يكون قصيراً يؤذي المارة لم يجز إخراجه ووجب إزالته أو رفعه.

ودليل مشروعية إخراج الروشن والساباط ما أخرجه البيهقي وغيره: أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي! والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان[1]، وقيس على الميزاب غيره كالروشن والساباط.

(ولا يجوز) إخراج روشن أو ساباط (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب، والشركاء في الدرب هم: كل من كان له باب إلى الدرب، فلا يدخل فيهم من لاصق جِدَارُ عَقَارِهِ الدرب من غير باب، ثم إن كل واحد من الشركاء يستحق الانتفاع من باب عقاره إلى بداية الدرب ورأسه، دون ما يلي باب عقاره إلى نهاية الدرب

(ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير إذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك، إذا سد الباب القديم؛ لأنه ترك بعض حقه في الطريق.

أما إذا لم يسد الباب القديم فلا يجوز إلا بإذن الشركاء؛ لأن فتح باب آخر له يورث زحمة في الدرب فيتضررون به، فكان لا بد من إذنهم.

(ولا يجوز) لمن له باب في بداية الدرب المشترك ورأسه (تأخيره)، أي: تأخير الباب إلى أسفل الدرب، سواء سدَّ الباب الأول أم لا (إلا بإذن) ممن تأخر باب داره من (الشركاء) عن باب دار الذي يرغب تأخير بابه إلى أسفل الدرب، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره ، فجاز له إسقاطه، أما من كان في أول الدرب قبل بابه فلا حق لهم؛ ولذا لم يشترط إذنهم.

فخلاصة ما سبق، أن الدرب قسمان:

١-درب نافذ: وهذا يجوز أن يخرج فيه روشنا أو يعمل عليه مظلة، أو يزرع فيه

---

[1] أخرجه أحمد في فضائل الصحابة(٩٤٢/٢) رقم(١٨١٥)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٦٣)،والفسوي في المعرفة والتاريخ(٥١١/١) باب أخبار عبد الله بن عباس وأخبار أبيه، وابن سعد في الطبقات الكبرى(١٤/٤) في ترجمة العباس، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٣٦٧/٢٦)، والمقدسي في المختارة(٣٩١/٨،٣٩٠).وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص(١١٠/٣).

شجرة يقصد ظلها، أو يعمل موقفاً لسيارته؛ لكن بشرط ألا يتضرر المارة ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٢-درب غير نافذ: فهذا لا يجوز أن يحدث فيه شيئاً مما مُثِّلَ إلا بإذن الشركاء في الدرب؛ لأن الحق لهم فكان لابد من إذنهم ورضاهم.

أسئلة:

س١ ما هي صورة الصلح مع الإنكار؟ وهل يجوز هذا الصلح؟ ولماذا؟

س٢ اشرح عبارة "الصلح يكون فيما يقبل الإسقاط والمعاوضة "

س٣ هل يجوز تعليق الصلح على شرط؟ علل ودلل.

(فصل) في أحكام الحوالة

الحوالة في اللغة: الانتقال.

وشرعاً: نقل دين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر.

وصورتها: أن يكون لزيد في ذمة عمرو مائة دينار، وزيد مدين لخالد بمائة دينار، فيأتي خالد إلى زيد يطالب بمائة ديناره، فيقول زيد لخالد: إن لي بذمة عمرو مائة دينار فاذهب فخذها منه.

فزيد: مُحِيلٌ، وخالد: مُحْتَالٌ، وعمرو: مُحَالٌ عليه.

والأصل في مشروعيتها السنة والإجماع، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع "[1].

وفي الحوالة إرفاق بالناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتسامح وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم.

(وشرائط الحوالة أربعة أشياء):

[1] أخرجه البخاري(٢٢٨٨،٢٢٨٧)، ومسلم(١٥٦٤).

١-الأول: (رضا المحيل)، والمحيل هو من عليه الدين، وإنما اشُترط رضاه؛ لأنه مخير في قضاء دينه بأي طريق، فلا يلزمه أن يسدد دينه بواسطة الحوالة.

٢-(و) الشرط الثاني: (قبول المحتال) حتى لو كان المحال عليه مليئاً.

والمحتال هو مستحق الدين على المحيل، وإنما اشُترط رضاه؛ لأن حقه ثابت في ذمة المحيل، والذمم تتفاوت، فلا ينتقل دينه إلى ذمة أخرى إلا برضاه، والأمر في قوله ﷺ: "**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**" محمول على الندب؛ لأن الحوالة عقد، والعقود مبناها على التراضي.

وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي حقه من المحال عليه بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحيل المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إلى المحتال كالوكيل.

٣-(و) الشرط الثالث: (كون الحق) المحال به (مستقراً في الذمة)، فلا تصح الحوالة على دين غير مستقر في الذمة، كما لو أحال على ثمن مبيع زمن خيار الشرط، فالثمن هنا غير مستقر في الذمة فقد يتم البيع، وقد يفسخ فلا يستحق ثمن المبيع، وكذلك لا تصح الحوالة على الصداق قبل الدخول، لأنه دين في ذمة الزوج غير مستقر فقد يتم الدخول فتستحق الصداق، وقد لا يتم الدخول فلا تستحق جميع الصداق أو بعضه.

٤-(و) الشرط الرابع: (اتفاق ما) أي: اتفاق الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في) أمور أربعة:

-الأول: اتفاقهما في (الجنس)، فلا تصح الحوالة بجنس يختلف عن الجنس المحال عليه؛ كأن يحيل بصاع بر على صاع تمر.

-(و) الثاني: اتفاقهما في (النوع)، فلا تصح الحوالة بنوع يختلف عن نوع المحال عليه؛ كأن يحيل بصاع من تمر نوعه سكري، على صاع من تمر نوعه برحي.

-(و) الثالث: اتفاقهما في (الحلول والتأجيل)، فلو كان أحد الدينين حالاًّ والآخر مؤجّلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر يحل بعد شهرين، لم تصح الحوالة.

-والرابع: اتفاقهما في المقدار، فلا تصح الحوالة بتسعين ديناراً على مائة دينار

يأخذها كلها؛ لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، ولو جاز التفاضل فيها لخرجت عن موضوع الإرفاق إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوز قياساً على عدم جوازه في القرض. إلا أنه لو أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال ببعض ماله من الدين جاز ذلك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه؛ كأن يكون لزيد عليه دين قدره عشرة دنانير فيحيله بخمسة منها على خمسة دنانير له في ذمة عمرو، أو يكون لزيد عليه دين قدره خمسة دنانير فيحيله بخمسة منها على خمسة من عشرة دنانير له في ذمة عمرو.

(و) يترتب على عقد الحوالة الذي توفرت فيه الشروط الأربعة السابق ذكرها أمران:

- الأول: (تبرأ بها) أي: تبرأ بالحوالة (ذمة المحيل) من دين المحتال؛ فلا يحق للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن حقه انتقل إلى ذمة المحال عليه.
- الثاني: تبرأ ذمة المحال عليه من دين المحيل؛ فلا يحق للمحيل مطالبة المحال عليه بدينه السابق؛ لأن الحق انتقل إلى المحتال.

أسئلة:

س١ ما الحوالة لغة وشرعاً؟ وما حكمها وحكمة مشروعيتها؟

س٢ ادفع التعارض بين حديث " إذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع " وبين اشتراط المصنف رضا المحتال، وهذا مخالف للأمر " فليتبع "

س٣ ما هي شروط الحوالة؟ وما الذي يترتب عليها؟

(فصل) في أحكام الضمان

الضمان لغة: الالتزام.

وشرعاً: التزام ما في ذمة الغير من المال.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[1] أي: ضمين وكفيل.

ومن السنة قوله ﷺ: "**الزعيم غارم**" رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني[2].

ومشروعية الضمان من يسر الشريعة ورعايتها لمصلحة الناس، إذ قد تدعو الضرورة أو الحاجة إلى الضمان، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن قضاء حاجة المسلم وتنفيس كربته؛ لأن المستدين قد لا يُقْرَضُ إلا بضامن؛ لكونه غير معروف؛ أو ليضمن الدائن حقه عند عجز المدين عن السداد.

والضمان عقد إرفاق يُقصد به نفع المضمون وإعانته، فلا يجوز أخذ العوض عليه؛ وإلا كان من القرض الذي جرَّ نفعاً، ووجهه: أن الضامن يلزمه أداء الدين عن المضمون عند مطالبته بذلك، فإذا أداه للمضمون له، فإنه سيسترده من المضمون عنه على صفة القرض، فيكون قرضاً جرَّ نفعاً.

ويشترط لصحة الضمان شروط:

١-الأول: أن يكون الضامن ممن يصح تبرعه بأن يكون جائز التصرف؛ لأن الضمان تحمل مالٍ، ولذا لا يصح من صغير ومجنون.

٢-الثاني: أن يكون الضامن مختاراً، فإن أكره على الضمان لم يصح؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاشترط فيه الرضا كالتبرع بالأموال.

ولا يشترط رضا المضمون عنه، أو المضمون له، كما لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له، يدل لذلك ما رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: " أعليه دين ؟ ". قالوا: نعم ديناران. قال ﷺ: "**صلوا على صاحبكم**"، فقال أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ صححه الألباني[3]، فأقر النبي ﷺ

---

[1] يوسف جزء من الآية ٧٢

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٦٣٣/٣٦،٦٣٢)، أبو داود في سننه(٣٥٦٥)، والترمذي في سننه(١٢٦٥) وحسنه، وابن ماجه(٢٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٩٢)، والطحاوي في معرفة السنن والآثار(١١٩٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٤٧٦٧). وصححه الألباني في الإرواء(٢٤٥/٥) رقم(١٤١٢)، وصحيح وضعيف ابن ماجه(٢٤٠٥).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٥١١/١٤)، وأبو داود في سننه(٣٣٤٣)، والنسائي في سننه(١٩٦٢)، والدارقطني في سننه(٣٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه(٣٠٥٨)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد(١٩٠). وصححه الألباني في

ضمان أبي قتادة و لم يوقف الضمان على رضا المضمون له أو عنه أو معرفة الضامن للمضمون له.

(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة)؛ كالقرض وثمن مبيع بعد زمن الخيار.

كما يصح ضمان الديون الآيلة للاستقرار؛ كالمهر قبل الدخول، وثمن المبيع زمن الخيار؛ لأن المقصود من الضمان توثقة الدين في حال عجز المدين عن السداد، ولا يترتب على توثقة الديون الآيلة للاستقرار ضرر؛ لأنها إذا لم تستقر لم يلحق أياً من أطراف الضمان تبعة.

وصحة الضمان في الديون مشروط بما (إذا علم) الضامن (قدرها)، فلا يصح ضمان المجهول؛ كأن يقول: أنا ضامن لك ما على فلان، أو ضامن لك أي شيء يُقرُّ به فلان. ووجه عدم صحة ضمان المجهول: أن الضمان فيه التزام مالٍ فلم يصح مجهولاً، قياساً على عدم صحة البيع بثمن مجهول للعاقدين أو لأحدهما؛ ولأنه غرر يفضي إلى النزاع.

(ولصاحب الحق) أي: ولصاحب الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه)، فلصاحب الدين أن يطالبهما جميعاً، وله أن يطالب أيهما شاء بجميع الدين، وله أن يطالب أحدهما ببعض الدين والآخر بباقيه.

ودليل أن له مطالبة الضامن: قوله ﷺ: " **الزعيم غارم** ".

ودليل أن له مطالبة المضمون عنه: ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه**"[1] صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وإنما للمضمون له مطالبة من شاء منهما (إذا كان الضمان) صحيحاً (على ما بينا) من شروط صحته في أول الفصل.

الإرواء(٥/٢٤٨) رقم(١٤١٦)، وأحكام الجنائز(ص١١١)،وصحيح ابن ماجه(٤٥).

[1] أخرجه الترمذي في سننه(١٠٧٨،١٠٧٩)، وابن ماجه في سننه (٤٤١٣)، وابن حبان في صحيحه(٣٠٦١)، والحاكم في المستدرك(٢٢١٩،٢٢٢٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب(٥١٥٥) وفي الكبرى(٧٥٩٩)، والطحاوي في معرفة السنن والآثار(٧٧٦٦). وقال النووي في المجموع(٥/١٢١) إسناده صحيح أو حسن، وصححه الألباني في المشكاة(٢٩١٥)، وصحيح الجامع(٦٧٧٩)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه(٢٤١٣).

(وإذا غرم الضامن) الحق للمضمون له، (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه، إذا كان الضمان والقضاء بإذنه)؛ لأن الضامن صرف ماله إلى منفعة المضمون عنه بإذنه، فكان له الرجوع، كما لو قال شخص لآخر: اعلف دابتي فعلفها، فإن له الرجوع بقيمة العلف؛ لأنه بإذنه.

أما إذا لم يأذن المضمون عنه لا بالضمان ولا بالقضاء، فليس للضامن الرجوع؛ لأنه تبرع محض.

فإن أذن المضمون عنه في الضمان دون القضاء، فالراجح أن له الرجوع؛ لأن الضمان يوجب قضاء الدين في حال تخلفه عن السداد، فكان الإذن في الضمان إذناً لما يترتب عليه.

(ولا يصح ضمان) الدين (المجهول)، كما مرَّ.

(ولا) يصح ضمان (ما لم يجب)؛ لأن الضمان توثقة للحق، والتوثقة لا تكون قبل ثبوت الحق قياساً على الشهادة.

وعلى هذا لا يصح أن يضمن ما سيقترضه زيد، أو يضمن نفقة الزوجة ليوم غدٍ؛ لأنها حقوق لم تجب بعد، والضمان لا يكون إلا على ما وجب.

(إلا) ضمان (دَرَك المبيع)، بأن يضمن للمشتري الثمن الذي سلمه للبائع إذا تبين أن السلعة ليست ملكاً للبائع، أو يضمن للبائع الثمن الذي استلمه من المشتري إذا تبين أن الثمن المسلم له ليس ملكاً للمشتري.

ووجه استثناء ضمان درك المبيع من ضمان ما لم يجب: أن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بالضمان.

وذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بقضاء أو إبراء، كأن يقول المضمون له للمضمون عنه: أبرأتك من ديني أو عفوت عنك ونحو ذلك. ووجه أن الضامن لا يبرأ إلا ببراءة المضمون عنه: هو أن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون عنه وتبع لها، فإذا برئ الأصل برئ التبع.

أسئلة:

س١ وضح حكمة الشريعة في إباحة الضمان

س٢ هل يصح ضمان الصبي؟ وهل يشترط رضى المضمون عنه أو المضمون له؟

س٣ متى يصح الضمان في الديون؟

س٤ متى تبرأ ذمة الضامن؟

(فصل) في أحكام كفالة البدن

والمراد بها: التزام شخص إحضار بدن من عليه حق لصاحب الحق.

(والكفالة بالبدن جائزة) في قول جمهور أهل العلم، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] قال القرطبي: أرادوا بذلك طريق الحمالة، أي: خذ أحدنا مكانه حتى ينصرف إليك صاحبك، ومقصدهم بذلك أن يصل بنيامين إلى أبيه ويعرف يعقوب جلية الأمر[2].أهـ.

وتجويز الكفالة من يسر الشريعة، فإن حاجة الناس تدعو إليها.

ويشترط لصحتها شروط:

١-الأول: رضا الكفيل، لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه.

٢-الثاني: أن تكون الكفالة في حق لآدمي، وهذا ما أشار إليه المؤلف في قوله: (إذا كان على المكفول به حق لآدمي)، فلا تصح الكفالة في حقوق الله تعالى، كما لو كفل إحضار بدن رجل عليه حد زنا؛ لأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق. ولأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن.

- ويشمل قول المؤلف: (حق لآدمي) أمران:
- الأول: الحقوق المالية، فيصح أن يكفل إحضار بدن شخص عليه قرض

---

[1] يوسف: جزء من الآية ٧٨.

[2] تفسير القرطبي(٩/ ٢٤٠)

مالي لآخر.

- الثاني: حق القصاص والقذف ونحوهما من العقوبات البدنية، فيصح على المذهب أن يكفل إحضار بدن شخص ثبت عليه عقوبة القصاص أو حد القذف؛ لأنه حق لازم أشبه المال.

والقول الثاني في المذهب وهو قول الجمهور: أنه لا تصح الكفالة في القصاص وحد القذف ونحوهما من العقوبات التي لحق آدمي؛ لأنها عقوبات لا يجوز استيفاؤها من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول، ولذا لم تصح قياساً على عدم صحة الكفالة في حقوق الله تعالى، وهذا هو الراجح.

ويبرأ الكفيل بموت المكفول، أو بتسليمه إلى صاحب الحق في محل التسليم وأجله.

فإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين لعموم قوله ﷺ: "**الزعيم غارم**"[1]، فإن لم يفِ بما على مكفوله حُبِس حتى يحضر المكفول.

أسئلة:

س١ ما المراد بكفالة البدن؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ هل تصح كفالة البدن في الحدود والقصاص؟

س٣ متى تبرأ ذمة الكفيل؟

(فصل) في أحكام الشركة

الشركة لغة: الاختلاط.

---

[1] سبق تخريجه

وشرعاً: ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

والأصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] فدلت الآية على جواز الشركة والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

ومن السنة ما رواه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى يقول: **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**"[2].

ثم اعلم وفقني الله وإياك: بأن الشركة نوعان:

- النوع الأول: شركة أملاك، وهي اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك سيارة.
- النوع الثاني: شركة عقود، وهي اشتراك في تصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك من وجوه الاشتراك في التصرف.

وشركة العقود هي المرادة هنا، وهي تنقسم إلى أقسام أربعة:

١-الأول: أن يتشارك شخصان كل منها يشارك بمال وعمل في نفس الوقت، وهذه تسمى شركة عِنَان.

٢-الثاني: أن يتشارك شخصان بذممهما دون مالهما، بحيث يشتركا في ربح ما يشتريانه مؤجلاً لثقة التجار فيهما. وهذه تسمى شركة الوجوه.

---

[1] ص جزء من الآية ٢٤

[2] أخرجه أبو داود في سننه(٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك(٢٣٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١١٤٢٤)، والدارقطني في سننه(٢٩٣٣)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات(١٥٦٦)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٥/٧٧٣)، وجود إسناده ابن الملقن في البدر(٦/٧٢١)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٥/٢٨١)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٤٦٨). قال في عون المعبود: " أنا ثالث الشريكين " أي: معهما بالحفظ والبركة، أحفظ أموالهما، وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما. " خرجت من بينهم " أي: زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما.

٣-الثالث: أن يتشارك شخصان فيما يكسبان بأبدانهما من غير مال، وهذه تسمى شركة أبدان.

٤-الرابع: أن يتشارك شخصان في كل ما تقدم، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني، فيشمل شركة العنان والوجوه والأبدان، وتسمى شركة المفاوضة.

واقتصر المؤلف على شروط شركة العنان؛ لأن بقية الشركات الأخرى باطلة عند الشافعية، ومن أهل العلم من أجازها وليس هذا موضع بسطها.

(وللشركة) أي: ولشركة العنان (خمس شرائط):

١-الأول: (أن يكون على ناض)، أي: على نقد مضروب (من الدراهم والدنانير) وتصح الشركة إذا كان رأس مالها من الدراهم والدنانير بالإجماع؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى أزمان متأخرة من غير نكير.

وعلى هذا الشرط لا تصح الشركة إذا كان رأس المال عروضاً، كما لو تشارك اثنان كل منهما بسيارته وعمله، بأن يعملا مثلاً على نقل الركاب والربح بينهما. فعلى المذهب لا تصح الشركة لأن رأس المال عروض وليس نقداً من الدراهم والدنانير.

ووجه عدم صحته على المذهب: لأن قيمة العروض تختلف، فقد تزيد قيمة أحدهما قبل بيعها ولا تزيد قيمة الآخر، فشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة عروضاً؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحيث يكون الربح بينهما، وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان، ويلاحظ أنه في حال اختلاف قيمة العروض بزيادة أو نقص يرجع كل واحد من الشريكين بقيمة ماله عند العقد. وهذا هو الراجح.

٢-(و) الثاني: (أن يتفقا) أي: أن يتفق المالان اللذان هما أصل الشركة (في الجنس)؛ فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين حنطة والآخر تمر أو أحدهما بالروبية والآخر بالريال، و يشترط أيضاً أن يتفقا في (النوع)؛ فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين حنطة حمراء والآخر حنطة بيضاء.

ووجه اشتراط ذلك، قالوا: لأن من شرط الشركة خلط المالين وإذا لم يتفقا في الجنس والنوع لا يمكن الخلط. وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشرط الثالث أنه لا يشترط خلط المالين على الراجح.

٣-(و) الثالث: (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزا، فيكونا كالمال الواحد ؛ لأنهما إذا لم يُخلطا فمال كل واحد من الشريكين قد يتلف دون مال الشريك الآخر، وقد يزيد أحد المالين دون المال الآخر، وإذا كان الحال كذلك لم يتحقق المقصود من الشركة. هذا ما مشى عليه المؤلف وعند الجمهور وهو الراجح لا يشترط خلط المالين؛ لأن الشركة عقد على التصرف بأن يتصرف كل من الشريكين في مال صاحبه، ولا يشترط في ذلك الخلط قياساً على الوكالة. وما يحصل من زيادة في رأس مال أحد الشريكين أو تلف فإنه يكون من مال الشركة تلفه عليهما وزيادته لهما.

٤-(و) الرابع: (أن يأذن كل واحد منهما)، أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين (لصاحبه في التصرف) بأن يوجد منهما لفظ يشعر بالإذن بالتجارة كأن يقولا: اشتركنا. ووجه هذا الشرط: أن تصرف كل من الشريكين في مال الآخر تصرف في مال الغير، ومال الغير لا يحق التصرف فيه إلا بإذن.

٥-(و) الخامس: (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين)، سواء تساوى الشريكان في العمل أو كان أحدهما أكثر عملاً من الآخر. فلو اشترك اثنان بمائة دينار كل منهما دفع خمسين فإن الربح والخسارة يكونان بينهما مناصفة.

ووجه اشتراط الخسران على قدر المال: الإجماع حكاه ابن قدامة، فقد أجمعوا على أن الوضيعة في الشركة تكون على قدر رأس مال كل شريك.

ووجه اشتراط الربح على قدر المال، قالوا: لأن الربح في الشركة ثمرة المالين، فلا يجوز تغييره بالشرط قياساً على عدم جواز تغيير نسبة الخسارة. وما مشى عليه المؤلف في أن الربح أيضاً يكون على قدر المال هو قول المالكية أيضاً.

ثم اعلم -يا موفق- بأن عقد الشركة من العقود الجائزة؛ (و) لهذا يحق (لكل واحد منهما) أي: يحق لكل واحد من الشريكين (فسخها متى شاء)، ويترتب على فسخ الشركة أنه لا يحق لكل منهما بعد الفسخ أن يتصرف في نصيب شريكه؛

لانتهاء الإذن في التصرف.

(ومتى مات أحدهما) أو جن (بطلت) الشركة؛فلا يحق له التصرف في مال شريكه الميت أو المجنون، لخروجه عن أهلية التصرف، ولأن تصرفه في مال شريكه كان بإذنه، وإذنه يبطل بالموت والجنون قياساً على الوكالة.

أسئلة:

س١ ما أنواع الشركة باختصار؟ وما حكم كل نوعظ

س٢ هل تجوز شركة اثنين أحدهما بعدته والآخر بعمله؟ اذكر المذهب ورأي الشارح

س٣ ما هي شروط جواز شركة العنان؟

س٤ متى تبطل الشركة؟

(فصل) في أحكام الوكالة

الوكالة لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

وشرعاً: تفويض شخص شيئاً له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره ليفعله حال حياته.

والأصل في مشروعية الوكالة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾[1].

ومن السنة ما جاء أنه ﷺ وكل عروة البارقي رضي الله عنه في شراء شاة له[2]، رواه البخاري.

وقد حكى الإجماع على جوازها غير واحد من أهل العلم، والحاجة داعية إليها؛

---

[1] سورة الكهف ١٩

[2] أخرجه البخاري(٣٦٤٢)

إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

(و) ضابط ما يجوز من الوكالة، هو: (كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل فيه) غيره، (أو يتوكل) هو عن غيره، أما ما لا يصح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه فلا يجوز أن يوكل غيره أو يتوكل هو عن غيره؛ لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه فمن باب أولى ألا يصح تصرف وكيله. وعلى هذا لا يصح أن يتوكل المجنون عن غيره أو يوكل هو غيره؛ لأنه لا يتصرف بنفسه وإنما بوليه، ومثل المجنون الصبي.

كما لا يصح أن يوكل المحرم من يخطب له حال الإحرام؛ لأنه ليس للمحرم أن يتولى الخطبة حال إحرامه فبوكيله من باب أولى.

والأصل أنه لا تصح الوكالة في العبادات البدنية إلا ما استُثني كالحج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

(والوكالة عقد جائز) من الطرفين، ويترتب على ذلك أن (لكل منهما) أي: لكل من الوكيل أو الموكل (فسخها متى شاء)؛ لأن الوكالة عقد إرفاق، ومن تمام الإرفاق أن يكون جائزاً من الطرفين لكل منهما فسخه.

(وتنفسخ) الوكالة (بموت) أو جنون (أحدهما) إما الوكيل أو الموكل؛ لأن الوكالة تعتمد على الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

(والوكيل أمين) يقبل قوله بيمينه (فيما يقبضه) لموكله، (و) يقبل قوله أيضاً (فيما يصرفه) من مال موكله. وإنما اعتبر الوكيل أميناً؛ لأن الموكل استأمنه بتوكيله، وتضمينه ينافي تأمينه.

(ولا يضمن) الوكيل ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط)؛ فإذا حصل منه تفريط ضمن وإلا لم يضمن، ومثال التفريط: أن يبيع سلعة لموكله ويسلمها للمشتري قبل قبض الثمن، ثم يهرب المشتري ولا يعلم موضعه، فإنه يضمن لتفريطه بتسليم السلعة قبل قبض ثمنها.

(ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط):

---

[1] سورة النجم: الآية ٣٩

١-الأول:(أن يبيع بثمن المثل)، فلا يبيع بدون ثمن المثل.فلو وكله في بيع سلعة ثمن مثلها مائة دينار، فباعها بخمسين لم يجز؛ لأنه ليس ثمن مثلها.

٢-(و) الثاني: (أن يكون نقداً) أي: حالاً، فلا يبيع الوكيل نسيئة إلا إذا صرح الموكل بإذنه على البيع نسيئة.

٣-والثالث: أن يبيع (بنقد البلد)، فلو كان في بلدة يتبايع الناس فيها بالدينار فقط، فباع بالدولار لم يصح.

وإنما اشترط في الوكالة المطلقة أن يكون البيع حالاً بعملة البلد؛ لأن العرف يدل على ذلك، بدليل أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال بعملة البلد، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع من نفسه)، فلو وكله شخص في بيع سيارته فليس له أن يشتريها بحيث يتولى طرفي العقد، فيكون هو البائع وكالة والمشتري أصالة؛ دفعاً للتهمة، فالشخص بطبعه حريص على أن يشتري السلعة بأرخص ما يمكن، وغرض الموكل بيعها بأعلى سعر يمكن أن تباع به، وبين غرض الوكيل والموكل مضادة.

(ولا يقرُّ) الوكيل (على موكله إلا بإذنه)، فلو وكل شخص آخر في خصومة فليس للوكيل أن يقرَّ على موكله إلا إذا أذن له بذلك؛ لأن الإقرار إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل إلا بإذن قياساً على الشهادة.

أسئلة:

س١ ما الوكالة ؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ إذا تلف المال وهو في يد الوكيل بلا تفريط، هل عليه ضمان؟

س٣ متى تنفسخ الوكالة؟

(فصل) في أحكام الإقرار

الإقرار لغة: الإثبات، من قرَّ الشيء إذا ثبت.

وشرعاً: إخبار بحق على المقر.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[١] والشهادة على النفس هي الإقرار.

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**"[٢].

(والمقر به ضربان):

١-أحدهما: (حق الله تعالى)، كأن يقر بزنا أو سرقة أو شرب خمر.

٢-(و) الثاني: (حق لآدمي)، كأن يقر بقذف أو بمبلغ مالي لشخص.

(فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والستر، يدل لذلك ما رواه البخاري ومسلم أن ماعزاً رضي الله عنه لما أتى النبي ﷺ معترفاً بالزنا لقنه النبي ﷺ الرجوع عن إقراره، فقال له ﷺ: "**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**"[٣]، ولو كان الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى غير مقبول لما لقنه النبي ﷺ الرجوع عن إقراره. وصورة الرجوع عن الإقرار أن يقول من أقرَّ بزنا مثلاً: رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ونحو ذلك.

(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)؛ لتعلق حق المُقَرِّ له به، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

(وتفتقر صحة الإقرار) في المقرِّ (إلى ثلاثة شرائط):

١-الأول: (البلوغ)، فلا يصح إقرار صبي؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

٢-(و) الثاني: (العقل)، فلا يصح إقرار مجنون ونائم ومغمى عليه؛ لرفع القلم

---

[١] سورة النساء: جزء من الآية ١٣٥

[٢] أخرجه البخاري(٢٣١٤)، ومسلم(١٦٩٧)

[٣] أخرجه البخاري(٦٨٢٤)، ومسلم(١٦٩٢)

عنهم.

٣-(و) الثالث: (الاختيار)، فلا يصح إقرار مكره، كما لو أقرَّ بشيء بسبب ما لحقه من ضرب أو حبس، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجة والبيهقي وصححه ابن حبان والألباني[1].

-(وإن كان) الإقرار (بمال، اعتبر فيه شرط رابع) علاوة على الشروط الثلاثة التي سبق ذكرها، (و) هذا الشرط الرابع (هو: الرشد)، فلا يقبل إقرار السفيه المحجور عليه بدين لشخص؛ إذ لو قبل إقراره لبطلت فائدة الحجر.

لكن لو أقر السفيه لشخص بدين ونحوه فإنه يؤاخذ به في الباطن وإن كان إقراره في الظاهر غير معتبر، بمعنى أنه يغرم لمن أقرَّ له بعد فك الحجر عنه؛ لئلا يضيع حق من أُقرَّ له.

أما لو أقر السفيه حال الحجر عليه بغير مال، كأن يقرّ بأنه طلق زوجته أو ظاهر منها، فإنه يؤاخذ بإقراره؛ لأنه إقرار لا تعلق له بالمال.

(وإذا أقر) شخص لآخر (بمجهول)؛ كأن يقول: في ذمتي لفلان شيء، أو حق، أو مبلغ مالي، فإنه يصح الإقرار و(رُجع إليه في بيانه)، فيُرجع إلى المقرِّ في تفسير وبيان ما أقرَّ به إقراراً مجهولاً.

(ويصح الاستثناء) بإلا أو إحدى أخواتها (في الإقرار)؛ لوروده في القرآن والسنة وكلام العرب.

وإنما يصح الاستثناء بشرطين:

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه(٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه(٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك(٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(١٤٣٠)، وفي سنن سعيد بن منصور(١١٤٥)، والبيهقي في الكبرى(١٥٠٩٤)، والدارقطني في سننه(٤٣٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٠٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(١١٤١٦)، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب(٢٣٢/١)، وضعفه " بهذا اللفظ " ابن الملقن في البدر(١٨٣/٤)، وقال ابن حجر في الفتح(١٦١/٥) وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام.أه وحسنه النووي في المجموع(٢٦٧/٢) والروضة(١٩٣/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٢) ومواضع أخرى

- الأول: أن يصل المستثنى بالمستثنى منه عرفاً، وأشار المؤلف إلى هذا في قوله: (إذا وصله به)، فلا يصح أن يقول: له علي مائة، ثم من الغد يقول: إلا ثلاثين. أما لو كان الانقطاع يسيراً كأن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه سكوت يسير لتنفس أو سعلة ونحوهما فلا يضر.
- والثاني: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه فإن قال: له علي مائة إلا مائة، لم يصح الاستثناء ولزمته المائة التي أقرَّ بها.

(وهو) أي: الإقرار (في حال الصحة والمرض) ولو مخوفاً (سواء) في الحكم بصحته، وسواء كان إقراره لوارث أو لغير وارث، هذا ما مشى عليه المصنف، وحجته: أن المقرِّ المريض مرض الموت وصل إلى حالة يُصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، والظاهر أنه لا يُقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد بإقراره حرمان أحد.

لكن الراجح التفصيل:

١-أولاً: أن يكون الإقرار في حال الصحة أو في حال المرض غير المخوف- مثل وجع السن أو الجرح الصغير- : فهذا يُقبل إقراره مطلقاً بلا إشكال.

٢-ثانياً: أن يكون الإقرار في حال المرض المخوف، وهذا له حالان:

- الحال الأول: أن يكون إقراره في مرض الموت بغير حق مالي- كأن يقر بزواج امرأة أو جناية- : فإقراره صحيح؛ لأنه لا تهمة فيه.
- الحال الثاني: أن يكون إقراره في مرض الموت بحق مالي. وهذا له صورتان:
    - الصورة الأولى: أن يكون إقراره لغير وارث، فهذا إقراره صحيح في قول أكثر أهل العلم، بل حكى ابن المنذر الإجماع عليه.
    - الصورة الثانية: أن يكون إقراره لوارث، فهذا لا يقبل إقراره إلا ببينة أو رضى بقية الورثة، فإن لم توجد بينة على صحة إقراره أو لم يرضى بقية الورثة، لم يعمل بإقراره للتهمة في أنه أراد تخصيص من أقرّ له بزيادة على حصته من الميراث. وهذا هو قول أبي حنيفة وأحمد وهو قول في مذهب الشافعي.

أسئلة:

س١ ما هي أنواع المقر به؟

س٢ أجبر رجل رجلاً على التوقيع على مبلغ مستحق من المال، هل يصح إقراره بالتوقيع؟ ولماذا؟

س٣ وضح بشيء من التفصيل حكم إقرار السفيه

س٤ هل يصح إقراره بقوله " له علي مائة جنية إلا مائة جنيه؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام العَارِيّة

العارية لغة: قال ابن عرفة: الصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول.

وشرعاً: هبة المنافع.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[1] فذم الله تعالى الذين يمنعون إعطاء الشيء اليسير الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية أو الهبة كالإناء والدلو والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماحة فيه.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين أنه ﷺ استعار فرساً لأبي طلحة رضي الله عنه [2].

(و) ضابط ما يجوز في العارية هو: (كل ما أمكن الانتفاع به)، منفعة مباحة، (مع بقاء عينه، جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً)، فهذا شروط أربعة لا تصح العارية إلا بها:

الأول: أن يكون المعار مما يمكن الانتفاع به، فلا يصح إعارة ما لا يمكن الانتفاع به في الحاضر أو المستقبل، كما لو أعاره سيارة تالفة لا يمكن إصلاحها أو حماراً زمناً؛ لأنه لا يتحقق مقصود العارية مما لا يمكن الاستفادة منه.

---

[1] سورة الماعون ٧

[2] أخرجه البخاري(٢٦٢٧)، ومسلم(٢٣٠٧)

الثاني: أن يكون النفع مباحاً، فلا يصح إعارة ما نفعه محرم كإعارة الآلات الموسيقية.

الثالث: أن تكون العين المعارة مما ينتفع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينها، كما لو أعاره شمعاً أو طعاماً أو شراباً؛ لأن الانتفاع بها إنما هو باستهلاكها، فانتفى المقصود من الإعارة.

الرابع: أن تكون المنفعة آثاراً، فلا تصح إعارة الأعيان، كما لو أعاره شاة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها. هذا ما مشى عليه المصنف، وحجته: أن اللبن في الشاة والثمر في الشجرة لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

والمعتمد في المذهب وهو اختيار النووي: أنه تصح إعارة الأعيان؛ للنص، وهو قوله ﷺ: " **نعم المنيحة: اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء**" رواه البخاري[1]؛ ولأن المعار هنا هو الشاة أو الشجرة ودخل الثمر واللبن تبعاً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

(وتجوز العارية مطلقة) من غير تحديد مدة، كأن يقول: أعرتك سيارتي هذه ويسكت فلا يحدد مدة.

(و) تجوز العارية أيضاً (مقيدة بمدة) كأن يقول: أعرتك سيارتي هذه يوماً أو شهراً، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بمدة فإن لكل من المعير والمستعير الرجوع في العارية متى شاء ما لم يترتب ضرر؛ لأنها جائزة من الطرفين، أما إذا ترتب على الرجوع في العارية ضرر لم يصح الرجوع لأنه لا ضرر ولا ضرار، ومثال ذلك: ما لو أعاره دابة أو سلاحاً للغزو فالتقى الصفان، فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال.

(وهي) أي: العين المستعارة (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)، لا قيمتها حين قبضها. فمثلاً إذا استعار قلماً يوم السبت وكانت قيمته حين قبضه تسعين ديناراً، ثم تلف يوم الإربعاء وقيمته عند التلف ارتفعت إلى مائة دينار لندرة القلم أو

---

[1] أخرجه البخاري(٢٦٢٩)،(المنيحة) هي الناقة أو الشاة ذات الدر تُعطى لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها.(اللقحة) الحلوب من الإبل أو الشياه.(الصفي) الكثيرة اللبن.(تغدو بإناء وتروح بإناء) تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي.

لارتفاع أسعار السلع عموماً في السوق، فإن المستعير يضمن قيمته يوم التلف وهي مائة دينار.

وإنما كان ضمان العارية بقيمتها يوم تلفها؛ لأن العارية مال يجب رده، فتجب قيمته عند تلفه قياساً على العين المأخوذة على وجه السوم.

ودليل ضمان العارية ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان ابن أمية رضي الله عنه أدراعاً يوم حنين، فقال صفوان: أغصب يا محمد ؟، فقال ﷺ: "**لا بل عارية مضمونة**" صححه الحاكم والألباني[1].

أسئلة:

س١ ما العارية؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ هل يصح إعارة التراب؟ ولماذا؟

س٣ ما هو ضابط الإعارة؟

س٤ هل تصح إعارة الأعيان؟ وما الدليل؟

(فصل) في أحكام الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

والأصل في تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(١٢/٢٤)، وأبو داود في سننه(٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى(٥٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى(١١٤٧٨)، والحاكم في المستدرك(٢٣٠٠)، والطبراني في الكبير(٧٣٣٩). وأعله ابن القطان وابن حزم وفند تعليلهما ابن الملقن في البدر(٧٤٨/٦)، وصححه الألباني في الإرواء(١٥١٣).

[2] سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٨

ومن السنة قوله ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**" رواه مسلم[1].

(ومن غصب مالاً لأحد)، فإن كان المغصوب باقياً لم يتلف (لزمه) أي: لزم الغاصب ثلاثة أمور:

١-الأول: يلزمه (رده) على الفور لمن غصبه منه، قال ابن قدامة: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله لم يتغير[2].

ويتحمل الغاصب نفقة رده إن كان رده يحتاج إلى نفقة نقل ونحوها؛ لعموم قوله ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[3] أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه الحاكم.

٢-(و) الثاني: يلزمه (أرش نقصه)، كما لو غصب شاة سمينة فهزلت عنده، فإنه يضمن أرش نقصها، والأرش هو الفرق ما بين قيمتها سمينة وقيمتها هزيلة فلو كانت قيمتها سمينة مائة دينار، وقيمتها هزيلة ثمانون، فأرش نقصها عشرون .

٣-(و) الثالث: يلزمه (أجرة مثله) ولو لم ينتفع الغاصب بالعين المغصوبة؛ لأنه منع صاحب العين من الانتفاع بها في مدة الغصب بغير حق فكان عليه أجرة مثلها، فلو غصب سيارة لمدة ثلاثة أيام وكان أجرة مثل السيارة المغصوبة مائة دينار عن كل يوم، لزمه أن يسلم المغصوب منه ثلاثمائة دينار.

(فإن تلف) المغصوب عند الغاصب (ضمنه) مطلقاً، سواء كان تلفه بآفة سماوية أو بتعدٍ من الغاصب؛ لعموم قوله ﷺ: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**"[4].

---

[1] أخرجه مسلم(١٢١٨)

[2] المغني لابن قدامة(٥/ ٢٠٩)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٧٧/٣٣)، وأبو داود في سننه(٣٥٦١)، والترمذي في سننه(١٢٦٦) وقال حديث حسن، وابن ماجه في سننه(٢٤٠٠)، والدارمي في سننه(٢٦٣٨)، والحاكم في المستدرك(٢٣٠٢) وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والنسائي في الكبرى(٥٧٥١)، والبيهقي في الكبرى(١١٤٨٢)، وصححه ابن الملقن في البدر(٧٥٤/٦)، وصححه ابن حجر الهيتمي(٤٢٠/٥)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٥١٦).

[4] سبق تخريجه

ويُضمن المغصُوب (بمثله إن كان له مثل)؛ لأن المثل أقـرب إلى حـق المغصـوب منـه. فلا يضمن المثل بقيمته وإنما بمثله، فلو غصب صاع تمر لزمـه أن يـرد صـاعاً مثـل التمـر الذي غصبه، وليس له أن يرد قيمة هذا الصاع؛ لأنه التمر مثلي وليس قيمي .

وضابط المثلي: هو كل مكيل أو موزون يجوز فيـه السـلم، ومـا عـداهما كالمعـدود أو المذروع، أو المكيل أوالموزون الذي لا يجوز فيهما السلم فقيمي .

(و) يضمن (بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر ما كانـت مـن يـوم الغصـب إلى يـوم التلف)، فلو غصب سيارة لمدة ثلاثـة أشـهر، وكانـت قيمتهـا في الشـهر الأول ألـف دينار، ثم ارتفعت قيمتها في الشـهر الثـاني إلى ألفـين، ثم رخصـت قيمتهـا في الشـهر الثالث إلى ثمانمائة دينار، فإنه يضمنها بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى يـوم التلـف، وهـي في هذا المثال ألفا دينار.

وإنما ضُمِّن الغاصب أعلى قيمة للمغصوب؛ لأنـه مطالـب بـرد المغصـوب في كـل لحظة، فلما لم يرد في الحالة التي ارتفع فيها سعر المغصوب، لزمه ضمان الزيادة لتعديه.

أسئلة:

س١ ما الغصب؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ غصب رجل من رجل: ١- أرض ٢- بقـرة حلـوب ٣- سـيارة أجـرة، مـا الذي عليه في كل حالة من الحالات؟

س٣ لماذا ضمن الغاصب أعلى قيمة للمغصوب؟

(فصل) في أحكام الشفعة

الشفعة لغة: الضم؛ فالشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

وشرعاً: حق تملك قهري، يثبت للشـريك القـديم علـى الشـريك الحـادث، فيمـا

ملك بعوض.

وصورة الشفعة: أن تكون الدار أو الأرض مملوكة لزيد وعمرو ملكاً مشاعاً لكل منهما نصفها مثلاً، فيبيع زيد نصيبه على أحمد، فلعمرو حينئذٍ إذا رغب أن يتملك نصيب أحمد الذي ابتاعه من زيد حق ولو رفض أحمد البيع، وهذا هو حق الشفعة.

والأصل في مشروعية الشفعة ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **"قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"**[1].

قال ابن القيم: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد [2]أهـ باختصار.

(والشفعة واجبة بالخلطة) أي: ثابتة للشريك المخالط خلطة الشيوع والأملاك (دون) المخالط خلطة (الجوار)، فلا تثبت الشفعة للجار ولو كان ملاصقاً وهو مذهب الجمهور، لقوله ﷺ: **"فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"**.

فالشفعة إنما تثبت للشريك المخالط، كما لو كان لاثنين أرضٌ أو دارٌ يملكانها ملكاً مشاعاً، بحيث لم يحدد نصيب كل منهما ويفرز عن نصيب صاحبه، أما إذا حدد نصيب كل منهما وأُفرز فإنها تكون خلطة جوار، وهذه لا شفعة فيها كما مرَّ.

وإنما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي: فيما يقبل القسمة، (دون ما لا ينقسم)، فما لا يقبل القسمة كالدار الصغيرة والمحل الصغير الذي يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، لكونه لا يمكن قسمته إلى نصيبين، لا تصح فيه الشفعة؛ لأن الشفعة إنما شرعت

---

[1] أخرجه البخاري(٢٢١٤)، ومسلم(١٦٠٨) بنحوه

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين(٢/ ٩٢)

لرفع ضرر مؤنة القسمة، ومالا تجب قسمته ليس فيه ضرر. هذا ما مشى عليه المؤلف وهو رواية عن مالك وهي المذهب عند الحنابلة.

وذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وأحمد في رواية إلى أن الشفعة تثبت فيما لا ينقسم أيضاً؛ لأن ضرر المشاركة فيه أكبر من ضرر ما يقبل القسمة؛ إذ الضرر فيه مستمر بخلاف ما يقبل القسمة؛ ولعمومات الأدلة الدالة على مشروعية الشفعة من غير تخصيص لها بما يقبل القسمة، وهذا القول هو الراجح –والله أعلم-.

(و) تثبت الشفعة أيضاً (في كل ما لا يُنقل من الأرض؛ كالعقار، وغيره) أي: غير العقار مما في معناه كالمحل الكبير الذي يقبل القسمة.

أما ما ينقل من الأرض كالسيارات وأثاث المترل فلا يخلوا من حالين:

١. أن يباع تبعاً لما لا ينقل؛ كأن يباع المترل مع أثاثه، فهنا تثبت الشفعة في الأثاث أيضاً تبعاً للمترل؛ لأن التابع تابع.

٢. أن يباع مستقلاً، فهنا لا تثبت الشفعة؛ لحديث جابر السابق ذكره، وفيه: " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " والحدود والطرق لا تكون إلا فيما لا ينقل كالأرض والدار. وما مشى عليه المؤلف هو قول الجمهور.

وإنما يأخذ الشفيع المبيع (بالثمن الذي وقع عليه البيع)، فإن كان الثمن مثلياً وجب عليه المثل؛ كما لو باعه بنقود أو مكيل يجوز فيه السلم ونحو ذلك، فيجب على الشافع أن يدفع للبائع مثل الثمن الذي باع به؛ لما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر ﵁ أنه ﷺ قال: "**من كان بينه وبين أخيه مزرعة، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن**"[1].

وإن كان الثمن متقوماً وجب عليه القيمة؛ كما لو باعه بأرض أو بمترل ، فينظر كم قيمته في السوق، ثم يدفع الشافع هذه القيمة للبائع، لعدم وجود ثمن له مثل يمكن

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣١٨/٢٣)، والحاكم في المستدرك(٢٣٣٧) بنحوه وصححه ووافقه الذهبي، والحميدي في مسنده(١٣٠٩)، وأبو عوانة في مستخرجه(٥٥٢٤) وابن الجارود في المنتقى(٦٤١)، والنسائي في الكبرى(٦٢٥٣) وله شاهد في الصحيحين.

أن يُدفع للبائع فينتقل إلى القيمة.

(وهي) أي: الشفعة تثبت (على الفور) بعد علمه، (فإن أخرها) أي: فإن أخر مطالبته بالشفعة، (مع القدرة عليها بطلت)؛ لأن إثباهما على التراخي يضر بالمشتري، فكان على الفور قياساً على الرد بالعيب.

أما لو أخر المطالبة بها لعدم قدرته؛ كأن يكون محبوساً أو مسافراً ونحو ذلك، فلا تسقط حتى يخرج من حبسه ويرجع من سفره، أو يظهر منه الرضى بالبيع وإسقاط حقه في الشفعة.

(وإذا تزوج امرأة على شِقْصٍ، أخذه الشفيع بمهر المثل)، وصورهما: أن يكون لزيد وعمرو أرضٌ بينهما خلطة شيوع، فيتزوج زيد امرأة ويجعل صداقها نصيبه من هذه الأرض المشتركة، ثم يطالب عمرو بحقه في الشفعة، فيثبت حقه في الشفعة، ويُرجع في تقدير نصيبها إلى مهر مثلها، لا إلى قيمة نصيبها من الأرض في السوق؛ لأن البضع متقوم، وقيمته مهر مثله؛ لأنه بدل الشقص، فالبضع هو ثمن الشقص.

(وإذا كان الشفعاء جماعة) من الشركاء، (استحقوها على قدر) حصصهم من (الأملاك)؛ لأن الشفعة حق مستحق بالملك، فَقُسِّط على قدر الملك قياساً على الأجرة. فلو كانت أرض بين ثلاثة، لزيد ٥٠٪، ولعمرو ٣٠٪، ولعلي ٢٠٪، فباع زيد نصيبه منها، فلعمرو أن يشفع في ثلاثة أخماس نصيب زيد، ولعلي أن يشفع في خمسي نصيب زيد.

أسئلة:

س١ ما هي صورة الشفعة؟ وما دليلها؟

س٢ الشفعة من محاسن الشريعة؛ وضح ذلك بإيجاز

س٣ بم وفيم تثبت الشفعة؟

س٤ ما الراجح في ثبوت الشفعة في الأشياء التي لاتنقسم وفي عدم ثبوتها؟ وضح قول المصنف والشارح بإيجاز

س٥ إذا كانت الشفعة من حق أكثر من شريك، كيف تقسم بينهم؟

(فصل) في أحكام القِرَاض

والقراض لغة: مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتجر فيها، وله قطعة من الربح الناتج عن التجارة. وتسمى: المضاربة أيضاً.

والمقصود منها أن يدفع رجل مالاً لآخر، ليتجر به والربح بينهما. والأصل في مشروعيته الإجماع، فقد أجمعت الأمة على مشروعية المضاربة في الجملة حكاه ابن عبد البر وغيره.

(وللقراض أربعة شروط):

١-أحدها: (أن يكون على ناضٍ) أي: على نقد مضروب (من الدراهم والدنانير)، فلا يصح أن يكون رأس مال الشركة في القراض إلا الذهب أو الفضة المضروبين على هيئة عملة. ووجه هذا الشرط، قالوا: لأن عقد القراض مشتمل على غرر، فالعمل فيه من العامل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز العقد للحاجة، فاختص الجواز بما يروج وتسهل التجارة به، وهو الأثمان. وعلى هذا فلو تشارك اثنان أحدهما بسيارته، والآخر بعمله على السيارة، بأن ينقل عليها الناس أو البضائع، لم يصح عقد القراض؛ لأن رأس مال القراض هنا ليس من الذهب والفضة.

والراجح: أنه لا يشترط في رأس مال القراض أن يكون نقد مضروباً من الذهب أو الفضة، فيصح أن يكون عروضاً؛ لما سبق ذكره في الشركة. ويصح أيضاً أن يكون رأس مالها بما يعرف اليوم بالأوراق النقدية؛ لأنها قائمة مقام الذهب والفضة فتأخذ حكمها.

٢-(و) الثاني: (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء، إذناً (مطلقاً، أو فيما) أي: أو يأذن في مقيد (لا ينقطع وجوده غالباً)، فلا يصح عقد القراض إن قال له: لا تشتر أو تبع شيئاً حتى تشاورني؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات المقصود من العقد وهو الربح، فقد يجد شيئاً مربحاً ولو راجعه لفات الربح.

كما لا يصح أن يقيده بما ينـدر وجـوده أو يقـل ، كـأن يقـول: لا تتـاجر إلا في السلعة الفلانية، وهي نادرة – أو قليلة – الوجود؛ لأنه لا يحصل منه الربح غالباً.

٣-(و) الثالث: (أن يشرط له) أي: يشرط رب المال للعامـل (جـزءاً معلومـاً مـن الربح)، سواء كان قليلاً أو كثيراً، كأن يقول له: لك نصـف الـربح أو ربعـه أو ثلثيـه. فلا يصح عقد القراض مع جهالة ربح العامل؛ كأن يقـول: لـك ربـح الصـفقة الأولى أو الشهر الأول، ولي ربح الصفقة الثانية أو الشهر الثاني؛ لأنـه غـرر والنـبي ﷺ نهـى عـن الغرر[1].

٤-(و) الرابع: (أن لا يقدر) عقد المضاربة (بمـدة)؛ كـأن يقـول: قارضـتك سـنة؛ لإخلال التوقيت بمقصود المضاربة وهو الربح, فقد لا يتحقق الربح في المدة المؤقتة.

(ولا ضمان على العامل) في مـال القـراض إن تلـف أو خسـر (إلا بعـدوان)؛ لأن العامل أمين، والأمين لا يضمن إلا بتعديـه؛ كـأن يقصـر في حفـظ المـال أو يعرضـه للتلف، فإن قصر ضمن لتفريطه.

(وإذا حصل ربح، و) حصـل بعـد الـربح (خسـران، جـبر الخسـران) الحاصـل (بالربح)، فلو كان رأس المال ألفي دينار، فاشترى سـيارتين كـل سـيارة بـألف، فبـاع إحداهما بألف وخمسمائة، والثانية باعها بسبعمائة، فلا يحـق للعامـل أن يطالـب بنصـيبه من الخمسمائة ربح السيارة الأولى إلا بعد جبران خسارة السـيارة الثانيـة، وبعـد الجـبران يكون الربح مائتي دينار فقط. وإنما قيل بجـبران الخسـارة بـالربح: لأنـه مـا لم تقسـم الشركة فالمال كله رأس مال لها تدخله الخسارة كما يدخله الربح.

أسئلة:

س١ ما القراض ؟ وما دليله؟

س٢ هل يصح القراض على سيارة أو بيـت؟ وضـح قـول المصـنف والشـارح في ذلك

[1] سبق تخريجه

س٣ هل يصح القراض على عدم تعيين حصة العامل من الربح؟

س٤ متى يضمن العامل في مال القراض؟

(فصل) في أحكام المساقاة

والمقصود منها: أن يدفع شخص نخله أو شجر عنبه إلى غيره، ليتعهدها بسقي ورعاية، على أن له قدراً معلوماً من ثمرها. وسميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجتهم إلى السقي، لكونهم يسقون من الآبار فسميت بذلك.

والأصل في مشروعيتها السنة والإجماع، فمن السنة ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[١]، وقد حكى الإجماع على مشروعيتها ابن المنذر وابن قدامة[٢].

وحاجة الناس داعية إليها؛ فمالك الشجر قد لا يتفرغ لرعايتها، والعامل المتفرغ قد لا يملك شجراً، ولو استأجر المالك عاملاً لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار، وقد يتهاون الأجير في الرعاية لضمانه أجرة عمله، فدعت الحاجة إلى تجويزها.

(والمساقاة جائزة على) شيئين فقط:

١-الأول: (النخل)؛ لأنها مورد النص، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: أنه ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. رواه مسلم[٣].

٢-(و) الثاني (الكرم) وهو العنب؛قياساً على النخل بجامع أنه تجب فيه الزكاة ويخرص وتجوز فيه العرايا.

---

[١] أخرجه البخاري(٢٢٨٥)

[٢] المغني لابن قدامة(٥/ ٢٩٠)

[٣] أخرجه مسلم(١٥٥١)

أما غيرهما من الثمار؛ كالتين والمشمش والتفاح، فلا تجوز فيها المساقاة؛ لأنها أشجار لا زكاة فيها. هذا ما مشى عليه المصنف وهو الجديد من قولي الشافعي.

والقول القديم للشافعي: أن المساقاة تجوز في غير النخل والعنب من الثمار؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ وفيه: " أنه ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " وهذا عام في كل ثمر ولا تكاد تجد بلداً ذات أشجار إلا وفيها أشجارٌ غير النخل؛ ولأن وجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا أثر فيها، وإنما العلة أن يكون للشجر ثمر مأكول. وهذا القول هو قول الجمهور وهو الراجح.

(ولها) أي: للمساقاة (شرطان):

١-(أحدهما: أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة)، فلا تصح أن تكون مؤبدة أو مطلقة؛ لأنها عقد لازم فوجب تقديرها بمدة معلومة قياساً على الإجارة.

٢-(والثاني: أن يعين) مالك الشجر (للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة) قل أو كثر ، كأن يقول: لك نصف الثمر أو ربعه أو ثلثيه. ولا يصح أن يتفقا على أن للعامل ثمار أشجار معينة؛ فقد لا تثمر هذه الأشجار أو تصيبها الآفة دون غيرها، وهذا غرر، والنبي ﷺ "نهى عن الغرر".

(ثم العمل فيها على ضربين):

١-أحدهما: (عمل يعود نفعه إلى الثمرة)، بزيادة منتوجها وإصلاحها، كسقي وتنقية مجرى الماء وإصلاح سواقيه وتنحية حشيش يضر بالشجر ونحو ذلك مما يتكرر عمله كل سنة، (فهو) كله (على العامل) دون المالك؛ لأن عرف المساقاة يقتضيه، والعادة مُحَكَّمَةٌ.

٢-(و) الثاني: (عمل يعود نفعه إلى الأرض)، و يقصد به حفظ الأصول، كبناء حيطان المزرعة وحفر البئر وتركيب الأبواب ونحو ذلك مما لا يتكرر كل سنة، (فهو) كله (على رب المال) دون العامل؛ لاقتضاء العرف ذلك.

أسئلة:

س١ ما المساقاة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ هل تجوز المساقاة على أشجار البرتقال؟ ولماذا؟

س٣ هل يجوز عقد المساقاة على التأبيد ؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الإجارة

الإجارة هي: تمليك منفعة بعوض. فهي عقد على منفعة يستوفيها المستأجر كسكنى مترل، أو عقد على منفعة يؤديها المُسْتَأْجَرُ كعمل نجارة أو بناء.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال:"**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**"[2].

(و) ضابط ما تصح إجارته هو: (كل ما أمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه)، منفعة معلومة، مباحة، (صحت إجارته) وإلا فلا. فهذه شروط أربعة فيما يصح إجارته:

الأول: أن يكون المُؤَجَّر مما يمكن الانتفاع به، بحيث يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها منه، فأما ما لا يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها منه فلا تصح إجارته، كما لو أجره سيارة متعطلة لا تصلح للانتفاع؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، وما لا يمكن الانتفاع به منفعته معدومة.

الثاني: أن يكون المُؤجر مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كسكنى دار، فإنه ينتفع بالسكنى مع بقاء الدار. أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بذهاب عينه فلا تصح

---

[1] سورة الطلاق جزء من الآية ٦

[2] أخرجه البخاري(٢٢٢٧).(أعطى بي) أي: عاهد باسمي وحلف.(غدر) أي : نقض العهد ولم يف به أو لم يبر بقسمه.(باع حراً) أي: وهو يعلم أنه حر.(فاستوفى منه) أي: فاستوفى العمل الذي استأجره من أجله.

إجارته، كما لو أَجّره تفاحة لأكلها أو ماءً لشربه، لأن هذا بيع عين، والإجارة بيع منفعة لا عين، فانتفت حقيقة الإجارة فيها.

الثالث: أن تكون المنفعة معلومة؛ فلا تصح إجارة ما منفعته مجهولة؛ للغرر ، كما لو استأجره لرد شيء ضائع لا يعلم هل يجده أو لا.

الرابع: أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على منفعة محرمة، كما لو أجره آلات موسيقية، أو استأجره لحمل خمر أو بيع مجلات ماجنة. ويحرم بذل الأجرة فيها وأخذها؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل.

وإنما تصح إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (إذا قُدّرت منفعته بأحد أمرين):

إما أن تقدر (بمدة)؛ كأن يقول: أجرتك هذه السيارة أو هذه الدار شهراً. والتقدير بالمدة يكون في المنفعة المجهولة القدر كسكنى الدار واستخدام السيارة. فقد تؤجر السيارة لمدة يوم على شخص ويسير بها مائة كيلو متر، وتؤجر على آخر فلا يسير بها إلا عشرين كيلو متر، فكان تقدير الإجارة فيما منفعته مجهول القدر بالمدة أضبط.

(أو) تقدر بـ (عمل)؛ كاستأجرتك لتبني لي جداراً، أو تنقل هذه البضاعة إلى المستودع. والتقدير بالعمل يكون في المنفعة المعلومة القدر كما مثل. وإنما اشترط تقدير المنفعة؛ لأنها إذا لم تقدر تبقى مجهولة، ولا تصح الإجارة على مجهول للغرر.

وتجب الأجرة في عقد الإجارة بنفس العقد، (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة)؛ قياساً على الثمن في البيع، (إلا أن يُشرط) فيها (التأجيل)، فتكون الأجرة مؤجلة حينئذ؛ لعموم قوله ﷺ: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً**" أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين) المؤجر أو المستأجر، كما لا تبطل

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٨٩/١٤)، والحاكم في المستدرك(٢٣٠٩)، والطبراني في الكبير(٣٠)، والبيهقي في سننه(٢١٠٦)، والدارقطني في سننه(٢٨٩٢)، وأخرج الشطر الأول منه البخاري في صحيحه معلقاً(٩٢/٣) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(٢٨١/٣)، وصحح الألباني الشطر الأول منه في الإرواء(١٣٠٣)

بموتهما معاً؛ لأنها عقد لازم، فتبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة.

(وتبطل) أي: تنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف العين المستأجرة)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه بتلفها، فلو استأجر بيتاً لمدة سنة بأجرة قدرها ألف ومئتا دينار، ثم انهدمت الدار بسبب زلزال أو فيضان بعد شهرين من بداية العقد، انفسخت الإجارة في المستقبل وهو الأشهر العشرة الباقية من السنة، واستحق المؤجر أجرة الشهرين السابقة لانهدام الدار، وهي مئتا دينار.

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده (إلا بعدوان)؛ لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي، فلو استأجر سيارة فأتلف السيارة فيضان أو صدمها شخص وهي واقفة في محل وقوف مثلها، فلا ضمان على المستأجر؛ لأنه لم يفرط. أما لو تلفت السيارة بسبب قطعه إشارة المرور ونحو ذلك من أنواع التعدي، فإنه يضمن لتعديه.

أسئلة:

س١ ما الإجارة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ اذكر ضابط الإجارة

س٣ هل يجوز تأجير النوادي لإقامة الحفلات المختلطة بها؟ ولماذا؟

س٤ هل يجوز تأجير لطعام إذا كان للأكل؟ ولماذا؟

س٥ متى تبطل الإجارة

(فصل) في أحكام الجعالة

الجعالة لغة: اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء.

وشرعاً: التزام عوض معلوم، على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[1] قال ابن كثير: وهذا من باب الجعالة[2]. أهـ.

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟، فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: "**وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم** "[3].

(والجعالة جائزة) من الطرفين لكل منهما فسخها، بعكس الإجارة فإنها عقد لازم.

(و) حقيقة الجعالة (هي: أن يشرط) الجاعل (في رد ضالته) أو لمن يقوم له بعمل ما، (عوضاً معلوماً)؛ كأن يقول: من رد علي قلمي الضائع أو خاط ثوبي فله خمسون ديناراً. وإنما اشترط العلم بالجعل لأنه عوض فوجب العلم به قياساً على الأجرة في الإجارة.

(فإذا ردها) أي: رد الضالة أو قام بالعمل الذي جُعل عليه الجعل، (استحق العامل حينئذٍ على الجاعل (ذلك العوض المشروط) له، في مقابلة عمله الذي قام به.

أسئلة:

س١ ما الجعالة ؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ هل يصح عقد الجعالة بقوله " من رد عليّ سيارتي فله هدية كبيرة؟

س٣ متى يستحق العامل الجعالة؟

---

[1] سورة يوسف جزء من الآية ٧٢

[2] تفسير ابن كثير ط العلمية(٤/ ٣٤٣)

[3] أخرجه البخاري(٥٧٣٦)، ومسلم(٢٢٠١)

(فصل) في أحكام المزارعة والمخابرة

المزارعة: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض.

والمخابرة: كالمزارعة، إلا أن البذر من العامل.

(وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضاً ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها)؛ كنصف الثمر أو ربعه، (لم يجز) مطلقاً، سواء كان البذر من مالك الأرض أو من العامل.

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ﵁: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة"[1] وما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﵁ قال: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة"[2].

هذا ما مشى عليه المصنف وهو المذهب، واختار ابن خزيمة و ابن المنذر والخطابي والنووي جوازهما -المزارعة والمخابرة- وهو مذهب أحمد؛ لفعله ﷺ مع يهود خيبر، ولفعل الصحابة، قال البخاري قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[3]، وقال : عامل عمر ﵁ الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[4].

وما جاء من النهي عنهما محمول على المزارعة أو المخابرة بما يفضي إلى الغرر؛ كأن يُجعل للعامل ثمر شجر معين أو قطعة معينة من البستان، يدل لذلك ما رواه الشيخان من حديث رافع بن خديج ﵁ قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج

---

[1] أخرجه مسلم(١٥٤٩)

[2] أخرجه البخاري(٢٣٨١)، ومسلم(١٥٣٦)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه من قول أبي جعفر(١٠٤/٣)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٤٤٧٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٥٣/٨)، وصححه الألباني في المشكاة(٢٩٨٠)

[4] أخرجه البخاري في صحيحه من قول عبد الرحمن بن الأسود(١٠٤/٣)، والبغوي في شرح السنة(٢٥٨/٨)، وصححه الألباني في المشكاة(٢٩٨٠)

ذه، فنهاهم النبي ﷺ[1].

(وإن أكراه إياها) أي: أَجَّرَ مالك الأرض أرضه (بذهب أو فضة)، أو بأوراق نقدية، (أو شرط له) أي: شرط مالك الأرض أجرة لأرضه (طعاماً معلوماً، في ذمته) أي: في ذمة مستأجر الأرض؛ كأن يقول: أجرتك أرضي هذه بأجرة قدرها عشرون صاعاً من بر.

فإذا كان كراء الأرض بأحد هذه الأمور المذكورة -بذهب أو فضة أو طعام معلوم- (جاز)؛ لما في مسلم وغيره أن رافع بن خديج ﷺ سُئل عن كراء الأرض فقال: " أما بالذهب والورق فلا بأس به "[2].

أسئلة:

س١ ما الفرق بين المزارعة والمخابرة؟

س٢ هل المزارعة والمخابرة جائزة أم لا؟ ولماذا؟

س٣ متى يجوز كراء الأرض؟

(فصل) في أحكام إحياء الموات

المقصود بالموات: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

والأصل في مشروعيته السنة والإجماع، فمن السنة ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:"**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**"[3].

(وإحياء الموات جائز)؛ بل مستحب كما ذكره الشيرازي في المهذب ووافقه عليه

---

[1] أخرجه البخاري(٢٣٣٢)، ومسلم بشرح النووي(١٩٧/١٠)

[2] أخرجه مسلم(١٥٤٧)

[3] أخرجه البخاري(٢٣٣٥)

النووي[1]، لما رواه النسائي وأحمد عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**من أحيا أرضا ميتة فله منها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**" صححه ابن حبان [2].

وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين):

١-الأول: (أن يكون المحيي مسلماً)، أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم إحياء أرضٍ في بلاد الإسلام وإن أذن لهم الإمام؛ لما رُوي مرسلاً أنه ﷺ قال: "**عَادِيُ الأرضِ للَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لكُمْ مِنّي**" أخرجه الشافعي في مسنده[3].

٢-(و) الثاني: (أن تكون الأرض حرة)، وهي التي (لم يجر عليها ملك لمسلم)؛ لقوله ﷺ: " **من أعمر أرضاً ليست لأحد** "[4] رواه البخاري، فإن كان جرى عليها ملك مسلم، حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي ممن يملكه وهو الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: "**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**" رواه مسلم[5].

(وصفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمحيا)، فإحياء ما يُراد للسكنى يختلف عما يراد للزراعة، وما يراد للزراعة يختلف عما يراد سكناً للمواشي والبهائم. والمرجع في ضابط الإحياء عرف كل بلدة؛ لأن الشارع أطلقه في قوله ﷺ: "**من أعمر**"، ولا حدَّ له في اللغة، فرُجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة والقبض في البيع.

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي(٢/ ٢٩٣)، المجموع شرح المهذب(١٥/ ٢٠٤)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٢٢/١٧٠)، والدارمي في سننه(٢٦٤٩)، وابن حبان في صحيحه(٥٢٠٢)، والطبراني في الأوسط(٤٧٧٩)، وابن زنجويه في الأموال(١٠٤٩)، والنسائي في الكبرى(٥٧٢٤)، والبيهقي في الكبرى(١١٨١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٣٨١)، وأبو يعلى في مسنده(١٨٠٥). وصححه ابن الملقن في البدر(٧/٥٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٦/٢٠٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢/١١١) تحت حديث(٥٦٨) وقال صحيح على شرط الشيخين.

[3] أخرجه الشافعي في مسنده(٢/٢٢٨) مرسلاً، وابن زنجويه في الأموال(١٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٧٨٤)، والقاسم بن سلام في الأموال(٦٧٦). وضعفه الألباني في المشكاة(٣٠٠٣)، وصحح إسناد طريق القاسم بن سلام مع الإرسال في الإرواء(٦/٣).

[4] أخرجه البخاري(٢٣٣٥)

[5] أخرجه مسلم(١٦١٠)

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن الماء على قسمين:

الأول: ما لا يد للآدمي فيه؛ كمياه الأنهار والعيون والسيول، فهذه يشترك فيها الناس، ولا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها لشخص بحيث يختص بالانتفاع بها دون غيره من الناس؛ لما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: " **المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار** " صححه الألباني [1] .

الثاني: ما للآدمي يد فيه، كالبئر والقنوات ونحو ذلك، فماؤها يملك ؛ لأنها نماء ملكه كاللبن في ضرع ماشيته. (و) إنما (يجب) عليه (بذل الماء) الذي له يد فيه (بثلاثة شرائط):

١-الأول: (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وزرعه، فإن لم يفضل لم يجب عليه بذله؛ لعموم قوله ﷺ: "**إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**" رواه مسلم [2].

٢-(و) الثاني: (أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته)، بحيث لا يجد ماءً مباحاً غيره. وقُيد وجوب بذله لبهيمة الغير بما إذا كان عند البئر أو قريباً منه كلأ مباح؛ لقوله ﷺ: "**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**" رواه البخاري[3]. أما بذله لزرع غيره فلا يجب؛ لأن حرمة الزرع ليست كحرمة الروح، وله أن يبيع فضل مائه لزرع غيره.

٣-(و) الثالث: (أن يكون) الماء الفاضل في مقره، وهو (مما يُستخلف في بئر أو عين)، أما إذا كان الماء في غير مقرِّه كأن وضعه في إناء أو خزان، فلا يجب عليه بذله، ووجه التفريق بين الماء الذي في مقرّه ويستخلف وبين غيره، قالوا: لأنه في الماء المستخلف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل، بخلاف الذي لا يستخلف فقد

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(١٧٤/٣٨)، وأبو داود في سننه(٣٤٧٧)، وابن ماجه في سننه(٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير(١١١٠٥)، والبيهقي في الكبرى(١١٨٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٣١٩٤)، والبغوي في شرح السنة(٢٧٩/٨). وصححه النووي في المجموع(٢٤٣/١٥،٢٤٤)، وصححه الألباني في المشكاة(٣٠٠١).

[2] أخرجه مسلم(٩٩٧)

[3] أخرجه البخاري(٢٣٥٤)

يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل.

أسئلة:

س١ ما المقصود بالموات؟ وما حكم إحياء الموات ودليله؟

س٢ إذا أحيا هندوسياً أرضاً في المملكة السعودية، هل له أن يتملكها ؟ ولماذا؟

س٣ إذا أحيا زيد أرضاً مواتاً لعمرو، هل له أن يتملكها؟ ولماذا؟

س٤ متى يجب بذل المال الذي له يد فيه، والذي ليس له يد فيه؟

(فصل) في أحكام الوقف

الوقف لغة: الحبس.

وشرعاً: تحبيس أصل المال وتسبيل الثمرة .

والأصل في مشروعيته السنة والإجماع، فمن السنة ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال:"**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف[1].

(والوقف جائزٌ بثلاثة شرائط):

١-الأول: (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه)، فلا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه؛ كما لو وقف طعاماً؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى الوقف وهو تحبيس الأصل.

٢-(و) الثاني: (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال، (وفرع لا

---

[1] أخرجه البخاري(٢٧٣٧)، ومسلم(١٦٣٢)

ينقطع) في المآل، فلا يصح أن يكون الوقف منقطع الابتداء؛ كأن يقول: هذا وقف على من سيولد لي؛ لأنه تمليك معدوم وتمليك المعدوم باطل.

كما لا يصح أن يكون الوقف منقطع الانتهاء؛ كأن يقول وقفت هذا على الفقير فلان ويسكت فلا يبين مصرفه بعد موت الفقير الذي عينه؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، وإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح.

٣-(و) الثالث: (أن لا يكون) الوقف (في محظور) أي: محرم، فلا يصح أن يقف على آلات اللهو أو على كنيسة أو على طباعة كتب الشعوذة والسحر؛ لأن ذلك إعانة على معصية والوقف شُرِع للتقرب فهما متضادان.

(وهو) أي: الوقف (على ما شرط الواقف من تقديم، وتأخير، وتسويه وتفضيل)، فيجب العمل بشرطه ما لم يخالف الشرع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1].

ومثال التقديم: وقفت هذا على طلاب مدرسة التقوى بشرط أن يقدم حفظة القرآن.

ومثال التأخير: فإن فضل شيء بعد إعطاء حفظة القرآن فللطلاب الذين لم يغيبوا أبداً.

ومثال التسوية: وقفت هذا على طلاب مدرسة التقوى بشرط أن يصرف لكل طالب منهم خمسون ديناراً.

ومثال التفضيل: بشرط أن يعطى حفظة القرآن مائة دينار وغير حافظ القرآن خمسون ديناراً.

أسئلة:

س١ ما الوقف؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ هل يجوز وقف حديقة برتقال؟ وهل يجوز وقف ثمرها؟ ولماذا؟

---

[1] البقرة: جزء من الآية ١٨١

س٣ هل يجوز وقف زجاجات الخمر؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الهبة

الهبة: تمليك تطوعٍ في حياة.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيًّا مَّرِيًّا﴾[١].

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"**[٢]. وبين ﷺ أن الهدية سبب للمحبة، أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **"تهادوا تحابوا"** حسنه الألباني[٣].

(و) ضابط ما يجوز في الموهوب، ذكره المصنف في قوله: (كل ما جاز بيعه، جازت هبته) من باب أولى؛ لأن باب الهبة أوسع.

فما لا يجوز بيعه كالمجهول والنجس لا يصح هبته، ومثال المجهول أن يقول: وهبتك إحدى هاتين السيارتين. ومثال النجس: وهبتك جلد هذا الخنزير.

(ولا تلزم الهبة) ولا تملك (إلا بالقبض)، أما قبل القبض وبعد العقد فإنها غير لازمة يجوز للواهب أن يرجع في هبته، يدل لذلك ما أخرجه مالك والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: **" أنَّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحبّ إليّ غنى**

---

[١] النساء: جزء من الآية ٤

[٢] أخرجه البخاري(٢٥٨٥)، ومعنى(يثيب عليها) أي: يكافئ صاحبها فيعطيه عوضاً عنها ما هو خير منها أو مثلها.

[٣] أخرجه مالك في الموطأ(١٨٩٦) برواية الزهري، والبخاري في الأدب المفرد(٥٩٤)، والطبراني في الأوسط(٧٢٤٠)، وأبو يعلى في مسنده(٦١٤٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٩٤٦)، وجوّد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار(٤٧٨/١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص(١٦٣/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد(٥٩٤).

بعدي منك، ولا أعزّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله"[1].

(و) الهبة (إذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب) حينئذٍ (أن يرجع فيها؛ إلا أن يكون) الواهب (والداً)، فإنه يجوز له الرجوع فيما وهب ولده خاصة، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل لرجلٍ أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ؛ كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**" صححه الحاكم والألباني[2].

(وإذا أعمر) شخصٌ آخر (شيئاً)، بأن قال له: أعمرتك سيارتي أو داري وهي لورثتك من بعدك، أو هي لك عمرك فإذا متَّ رجعت إليِّ.

(أو أرقبه) إياها، بأن يقول: أرقبتك سيارتي أو داري، أو جعلتهما لك رقبى، أي: إن مت قبلي عادت إليِّ وإن مت قبلك استقرت لك، وسميت رقبى لأن كل واحد من طرفي الهبة – الواهب والموهوب له – يرقب موت صاحبه لتبقى الهبة له.

فإذا أعمره أو أرقبه (كان) ذلك الشيء (للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده)، ويلغو شرط تعليق الهبة بالعمرى أو الرقبى؛ لما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرطا ولا ثنيا "[3]، ولما أخرجه النسائي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في**

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٩٣٩) برواية الزهري، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥٨٤٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٢٣١٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٢٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٦٥٠٧)، وصححه ابن الملقن في البدر(١٤٣/٧)، وصححه الألباني في الإرواء(١٦١٩).

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٥٥/٩)، وأبو داود في سننه(٣٥٣٩)، والترمذي في سننه(٢١٣٢) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(٣٦٩٠)، وابن ماجه في سننه(٢٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه(٥١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٧١٠)، والحاكم في المستدرك(٢٢٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(١٣٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى(١٢٠١٠). وصححه الماوردي في الحاوي الكبير(٥٤٦/٧)، وصححه الألباني في الإرواء(١٦٢٤).

[3] أخرجه مسلم(١٦٢٥)، ومعنى(بتلة) أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب

قيئه" صححه الألباني[1].

أسئلة:

س١ ما الهبة ؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ ما الفرق بين الهبة والوقف؟

س٣ متى تلزم الهبة؟

س٤ ما العمرى والرقبى؟ وما حكمهما ودليله؟

(فصل) في أحكام اللقطة

اللقَطة لغة: بفتح القاف اسم للشيء الملتقط.

وشرعاً: ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما.

والأصل في اللقطة السنة والإجماع، فمن السنة حديث زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق؟، فقال:"**اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه**". وسأله عن ضالة الإبل ؟، فقال:"**ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**". وسأله عن الشاة؟، فقال: "**خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**"[2] متفق عليه.

(وإذا وجد) شخص (لقطة) في ملك إنسان، يغلب على الظن أنها لصاحب

---

[1] أخرجه النسائي في سننه(٣٧١٠)، وابن ماجه في سننه(٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير(٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى(١١٩٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٢٦١٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(٢٢١٤)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(١٣٢٨/٣) قال الحافظ: إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء(٥٣/٦) وقال على شرط مسلم مع عنعة أبي الزبير.

[2] أخرجه البخاري(٢٤٢٨)، ومسلم(١٧٢٢)

الملك، فليس له التقاطها؛ لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

أما لو وجد لقطة (في موات، أو طريق) وهو واثق من أمانته في الحال إلا أنه يخشى ألا يحفظها في المستقبل، (فله أخذها)؛ لأن خيانته لم تتحقق والأصل السلامة، (و) له (تركها)؛ خشية الخيانة في المستقبل.

(وأَخْذُها) أي: أَخْذ اللقطة (أولى من تركها، إن كان على ثقة من القيام بها) في الحال والمستقبل؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، ولما في أخذها من حفظ لمال المسلم من أن يقع في يد فاسق يأخذه من غير تعريف.

(وإذا أَخَذَها) أي: أخذ المُلتقط اللقطة (وجب عليه) حينئذٍ (أن يعرف ستة أشياء):

١-الأول: أن يعرف (وعاءها)، وهو الظرف الموضوعة فيه من جلد أو قرطاس أو غير ذلك.

٢-(و) الثاني: أن يعرف (عفاصها)، وهو السدادة التي يسد بها فم الوعاء سابقاً.

٣-(و) الثالث: أن يعرف (وكاءها)، وهو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشد.

٤-(و) الرابع: أن يعرف (جنسها)، أهي من ذهب أو فضة أو تمر أو أوراق نقدية أو غير ذلك.

٥-(و) الخامس: أن يعرف (عددها) إن كانت مما يُعد، أهي مائة ريال، أو خمسمائة ريال.

٦-(و) السادس: أن يعرف (وزنها) إن كانت مما يوزن.

والمقصود من هذه الأشياء ضبط اللقطة ومعرفة ما فيها، لئلا تلتبس أو تختلط بغيرها في حال رد عينها لصاحبها، أو لا يُعرف مقدراها في حال ضمانها لاستنفاقها. والأصل في هذه الأشياء قوله ﷺ: "**اعرف وكاءها وعفاصها**"، والباقي مقيس عليها.

(و) يجب على الملتقط بعد أن يعرف الأشياء الستة ولم يُرد تملكها، أن (يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) من غير تعريف، إلى ظهور مالكها؛ لأن اللقطة أمانة فأشبهت سائر الأمانات.

(ثم إذا أراد) المُلتقط (تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد)، وفي مجامع الناس

العامة كالأسواق، بأن ينادي عليها، أو يضع ملصقاً على المساجد والمحلات القريبة من المكان الذي وجد اللقطة فيه، ويذكر بعض أوصاف اللقطة من غير مبالغة لئلا يتعمدها الكاذب، (و) يعرفها أيضاً (في الموضع الذي وجدها فيه)؛ لأن صاحب اللقطة في الغالب يتعهد المكان الذي فقدها فيه.

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها) ويتصرف فيها تصرف الملاك؛ لكن (بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها في يوم ما، فيضمن له مثل اللقطة إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت قيمية؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

هذا ما مشى عليه المصنف من أن التعريف لا يلزم إلا من أراد تملكها، أما من لم يرد التملك فلا يلزمه إلا حفظها في حرز مثلها، والراجح أنه يلزمه التعريف مطلقاً أراد التملك أو لم يرده وهذا هو اختيار النووي[1]؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ رتب التعريف على مجرد الالتقاط من غير تفريق بين قصد التملك أو لا؛ ولأن صاحب اللقطة إذا لم تُعَّرف لقطته لا يمكنه أن يستدل على من هي عنده.

(و) اعلم وفقني الله وإياك لطاعته بأن (اللقطة) بالنظر إلى ما يُفعل فيها (على أربعة أضرب:

١-(أحدها: ما يبقى على الدوام؛ كالذهب والفضة) والنقود ونحو ذلك، (فهذا) الذي مضى بيانه من معرفة الأشياء الستة وتعريفها سنة وبقية ما مضى بيانه، هو (حكمه) أي: حكم لقطة ما يبقى على الدوام.

٢-(و) الضرب (الثاني: ما لا يبقى على الدوام)؛ بل يفسد بمضي الزمن (كالطعام الرطب) والبطيخ ونحو ذلك، (فهو) أي: الملتقط لما لا يبقى على الدوام (مخير بين) أمرين:

- إما (أكله وغرمه) بمثله أو قيمته.
- (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) إلى أن يظهر مالكه.

٣-(و) الضرب (الثالث: ما يبقى) على الدوام؛ لكن (بعلاج كالرُطب) والعنب والتين، (فيفعل) المُلتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له،

[1] المجموع شرح المهذب(١٥/ ٢٥٥)

(أو تجفيفه وحفظه) إلى ظهور مالكه، ولا يجوز إبقاؤه من غير بيع أو تجفيف؛ لأنه يتلف، فإن تركه حتى تلف فهو من ضمانه؛ لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه قياساً على الوديعة.

٤-(و) الضرب (الرابع: ما يحتاج إلى نفقة؛ كالحيوان، وهو ضربان):

أ-الضرب الأول: (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار الحيوانات المفترسة؛ كشاة وعِجْل ونحو ذلك، (فهو مخير بين) أمور ثلاثة:

- إما (أكله وغرم ثمنه)
- (أو تركه) عنده (والتطوع بالإنفاق عليه)
- (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) إلى حين ظهور مالكه.

ب-(و) الضرب الثاني: (حيوان يمتنع بنفسه) من صغار الحيوانات المفترسة؛ كالبعير والخيل ونحو ذلك:

- (فإن وجده) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم أخذه؛ لحديث زيد الجهني رضي الله عنه.
- (وإن وجده في الحضر، فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه)، وهي:
  - إما أكله وغرم ثمنه.
  - أو إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه.
  - أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

وإنما فرق المصنف بين الصحراء والحضر؛ لأنه في الحضر تتطرق إليه أيدي الناس وقد يضيع بامتداد الأيدي الخائنة، بخلاف الصحراء فإن طروق الناس بها نادرٌ ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء.

وإذا كان الزمان زمان نهب وفساد فإنه يجوز أخذها حتى في الصحراء بلا خلاف؛ حفاظاً على مال المسلم من نهبه، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه.

أسئلة:

س١ وجد زيد لقطة في بستان عمرو، هل له أن يلتقطها؟ ولماذا؟

س٢ ما الأشياء الستة التي يلزم الملتقط معرفتها؟

س٣ ما الذي يلزمه إذا التقط طعاماً؟

س٤ متى يجوز له أخذ لقطة الجمال وشبهها من الحيوانات؟

(فصل) في أحكام اللقيط

اللقيط: هو طفل منبوذ أو ضائع لا كافل له.

والأصل في باب اللقيط الكتاب والأثر، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. ومن الأثر: ما أخرجه مالك في الموطأ وغيره عن سنين أبي جميلة:أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟. فقال: وجدها ضائعة فأخذها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك ؟، قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[2].

(وإذا وُجد لقيطٌ) أي: ملقوط (بقارعة الطريق)، أو وجد مَرمياً في مكان عام، (فَأَخْذُه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية)، فإذا التقطه أحد ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع، ودليل ذلك عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[3]؛ ولأن اللقيط آدمي محترم فوجب حفظه قياساً على وجوب إطعام المضطر إلى طعام.

(ولا يُقر) اللقيط (إلا في يد أمين) وهو المسلم الحر الرشيد العدل، فلا يقر طفل

---

[1] المائدة: جزء من الآية ٣

[2] أخرجه مالك في الموطأ(٣٠٢٠) برواية الزهري، والشافعي في مسنده(٢٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى(١٢١٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣١٠/٧)، والبغوي في شرح السنة(٢٢١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر(١٧٣/٧)، وصححه الألباني في الإرواء(١٥٧٣).

[3] المائدة جزء من الآية ٣٢

مسلم في يد كافر أو عبد أو صبي أو مجنون أو فاسق؛ لأن حضانة اللقيط ولاية وليس هؤلاء من أهلها. إلا أن يكون الطفل كافراً فإنه يقر في يد الكافر؛ لما بينهما من المولاة، وقد قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[1].

(فإن وُجد معه) أي: وُجد مع اللقيط (مال) مربوط به أو موضوع تحته ونحو ذلك، (أنفق عليه الحاكم منه)؛ لأنه ولي من لا ولي له، ولا ينفق الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم.

(وإن لم يوجد معه مال فنفقته) حينئذٍ (في بيت المال)؛ لقول عمر رضي الله عنه لسنين أبي جميلة: "**وعلينا نفقته**".

أسئلة:

س١ ما اللقيط؟ وما الذي يجب على عموم المسلمين حياله؟

س٢ هل يجوز أن يأخذ الكافر لقيطاً؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الوديعة

المقصود بالوديعة: العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها له.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[2].

ومن السنة ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ومن السنة ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**" صححه الحاكم[3]؛ وأخرج الشيخان أيضاً عنه

---

[1] الأنفال: جزء من الآية ٧٣

[2] البقرة: جزء من الآية ٢٨٣

[3] أخرجه أحمد في مسنده(١٥٠/٢٤)، وأبو داود في سننه(٣٥٣٤)، والترمذي في سننه(١٢٦٤) وقال حسن غريب، والدارمي في سننه(٢٦٣٥)، والحاكم في المستدرك(٢٢٩٦) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه

أنه ﷺ قال:"**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف**"[1]. والعبرة تقتضيها, فإنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم, ويحتاجون إلى من يحفظ لهم أموالهم.

(والوديعة أمانة) في يد الوديع، (ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها)، بأن كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك؛ لما في ذلك من إعانة للمسلم وفي الحديث أنه ﷺ قال: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"رواه مسلم[2].

(ولا يضمن) الوديع الوديعة في حال تلفها (إلا بالتعدي)؛ لأنه أمين، وكل أمين لا يضمن إلا إذا تعدى، ولأنه إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان بكل حال لامتنع الناس من قبول الودائع, وذلك مضر. أما إن تعدى الوديع فيها, أو فرط في حفظها فتلفت فإنه يضمن بالإجماع حكاه ابن قدامة[3]; لأنه متلف لمال غيره, فضمنه, كما لو أتلفه من غير استيداع.

(وقول المُودَع) في حال التنازع (مقبول في) زعمه (ردها على المودِع) بيمينه، فإذا قال المُودَع رددت عليك الوديعة، وأنكر المودِع، قبل قول المودَع بيمينه؛ وإنما قبل قوله لأن المودِع ائتمنه، ومن تمام إئتمانه تصديقه في دعوى الرد.

(وعليه) أي: على الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها)؛ لأن هذا من تمام الحفظ ، فتحفظ النقود في البنك أو في خزانة النقود، والغنم في حظيرة الغنم، والأثاث في داخل المترل أو في المستودع، وهكذا كل شيء في المكان الذي يحفظ فيه عادة. والضابط في حدِّ حرز المثل: مرده إلى العرف.

(وإذا طولب) الوديع (بها) أي: برد الوديعة، (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة؛ لأنه تعدى بعدم

الذهبي، والطبراني في الكبير(٧٦٠). وقال النووي في المجموع(١٧٢/١٤): قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال أحمد: باطل لا أعرفه من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه أه. وضعف طرقه كلها ابن الملقن في البدر(٢٩٧/٧ وما بعدها)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤٢٣).

[1] أخرجه البخاري(٣٣)، ومسلم(١٠٧)

[2] أخرجه مسلم(٢٦٩٩)

[3] المغني لابن قدامة(٦/ ٤٣٧)

ردها.

أما لو تأخر في رد الوديعة بعد طلبها لعذر؛ كأن يكون الوقت ليلاً، أو في صلاة، أو الجو ممطراً يمنع الرد ، ونحو ذلك، فليس عليه ضمان لعدم تعديه.

أسئلة:

س١ ما الوديعة؟ وما حكمها والدليل؟

س٢ هل يجوز أن يقبل الوديعة من لا يرى في نفسه القدرة على الحفاظ عليها؟ ولماذا؟

س٣ متى يضمن المودع عنده الوديعة؟

(كتاب الفرائض والوصايا)

الفرائض لغة: جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير.

وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً من تركة الميت لوارثه.

وقد تكاثرت النصوص في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها، ومن ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي عن ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ قال: "**تعلموا القرآن و علموه الناس، و تعلموا الفرائض و علموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، و إنَّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها**"[1]. ولأهميتها تولى الله تعالى قسمتها بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، فَجَلَّها لنا سبحانه في كتابه وبَيَّنَها، أحسن تبيان وأوضحه، ﴿**أَفَحُكْمَ**

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه(٤٠٥٩)، والدارمي في سننه(٢٢٧)، وابن ماجه في سننه(٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك(٧٩٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٢١٧٥)، والطيالسي في مسنده(٤٠٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(١٠٢٩)، والنسائي في الكبرى(٦٢٧١)، وأبو يعلى في مسنده(٥٠٢٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص(١٨٠/٣)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٣٨٢/٦)، وضعفه الألباني في المشكاة(٢٧٩).

﴿ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[1] ومن هنا تعلم جناية مقلدي الجاهلية الأولى، أو دعاة الجاهلية الأخرى.

فالجاهلية الأولى: كانوا لا يورثون المرأة والصغار شيئاً، ويخصون بالتركة الذكور الكبار لكونهم أهل النصرة والحرب، فأبطل الإسلام هذا، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[2].

والجاهلية الأخرى المعاصرة: دعاة التقليد الأعمى لكل ما يتقيؤه الغرب.. يدعون إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، ومن ذلك التركات، ضاربين بعرض الحائط قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3] ونسو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[4].

(الوارثون من الرجال) المجمع على إرثهم (عشرة):

الأول والثاني من أسفل النسب، وهما: (الابن، وابن الابن وإن سَفَل)، أي: نزل؛ كابن ابن ابن.

(و) الثالث والرابع من أعلى النسب، وهما: (الأب، والجد وإن علا)؛ كأب أب أب.

(و) الخامس إلى الثامن من الحواشي، وهم: (الأخ) الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لأم، (وابن الأخ) الشقيق أو لأب (وإن تراخى) أي: نزل، (والعم، وابن العم) سواء كان شقيقاً أو لأب، (وإن تباعدا) أي: العم وابنه؛ كعم جد الميت، أو ابن عم جد الميت.

(و) التاسع والعاشر من غير النسب، وهما: (الزوج، والمولى المعتق) أي: الذي صدر منه الإعتاق.

(والوارثات من النساء سبع):

---

[1] المائدة جزء من الآية ٥٠

[2] النساء٧

[3] النساء جزء من الآية ١١

[4] المائدةجزء من الآية ٤٤

الأولى والثانية من أسفل النسب، وهما: (البنت، وبنت الابن) وإن نزلت؛ كبنت ابن ابن.

(و) الثالثة والرابعة من أعلا النسب، وهما: (الأم، والجدة) المدلية بوارث (وإن علت)؛ كأم أب الأب، أو أم أم الأم.

(و) الخامسة من الحواشي، وهي: (الأخت) الشقيقة أو لأب.

(و) السادسة والسابعة بغير النسب، وهما: (الزوجة، والمولاة المعتقة) أي: من صدر منها الإعتاق.

(ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب)، فهؤلاء الخمسة الزوج والزوجة والأب والأم والابن لا يحجبون حجب حرمان أبداً بالإجماع.

(ومن لا يرث بحال سبعة):

الأول: (العبد).

(و)الثاني: (المدبر)، وهو: من عُلق عتقه بموت سيده؛ كأن يقول سيده: إذا مت فأنت حرٌّ.

(و) الثالث: (أم الولد)، وهي: الجارية التي وطئها سيدها فولدت له.

(و) الرابع: (المكاتب)، وهو: الذي تعاقد مع سيده على أن يشتري حريته منه.

ويجمع العبد والمدبر وأم الولد وصف الرق الكامل؛ ولم يورثوا لأنهم وما يملكون لسيدهم، فيلزم من توريثهم توريث سيدهم، وهو أجنبي عن الميت.

وأما المكاتب فلقوله ﷺ: "**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم**" رواه أبو داود وحسنه الألباني[1]، فقد يعجز عن أداء أقساط كتابته فيرجع إلى عبوديته.

(و) الخامس: (القاتل) لمورثه مطلقاً، أياً كان نوع القتل، مضموناً بالقصاص أو

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢٤٧/١١)، وأبو داود في سننه(٣٩٢٦)، والترمذي في سننه(١٢٦٠) وقال حديث غريب، والنسائي في الكبرى(٥٠٠٧)، وابن ماجه في سننه(٢٥١٩)، والبيهقي في الكبرى(٢١٦٣٨)، والحاكم في المستدرك(٢٨٦٣) وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٧١٢). وحسنه النووي في الروضة(٢٣٦/١٢)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام(٢٩٥/١)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٦٧٤).

الدية أو الكفارة، أو غير مضمون كما لو وجد شخص يعمل سيافاً فَأُمر بقتل مورثه لكون مورثه أتى موجب حدٍّ أو قصاص، وسواء كان القاتل عاقلاً بالغاً أو لا؛ لعموم قوله ﷺ: "**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**" رواه أبو داود وحسنه الألباني[1]، هذا هو المذهب.

(و) السادس: (المرتد)؛ لكفره بردته فيدخل في قوله ﷺ: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**" متفق عليه [2].

(و) السابع: (أهل ملتين)، فلا يرث المسلم الكافر، كما لا يرث الكافر المسلم للحديث السابق. وهل يرث النصراني اليهودي وعكسه ؟ فيه خلاف والمذهب أن الكفار أياً كانت ديانتهم يتوارثون إذا كانوا ذميين أو حربيين في دار واحدة أو في دارين بأن كان كلاهما في دولة واحدة أو أحدهما في دولة والأخر في دولة أخرى؛ لأن الكفر ملة واحدة، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[3]، أما لو كان أحدهما ذمياً والآخر حربياً فلا يتوارثان لانقطاع التناصر والمولاة بينهما.

ثم اعلم وفقك الله بأن الإرث إما أن يكون بفرض أو بتعصيب أو بهما معاً، والمراد بالفرض أن يُعطى الوارث نصيباً مقدراً إما نصف أو ربع ونحو ذلك.

والمراد بالتعصيب: أن يُعطى الوارث ما تبقى بعد أصحاب الفروض من غير تقدير بنصف أو ربع أو نحو ذلك.

(وأقرب العصبات) من النسب: (الابن)؛ لأنه يدلي إلى الميت بنفسه، (ثم) يليه في القرب (ابنه) وإن نزل؛ لأنه يقوم مقام الابن في الإرث،(ثم) يليه (الأب)؛ لإدلاء سائر العصبات به، (ثم) يليه (أبوه) وهو الجد؛ لأنه يقوم مقام الأب، (ثم) يليه (الأخ للأب

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٤٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى(١٢٢٣٩) وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولاً من أوجه،والبغوي في شرح السنة(٢٢٣٣). وقال الحسن الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المحتار(١٣٧٥/٣): أعله النسائي وصوب ابن حجر وقفه، وقال ابن عبد البر إسناده صحيح وله شواهد كثيرة أه بتصرف. وصححه الألباني في الإرواء(١٦٧١).

[2] أخرجه البخاري(٦٧٦٤)، ومسلم(١٦١٤).

[3] الأنفال جزء من الآية ٧٣

والأم) وهو الأخ الشقيق؛ لأنه يدلي بجهتين بجهة الأب وبجهة الأم، (ثم) يليه (الأخ للأب)؛ لأنه يدلي بجهة واحدة وهي جهة الأب، (ثم) يليه (ابن الأخ للأب والأم) وهو ابن الأخ الشقيق، (ثم) يليه (ابن الأخ للأب)، (ثم) يليه (العم على هذا الترتيب) فيقدم العم الشقيق على العم لأب، (ثم) يلي العم (ابنه) ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب. ودليل ما سبق ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[1].

(فإن عدمت العصبات) من النسب الذين يعصبون بأنفسهم والميت عتيق (فالمولى المعتق)؛ لقوله ﷺ: "**إنما الولاء لمن أعتق**" متفق عليه [2].

فإن عدمت العصبات فالصحيح الذي اختاره الماوردي والنووي ومحققي الأصحاب أنه يُرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، فلو كان الوارث بنتاً فقط، فإنها تُورَّث النصف فرضاً والنصف الآخر رداً.

أسئلة:

س١ ما هي منزلة علم الفرائض من الدين؟

س٢ من هم الوارثون من الرجال ومن هم غير الوارثين؟

س٣ هل يجوز أن يرث المسلم النصراني؟ ولماذا؟

س٤ رتب العصبات من النسب الأقرب فالأقرب

(فصل) في الفروض المقدرة

(والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

(فالنصف فرض خمسة):

---

[1] أخرجه البخاري(٦٧٣٢)، ومسلم(١٦١٥)

[2] أخرجه البخاري(٢١٥٦)، ومسلم(١٥٠٤)

الأول: (البنت)، وتأخذه إذا انفردت عمن يشاركها من أخواتها وعمن يعصبها من إخوتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1].

(و) الثاني: (بنت الابن)، وتأخذه إذا انفردت عمن يشاركها من أخواتها أو بنات عمها التي في درجتها، وانفردت عمن يعصبها من إخوتها أو أبناء عمها الذين في درجتها، ولم يوجد فرع وارث أعلى منها؛ ودليل ذلك القياس على البنت بالإجماع.

(و) الثالث: (الأخت من الأب والأم) وهي الشقيقة، وتأخذه إذا انفردت عن جنس الأخوة، ولم يوجد فرع وارث، ولم يوجد أصل وارث من الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2].

(و) الرابع: (الأخت من الأب)، وتأخذه بالشروط السابقة في الأخت الشقيقة إضافة إلى عدم الأخت الشقيقة؛ للآية السابق ذكرها.

(و) الخامس: (الزوج، إذا لم يكن معه ولد) لزوجته منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، (ولا) معه (ولد ابن) لها وإن نزل منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[3]، وانعقد الإجماع على أن ابن الابن كالابن في حجب الزوج من النصف إلى الربع.

(والربع فرض اثنين):

الأول: (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وإن نزل منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[4].

(و) الثاني: (الزوجة) الواحدة (أو) لكل (الزوجات)، يقسم بينهن بالسوية، (مع عدم الولد) للزوج (أو ولد الابن) له منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[5].

---

[1] النساء جزء من الآية ١١

[2] النساء جزء من الآية ١٧٦

[3] النساء جزء من الآية ١٢

[4] النساء جزء من الآية ١٢

[5] النساء جزء من الآية ١٢

(والثمن: فرض الزوجة) الواحدة (و) فرض (الزوجات، إذا كان للزوج ولد،أو) كان له (ولد ابن) منها أو من غيرها ذكراً أو أنثى؛ ويشتركن في الثمن كلهن إذا كن أكثر من واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[1].

(والثلثان فرض أربعة):

الأول: (البنتين) فأكثر؛ إذا عدم المعصب وهو أخوهن؛ لأنه ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين أخرجه أبو داود والترمذي وصححه[2]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3].

(و) الثاني: (بنتي الابن) فأكثر وإن نزلن، إذا عُدم الفرع الوارث الأعلى منهما، وعُدم المعصب وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن؛ قياساً على بنتي الصلب.

(و) الثالث: (الأختين) فأكثر (من الأب والأم)؛ إذا عدم الفرع الوارث، وعُدم الأصل الوارث من الذكور، وعُدم المعصب وهو أخوهن الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[4].

(و) الرابع: (الأختين) فأكثر (من الأب)، إذا عُدم الفرع الوارث، وعُدم الأصل الوارث من الذكور، وعُدم المعصب وهو أخوهن من الأب، وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء؛ لعموم الآية السابقة.

(والثلث فرض اثنين):

الأول: (الأم إذا لم تُحجب) حجب نقصان، بأن يوجد فرع وارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه، أو يوجد أخوان أو أختان فأكثر للميت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[5].

---

[1] النساء جزء من الآية ١٢

[2] أخرجه أحمد في مسنده(١٠٨/٢٣)، وأبو داود في سننه(٢٨٩١)، والترمذي في سننه(٢٠٩٢) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه(٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك(٧٩٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٢٢١٩). وحسنه الألباني في الإرواء(١٦٧٧)

[3] النساء جزء من الآية ١١

[4] النساء جزء من الآية ١٧٨

[5] سورة النساء: جزء من الآية ١١

(و) الثاني: (للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم)، ذكوراً كانوا أم إناثاً، إذا عدم الفرع الوارث، وعُدم الأصل الوارث من الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[1]، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع حكاه ابن قدامة [2].

(والسدس فرض سبعة):

الأول: (الأم مع الولد، أو) مع (ولد الابن) وإن نزل ذكراً كان أو أنثى، (أو) مع (اثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[4].

(و) الثاني: (للجدة) أم الأم، أو أم الأب، وإن علت (عند عدم الأم)؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن بريدة ﷺ: "أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم" صححه ابن السكن وابن خزيمة[5].

(و) الثالث: (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها إذا كانت ترث النصف، وعُدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، فلها حينئذٍ السدس تكملة الثلثين؛ لما أخرجه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى ﷺ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى،

---

[1] النساء جزء من الآية ١٢

[2] المغني لابن قدامة(٦/ ٢٦٨)

[3] النساء جزء من الآية ١١

[4] النساء جزء من الآية ١١

[5] أخرجه أحمد في مسنده(٢٩/٤٩٥)، وأبو داود في سننه(٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى(٦٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى(١٢٢٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣١٢٧٤)، وابن الجارود في المنتقى(٩٦٠). ونقل ابن حجر في التلخيص(١٨٧/٣) تصحيح ابن السكن له، ونقل الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١٣٦٠/٣) حديث رقم(٤١٠٦) تصحيح ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن له، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٦١٨)

فقال: {لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين}، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

(و) الرابع: (للأخت) فأكثر (من الأب، مع الأخت من الأب والأم)، إذا كانت الأخت الشقيقة ترث النصف فرضاً، وعدم المعصب للأخت لأب وهو أخوها؛ قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب.

(و) الخامس: (للأب مع الولد، أو) مع (ولد الابن) وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2].

(و) السادس: (للجد عند عدم الأب)، فالجد كالأب إذا عدم، فله السدس مع الابن أو ابن الابن بالإجماع.

(و) السابع: (للواحد من ولد الأم)، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ثم شرع المؤلف في بيان أحكام حجب الحرمان، فقال:

(وتسقط الجدات) سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، (بالأم)؛ بالإجماع[3].

(و) يسقط (الأجداد بالأب)؛ بالإجماع؛ ولأن من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، والجد والجدة يدلون إلى المُورِّث بالأب والأم فيحجبون بوجودهم.

(ويسقط ولد الأم) — وهو الأخ لأم - ذكراً كان أو أنثى (مع) وجود أحد (أربعة: الولد) ذكراً كان أو أنثى،(وولد الابن) وإن نزل ذكراً كان أو أنثى، (والأب، والجد)؛ لأن الله تعالى جعل إرثه كلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد.

(ويسقط ولد الأب والأم) وهو الأخ الشقيق (مع) أحد (ثلاثة: الابن، وابن

---

[1] أخرجه البخاري(٦٧٣٦)

[2] النساء جزء من الآية ١١

[3] المغني لابن قدامة(٦/ ٢٩٩)

الابن، والأب)؛ بالإجماع.

(ويسقط ولد الأب) بأحد أربعة: (بهؤلاء الثلاثة) الذين مضى تعدادهم في الأخ الشقيق، وهم الابن وابن الابن والأب، (و) الرابع (بالأخ من الأب والأم)؛ لأنه أولى منه لقربه، وفي الحديث أنه ﷺ قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "[1].

(وأربعة يعصبون أخواتهم):

الأول والثاني: (الابن) يعصب أخته (وابن الابن) يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2] والأولاد تشمل الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

(و) الثالث والرابع: (الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[3]، والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة لأب.

(وأربعة) لا يعصبون؛ بل (يرثون دون أخواتهم)؛ لأنهم عصبة بأنفسهم، (و) هؤلاء (هم: الأعمام) الأشقاء أو لأب، (وبنو الأعمام) الأشقاء أو لأب، (وبنو الأخ) الشقيق أو لأب؛ لأن أخوات هؤلاء الثلاثة، وهن: العمات، وبنات العم، وبنات الأخ من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون.

(و) الرابع (عصبات المولى المعتق)، فلو مات العبد العتيق وليس ثمَّ من يرثه غير معتقه، وكان معتقه قد مات أيضاً قبله، فإن إرثه ينتقل إلى عصبات معتقه، ولو كان للمُعْتِقِ ابن وبنت، ورث المُعْتَقَ الابنُ دون البنتِ؛ لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد – كبنت العم –، فلأن لا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى.

---

[1] أخرجه البخاري(٦٧٣٢)، ومسلم(١٦١٥)

[2] النساء جزء من الآية ١١

[3] النساء جزء من الآية ١٧٦

أسئلة:

س١ متى تأخذ البنت النصف؟ ومتى تشترك في الثلثين؟

س٢ متى تأخذ الأم الثلث؟ ومتى تأخذ السدس؟

س٣ متى يأخذ الجد الثلث؟ ومتى يأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض؟

س٤ متى يرث الإخوة؟ ومتى لا يرثون؟

(فصل) في أحكام الوصية

الوصية لغة: من وصيت الشيء إذا وصلته، فالموصي وَصَلَ ما كان له في حياته من التصرفات الجائزة بما بعد موته.

وشرعاً: تبرع مضاف لما بعد الموت.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"**[2].

(وتجوز الوصية بالمعلوم)، قل أو كثر؛ كأن يوصي بدينار واحد أو بمائة ألف دينار.

(و) تجوز أيضاً بالشيء (المجهول)؛ كأن يوصي بسيارة من سياراته، أو ماله الغائب، أو بما في الصندوق.

(و) تجوز أيضاً بالشيء (الموجود)؛ كأن يوصي له بمائة دينار موجودة عنده.

(و) تجوز الوصية أيضاً بالشيء (المعدوم)؛ كأن يوصي له بما ستحمل به ناقته، أو يوصي بما ستنتجه مزرعته من الثمار. وإنما جازت الوصية بالشيء المعدوم والمجهول؛

---

[1] البقرة ١٨٠

[2] أخرجه البخاري(٢٧٣٨)، ومسلم(١٦٢٧)

لأن باب الوصية واسع، والغرر فيها مغتفر لكون الوصية تبرع محض، فلا ضرر يلحق المُوصى له في حال قلة المجهول أو تخلف وجود المعدوم.

(وهي) أي: الوصية معتبرة (من الثلث)، سواء أوصى به في صحته أو مرضه؛ لما أخرجه الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟. قال: "**لا**". قلت: فالشطر؟. قال:"**لا**". قلت: الثلث؟. قال: "**فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فِيِّ امرأتك**"[1].

(فإن زاد) ما أوصى به عن ثلث ماله، (وقف) الزائد (على إجازة الورثة)، فإن لم يجيزوا الزائد رد الزائد، وإن أجازوه أُمضي؛ لأن المنع من الزيادة عن الثلث لمصلحتهم، فإذا أجازوه أسقطوا حقهم.

(ولا تجوز الوصية لوارث)؛ لما رواه أصحاب السنن عن أبي أمامة ﷺ أنه ﷺ قال: "**إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"[2] صححه الألباني. (إلا أن يجيزها باقي الورثة)؛ فإن أجازوها نفذت؛ لأن الحق لهم فإذا أسقطوا حقهم سقط.

ويجوز للموصي الرجوع عن وصيته أو الرجوع عن بعضها أو تبديلها؛ لقول عمر ﷺ: "**يغير الرجل ما شاء من الوصية**" أخرجه البيهقي[3].

(وتصح الوصية من كل بالغ، عاقلٍ)، حرٍ، مختارٍ؛ فلا تصح الوصية من صبي أو

---

[1] أخرجه البخاري(٢٧٤٢)، ومسلم(١٦٢٨)

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(٦٧٥) ترتيب السندي، وأبو داود في سننه(٢٨٧٠)، والترمذي في سننه(٢١٢٠) وحسنه وأيضاً(٢١٢١) وصححه، وابن ماجه في سننه(٢٧١٤)، والنسائي في الكبرى(٦٤٣٥)، والدارقطني في سننه(٤٠٦٦). وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق(١٥٧/٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر(٢٦٤/٧) وقال بعد سرد طرقه(٢٦٩/٧): وبالجملة فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها الصحيحة والحسنة. وقال ابن حجر في الفتح(٣٧٢/٥) بعد ذكر طرقه: مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. وصححه الألباني في المشكاة(٣٠٧٣).

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٢٦٥٤) معلقاً بصيغة التضعيف، والدارمي في سننه(٣٢٥٤) بنحوه موصولاً، وانظر الإرواء(١٦٥٨).

مجنون أو عبد أو مكره؛ لأن الوصية تبرع، والتبرع لا يصح إلا من جائز التصرف.

والموصى له قد يكون معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فيشترط لصحة الوصية تصور ملك المعين للموصى به، وقد أشار المؤلف لهذا الشرط بقوله: (لكل متملك). فإن أوصى لمن لا يتصور ملكه لم يصح؛ كما لو أوصى لحيوان أو ميت.

(و) إن كان الموصى له غير معين فيشترط لصحة الوصية ألا تكون على جهة معصية؛ كما لو أوصى ببناء كنيسة أو بطباعة كتب الزندقة والفحش. ويجوز أن يوصي (في سبيل الله تعالى)؛ لأنه من القربات، وتصرف الوصية إلى الغزاة المتطوعين بالجهاد؛ لأنهم هم أهل مصرف الزكاة.

(وتصح الوصية) أي: الإيصاء بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وأمور الأطفال ونحو ذلك. فالإيصاء يصح (إلى من اجتمعت فيه خمس خصال):

الأول: (الإسلام)، فلا يصح الإيصاء إلى كافر؛ لأن الوصاية ولاية وأمانة، وهي لا تصح من كافر.

(و) الثاني: (البلوغ)، فلا تصح إلى صبي؛ لأنه ليس من أهل الولاية؛ ولأنه يحتاج إلى من يتولى أمره فكيف يولى على غيره.

(و) الثالث: (العقل)، فلا تصح إلى مجنون؛ لما سبق ذكره في الصبي.

(و) الرابع: (الحرية)، فلا تصح إلى عبد؛ لأنه ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة سيده.

(و) الخامس: (الأمانة)، فلا تصح إلى فاسق؛ لأن الفاسق غير مأمون.

أسئلة:

س١ هل تصح الوصية بالشيء المجهول والمعدوم؟

س٢ هل يجوز أخذ الوصية من كل المال؟ وما الدليل؟

س٣ هل يجوز أن يوصي لابنه بعد وفاته ببعض المال؟ ولماذا؟

س٤ هل تجوز الوصية ببناء دور الملاهي والمجون؟ ولماذا؟

(كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا)

النكاح لغة: حقيقة في العقد، ويطلق مجازاً على الوطء، وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1]، فالمراد به الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[2].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[3].

وقد تكاثرت النصوص في الحث على الزواج والنهي عن تركه تعبداً؛ وذلك لما فيه من مصالح الدنيا والآخرة، فمن مصالحه: تحصين الزوجين وصيانتها عن الاستمتاع المحرم الذي يُفسد المجتمعات البشرية.

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر.

ومنها: قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه، فالزوج يكد ويكدح فينفق ويعول. والمرأة تدبر المترل وتنظم المعيشة وتربي الأطفال وتقوم بشئوهم، فتستقيم الأحوال وتنتظم الأمور. ومن هنا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأها إذا أحسنت القيام بما أنيط بها فقد أدت للمجتمع كله أعمالاً جليلة وكبيرة، فبقاؤها في بيتها تعمل فيه خير لها من تحملها مشاق الخروج والدخول، وخير لولدها ليكونوا تحت نظرها وتوجيهها، وخير لزوجها لتقوم بحقه من الخدمة والتهيؤ، وخير لمجتمعها ودينها من أن تَفْتن أو تُفْتن.

(النكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوقانه للوطء، ويجد أهبته من النفقة والمهر؛

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٣٠

[2] النساء جزء من الآية ٣

[3] أخرجه البخاري(٥٠٦٥)، ومسلم(١٤٠٠)

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ولو كان واجباً لما عُلق على الاستطابة. هذا ما لم يخف على نفسه الوقوع في المحرم فإن خاف الوقوع في المحرم وجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، فكان واجباً؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع؛ لما أخرجه الترمذي وغيره: أن غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ " أن يتخير أربعاً منهن " صححه ابن حبان والألباني [2]. أما الإماء فيجوز له أن يجمع منهن ما شاء لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]

(و) يجوز (للعبد) أن يجمع في نكاح (بين اثنين)؛ لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: "أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل الناس: كم ينكح العبد؟. فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين"[4].

وإباحة التعدد من محاسن الشريعة وكمالها، فإن المرأة يعتريها ما يعتريها من الحيض والنفاس والوحم الذي يمنع استمتاع الرجل بها، علاوة على أنها تقف عن الإنجاب عند سن اليأس بخلاف الرجل الذي يستمر في صلاحيته للإنجاب إلى سن الهرم، وأيضاً فإن النساء في الغالب أكثر من الرجال لما يعتري الرجال من الأخطار التي تقللهم كالحروب والأسفار، فلو قصر الرجل على واحدة لتعطل كثير من النساء

---

[1] النساء: جزء من الآية ٣

[2] أخرجه مالك في الموطأ(١٦٩٣) برواية الزهري، والشافعي في مسنده(٢٧٤/١)، وأحمد في مسنده(٢٢٠/٨)، والترمذي في سننه(١١٢٨)، وابن ماجه في سننه(١٩٥٣)، وابن حبان في صحيحه(٤١٥٧)، والبيهقي في الكبرى(١٤٠٤١)، والدارقطني في سننه(٣٦٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٦٢١)، والحاكم في المستدرك(٢٧٧٩) وصححه. ورجح أبو زرعة إرسالة كما نقل ابن أبي حاتم في علله(٧٠٧/٣)، ونقل ابن الملقن في البدر(٦١٠/٧) قول الإمام أحمد عندما سئل عنه: ليس بصحيح والعمل عليه. وصححه الألباني في المشكاة(٣١٧٦).

[3] النساء: جزء من الآية ٣

[4] أخرجه عبد الزراق في مصنفه(١٣١٣٢)، والبيهقي في الكبرى(١٣٨٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه(٧٨٦)

عن الأزواج.

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين):

١-الأول: (عدم) قدرته على (صداق الحرة)، أو لم يجد حرة ترضاه لعيب فيه ونحو ذلك.

٢-(و) الثاني: (خوف العنت)، بأن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [1]. والحكمة من منع نكاح الأمة إلا بهذه القيود التي تجعل نكاحها من باب الضرورة، هو: دفع الرق عن الولد، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع متشوف إلى دفع الرق.

(ونظر الرجل) البالغ العاقل (إلى المرأة) البالغة أو المراهقة التي تُشتهى، (على سبعة أضرب):

١-(أحدها: نظره إلى) بدن امرأة (أجنبية)، غير وجهها وكفيها، (لغير حاجة، فغير جائز) قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[2].

وأما النظر إلى وجهها وكفيها فإن لم تُؤمن الفتنة فحرام بالإجماع حكاه غير واحد.

أما إن أُمِنت الفتنة فخلاف وظاهر إطلاق المؤلف التحريم، وهو المعتمد في المذهب واختاره الاصطخري وأبو علي الطبري والشيرازي والروياني والنووي والشربيني والحصني وقال: ووَجَّهه الإمام - أي: الشافعي - باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة، فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال أهـ.[3]؛ ويدل

---

(١) النساء جزء من الآية ٢٥

(٢) النور جزء من الآية ٣٠

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٣٥٠)

للنهي عن نظر وجه الأجنبية وكفيها عموم الآية السابقة مع ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"[1].

٢-(والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما)؛ لأنه يجوز له الاستمتاع بهما ومن الاستمتاع النظر إليهما؛ أما النظر إلى الفرج فيحرم؛ لما أخرجه ابن ماجة وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط"[2] هذا ما مشى عليه المؤلف. ورجح الغزي والحصني جواز النظر إليه وهو الصحيح[3]؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟. قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[4]. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف ضعفه البوصيري والألباني.

٣-(والثالث: نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو مصاهرة أو رضاع، (أو) إلى (أمته) التي يحرم عليه الاستمتاع بها؛ كالأمة (المزوجة، فيجوز) أن ينظر بغير شهوة (فيما عدا ما بين السرة والركبة)؛ لأن المحرمية توجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين. هذا ما مشى عليه المصنف والقول الثاني في المذهب: أنه لا ينظر إلا إلى ما يبدو في المهنة غالباً كاليد إلى المرفق والعنق والرجل إلى الركبة؛ لأن ما سوى ذلك لا ضرورة إلى النظر إليه، وهذا هو الراجح والموافق لمقاصد الشريعة في سدِّ كل طريق

---

[1] أخرجه البخاري(١٥١٣)، ومسلم(١٣٣٤)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٦٧/٤٢)، وابن ماجه في سننه(٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى(١٣٥٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١١٣٠). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة(٨٥/١)، وضعفه الدارقطني في العلل(٨٩/١٤)، وضعفه الألباني في المشكاة(٣١٢٣).

[3] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٣٥٢)

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٢٣٥/٣٣)، وأبو داود في سننه(٤٠١٧(، والترمذي في سننه(٢٧٦٩) وحسنه، والنسائي في الكبرى(٨٩٢٣)، وابن ماجه في سننه(١٩٢٠)، والحاكم في المستدرك(٧٣٥٨) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح(٣٨٦/١) إسناده إلى بهز صحيح أه. ومداره على بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمن قبل رواية بهز قَبِلَه وإلا فلا، وحسنه الألباني في الإرواء(١٨١٠)

يوصل إلى الفتنة.

٤-(والرابع: النظر) إلى أجنبية (لأجل النكاح، فيجوز)؛ بل يسن لما رواه الترمذي وحسنه عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ:"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1]. ويقتصر فيه نظره (إلى الوجه والكفين)؛ لأن الوجه مجمع الحسن يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب بقية البدن.

٥-(والخامس: النظر للمداواة، فيجوز) للطبيب النظر (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة، حتى ولو كان الفرج، بشرط ألا يخلو بها وألا توجد امرأة يمكن أن تداويها؛ لأن المداواة حاجة أو ضرورة فتقدر بقدرها.

٦-(والسادس: النظر للشهادة) عليها تحملاً وأداءً، فينظر لفرجها للشهادة بزناها، وإلى ثديها للشهادة على إرضاعها، وهكذا في كل شهادة بحسبها (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة من بيع أو شراء ونحو ذلك، (فيجوز) نظره (إلى الوجه خاصة)؛ لأنه يكفي في الشهادة ونظره إلى غير الوجه في المعاملة زيادة على قدر الحاجة. فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة، كُلفت الكشف عن وجهها عند أداء الشهادة إن لم يعرفها في حجابها، فإن عرفها وهي في حجابها لم يجز الكشف أو النظر إليها.

٧-(والسابع: النظر إلى الأمة عند) إرادته (ابتياعها، فيجوز) النظر (إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)؛ كشعرها وأطرافها، ولا يجوز أن ينظر إلى ما بين سرتها وعورتها؛ ودليل جواز النظر: القياس على جواز النظر لأجل الخطبة.

أسئلة:

س١ ما النكاح؟ وما منزلته من الشرع؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ وضح كيف تكون إباحة التعدد من محاسن الشريعة

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٠/٨٨)، والترمذي في سننه(١٠٨٧) وحسنه، والنسائي في سننه(٣٢٣٥)، وابن ماجه في سننه(١٨٦٥)، والدارمي في سننه(٢٢١٨)، وابن حبان في صحيحه(٤٠٤٣)، والحاكم في المستدرك(٢٦٩٧) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠٣٣٥). وصححه ابن الملقن في البدر(٧/٥٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة(٣١٠٧). ومعنى قوله(أحرى أن يؤدم بينكما) قال أحرى أن تدوم المودة بينكما.

س٣ هل للحر القادر على الزواج من حرة أن يتزوج أمة؟ ولماذا؟

س٤ وضح باختصار متى يجوز نظر الرجل البالغ إلى المرأة البالغة ومتى لا يجوز؟

(فصل) في أركان النكاح

١-(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) الزوجة أو وكيله؛ لما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"لا نكاح إلا بولي"** صححه ابن حبان والألباني[1]. واشتراط وجود الولي في النكاح هو الركن الأول.

٢-(و) الركن الثاني: حضور (شاهدي عدل) لعقد النكاح؛ لما رواه أحمد والبيهقي عن عمران بن حصين ﷺ أنه ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[2] ؛ ولما في شهادة الشهود من صيانة للأنكحة والأبضاع في حال جحود أحد الزوجين عقد الزوجية.

٣-والركن الثالث: الصيغة وهي الإيجاب من ولي المرأة والقبول من الزوج، بأن يقول الولي زوجتك موليتي فلانة، ثم يقول الزوج قبلت. وصحح النووي أنه يصح عقد النكاح بالأعجمية ولو أحسنا العربية؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفي بترجمته[3].

٤-والركن الرابع: خلو الزوجين من الموانع التي تمنع النكاح وتعيينهما، فلا يصح أن يعقد النكاح وهما أو أحدهما محرم بحج أو عمرة، كما لا يصح إذا قال الولي: زوجتك موليتي وله أكثر من مولية ولا يحدد عين من وقع عليها العقد.

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(١/٢٢٠)، وأحمد في مسنده(٤/١٢١)، وأبو داود في سننه(٢٠٨٥)، والترمذي في سننه(١١٠١)، وابن ماجه في سننه(١٨٨٠)، والدارمي في سننه(٢٢٢٨)، والدارقطني في سننه(٣٥١٤). ونقل ابن عبد الهادي في المحرر(١/٥٤٤) تصحيح ابن المديني وغيره له، وصححه ابن الملقن في البدر(٧/٥٤٣)، وصححه النووي في شرحه على مسلم(٩/٢٠٤)، وصححه الألباني في المشكاة(٣١٣٠).

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(١١٣٤) ترتيب سنجر، وابن حبان في صحيحه(٤٠٧٥) وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين إلا هذا الخبر، والروياني في مسنده(٨٣)، والطبراني في الكبير(٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى(١٣٦٤٥)، والدارقطني في سننه(٣٥٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠٤٧٣). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق(٢/٢٥٧)، وضعف إسناده ابن الملقن في البدر وخلاصته(٢/١٨٦)، وقال ابن حجر في التلخيص(٣/٣٤١): وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به أه.وهو قول الشافعي كذلك، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٥٥٧).

[3] المجموع شرح المهذب(١٦/ ٢٠٩)

(ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط):

١-الأول: (الإسلام)، فلا تصح ولاية الكافر لمسلمة أو شهادته على النكاح؛ أما الولاية فلقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[1] فلا يكون الكافر ولياً للمسلمة؛ وأما في الشهادة فلأن الكافر ليس أهلاً للشهادة إلا للضرورة.

٢-(و) الثاني: (البلوغ)، فلا تصح ولاية ولا شهادة صبي؛ لأن الصبي يحتاج إلى ولي فلا يكون ولياً على غيره؛ ولأنه ليس من أهل الشهادة.

٣-(و) الثالث: (العقل)؛ فلا تصح ولاية مجنون ولا شهادته؛ لأن المجنون يحتاج إلى ولي فلا يكون ولياً على غيره؛ ولأنه ليس من أهل الشهادة.

٤-(و) الرابع: (الحرية)؛ فلا تصح ولاية ولا شهادة العبد؛ لأن العبد ولايته لسيده فلا يكون ولياً لغيره؛ ولأنه ليس من أهل الشهادة.

٥-(و) الخامس: (الذكورة)، فلا يصح أن تتولى المرأة تزويج نفسها أو تزويج غيرها في قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل" أخرجه أبو داود وغيره وصححه الألباني[2]، كما لا يصح أن تشهد على عقد النكاح؛ لأنها ليست من أهل الشهادة في عقد النكاح.

٦-(و) السادس: (العدالة) الظاهرة، فلا يصح أن يتولى النكاح ظاهر الفسق؛ لما روي أنه ﷺ قال: "**لا نكاح إلا بولي مرشد**" [3] أخرجه البيهقي، هذا ما مشى عليه المصنف.

والقول الثاني الذي عليه أكثر متأخري الأصحاب وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية ورواية عن أحمد: أنه تصح ولاية الفاسق؛ لإجماع الأمة العملي على صحة ولاية الفاسق

---

[1] التوبة: جزء من الآية ٧١

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(١/٢٢٠)، وأحمد في مسنده(٤٠/٢٤٣)، وأبو داود في سننه(٢٠٨٣)، والترمذي في سننه(١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه في سننه(١٨٧٩)، والدارمي في سننه(٢٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه(٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك(٢٧٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن الجوزي في التحقيق(٢/٢٥٥)، وصححه ابن الملقن في البدر(٧/٥٥٣)، وصححه ابن حجر في الفتح(٩/١٩٤)، وصححه الألباني في المشكاة(٣١٣١).

[3] أخرجه الشافعي في مسنده(١/٢٢٠)، والبيهقي في سننه(٢٣٧٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٢٦٤). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق(٢/٢٦٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح(٩/١٩١)، وصححه موقوفاً الألباني في الإرواء(١٨٤٤).

وتزويجه، فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد. وهذا هو الراجح، وأما دليل المصنف فهو ضعيف ضعفه ابن الجوزي والذهبي وغيرهما.

كما لا يصح أن يشهد على النكاح ظاهر الفسق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]والفاسق غير مرضي لكونه ليس عدلاً.

واستثنى المصنف من شرط الإسلام والعدالة ما تضمنه قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي)، فيصح أن يتولى الذمي نكاح موليته الذميه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾[2]، (ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد)، فيصح أن يتولى الفاسق نكاح أمته؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

ثم شرع المؤلف في بيان أحكام الأولياء ترتيباً وإجباراً، فقال:

(وأولى الولاة) بالتزويج (الأب)؛ لأن سائر الأولياء يدلون به، (ثم) يليه (الجد أبو الأب)؛ لأن له ولاية وعصوبة فقدم على من له عصبة فقط، (ثم) يلي الجد (الأخ للأب والأم) وهو الأخ الشقيق؛ لأنه يدلي بالأبوين، (ثم) يلي الأخ الشقيق (الأخ للأب)؛ لأنه يدلي بجهة الأب فقط، (ثم) يليه (ابن الأخ للأب والأم، ثم) يليه (ابن الأخ للأب، ثم) يليه (العم) الشقيق، ثم العم لأب، (ثم ابنه على هذا الترتيب)، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

(فإذا عُدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) قياساً على الإرث، (ثم) إن فقد الأولياء من النسب والولاء زوج (الحاكم)؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: **"فالسلطان ولي من لا ولي له"**[3].

ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان أحكام الخطبة، وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح، فقال:

(ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) مطلقاً، أياً كان سبب عدتها؛ لأنه إذا

---

[1] البقرة جزء من الآية(٢٨٢).

[2] الأنفال: جزء من الآية ٧٣

[3] هو جزء من حديث " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..." الحديث وقد تقدم.

صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب فتزعم انقضاء عدقا، ويدخل في التصريح كل ما كان نصاً في إرادة النكاح؛ كأن يقول: أريد أن أنكحك.

وأما التعريض بخطبة المعتدة، فعلى قسمين:

١-الأول: التعريض بخطبة معتدة من طلاق رجعي: فلا يجوز؛ لأنها زوجة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

٢-الثاني: التعريض بخطبة معتدة من طلاق غير رجعي: فيجوز، وإلى هذا القسم أشار المؤلف في قوله: (ويجوز) في المعتدة غير الرجعية (أن يعرض لها) بالخطبة، (وينكحها بعد انقضاء عدقا)، والمراد بالتعريض: هو ما يحتمل الرغبة وعدمها؛ كأن يقول إذا خرجت من العدة أبلغيني، أو من يجد مثلك.

ودليل التفريق بين حكم التصريح بالخطبة والتعريض: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فلما خص سبحانه التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح.

(والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج من عدمه، (على ضربين):

١-الأول: (ثيبات)، وهي التي زالت بكارقا بوطء حلال أو حرام.

٢-(و) الثاني: (أبكار)، وهي عكس الثيب.

(فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب، (إجبارها على النكاح)، والسنة استئذانها إذا كانت مكلفة تطييباً لخاطرها.

(والثيب) البالغة (لا يجوز تزويجها) إلا بإذنها؛ لأنها عرفت مقصود النكاح. أما إن كانت الثيب صغيرة فلا تزوج (إلا بعد بلوغها وإذنها)؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها قبل بلوغها.

ودليل التفريق بين البكر والثيب ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

[1] النساء: جزء من الآيتين٢٣-٢٤

[2] البقرة ٢٣٥

أنه ﷺ قال: "**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر، وإذنها سكوتها**"[1].

أسئلة:

س١ هل يصح عقد النكاح بدون ولي؟ ولماذا؟

س٢ هل يصح أن تولي المرأة أبوها النصراني لعقد الزواج؟ ولماذا؟

س٣ هل يصح أن تولي المرأة أمها لعقد الزواج؟ ولماذا؟

س٤ رتب أولياء المرأة الأقرب فالأقرب

س٥ هل يجوز خطبة المرأة أثناء العدة من طلاق رجعي؟ ولماذا؟

س٦ هل يجوز إجبار المرأة على الزواج؟ فصّل ودلل.

(فصل) في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه

(والمحرمات بالنص أربع عشرة):

(سبع) يحرمن (بالنسب، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم، (والعمة) وهي أخت أبيه، كما تحرم عمة الأب وعمة الأم، (والخالة) وهي أخت الأم، كما تحرم خالة أبيه وخالة أمه، (وبنت الأخ) وبنات أولاده وبنات بناته، (وبنت الأخت) وبنات أولادها وبنات بناتها، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾[2].

(واثنتان) يحرمان (بالرضاع، وهما: الأم المرضعة، والأخت من الرضاعة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[3]، واقتصر المصنف

---

[1] أخرجه مسلم(١٤٢١)

[2] النساء جزء من الآية ٢٣

[3] النساء جزء من الآية ٢٣

هنا على الأم والأخت للنص عليهما في الآية وإلا فإنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

(وأربع) يحرمن (بالمصاهرة، وهن: أم الزوجة) وإن علت وسواء أمها من النسب أو الرضاع وتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها وإن لم يدخل بها.

(و) الثانية: (الربيبة) وهي بنت الزوجة (إذا دخل بالأم)، أما إذا عقد عليها فقط ثم فارقها قبل الدخول بها فإنه يجوز له أن ينكح ابنتها.

(و) الثالثة: (زوجة الأب) وإن علا من النسب أو الرضاع.

(و) الرابعة (زوجة الابن) وإن نزل من النسب أو الرضاع. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

(وواحدة من جهة الجمع، وهي: أخت الزوجة)، فيحرم عليه أن يجمع بين الأخت وأختها سواء من النسب أو الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]؛ ولما في الجمع من تسبب في قطعية للرحم بينهما.

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) سواء من نسب أو رضاع؛ لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**"[4]؛ ولما في الجمع بينهما من إلقاء للعداوة بين الأقارب وتسبب في قطعية الرحم بينهما.

(ويحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ذكر السبع اللاتي يحرمن بسبب النسب، فيحرم من الرضاعة تلك السبع أيضاً؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن

---

[1] النساء جزء من الآية ٢٣

[2] النساء جزء من الآية ٢٢

[3] النساء جزء من الآية ٢٣

[4] أخرجه البخاري(٥١٠٩)، ومسلم(١٤٠٨)

في بيت حفصة، فقالت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال ﷺ: "أُراه فلاناً " -لعم حفصة من الرضاعة-، فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة- دخل علي؟!، فقال ﷺ: "**نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**"[1].

ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان العيوب التي تثبت الخيار في النكاح بحيث يحق للزوج -إن كان العيب من المرأة- أن يُطالب بفسخ النكاح ويستعيد مهره، ويحق للزوجة -إن كان العيب من الرجل- أن تطالب بفسخ النكاح من غير أن ترد المهر الذي استلمته، فقال:

(وتُرد المرأة بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والرتق والقرن).

(ويرد الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة).

فحاصل العيوب التي يحق معها المطالبة بالفسخ سبعة، ثلاثة منها يشترك فيها الزوجان، واثنان يختصان بالزوجة، واثنان يختصان بالزوج.

فأما التي يشتركان فيها:

فالأول: الجنون، وسواء كان مطبقاً أو متقطعاً، والصرع من الجنون.

الثاني: الجذام، وهو مرض يحمر بسببه العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر .

الثالث: البرص، وهو بياض شديد في الجلد يذهب دمويته، بحيث لو فرك الجلد لم يحمر.

وثبت الخيار بسببها؛ لأنها آفات منفرة تمنع كمال الاستمتاع بمن أصيب بها.

وأما التي تختص بها الزوجة:

فالأول: الرتق، وهو انسداد محل الجماع منها بلحم.

والثاني: القرن، وهو انسداد محل الجماع منها بعظم.

وثبت الخيار بسببهما؛ لأنهما يخلان بمقصود النكاح، وهو الوطء.

وأما التي يختص بها الزوج:

فالأول: الجب، وهو قطع الذكر، بأن يكون الزوج مقطوع الذكر.

---

[1] أخرجه البخاري(٣١٠٥)، ومسلم(١٤٤٤)

والثاني: العنة، بأن لا يقدر الزوج على الجماع؛ لأن ذكره لا ينتشر.

وثبت الخيار بسببهما؛ لأنهما يخلان بمقصود النكاح، وهو الوطء.

والأصل في هذه العيوب ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر ﷺ أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[1] فيدفع الزوج صداقها لها إن كان دخل بها، وله الرجوع على من غره بما سلمه لها. وقيس الباقي على ما جاء في الأثر؛ لأنه في معناه من المنع من كمال الاستمتاع وأولى.

والمذهب أن الفسخ لا يثبت بغير ما ذكر من العيوب؛ كالبخر والعمى والأمراض المعدية كالإيدز، وهذا هو ظاهر ما مشى عليه المؤلف. إلا أن الراجح – والله أعلم – أن الخيار يثبت في كل عيب يمنع كمال استمتاع أحد الزوجين بالآخر أو يتضرر الطرف الآخر بسببه؛ كما في الأمراض المعدية وهذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة وقواعدها، وهو وجه في المذهب اختاره جمع من المحققين؛ قياساً على رد الجارية في البيع بكل عيب فيها من غير حصر للعيوب في عدد معين.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الفسخ لا يكون إلا في حال لم يعلم أحد الطرفين بعيب الآخر، أو يظهر منه الرضى بعد العلم به، أما إذا كان عالماً به قبل العقد، أو علم به بعد العقد ثم رضي به، فلا يحق له المطالبة بالفسخ.

أسئلة:

س١ ينقسم المحرمات من النساء إلى محرمات بـ.....، وبـ....وبـ.....

س٢ ما العيوب التي يتفق فيها الرجل والمرأة على رد النكاح فيها؟ ولماذا رد فيها النكاح؟

---

[1] أخرجه الشافعي في الأم(٥/٩١)، والبيهقي في الكبرى(١٣٧٧٣)، وسعيد بن منصور في سننه(٨١٨)، والدارقطني في سننه(٣٦٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠٦٧٩)، والبغوي في شرح السنة(٢٣٠٠). ولم يثبت سماع الحسن من عمر، وضعفه الألباني في الإرواء(٦/٣٢٨).

س٣ لماذا كان الرتق والقرن من العيوب التي ترد بها المـرأة؟ ومثلـه في الرجـل الجـب والعنة؟

(فصل) في أحكام الصداق

الصداق: مأخوذ من الصدق؛ لأنه يُشعر برغبة الزوج في الزوجة.

والمراد به: المال الواجب للمرأة على الرجل بسبب النكاح أو الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتـاب والسـنة والإجمـاع، فمـن الكتـاب قولـه تعـالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[1].

ومن السنة: ما أخرجه الشيخان عن سهل ﷺ: أن امـرأة أتـت النـبي ﷺ فعرضـت عليه نفسها، فقال ﷺ: "**ما لي اليوم من النساء من حاجة**". فقـال رجـل: يـا رسـول الله زوجنيها، قال: "**ما عندك**". قال: ما عنـدي شـيء. قـال: "**أعطهـا ولـو خاتمـاً مـن حديد**". قال: ما عندي شيء. قال: "**فما عندك من القرآن؟**". قال: كـذا وكـذا. قـال: "**فقد ملكتكها بما معك من القرآن**"[2].

(ويستحب تسمية المهر في) صـلب عقـد (النكـاح)؛ لـئلا يفضـي مسـتقبلاً إلى الخصومة، (فإن لم يسم) الصداق في صلب النكـاح (صـح العقـد)؛ بالإجمـاع، ولقولـه تعـالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾[3]، والطلاق لا يكون إلا مع صحة عقد النكاح، فـدلت علـى صـحة عقـد النكاح الذي لم يسم فيه مهر، ويرجع في تقـدير المهـر عنـد الخـلاف إلى مهـر مثلهـا عادة، فيقدر بمهر من يماثلها من قراباتها المساوية لهـا في المـال والجمـال والعقـل والسـن والبكارة ونحو ذلك.

(و) إن كانت مفوضة، بأن قالت لوليها: زوجني بـلا مهـر، فزوجهـا بـلا مهـر، (وجب المهر بـ) ـأحد (ثلاثة أشياء):

---

[1] النساء جزء من الآية ٤

[2] أخرجه البخاري(٥١٤١)، ومسلم(١٤٢٥)

[3] البقرة جزء من الآية ٢٣٦

١-الأول: (أن يفرضه) أي: يقدره (الزوج على نفسه)، وترضى الزوجة بما فرضه، ولو كان دون مهر مثلها.

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو يفرضه الحاكم) بقدر مهر مثلها، ولا يشترط فيما يفرضه الحاكم رضا الزوجين؛ لأن فرضه حكم، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين.

٣-والثالث ذكره في قوله: (أو يدخل) الزوج (بها) قبل تقدير مهرها من الزوج أو الحاكم، (فيجب مهر المثل) حينئذٍ بنفس الدخول.

ودليل الرجوع في مهر المفوضة إلى مهر مثلها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود ﵁: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ﵁: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي ﵁ فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود، صححه الألباني [(١)].

(وليس لأقل الصداق) حد معين؛ لحديث: "التمس ولو خاتماً من حديد"، (ولا لأكثره) أيضاً (حد) معين؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(٢)] والقنطار المال الكثير، (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة)؛ كأن يتزوجها على أن يعمل عند أبيها سنة، أو يعلمها القرآن أو الفقه أو الخياطة، ونحو ذلك. والمستحب ألا يُبَالَغ في الصداق، فعن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال: "**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً**" أخرجه النسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(١٤٧/٧)، وأبو داود في سننه(٢١١٤)، والترمذي في سننه(١١٤٥) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٣٥٢٤)، وابن ماجه في سننه(١٨٩١)، والدارمي في سننه(٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه(٤٠٩٨). وقال الحافظ في البلوغ(٢١٦/١): صححه الترمذي وحسنه جماعة. وتوقف فيه الشافعي، وقال الحاكم في المستدرك(١٨٠/٢) حكاية عن شيخه: لو حضرت الشافعي لقمت إليه على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به.

(٢) النساء ٢٠

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٧٥/٤١)، والنسائي في الكبرى(٩٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى(١٤٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٦٣٨٤)، والحاكم في المستدرك(٢٧٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط(٩٤٥١). وجود إسناده كل من العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(٤٧٨/١) والعجلوني في كشف

(ويسقط بالطلاق قبل الدخول) بها (نصف المهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]، ومفهوم المخالفة للآية: أنه إن طلقها بعد الدخول بها فلها المهر كاملاً.

أسئلة:

س١ ما حكم الصداق بالنسبة للمرأة؟ وما دليله؟

س٢ متى يفرض الحاكم الصداق للمرأة؟

س٣ متى يسقط المهر كله؟ ومتى يسقط نصفه؟ ومتى يسقط بعضه؟

(فصل) في وليمة العرس

المراد بوليمة العرس: الطعام الذي يُعدّ للبناء بالزوجة.

(والوليمة على العرس مستحبة) بالإجماع حكاه ابن قدامة[2]، ويستحب إن كان قادراً ألا ينقص في وليمته عن شاة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: "**أولم ولو بشاة**" متفق عليه [3]، ولو أولم بأقل منها جاز، لما رواه البخاري عن صفية بنت شيبة: "أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير"[4].

(والإجابة إليها واجبة)؛ لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[5] والأمر للوجوب.

ولا يسقط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس (إلا من عذر)؛ كأن يكون في الوليمة منكر لا يستطيع تغييره ولا إنكاره كشرب خمر أو غناء، أو يُدعى للوليمة

الخفاء(١/١٦٥)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٩٢٨)

[1] البقرة جزء من الآية ٢٣٧

[2] المغني لابن قدامة(٧/ ٢٧٥)

[3] أخرجه البخاري(٢٠٤٨)، ومسلم(١٤٢٧)

[4] أخرجه البخاري(٥١٧٢)

[5] أخرجه البخاري(٥١٧٣)، ومسلم(١٤٢٩)

الأغنياء دون الفقراء؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ[1].

أسئلة:

س١ ما المراد بوليمة العرس؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ ما حكم تلبية دعاء وليمة بها لحم خترير؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام القسم والنشوز

(والتسوية في القسم بين الزوجات) في المبيت (واجبة)، حتى ولو كان بصاحبة الليلة عذر يمنع الوطء كحيض أو نفاس أو مرض؛ لأن المقصود بالقسم الأنس لا الوطء. ودليل وجوب القسم ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[2].

ولا يدخل في القسم الواجب التسوية بينهن في الميل القلبي، أو في الجماع؛ لما رواه أبو داود وغيره عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[3]، مع قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ

[1] أخرجه البخاري(٥١٧٧)، ومسلم(١٤٣٢)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢٠/١٣)، وأبو داود في سننه(٢١٣٣)، والترمذي في سننه(١١٤١)، والنسائي في سننه(٣٩٤٢)، وابن ماجه في سننه(١٩٦٩)، والدارمي في سننه(٢٢٥٢) والحاكم في المستدرك(٢٧٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه(٤٢٠٧). وصححه ابن الملقن في البدر(٣٧/٨)، وصححه الألباني في المشكاة(٣٢٣٦).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٤٦/٤٢)، وأبو داود في سننه(٢١٣٤)، والترمذي في سننه(١١٤٠) ورجح إرساله، والنسائي في سننه(٣٩٤٣)، وابن ماجه في سننه(١٩٧١)، والدارمي في سننه(٢٢٥٣)، والحاكم في المستدرك(٢٧٦١) وقال

حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[1].

والأصل في القسم وعماده الليل؛ لأنه وقت السكون والنوم عادة.

أما من عمله في الليل؛ كالحارس، فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

(و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهاراً (على غير المقسوم لها، لغير حاجة)، وعكسه من عماد قسمه النهار فلا يدخل ليلاً لغير المقسوم لها من غير حاجة؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، أما لو كان دخوله لحاجة كوضع أو أخذ متاع أو نفقة أو طعام ونحو ذلك فجائز؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[2].

(وإذا أراد السفر أقرع بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القرعة)، فإذا رجع من سفره قسم لمن وقفت عليها النوبة قبل سفره، ولا يقضي للائي لم يسافرن معه الأيام التي سافرها؛ لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها"[3].

(وإذا تزوج) الزوج بامرأة (جديدة، خصها) وجوباً (بسبع ليالٍ) متوالية (إن كانت بكراً، و) خصها (بثلاث) ليالٍ متوالية (إن كانت ثيباً) ولا يقضي للأخريات؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي قلابة عن أنس ﷺ أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها

صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه(٤٢٠٥). وصححه ابن الملقن في البدر(٤٨١/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٤٥٩٣)

[1] النساء: جزء من الآية ١٢٩

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٢٨٣/٤١)، وأبو داود في سننه(٢١٣٥)، والدارقطني في سننه(٣٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى(١٣٤٣٤)، والطبراني في الأوسط(٥٢٥٤)، والحاكم في المستدرك(٢٧٦٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء(٢٠٢٠)

[3] أخرجه البخاري(٢٥٩٣)، ومسلم(٢٧٧٠)

ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ[1].

والنشوز مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض فكأن الزوجة ارتفعت وتعالت عما فُرِض عليها من المعاشرة بالمعروف. والمراد منه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له، وذكر المؤلف أحكامه فقال:

(وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة)، بأن ظهرت أمارات المعصية من الوجه العبوس أو الكلام الخشن، (وعظها) بالكلام من غير ضرب ولا هجر.

(فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز)، بأن أظهرت معصيتها وتمنعت من فراشه، أو تخرج من مترله بغير إذنه، فله (هجرها) في مضجعها وهو فراشها، فلا يضاجعها فيه، وأما الهجر في الكلام فلا يجوز -من حيث الأصل- أن يزيد فيه عن ثلاثة أيام سواء للزوجة أو غيرها من المسلمين؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" متفق عليه[2].

(فإن أقامت عليه) أي: أصرت على النشوز بعد وعظها ثم هجرها، (ضربها) ضرباً غير مبرح؛ ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[3]، والآية فيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

(ويسقط بالنشوز: قسمها) الواجب لها، (و) يسقط أيضاً (نفقتها) وتوابعها كالسكنى والكسوة؛ لأنها عاصية بنشوزها، فلم يكن لها قسم ولا نفقة.

أسئلة:

س١ هل يجوز له إن كانت صاحبة الليلة نفساء أن يبيت عند غيرها بغير إذنها؟

---

[1] أخرجه البخاري(٥٢١٣)، ومسلم(١٤٦١)

[2] أخرجه البخاري(٦٠٦٥)، ومسلم(٢٥٦٠)

[3] النساء ٣٤

ولماذا؟

س٢ ماذا يفعل إذا أراد السفر وأراد أن تخرج بعض نسائه معه، كيف يختار؟ وما الدليل؟

س٣ كم يقضي عند البكر والثيب إذا تزوجها وعنده زوجة أخرى؟

س٤ هل يحق للمرأة الناشز أن يبيت عندها زوجها؟

(فصل) في أحكام الخلع

الخُلع لغة: مشتق من الخَلْعِ وهو النزع؛ سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها كما تخلع اللباس.

وشرعاً: فراق الزوج زوجته بعوض.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته". قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: "**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**"[2].ومشروعيته من حكمة التشريع، فإن المرأة قد تكره زوجها ولا تطيق المقام معه، فتحل عقد الزوجية بدفع عوضٍ للزوج، وهو حل عادل للاثنين، فهي تفتدي نفسها وتُحَصِّل مطلوبها، وهو يرجع بما خسر عليها.

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٢٩

[2] أخرجه البخاري(٥٢٧٣)، قولها:(ولكني أكره الكفر في الإسلام) قال ابن حجر في الفتح:(كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج) أهـ.

(والخلع جائز على عوض معلوم)؛ فإن كان العوض مجهولاً، صح الخلع وفسد العوض ورُجع في تقدير العوض إلى مهر مثلها، كما لو خالعها على سيارة غير معينة. ويشترط في العوض الذي تدفعه المرأة للزوج كل ما يشترط في الصداق وثمن المبيع؛ فلا يصح أن يكون العوض محرماً كما لو خالعها على خمر أو آلات لهوٍ، ولا يصح أن يكون غير مقدور على تسليمه كما لو خالعها على لؤلؤ في البحر، ونحو ذلك.

(وتملك به المرأة) المختلعة (نفسها)؛ لأنها بذلت مالاً، بخلاف الطلاق الرجعي فإن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً يحق لزوجها مراجعتها مادامت في العدة، (و) أما في الخلع فـ(لا رجعة له عليها، إلا بنكاح جدي) مستوفٍ للشروط والأركان من مهر وولي وشاهدين وبقية الشروط الأخرى .

(ويجوز الخلع في الطهر) سواء جامعها فيه أو لا، (و) يجوز الخلع أيضاً (في الحيض)؛ يدل لذلك أنه ﷺ لما أذن لثابت بن قيس ﷺ بمخالعة امرأته أطلق الإذن من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة أهي حائض أو في طهر جامعها فيه أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

(ولا يلحق المختلعة) في عدتها (الطلاق) ولا الظهار ولا الإيلاء، فلو قال الزوج لزوجته بعد المخالعة: أنت طالق أو ظهرك عليَّ كظهر أمي ونحو ذلك لم يلحقها؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه بعد الخلع.

أسئلة:

س١ ما الخلع؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ هل يقاس الخلع على الطلاق؟

س٣ هل يجوز للمرأة أن تختلع على مال محرم؟ ولماذا؟

س٤ هل للمختلعة طلاق؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الطلاق

الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، يقال: ناقة طالق إذا كانت مرسلة ترعى حيث شاءت.

وشرعاً: اسمٌ لحل قيد النكاح.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

ومن السنة فعله ﷺ، فقد طلق ﷺ ابنة الجون رواه البخاري[2].

ومشروعيته من محاسن الدين، فإن فيه حلاً للمشاكل الزوجية التي لا حل لها إلا المفارقة، فمتى حصل الضرر، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق لا تستقيم معه حياة ففي الطلاق فرج ومخرج.

ويشترط لصحة الطلاق: أن يقع من مكلف مختار، فلا يقع طلاق مجنون وصبي؛ لقول علي رضي الله عنه: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه" ذكره البخاري تعليقاً[3]. كما لا يقع طلاق مكره؛ لأنه غير مختار.

(والطلاق ضربان):

١-الأول: (صريح)، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

٢-(و) الثاني: (كناية)، وهو ما يحتمل الطلاق وغيره.

(فالصريح ثلاثة ألفاظ):

١-الأول: لفظ (الطلاق) وما اُشتق منه، كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة؛ وإنما كان لفظ الطلاق صريحاً لتكرره في القرآن واشتهاره.

٢-(و) الثاني: لفظ (الفراق) وما اشتق منه، كفارقتك، و أنت مفارقة؛ وإنما كان

---

[1] الطلاق ١

[2] أخرجه البخاري(٥٢٥٤)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه(٤٥/٧) معلقاً، ووصله الترمذي في سننه(١١٩١) وضعفه، والبيهقي في الكبرى(١٥١١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٢٧٦)، وسعيد بن منصور في سننه(١١١٣)، ابن أبي شيبة في مصنفه(١٧٩١٢). وضعفه الألباني في الإرواء(٢٠٤٢). والمعتوه: ناقص العقل أو فاقده.

لفظ الفراق من الصريح لوروده في الشرع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

٣-(و) الثالث: لفظ (السراح) وما اشتق منه، كسرحتك، أو أنت مسرحة، وإنما كان لفظ السراح من الصريح لوروده في الشرع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2].

(ولا يفتقر) وقوع الطلاق باللفظ الصريح (إلى النية)، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال لم أنو إيقاع الطلاق لم يقبل منه؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية، فيقع بهذه الألفاظ ولو نوى عدم إيقاعه.

(والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)، كقوله لزوجته: الحقي بأهلك، و ما أنت بامرأتي، (و) أنت خلية، فهذه الألفاظ ونحوها (يفتقر) إيقاع الطلاق بها (إلى النية).

فلو قال الزوج لزوجته مثلاً: الحقي بأهلك، نظرنا: فإن كان الزوج نوى مع تلفظه بهذه اللفظة إيقاع الطلاق وقع؛ يدل لذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها ﷺ: "**لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك**"[3].

وإن لم ينو مع تلفظه بـ"إلحقي" بأهلك إيقاع الطلاق لم يقع؛ لما رواه الشيخان عن كعب بن مالك ﵁ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وفيها أنه ﵁ قال: "حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟. قال: لا؛ بل اعتزلها ولا تقربها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا"[4]، فعل هذا ﵁ خشية أن يخالف أمره ﷺ، فلما تاب الله عليه رجعت إليه زوجته، ولم يأمره

---

[1] الطلاق جزء من الآية ٢

[2] الأحزاب جزء من الآية ٢٨

[3] أخرجه البخاري(٥٢٥٤)

[4] أخرجه البخاري(٤٤١٨)، ومسلم(٢٧٦٩)

ﷺ بفراقها، فدل على أن لفظ: "إلحقي بأهلك" لا يكون طلاقاً إلا بنية.

أسئلة:

س١ هل يُبحث عن نيته إذا قال لزوجته أنت طالق؟

س٢ لماذا كان الطلاق من محاسن الشريعة؟

س٣ ما الفرق بين الطلاق الصريح والكناية؟

(فصل) في الطلاق السني والبدعي

المراد بالطلاق السني: الطلاق الواقع على الوجه المشروع.

والمراد بالبدعي: الطلاق الواقع على وجه محرم.

(والنساء فيه) أي: في حكم الطلاق (ضربان):

١-(ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض).

(فالسنة: أن يوقع) الزوج (الطلاق) على مدخول بها (في طهر غير مجامع فيه).

(والبدعة: أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه)؛ ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[1].

ولم يشر المؤلف إلى حكم جمع الطلقات؛ لأن المذهب جواز جمعها، لما أخرجه الشيخان في قصة لعان عويمر ﷺ وفيه أنه قال عقب اللعان: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره ﷺ[2]، ولو كان جمع الثلاث محرماً لنهاه

[1] أخرجه البخاري(٥٣٣٢)، ومسلم(١٤٧١)

[2] أخرجه البخاري(٥٢٥٩)، ومسلم(١٤٩٢)

ﷺ عن ذلك ليعلم عويمر ومن حضر اللعان حرمة جمع الثلاث. هذا ما عليه المذهب وهو رواية عن أحمد.

والجمهور على أن جمع الطلاق محرم بدعي وهو الراجح؛ لما أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد ﷺ قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"، حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله ألا أقتله، صححه ابن التركماني [1].وهذا أصرح دلالة من حديث عويمر؛ علاوة على أن الفرقة في حديث عويمر حصلت باللعان، فطلاقه بعد اللعان طلاق من لا يملك.

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن أربع)؛ بل خمس:

١-الأولى: (الصغيرة) التي لم تحض.

٢-(و) الثانية: (الآيسة) من المحيض بأن انقطع حيضها؛ لأن عدة الصغيرة والآيسة بالأشهر.

٣-(و) الثالثة: (الحامل)؛ لأن عدها بوضع حملها.

٤-(و) الرابعة: (المختلعة)؛ لما سبق في إطلاق الإذن لثابت بن قيس من غير استفصال عن حالة زوجته.

٥-والخامسة: الزوجة (التي لم يدخل بها)، سواء فارقها بخلع أو طلاق؛ لأنه لا عدة عليها.

أسئلة:

س١ ما الفرق بين الطلاق السني والبدعي؟

س٢ ما هي صور الطلاق السني؟

س٣ ما حكم جمع الطلقات على الراجح؟ وما الدليل؟

---

[1] أخرجه النسائي في سننه(٣٤٠١)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي(٣٣٣/٧)، وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١٥٠٧/٣) رواته موثقون، وقال في الهدي النبوي: إسناده على شرط مسلم انتهى. وضعفه الألباني في المشكاة(٣٢٩٢)

س٤ من هن اللواتي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة؟

(فصل) في ما يملكه الزوج من الطلقات والاستثناء والتعليق في الطلاق

(ويملك) الزوج (الحر) على زوجته الحرة أو الأمة (ثلاث تطليقات)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[1]، فذكر سبحانه الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد المرتين.

(و) يملك الزوج (العبد) على زوجته الحرة أو الأمة (تطليقتين)؛ لما أخرجه البيهقي في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: "**طلاق العبد اثنتان**"[2].

(ويصح الاستثناء في الطلاق) بإلا أو بإحدى أخواتها؛ لوروده في القرآن والسنة وكلام العرب.

وإنما يصح الاستثناء بشرطين:

١-الأول: أن يصل المستثنى بالمستثنى منه عرفاً، وأشار المؤلف إلى هذا في قوله: (إذا وصله به)، فلا يصح أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، ثم من الغد يقول: إلا واحدة. أما لو كان الانقطاع يسيراً كأن يفصل بين المستثنى والمستثنى منه سكوت يسير لتنفس أو سعلة ونحوهما فلا يضر.

٢-والثاني: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، لم يصح الاستثناء بالإجماع حكاه الشافعي والآمدي[3].

(ويصح تعليقه بالصفة)؛ كأن يقول: أنت طالق في شهر شوال.

(و) يصح تعليقه أيضاً بـ(الشرط)؛ كأن يقول: إن خرجت من البيت بغير

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٢٩

[2] أخرجه الدارقطني في سننه(٤٠٠٣)، والبيهقي في الكبرى(١٥١٦٩). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق(٢/٢٩٩) ووافقه الذهبي في التنقيح(٢/٢١٣)، وضعفه الويلعي في نصب الراية(٣/١٧٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٣٦٥١)

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢/ ٢٩٧)

إذني فأنت طالق.

ودليل صحة تعليقه بالصفة والشرط عموم قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

(ولا يقع الطلاق قبل النكاح)، وسواء كان الطلاق منجزاً؛ كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو كان الطلاق معلقاً؛ كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق؛ لأنه قبل النكاح لا يملكه، وفي الحديث أنه ﷺ قال: **"لا طلاق إلا فيما تملك"** أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[2]، فلا يصح الطلاق إلا من زوج أو وكيله.

(وأربع لا يقع طلاقهم):

الأول: (الصبي).

(و) الثاني: (المجنون).

(و) الثالث: (النائم).

ودليل هؤلاء الثلاثة قوله ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم"** رواه أبو داود وصححه الألباني[3].

(و) الرابع: (المكره)؛ لما أخرجه ابن ماجه وغيره أنه ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صححه ابن حبان والحاكم [4].

ويشترط في الإكراه المسقط للمؤاخذة ثلاثة شروط:

---

[1] سبق تخريجه

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٨١/١١)، وأبو داود في سننه(٢١٩٠)، والترمذي في سننه(١١٨١)، وابن ماجه في سننه(٢٠٤٧)، والحاكم في المستدرك(٧٨٢٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٤٨٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه(١١٤٥٦). وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج(٢٠٦/٢)، وصححه الألباني في الإرواء(١٧٥١).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٥٤/٢)، وأبو داود في سننه(٤٣٩٨)، والترمذي في سننه(١٤٢٣)، والنسائي في سننه(٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه(٢٠٤١)، والدارمي في سننه(٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه(١٤٢)، وابن خزيمة في صحيحة(١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك(٩٤٩) وقال على شرط مسلم. وصححه النووي في المجموع(٢٥٠/٤) وشرح مسلم(١٤/٨)ن وصححه الألباني في الإرواء(٢٩٧).

[4] سبق تخريجه

الأول: أن يكون المُكْرِه غالباً قادراً على إنفاذ ما هدد به.

الثاني: أن يكون المُكْرَه عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره .

الثالث: أن يغلب على ظن المُكْرَه أنه إن امتنع من تنفيذ ما أكرهه عليه المُكرِه وقع به المكروه.

أسئلة:

س١ ما الذي يملكه العبد من الطلقات؟ وما الدليل؟

س٢ لو قال أنت طالق اثنتان إلا اثنتان هل يقع الطلاق أم لا؟ وإذا وقع هل يقع واحدة أم ثنتان أم ثلاث طلقات؟

س٣ لو قال لأجنبية عنه أنت طالق، هل يقع الطلاق إذا تزوجها بعد ذلك؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الرجعة

والرجعة شرعاً: رد المرأة إلى النكاح ، بعد طلاق غير بائن في العدة، على وجه مخصوص. أما لو كان الطلاق بائناً بأن كانت الفرقة فرقة خلع أو فسخ فليس له مراجعتها.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] قال الجويني: والردّ الرجعة بإجماع المفسرين[2].

ومن السنة أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع التي طلقها، متفق عليه[3].

(وإذا طلق) رجل (امرأته) طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد دخوله بها، (فله

[1] البقرة جزء من الآية ٢٢٨

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٤٠٨)

[3] أخرجه البخاري(٥٣٣٢)، ومسلم(١٤٧١)

مراجعتها) بغير إذنها، (ما لم تنقض عدتها)؛ بالإجماع حكاه ابن المنذر وابن قدامة[1].

وتحصل الرجعة بأن يقول الزوج: راجعت زوجتي أو نحو ذلك من الألفاظ.

(فإن انقضت عدتها، كان له) إعادة (نكاحها بعقد جديد) مستوفٍ للشروط والأركان من الولي والمهر وغير ذلك مما سبق بيانه، لما أخرجه البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}[2] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه[3].

(و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها، (تكون معه) بالعقد الجديد (على ما بقي من) عدد (الطلاق)، سواء جدد نكاحها قبل أن يتزوجها غيره، أو جدده بعد أن تزوجها رجل غيره ثم طلقها. فلو طلق زيد زوجته طلقتين، ثم تركها حتى خرجت من عدتها، فبدى له إعادتها، فله ذلك بأن يعقد عليها عقد نكاح جديد، فإذا أعادها لم يبق له من طلاقها إلا طلقة واحدة فقط؛ لما أخرجه مالك في الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجاً غيره، فيموت أو يطلق فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟. قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها[4].

(وإن طلقها) الحر (ثلاثاً)، أو طلقها العبد طلقتين، (لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط):

١-الأول: (انقضاء عدتها منه)، أي: عدتها من المطلق.

٢-(و) الثاني: (تزويجها بغيره) تزويجاً صحيحاً، بأن لا يكون نكاح تحليل.

---

[1] المغني لابن قدامة(٧/ ٥١٩)

[2] البقرة ٢٣٢

[3] أخرجه البخاري(٥١٣٠).

[4] أخرجه مالك في الموطأ(٥٦٦) رواية محمد بن الحسن، وعبد الرزاق في مصنفه(١١١٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى(١٥١٣٩)، وسعيد بن منصور في سننه(١٥٢٥).

٣-(و) الثالث: (دخوله) أي: دخول الغير (بها وإصابتها)، بأن يجامعها في قبلها.

٤-(و) الرابع: (بينونتها منه) أي: بينونتها من الغير بطلاق أو فسخ نكاح أو موت.

٥-(و) الخامس: (انقضاء عدتها منه). ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]، ولما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟. لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2].

أسئلة:

س١ ما الرجعة ؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ إذا طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها هل يجوز له مراجعتها بغير إذنها؟ وهل يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد؟

س٣ إذا طلقها ثلاثاً هل يجوز له مراجعتها في العدة بغير إذنها؟

(فصل) في أحكام الإيلاء

الإيلاء لغة: الحلف.

وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه، على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

---

[1] البقرة ٢٣٠

[2] أخرجه البخاري(٢٦٣٩)، ومسلم(١٤٣٣)

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[1].

(وإذا حلف) الزوج (أن لا يطأ زوجته مطلقاً)؛ كأن يقول: والله لا أطؤك ولا يحدد مدة، (أو) حلف ألا يطأها (مدة تزيد على أربعة أشهر)؛ كأن يقول: والله لا أطؤك مائة وخمسة وعشرين يوماً، (فهو مول)؛ لتضرر المرأة بمنعها حقها من المعاشرة.

(و) على هذا (يُؤجل له) أي: يُمهل المولي (إن سألت) زوجته (ذلك) مدة قدرها (أربعة أشهر)، تبدأ من تلفظه بالإيلاء.

(ثم) بعد مضي الأربعة أشهر (يخير) المُولي (بين) أمرين:

إما (الفيئة) وهو الرجوع إلى وطئها، (والتكفير) كفارة يمين لحنثه في يمينه على ترك وطئها.

(أو الطلاق) للمرأة التي آلى منها.

(فإن امتنع) الزوج من فعل أحد هذين الأمرين، (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة نيابة عن الزوج؛ لأن من امتنع من حق استوفاه الحاكم، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند امتناعه.

أما لو تركت الزوجة المطالبة بوطئها، فلا يطالب الزوج بشيء لأن الحق لها ورضيت هي بتركه.

أسئلة:

س١ ما الإيلاء ؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ ما الحكم إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته إلى الأبد؟

س٣ هل للحاكم أن يطلق المرأة من المولِي عند انقضاء مدة الإيلاء؟ ولماذا؟

---

[1] البقرة ٢٢٦-٢٢٧

(فصل) في أحكام الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي أو كظهر من لا تحل له كأخته وبنته، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[1].وهو من المحرمات فقد وصفه الله تعالى بأنه منكر من القول وكذب محض؛ لأن المظاهر يحرم على نفسه ما لم يحرمه الله، فيجعل زوجته في ذلك كأمه.

والظهار كان في الجاهلية طلاقاً، فلما جاء الإسلام أنكره، وعده يميناً مكفرة كفارة مخصوصة.

(والظهار: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر) أو كيد أو كرأس (أمي)، فيشبهها بمن تحرم عليه كأمه أو أخته أو عمته ونحو ذلك. (فإذا قال) المظاهر (ذلك، ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً) من زوجته؛ لأن تشبيهها بمن تحرم عليه يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها بَعْدُ عاد فيما قال؛ لأن العود للقول لغة: مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له، أي: خالفه ونقضه.

(و) إذا صار عائداً (لزمته الكفارة، وهي) على الترتيب:

(عتق رقبة) ويشترط في الرقبة شرطان:

١-الأول: أن تكون الرقبة (مؤمنة)، حملاً لمطلق الرقبة في آية الظهار على التقييد في آية كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[2].

٢-والثاني: أن تكون الرقبة (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضراراً بيناً؛ كالشلل أو العمى وقطع اليدين؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه بالتصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً. أما لو كان الضرر يسيراً لا

---

[1] المجادلة ٢

[2] النساء جزء من الآية ٩٢

يضر بالعمل، مثل أن يكون مقطوع أحد الأصابع أو مقطوع الأذن أو ألثغاً، فيجوز عتقه.

(فإن لم يجد) المظاهر رقبة، بأن لم يجد ثمنها، أو لم يجد رقبة أصلاً كما في غالب البلدان الآن، (فصيام شهرين متتابعين)، وينقطع التتابع بإفطار يوم بلا عذر، أما لو كان إفطاره لعذر كمرض فلا ينقطع التتابع.

(فإن لم يستطع) المظاهر صوم شهرين متتابعين؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً؛ لأن الفقير أشد حاجة من المسكين فتجوز له من باب أولى، (لكل مسكين) أو فقير (مد) من غالب قوت بلد المكفر.

(ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي: وطء زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) الكفارة المذكورة كلها. ودليل ما مضى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[1].

أسئلة:

س١ ما الظهار؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ هل يشترط الترتيب في كفارة الظهار؟

س٣ هل يجوز أن يعتق رقبة كافرة في كفارة الظهار؟

(فصل) في أحكام اللعان

اللعان لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله، أي: أبعده وطرده.

وشرعاً: كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار.

---

[1] المجادلة ٣-٤

فالأصل أن على كل من قذف آخر بفعل الفاحشة، عليه أن يقيم البينة على صحة ما قاله وإلا حُدَّ حد القذف، وخرج من هذا الأصل ما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا فإن له في ذلك ثلاث خيارات: إما أن يثبت صحة ما رماها به بالبينة، أو يحد حد القذف، أو يدرأ حد القذف عنه بلعانها.

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]، وسبب نزولها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: "هلال بن أمية قذف امرأته". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟!. فجعل النبي ﷺ يقول: "**البينة وإلا حد في ظهرك**". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترلن الله ما يُبرىء ظهري من الحد، فترل جبريل وأنزَل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ- فقرأ حتى بلغ - إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: "**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**". ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: "**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَّلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**". فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**"[2].

---

(1) *النور٦-٩

(2) أخرجه البخاري(٢٦٧١)، ومسلم(١٤٩٦).(موجبة) أي: للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنتِ كاذبة.(فتلكأت) أي: توقفت وتباطأت عن الشهادة.(نكصت) أي: أحجمت عن استمرارها في اللعان.(لا أفضح قومي سائر اليوم) أي: لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام، فيقال لهم: منكم امرأة زانية.(فمضت) في إتمام اللعان.(أبصروها) انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها.(أكحل) شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال.(سابغ الأليتين) ضخمهما.(خدلج) ممتلئ.(ما مضى من كتاب الله) أي: ما قُضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو

(وإذا رمى الرجل) المكلف (زوجته) المحصنة، بأن قذفها (بالزنا، فعليه حد القذف، إلا) في حالتين:

١-الأولى: (أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة، فإن أقام البينة ارتفع عنه الحد؛ لقوله ﷺ: "البينة وإلا فحد في ظهرك".

٢-والثانية ذكرها المؤلف في قوله: (أو يلاعن) أي: يلاعن الزوج زوجته المقذوفة، (فيقول عند الحاكم، في الجامع على المنبر، في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس مني)، ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات، ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ويخوفه ندباً؛ لما رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة. صححه الألباني[1].

فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظة إلا المضي في اللعان، قال له: قل: (وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا.

ووجه استحباب الملاعنة في الجامع عند المنبر: تغليظاً لليمين عليه؛ لأن الجامع المعظم من أماكن البلد. وعند المنبر؛ لأن المنبر محل وعظ وزجر فناسب أن يكون على المنبر ليتعظ ويترجر.

ودليل استحباب كون اللعان في جماعة من الناس: ما أخرجه الشيخان عن سهل رضي الله عنه في قصة لعان عويمر، وفيه أنه قال: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[2]؛ ولما في حضور الناس من التغليظ عليه وردعه عن الكذب.

(ويتعلق بلعانه) وإن لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام):

١-الأول: (سقوط الحد عنه) أي: سقوط حد القذف عن الملاعن.

إقرار، وأن اللعان يدفع عنها الرجم.(لكان لي ولها شأن) لكان لي معها موقف آخر، أي: لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(٢٦٩/١)، وأبو داود في سننه(٢٢٥٥)، والنسائي في سننه(٣٦٧٢)، والحميدي في مسنده(٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى(١٥٣٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٩٥٢)

[2] أخرجه البخاري(٥٢٥٩)، ومسلم(١٤٩٢)

٢-(و) الثاني: (وجوب الحد عليها) أي: وجوب حد الزنا على الزوجة إن لم تلاعن، أما إذا لاعنت فلا حد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ فمفهومه أنها إذا لم تلاعن لا يُدرأ عنها العذاب، وهو حد الزنا.

٣-(و) الثالث: (زوال الفراش)، أي: زوال فراش الزوجية، فالنكاح ينفسخ بمجرد اللعان من غير فرقة بطلاق أو خلع.

٤-(و) الرابع: (نفي الولد) عن الملاعن، وينسب لأمه.

ودليل الثالث والرابع ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة[1].

٥-(و) الخامس: (التحريم على الأبد) أي: أن الملاعنة تحرم على الملاعن للأبد، فلو أراد نكاحها بعد اللعان لم يصح العقد؛ لأنها محرمة عليه بسبب اللعان تحريماً مؤبداً؛ لما أخرجه أبو داود عن سهل ﷺ قال: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً" صححه الألباني[2].

(ويسقط الحد عنها) أي: حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج، (بأن تلتعن) بعد تمام لعان الزوج، (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس تغليظاً - كما مرَّ في لعان الزوج -: (أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات، وتقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظها الحاكم) ويخوفها بعذاب الله تعالى؛ لما سبق ذكره من دليل، فإن أبت إلا المضي في اللعان قال لها: قولي: (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا.

أسئلة:

---

(1) أخرجه البخاري(٥٣١٥)، ومسلم(١٤٩٤)

(2) أخرجه أبو داود في سننه(٢٢٥٠)، والدارقطني في سننه(٣٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى(١٥٣٢٢)، وأصله في البخاري(٤٧٤٦)(٢٥٢٩)، ومسلم(١٤٩٢). وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١٥٣٥/٣): رجال إسناده رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح(٤٥٢/٩): قوله: فمضت السنة... ظاهر في أنه من تمام قول سهل، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب انتهى. وفصل النووي القول في ذلك في المجموع(٤٥٠،٤٥١/١٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة(٥٩٩/٥) وهذا إسناد جيد ورجاله رجال مسلم.

س١ ما اللعان؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ ما النتائج المترتبة على اللعان؟

س٣ هل يصح أن يتزوج الملاعن الملاعنة بعد انقضاء عدهما؟

(فصل) في أحكام العدة وأنواع المعتدات

والمراد بالعدة: المدة التي تتربصها المرأة بعد فراق زوجها.

ومن حكمة العدة استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع زوجته إذا ندم وكان الطلاق رجعياً، وأيضاً تعظيماً لعقد النكاح وحق الزوج المطلق.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وسيأتي ذكر جملة من النصوص في ثنايا الشرح.

(والمعتدة) الحرة (على ضربين: متوفى عنها) زوجها، (وغير متوفى عنها).

(فالمتوفى عنها) زوجها لا تخلو من حالين:

١-الأول ذكره المؤلف في قوله: (إن كانت حاملاً) من زوجها (فعدهما بوضع الحمل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[1]، ولما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ﷺ: أن سُبَيْعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت [2].

٢-الثاني ذكره المؤلف في قوله: (وإن كانت غير حامل) من زوجها أو حامل من غيره بأن تكون حملت سفاحاً أو بوطء شبهة، (فعدهما أربعة أشهر وعشراً)، وسواء توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[3].

---

[1] الطلاق ٤

[2] أخرجه البخاري(٥٣٢٠)، ومسلم(١٤٨٥)

[3] البقرة ٢٣٤

(و) أما (غير المتوفى عنها)؛ كالمعتدة بسبب طلاق أو فسخ، فلا تخلو من حالين:

١-الأول وأشار إليه المؤلف في قوله: (إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل)؛ للأدلة السابق ذكرها من غير تفريق فيها بين المتوفى عنها وبين غيرها، فدلت على أن الحامل عدتها بوضع الحمل مطلقاً.

٢-والثاني أشار إليه المؤلف في قوله: (وإن كانت حائلاً) أي: غير حامل، فعدتها لا تخلوا:

أ- إما أن تكون حائلاً (وهي من ذوات الحيض: فعدتها ثلاثة قروء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[1]، (و) القروء: (هي الأطهار) لا الحَيَضُ؛ لما روي عن بعض الصحابة كعمر وعلي وعائشة ﷺ، ولأن الطلاق في الحيض محرم فينصرف الإذن إلى زمن الطهر . وعلى هذا: إن طلقها وهي طاهر تنتهي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة بعد تلفظه بالطلاق، وإن طلقها وهي حائض تنتهي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الرابعة بعد تلفظه بالطلاق، هذا ما مشى عليه المؤلف وهو مذهب مالك وأبي ثور.

ب- (و) إما أن تكون حائلاً لا تحيض، فـ(إن كانت ممن لا تحيض؛ كالصغيرة والآيسة) من المحيض وهي التي توقف عنها نزول دم الحيض وأيست من عوده: (فعدتها ثلاثة أشهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[2].

ت- (و) إما أن تكون الحائل مطلقة قبل الدخول بها أصلاً، فـ(المطلقة قبل الدخول بها) والخلوة (لا عدة عليها) بالإجماع حكاه ابن كثير وابن قدامة[3].

أما إن خلا بها من غير دخول – من غير جماع – فظاهر إطلاق المؤلف أنها لا

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٢٨

[2] الطلاق ٤

[3] تفسير ابن كثير ت سلامة(٦/ ٤٤١)، المغني لابن قدامة(٧/ ٥١٥)

عدة عليها أيضاً وهو الجديد من مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[1] فنصت الآية على أن من لم تُجَامع لا عدة عليها. والذي عليه الجمهور والقديم من قولي الشافعي وهو الراجح: أنَّ عليها العدة؛ لإجماع الصحابة، فعن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2].

(وعدة الأمة في الحمل؛ كعدة الحرة) الحامل في جميع ما مرَّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ من غير تفريق بين الحرة والأمة.

(و) عدة الأمة (بالأقراء: أن تعتد بقرأين)؛ لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، و لم تجعل قرأ ونصف؛ لأن القرء لا يمكن تنصيفه.

(و) عدة الأمة (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول وبعده: (أن تعتد بشهرين وخمس ليال)، على النصف من عدة الحرة.

(و) عدتها (عن الطلاق: أن تعتد بشهر ونصف)، على النصف من عدة الحرة، ولأن الأشهر يمكن تنصيفها بخلاف القروء، (فإن اعتدت بشهرين كان أولى)؛ لما في ذلك من الاحتياط، وخروجاً من خلاف بعض الأصحاب الذين جعلوا عدتها شهرين، وحجتهم: أن الأشهر بدل الأقراء، والحرة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين.

أسئلة:

س١ وضح حكمة تشريع العدة

س٢ متى تعتد المرأة الحامل بوضع الحمل؟

س٣ متى لا تعتد المرأة من الأساس عند الانفصال؟

---

[1] الأحزاب ٤٩

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٦٦٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور في سننه(٧٦٢)، والبيهقي في الكبرى(١٤٤٨٤). وضعفه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(٤/٣٧٤)

س٤ ما هي عدة الحائل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها؟

(فصل) في ما يجب للمعتدة

المعتدة لا تخلوا إما أن تكون رجعية أو غير رجعية، ولكل منهما أحكام، وبدأ المؤلف بأحكام الرجعية فقال:

(ويجب للمعتدة الرجعية) سواء كانت حاملاً أو حائلاً: (السكنى والنفقة)؛ لأنها زمن العدة زوجة لها مال للزوجات وعليها ما عليهن، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[1].

ثم شرع في أحكام غير الرجعية فقال:

(ويجب للبائن) بخلع أو فسخ أو الطلقة الثالثة: (السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً)، فإن كانت حاملاً وجب لها السكنى والنفقة أيضاً حتى تضع حملها بالإجماع[2]؛ لقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[3] فلما استثنى سبحانه الحامل في النفقة دل على أن غير الحامل لا نفقة لها، ولما أخرجه أبو داود في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها الثالثة أنه ﷺ قال لها: "**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**" صححه الألباني[4].

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها الإحداد، و) الإحداد (هو: الامتناع من

---

[1] الطلاق ١

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٤٣٠)

[3] الطلاق جزء من الآية ٦

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢٢/٤٥)، وأبو داود في سننه(٢٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى(٢٨٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير(٢٧٣٣٧)، وأصله في مسلم(١٤٨٠). وقال الألباني في صحيح أبي داود الأم(٥٩/٧): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير مخلد بن خالد فعلى شرط مسلم وحده.

الزينة والطيب) ونحو ذلك مما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، فيجب عليها أن تمتنع من لبس الحلي ونحوه كما تمتنع من لبس ملابس الزينة، وتمتنع أيضاً من الطيب سواء في بدنها أو لباسها؛ يدل لذلك ما رواه الشيخان من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار[1].

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها)، والمطلقة طلاقاً رجعياً، (والمبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى (ملازمة البيت) الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وهو مستحق للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[2]، فلا تخرج منه (إلا لحاجة) أو ضرورة؛ كأن تخرج للمستشفى أو لشراء حاجاتها من السوق أو لزيارة قريب ونحو ذلك، فيجوز لها الخروج بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها؛ يدل لذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال ﷺ: "**بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**"[3]. ويجب التنبيه إلى أنه لا يجوز للزوج إذا كانت زوجته بائناً منه بينونة صغرى أو كبرى أن يخلو بها؛ لأنه أجنبي عنها.

أسئلة:

---

[1] أخرجه البخاري(٣١٣)، ومسلم(٩٣٨).(إلا ثوب عصب) العصب وهو برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.(نبذة من كست أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير، وأما الكست ويقال فيه قسط، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

[2] الطلاق: جزء من الآية ١

[3] أخرجه مسلم(١٤٨٣)

س١ ما الذي يجب للمعتدة الرجعية؟

س٢ ما الذي يجب للمعتدة البائن؟

س٣ ما الذي يجب للمعتدة الحامل؟

س٤ ما الذي يجب للمعتدة المتوفى عنها زوجها؟

(فصل) في أحكام الاستبراء

المقصود بالاستبراء: التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً. مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع.

واستبراء الأمة يجب بأحد أمرين:

١-الأول: حدوث الملك عليها، بأن تنتقل من ملك شخص إلى آخر ببيع أو هبة أو إرث ونحو ذلك من أسباب الملك. وبدأ المؤلف بهذا القسم فقال: (ومن استحدث ملك أمة، حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها: إن كانت من ذوات الحيض) تستبرأ (بحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور)؛ لصغر أو يأس من المحيض، فتستبرأ (بشهر، وإن كانت من ذوات الحمل) فاستبراؤها (بالوضع)؛ لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: "**لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**" صححه الحاكم والألباني[1]. ودليل استبراء ذات الشهور بشهر، قالوا: لأن الشهر كالقرء في الحرة فكذا في الأمة.

٢-(و) الثاني: زوال الفراش عنها، بأن يموت سيدها أو يعتقها. وذكره المؤلف في قوله: (إذا مات سيد أم الوليد)، أو أعتقها، (استبرأت نفسها) وجوباً (كالأمة)؛ قياساً عليها بجامع العبودية، ولما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٢١٥٧)، والدارمي في سننه(٢٣٤١)، والبيهقي في الكبرى(١٠٧٩١)، والحاكم في المستدرك(٢٧٩٠) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وصححه ابن قدامة في المغني(١٣٥/٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام(٢٣٧/١): صححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني،وحسنه النووي في المجموع(٣٢٨/١٩)، وصححه الألباني في الإرواء(١٨٧)

كان يقول : "عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة"[1]، فتستبرأ بشهر إن كانت من ذوات الشهور، أو بحيضة إن كانت تحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

وأم الوليد هي: الأمة التي حملت من سيدها وأتت له بولد ذكر أو أنثى.

أسئلة:

س١ ما هو الاستبراء وما دليله؟

س٢ ما هي مدة استبراء ذات الحيض؟

(فصل) في أحكام الرضاع

الرضاع لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعاً: وصول لبن آدمية إلى جوف طفل.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وسيأتي ذكر شيء من ذلك في ثنايا الشرح.

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً صار الرضيع ولدها) من الرضاع. فخرج بقيد: (أرضعت المرأة) أمران:

١-الأول: لبن الرجل، فلا تثبت حرمة بلبنه؛ لأنه ليس معداً للتغذية.

٢-الثاني: لبن البهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة أو بقرة، لم يثبت بينهما أخوة؛ لأن الأخوة فرع لثبوت الأمومة، وأمومة البهيمة غير ثابتة.

وإنما يكون ولدها إذا أرضعته (بشرطين):

١-(أحدهما : أن يكون له) أي: للرضيع (دون السنتين)، فإن تجاوز السنتين فلا أثر للرضاع في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(١٧١٥) برواية الزهري، والبيهقي في الكبرى(١٥٥٧٨)، وسعيد بن منصور في سننه(١٢٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٩٣٨)

كَـامِلَيْنِۖ﴾[1]؛ ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسـول الله ﷺ قـال: "لا يحـرم مـن الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكـان قبـل الفطـام" أخرجـه الترمـذي وقـال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهـل العلـم مـن أصـحاب النـبي ﷺ وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعـد الحـولين الكـاملين فإنه لا يحرم شيئاً أهـ.[2]

٢-(و) الشرط (الثاني: أن ترضـعه خمـس رضـعات)، وتكـون هـذه الرضـعات الخمس (متفرقات) عرفاً؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومـات يحـرمن، ثم نسـخن بخمـس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[3].

والمرجع في ضبط الرضعة العرف، لأنه لا ضابط لهـا في اللغـة ولا في الشـرع فرجـع فيها إلى العرف.

فإذا وُجد في الرضاع الشروط السابقة: تصير المرضعة أمـاً للمرتضـع؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4].

(ويصير زوجها) أيضاً (أباً له)؛ لما جاء عن عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: تستترين مـني وأنـا عمـك؟. قالـت: قلت: من أين؟. قال: أرضعتك امرأة أخـي. قالـت: إنمـا أرضـعتني المـرأة ولم يرضـعني الرجل!، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: "إنه عمـك فلـيلج عليـك" أخرجـه

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٣٣

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٠٧/١)، والترمذي في سننه(١١٥٢) وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه(٤٢٢٤)، والنسائي في الكبرى(٥٤٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٧٠٥٧). وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بالإنقطاع، واحتج به آخرون، وصححه الألباني في الإرواء(٢١٥٠) وقال على شرط الشيخين

[3] أخرجه مسلم(١٤٥٢)، قال النووي في قولها: " وهن فيما يقرأ من القرآن "، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. شرح النووي على مسلم(١٠/ ٢٩)

[4] النساء جزء من الآية ٢٣

البخاري ومسلم وأبو داود وهذا لفظه[1]، وثبوت العمومة بالرضاع فرع عن ثبوت الأبوة.

(ويحرم على) الطفل (المُرضع التزويج إليها) أي: للمرضعة؛ لأنها أمه فتحرم عليه بنص القرآن، (و) يحرم عليه أيضاً التزوج (إلى كل من ناسبها) أي: انتسب إلى المرضعة بنسب أو رضاع من الأصول أو الفروع؛ فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج بأم من أرضعته من النسب أو أمها من الرضاعة؛ لأن أم أمه تصير جدة له بسبب الرضاع، كما لا يجوز له أن يتزوج ببنت أمه من النسب أو من الرضاعة؛ لأن بنت أمه تصير أختاً له بسبب الرضاع.

(ويحرم عليها) أي: يحرم على المرضعة (التزويج إلى) الطفل (المُرضع)؛ لأنه ولدها (و) يحرم عليها أيضاً التزوج إلى (ولده) وولد ولده وإن سفل من النسب أو الرضاع؛ لأنهم أحفادها وهي جدتهم من الرضاع، (دون من كان في درجته) كإخوته وأبناء عمه الذين لم يرضعوا معه، (أو أعلى) أي: ودون من كان أعلى (طبقة منه)؛ كآبائه وأعمامه؛ لأنهم أجانب عنها، والقاعدة فيمن يحرم ويحل قوله ﷺ: "**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**" متفق عليه [2]، وقد سبق بيان المحرمات في النكاح، فليراجع.

أسئلة:

س١هل تثبت الحرمة بإرضاع الرجل للرجل؟

س٢ هل تثبت الحرمة بإرضاع البهيمة؟

س٣ ما النتائج المترتبة على الرضاع بالنسبة للمرضعة أو الرضيع؟

(فصل) في أحكام النفقة

النفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، والمقصود منها: كفاية المرء من يمونه

---

[1] أخرجه البخاري(٥٢٣٩)، ومسلم(١٤٤٥)، وأبو داود في سننه(٢٠٥٧) وهذا لفظه.

[2] أخرجه البخاري(٣١٠٥)، ومسلم(١٤٤٤)

بالمعروف طعاماً وكسوة ومسكناً وتوابعهما.

وأسباب وجوبها أحد ثلاثة أشياء: القرابة، والملك، والزوجية. وبدأ المؤلف ببيان أحكام السبب الأول، فقال:

(ونفقة العمودين) أي: الأصول والفروع، وسميا بذلك تشبيهاً بعمودي الخيمة في اعتماد الخيمة عليهما، فنفقتهما (من الأهل واجبة للوالدِين) على أولادهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾[1] ومن المعروف الإنفاق عليهما؛ ولما أخرجه أبو داود وغيره أنه ﷺ قال لرجل: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" صححه ابن حبان [2].

(و) تجب نفقة (المولودِين) على الوالدين؛ لما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟. فقال رسول الله ﷺ: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " [3].

(فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم) على أولادهم (بـ)ـأحد (شرطين):

١-إما أن يجتمع فيهما (الفقر والزمانة)، بأن يكون فقيراً وبه عاهة تمنعه من الكسب كالعمى والمرض ونحو ذلك.

٢-(أو) يجتمع فيه (الفقر والجنون).

فإن اجتمع الفقر مع الزمانة أو الفقر مع الجنون: وجبت النفقة حينئذٍ لتحقق الاحتياج.

فلا تجب النفقة للوالدين الموسرين بمال أو كسب يكفيهم؛ لأن النفقة تجب على

---

[1] لقمان جزء من الآية ١٥

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٢٦١/١١)، وأبو داود في سننه(٣٥٣٠)، والترمذي في سننه(١٣٥٨)، والنسائي في سننه(٤٤٥٠)، وابن ماجه في سننه(٢٢٩٢)، والدارمي في سننه(٢٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى(١٥٧٤٨)، وابن حبان في صحيحه(٤٢٥٩)، والحاكم في المستدرك(٢٢٩٤) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء(٣٣٥٤).

[3] أخرجه البخاري(٢٢١١)، ومسلم(١٧١٤)

سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

وعلى كلام المؤلف لا تجب النفقة للفقير الصحيح، ولا تجب للفقير العاقل إذا كان يستطيع الكسب؛ وحجته: أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.

والمعتمد في المذهب وهو الذي صححه الرافعي والنووي أن شرط الإنفاق عليهما فقرهما فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب.

(وأما المولودون) وإن نزلوا، (فتجب نفقتهم بـ)ـأحد (ثلاث شرائط):

١-إما أن يجتمع فيهم (الفقر والصغر)؛ فتجب النفقة لعجز الصغير عن التكسب مع فقره، فإن كان فقيراً كبيراً، أو صغيراً غنياً فلا تجب له نفقة.

٢-(أو) يجتمع فيهم (الفقر والزمانة)؛ فتجب النفقة لتحقق احتياجه، فإن كان فقيراً صحيحاً، أو غنياً زمناً فلا تجب له نفقة.

٣-(أو) يجتمع فيهم (الفقر والجنون)؛ فتجب النفقة لتحقق احتياجه، فإن كان فقيراً عاقلاً، أو مجنوناً غنياً فلا تجب له نفقة.

هذا ما مشى عليه المؤلف من أن الولد الفقير الكبير الصحيح لا نفقة له؛ لأنه يستطيع التكسب فكان كالمقتدر بالمال.

والذي عليه الرافعي وهو رواية عن أحمد وقول أبي ثور أن النفقة تجب للولد الفقير الكبير الصحيح وإن كان يستطيع التكسب؛ لقوله ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه[2]، فأطلق ﷺ الولد و لم يستثن منهم صحيحاً ولا بالغاً، فدل على أن النفقة واجبة لكل ولد محتاج. وهذا هو الراجح.

وإنما تجب النفقة على الولد لوالديه، وعلى الوالدين لولدهما إذا توفرت الشروط السابقة مع يسار الولد أو الوالدين، أما لو كان الولد فقيراً لا يفضل عنده شيء فلا تجب عليه نفقة والديه، وكذلك إذا كان الوالدان فقيرين لا يفضل عندهما شيء فلا تجب عليهما نفقة ولديهما؛ لما أخرجه أبو داود من حديث جابر ﷺ أنه ﷺ قال:

---

[1] لقمان جزء من الآية ١٥

[2] سبق تخريجه

"إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته" صححه الألباني[1].

ثم لما انتهى المؤلف من بيان أحكام السبب الأول الموجب للنفقة، شرع في بيان أحكام السبب الثاني وهو الملك، فقال:

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)، فمن ملك رقيقاً أو بهيمة وجب عليه الإنفاق عليهما بالمعروف، فيطعم الرقيق من غالب قوت البلد بقدر كفايته، ويكسوه من غالب كسوتهم، ويسكنه في سكن مثله، وكذلك البهيمة يجب عليه أن يعلفها ويسقيها إن احتاجت إلى العلف ولم ترع من الأرض.

(ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون)، فيريح رقيقه في الليل إن استعمله نهاراً، ويريحه في الصيف وقت القيلولة، ولا يحمل على دابته ما لا تطيق أو يديم عليها السير والركوب بحيث يشق عليها. يدل لذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه"**[2]، وجاء عند أبي داود وغيره أنه ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال ﷺ: **"من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟"**، فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله. فقال ﷺ: **"أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إليَّ أنك تجيعه وتدئبه"**صححه الحاكم[3].

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٢٧/١)، وأحمد في مسنده(١٧٤/٢٢)، وأبو داود في سننه(٣٩٥٧)، والنسائي في سننه(٤٦٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى(٢١٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه(٤٩٣٢)، وأخرجه مسلم بنحوه(٩٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء(٢١٦٥)

[2] أخرجه البخاري(٣٠)، ومسلم(١٦٦١)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٨١/٣)، وأبو داود في سننه(٢٥٤٩)، والبيهقي في سننه(٢٩١٨)، والطبراني في الكبير(١٩٣)، والحاكم في المستدرك(٢٤٨٥) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الزبيدي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(١٥١٢/٣)، وقال الألباني في صحيح أبي داود الأم(٣٠٢/٧): إسناده صحيح على شرط =مسلم

ثم شرع المؤلف في بيان أحكام السبب الثالث، وهو الزوجية، فقال:

(ونفقة الزوجة الـمُمَكِّنة من نفسها) أي: نفقة الزوجة غير الناشز (واجبة) على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، ولما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال في خطبة الحج: " **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[2].

(وهي) أي: نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله من اليسار والإعسار:

(فإن كان الزوج موسراً: فمدان) من طعام يجبان عليه لزوجته كل يوم وليلة، ويكون المدان (من غالب قوتها) مما جرت عادة الناس بأكله، (ويجب) عليه لها (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد، كزيت وزبد وسمن؛ لأن الطعام غالباً لا يُستساغ إلا بالأدم، (و) يجب عليه لها من (الكسوة ما جرت به العادة) مما يكسو الموسر زوجته.

(وإن كان) الزوج (معسراً: فمدٌ) واحد (من غالب قوت البلد، و) يجب عليه لها مع المد (ما يأتدم به المعسرون ويكسونه) عادة.

(وإن كان) الزوج (متوسطاً) بين اليسار والإعسار: (فمد ونصف) مد من غالب قوت البلد، (و) يجب عليه لها أيضاً (من الأدم والكسوة الوسط) عرفاً. ودليل ما سبق من التفريق بين المعسر والموسر قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ

وصححه الحاكم والذهبي والضياء وأخرج مسلم أوله انتهى. قال في عون المعبود: قال الخطابي:(الذفرى) من البعير مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه، وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان وألفها للتأنيث،(وتدئبه) أي: تكرهه وتتعبه.

[1] النساء جزء من الآية ٣٤

[2] أخرجه مسلم(١٢١٨)

﴿عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1]. وما مثل به المؤلف من المد والأدم يحكي عرف زمانه، والضابط في النفقة والمرجع في تحديدها العرف؛ لقوله ﷺ: "**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[2] متفق عليه، والعرف يختلف من مكان لآخر، ومن زمان إلى زمان آخر.

(وإن كانت) الزوجة (ممن يُخدم مثلها)، بأن كانت ممن يُخدم في بيت أبيها (فعليه إخدامها)؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

(وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة (فلها) الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض لنفقتها بالمعروف، ويصير ما أنفقته ديناً على الزوج، ولها طلب (فسخ النكاح) عند الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فتعين التسريح، وهذا قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في رواية.

(وكذلك) للزوجة الحق بطلب فسخ النكاح (إن أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول)؛ قياساً على حق البائع في فسخ البيع إن أعسر المشتري بالثمن، أما بعد الدخول فليس لها المطالبة بفسخ النكاح بسبب إعساره بالصداق؛ لأن بضعها تلف بدخول زوجها بها، فصار العوض وهو الصداق ديناً في ذمة الزوج، كما لو تلفت السلعة المبيعة عند المشتري قبل تسليم البائع الثمن، فإن ثمن السلعة يستقر ديناً في ذمة المشتري؛ لأن السلعة تلفت فلا يمكن ردها.

أسئلة:

س١ من الذين تجب النفقة عليهم؟ وما الدليل؟

س٢ هل تجب النفقة على الولد الكبير الفقير؟ ولماذا؟

---

[1] الطلاق جزء من الآية ٧

[2] أخرجه مسلم(١٢١٨)

[3] النساء جزء من الآية ١٩

[4] البقرة جزء من الآية ٢٢٩

س٣ ما حكم النفقة على الزوجة إذا كانت موسرة؟

(فصل) في أحكام الحضانة

الحضانة لغة: من الحِضْنِ، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره عما يضره، وتربيته بما يصلحه.

(وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو خلع ونحو ذلك، (وله منها ولد، فهي أحق بحضانته إلى) مضي (سبع سنين)؛ لما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "**أنت أحق به ما لم تنكح**" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[1]، ولأن الأم أوثق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه، وأقدر على ذلك من الأب.

(ثم) بعد مضي سبع سنين (يخير) الطفل (بين أبويه، فأيهما اختار سُلِّم إليه)؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "**أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه**" أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني[2].

(وشرائط الحضانة) التي يستحق بها الحاضن الحضانة (سبع):

١-الأول: (العقل)، فلا حضانة لمجنون؛ لأن المقصود من الحضانة رعاية الطفل وحفظه، والمجنون لا يتأتى منه ذلك، بل هو في حاجة إلى من يحفظه ويرعاه.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣١٠/١١)، وأبو داود في سننه(٢٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى(١٥٧٦٣) وصححه، والدارقطني في سننه(٣٨٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢٥٩٦)، والحاكم في المستدرك(٢٨٣٠) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر(٣١٧/٨)، وقال الهيثمي في المجمع(٣٢٣/٤) رجاله ثقات، وصححه الجمل في حاشيته على منهج الطلاب(٥١٦/٤)، وحسنه الألباني في الإرواء(٢١٨٧)

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(٢٨٨/١)، وأحمد في مسنده(٣٠٧/١٢)، وأبو داود في سننه(٢٢٧٧)، والترمذي في سننه(١٣٥٧) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٣٤٩٨)، وابن ماجه في سننه(٢٣٥١)، والبيهقي في الكبرى(١٥٧٥٧)، وأبو يعلى في مسنده(٦١٣١)، والحاكم في المستدرك(٧٠٣٩) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء(٢١٩٢)

٢-(و) الثاني: (الحرية)، فلا حضانة لرقيق وإن أذن سيده؛ لأن الرقيق مشغول بحق سيده، ولأن الحضانة نوع ولاية والرقيق لا يكون ولياً على غيره.

٣-(و) الثالث: (الدين)، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأن الكافر لا يؤمن أن يفتن الطفل المسلم في دينه فيعلمه الكفر ويربيه عليه.

٤/٥-(و) الرابع والخامس: (العفة والأمانة)، وهي العدالة، فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يتأثر الطفل بفسقه أو يربيه الفاسق على طريقته.

٦-(و) السادس: (الإقامة) في بلد الطفل، بأن يكون الأبوان مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما السفر لعارض كتجارة أو تنزه، فالأحق بالولد المقيم منهما؛ لما في السفر من مشقة وتعرض للأخطار. أما لو كان السفر لغرض الانتقال فالمذهب الأحق به الأب؛ رعاية لحفظ نسبه، ورعاية لمصلحته من التأديب والتعليم.

٧-(و) السابع: (الخلو من زوج)، وهذا شرط خاص بالمرأة، فإن تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة؛ لقوله ﷺ: "**أنت أحق به ما لم تنكحي**"[1].

(فإن اختل منها شرط) واحد أو أكثر (سقطت) حضانة المستحق وانتقلت إلى من بعده، فإذا وجد أحد هذه الشروط في الأم مثلاً سقطت حضانتها وانتقل الحق إلى من بعدها.

أسئلة:

س١ من الأحق بحضانة الطفل وهو دون سبع سنين؟ ولماذا؟ وما الدليل؟

س٢ هل لأم الولد النصرانية أن تحتضنه وهو دون سبع سنين؟ ولماذا؟

س٣ من الأحق بحضانة الطفل بعد سبع سنين؟ ولماذا؟

---

[1] سبق تخريجه قريباً

(كتاب الجنايات)

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض. والفقهاء يعقدون للتعدي على البدن كتاب الجنايات، وللتعدي على المال والعرض كتاب الحدود.

وقد أجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق وأنه من الكبائر، ونص الكتاب والسنة على ذلك، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، ومن السنة ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"[2].

(القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض) أي: عمد خالص، (وخطأ محض، وعمد خطأ).

(فالعمد المحض) ما توفر فيه أمران:

١-الأول: (أن يَعمِدَ إلى ضربه)، أي: أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه (بما يقتل غالباً)، كما لو ضربه بسكين أو أطلق عليه رصاصة من مسدس، أو غرَّقه، أو حرَّقه، أو دهسه بسيارته، أو رماه من شاهق، ونحو ذلك مما جرت العادة أنه يُميت. أما لو قصد ضربه بما لا يقتل غالباً كما لو وخزه بإبرة في مكان لا يقتل غالباً، أو رماه بحجر صغير لا يقتل عادة فمات، فليس بعمد يوجب القصاص.

٢-(و) الثاني: أن (يقصد) الجاني (قتله بذلك) الفعل، أما لو لم يقصد قتله، فلا يجب عليه القصاص كما لو سقط على آخر فمات من غير قصد منه للسقوط. هذا ما مشى عليه المصنف والمعتمد في المذهب وهو الذي عليه الشراح كالغزي والحصني أنه لا يشترط في العمد قصد القتل، فيكفي في العمدية ضربه بما يقتل غالباً. وأما المثال الذي مُثِّلَ وهو سقوطه على آخر فهو خطأ؛ لأن الساقط لم يقصد السقوط، ومثاله ما لو رمى سكيناً بقصد المناولة لآخر فقتلته، فهو لم يعمد برمي السكين ضربه، أما لو قصد برميها ضربه فهو عمد حتى ولو قال: إني لم أقصد قتله وإنما قصدت جرحه.

---

[1] الأنعام جزء من الآية ١٥١

[2] أخرجه البخاري(٦٨٦٢)

(فيجب) في القتل العمد دون غيره (القود عليه) أي: القصاص على الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[1].

(فإن عفا عنه) أي: إن عفى ورثة دم المجني عليه عن الجاني (وجبت) على الجاني: (دية)؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد**"[2]، وتكون هذه الدية:

١. (مغلظة) وسيأتي بيان صفة التغليظ إن شاء الله تعالى.
٢. (حالة) غير مؤجلة، فيُلزم الجاني بتسليم الدية لورثة المجني عليه حالاً؛ لأن ما يجب بالعمد المحض يكون حالاً؛ كالقصاص وأرش أطراف العبد، فكذا الدية.
٣. (في مال القاتل) وليس في مال عاقلة القاتل؛ بالإجماع حكاه ابن قدامة.

(و) الضرب الثاني: (الخطأ المحض)، وهو (أن) يقصد الفعل دون الشخص؛ كأن (يرمي إلى شيء) كشجرة أو صيد، (فيصيب رجلاً فيقتله)، أو لم يقصد أصل الفعل أصلاً؛ كما لو سقط على غيره من غير قصد فمات، (فلا قود عليه) حينئذ؛ (بل تجب دية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[3]، فأوجب سبحانه في قتل الخطأ الدية والكفارة ولم يتعرض للقصاص، ولو كان القصاص مستحقاً لما أخر سبحانه بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وتكون الدية في الخطأ المحض:

١. (مخففة) وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان معنى التخفيف.
٢. (على العاقلة) في أموالهم، وليس في مال الجاني؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ

(١) البقرة جزء من الآية ١٧٨

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٨٠)، ومسلم(١٣٥٥)

(٣) النساء جزء من الآية ٩٢

أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[١]، فإذا كانت الدية في قتل عمد الخطأ على العاقلة فمن باب أولى أن تكون في قتل الخطأ المحض عليها؛ لأن القتل هنا دون قتل عمد الخطأ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن دية الخطأ على العاقلة. والمراد بالعاقلة هم: عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين.

٣. (مؤجلة في ثلاث سنين)، فليست حالة كالعمد، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية[٢] أهـ. وحكى الإجماع أيضاً الإمام الشافعي وابن المنذر؛ ولأن العاقلة تحملها عن الجاني على سبيل المواساة، ومن المواساة تأجيلها عليهم بحيث يسلم في كل سنة ثلثها.

(و) الضرب الثالث: (عمد الخطأ) ويُسمى شبه العمد، وهو (أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً)؛ كأن يضربه بسوط أوعصى خفيفة، (فيموت) المجني عليه بسبب الضرب، (فلا قود عليه) حينئذٍ؛ (بل تجب دية)؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[٣]، فدل الحديث على أنه لا قصاص في قتل شبه العمد. وتكون الدية في قتل شبه العمد:

١. (مغلظة)، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان معنى التغليظ فيها.

٢. (على العاقلة)؛ لحديث أبي هريرة المذكور قريباً، فالنبي ﷺ جعل الدية على عاقلة المرأة، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الدية في قتل شبه العمد

---

[١] أخرجه البخاري(٦٩١٠)، ومسلم(١٦٨١)، قال ابن الأثير في النهاية(٣/٣٥٣):(الغُرَّة: العبْد نَفْسُه أَوِ الْأَمَةُ، وَأَصْلُ الغُرَّة: الْبَيَاضُ الَّذي يَكُونُ فِي وجْه الفَرس، وَكَانَ أبو عَمْرِو بْنُ العَلاء يَقُولُ: الغُرَّة عبْدٌ أبيض أَوْ أمَةٌ بيْضاء، وسُمي غُرَّة لبيَاضِه، فَلَا يُقبَل فِي الدِّية عبدٌ أسْودُ ولَا جارِيَةٌ سَوْداء. ولَيْس ذَلكَ شَرْطاً عِنْدَ الفُقهاء، وَإِنَّمَا الغُرَّة عِنْدَهُمْ مَا بَلَغ ثمنُه نِصفَ عُشْر الدِّية مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ،... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بالغُرَّة النَّفِيس مِنْ كُلِّ شَيْءٍ).

[٢] سنن الترمذي ت شاكر(٤/ ١١)

[٣] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

على العاقلة.

٣. (مؤجلة في ثلاث سنين)؛ لما سبق ذكره في دية الخطأ.

أسئلة:

س١ ما القتل الذي يوجب القصاص؟

س٢ اذكر أنواع القتل وما يجب في كل منها بإيجاز

س٣ متى تكون الدية مغلظة؟ ومتى تكون مخففة؟

(فصل) في شرائط وجوب القصاص

من حكمة التشريع وكماله: مشروعية القصاص؛ فمن مصالح القصاص ردع الجاني، وزجر غيره عن إتيان مثل فعله، وفيه أيضاً إذهاب غيض المجني عليه -أو ورثته إذا كان قصاص بالنفس- وحصول تشفيه بأن يرى أن الجاني لحقه من الأذى مثل ما ألحقه الجاني به؛ ولذا يقول سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، ومن هنا تدرك جناية القوانين الوضعية التي تبعت الغرب في ضلالها عن نور التشريع الإلهي، فقلدوهم في نبذ القصاص لما فيه من وحشية وقسوة زعموا! ونسو أو تناسوا وحشية وقسوة الجاني في ما أقدم عليه من قتل بريء أو إتلاف طرف منه، وما سببه من ترمل نساء وتيتم أطفال أو إلحاق إعاقة دائمة بالمجني عليه، فرحموا الجاني الذي أقدم على الجناية بطوعه واختياره وقسوا على المجني عليه الذي جُني عليه كرهاً وقسراً، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

(وشرائط وجوب القصاص) في العمد (أربعة):

---

[1] البقرة جزء من الآية ١٧٩

[2] المائدة ٥٠

١/٢-الأول والثاني: (أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً)، فلا قصاص على صبي ومجنون؛ بالإجماع؛ ولأن القلم مرفوع عنهم.

٣-(و) الثالث: (أن لا يكون) القاتل (والداً للمقتول)، فإن جنى الوالد - سواء الأب أو الأم - على ولده لم يقتص منه في قول جمهور العلماء؛ لما رواه الترمذي والبيهقي عن ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال: "**لا يقتل والد بولده**"[١]، أما لو جنى الولد على والده فيقتص منه لعموم الأخبار، وإنما استثني الوالد للحديث.

٤-(و) الرابع: (أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)، فلا يقتل مسلم بكافر حربي أو ذمي أو معاهد أو مستأمن؛ لعموم قوله ﷺ: "**لا يقتل مسلم بكافر**" رواه البخاري [٢]، ولا يقتل الحر بالرقيق؛ لما جاء عن علي ﵁ أنه قال: "من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد" أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة[٣]. ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والمجني عليه في غير الدين والحرية، فيقتل الجميل بالدميم، والمتعلم بالجاهل، والكبير بالصغير، والذكر بالأنثى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٤].

(وتقتل الجماعة بالواحد)، فلو اشترك جماعة في قتل شخص واحد قتلوا به؛ لما أخرجه مالك والبيهقي أن عمر بن الخطاب ﵁ قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده(٤٢٣/١)، والترمذي في سننه(١٤٠١) وضعفه، وابن ماجه في سننه(٢٦٦١)، والدارمي في سننه(٢٤٠٢)، والبيهقي في الكبرى(١٥٩٦٧)، والدارقطني في سننه(٣٢٧٥)، والحاكم في المستدرك(٨١٠٤). وقال الصنعاني في فتح الغفار(١٥٩٣/٣): قال البيهقي – في بعض روايات الحديث عند أحمد -: إسنادها رجاله ثقات، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، فقد تلقوا هذه الأحاديث بالقبول، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: لا يقتل الوالد بالولد، وصححه الألباني في الإرواء(٢٢١٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد(٤٣٧/٢٣): وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً أهـ.

[٢] أخرجه البخاري(١١١)

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٧٤٧٧)، والبيهقي في سننه(٢٩٥٤)، والدارقطني في سننه(٣٢٥٧). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٨٠/٣)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار(١٢٢/٨)

[٤] المائدة جزء من الآية ٤٥

قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً [1]؛ ولأن من حكمة القصاص حقن الدماء، ولو لم يجب القصاص عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله، واتُخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء.

(و) أما القصاص في الأطراف؛ فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]، ومن السنة ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: كسرت الرُّبيِّع -وهي عمة أنس بن مالك- ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر -عم أنس بن مالك- : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص". فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[3].

والقاعدة في القصاص في الأطراف: أن (كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري بينهما في الأطراف) وما لا فلا. فلو قطع حر يد عبد لا يقتص من الحر لعدم المساواة في الحرية، ولو قطع الوالد رِجل ولده لا يقتص منه لأجل الولادة، ولو قطع مجنون أو صبي يد رَجل لم يقتص منهما لعدم التكليف.

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف، بعد الشرائط) الأربعة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان):

١-الأول: (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف، فتُأخذ الطرف (اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى)؛ لأن من معاني القصاص التماثل، ولا تماثل بين اليمنى واليسرى من حيث المنافع. وعلى هذا فلا تقطع اليد اليمنى باليسرى أو العكس، وكذلك لا تؤخذ الشفة السفلى بالعليا أو العكس، وهكذا في بقية الأطراف كالأرجل والأعين

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٣١٩) برواية الزهري، والشافعي في مسنده(١/٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى(١٥٩٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٧٦٩٣)، والدارقطني في سننه(٣٤٦٣)، والبغوي في شرح السنة(٢٥٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٨٠٧٣). وصححه ابن الملقن في البدر(٨/٤٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٢٠١)

[2] المائدة جزء من الآية ٤٥

[3] أخرجه البخاري(٢٧٠٣)، ومسلم(١٦٧٥)

والأذان، لا يؤخذ الأيمن منها بالأيسر أو العكس لعدم التماثل.

٢-(و) الثاني: (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) والآخر سليم، فلا يقطع طرف صحيح بأشل؛ لعدم المماثلة. ويقطع الطرف الأشل بصحيح إذا رضي المجني عليه؛ لأنه دون حقه، ويقطع الأشل بالأشل للتماثل. كما لا تؤخذ عين صحيحة بعين طافئة عمياء، ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع.

ويمكن أن يعبر عن هذا الشرط بعبارة أوسع من عبارة المؤلف وأضبط لتشمل ما مُثِّلَ به، فيقال: يشترط في القصاص في الأطراف استواء الطرفين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال.

وأما ما عدا ذلك من الصفات كالكبر والصغر، والسمن والنحافة، والقوة والضعف، فلا أثر لها في القصاص، فتقطع اليد الطويلة باليد القصيرة، وكذا السمينة بالنحيفة، وتقطع يد المهندس والطبيب بيد العامي الأمي الجاهل.

(وكل عضو أخذ) أي قُطع (من مفصل)؛ كالمرفق والأنامل والكوع والركبة، (ففيه القصاص)؛ لإمكان ضبط القصاص والأمن من الحيف والزيادة.

أما لو كان القطع دون مفصل كما لو قطع رأس أصبعه قبل مفصل الأنملة، فلا قصاص؛ بل الدية. ولا قصاص في سائر العظام إلا في السن، لحديث أنس رضي الله عنه السابق في كسر الربيع ثنية امرأة من الأنصار؛ ولأنه يمكن في القصاص في السن الأمن من الحيف، أما سائر العظام الأخرى فلا يؤمن فيها الحيف.

(ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها، وعدم أمن الزيادة فيها عمقاً، (إلا في) جراحة (الموضحة) التي توضح العظم سواء كانت الموضحة في الرأس أو في سائر البدن، بحيث يجرح الجاني المجني عليه جرحاً يتضح منه العظم، فإذا جرحه جرحاً هذه صفته ففيه القصاص؛ لإمكان المماثلة في القصاص والأمن من الحيف، فيُقتص من الجاني بقدر طول وعرض الجرح الذي أحدثه في المجني عليه، ويكون عمقه إلى العظم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[1].

---

[1] المائدة جزء من الآية ٤٥

أسئلة:

س١ وضح حكمة تشريع القصاص

س٢ ما هي موانع القصاص؟

س٣ لو اشترك عشرة آلاف رجل في قتل رجل معصوم، هل يجب عليهم القصاص جميعاً أم لكثرة العدد يدفعون الدية؟ ولماذا؟

س٤ إذا قطع رجل مقطوع اليد اليسرى اليد اليسرى لرجل آخر؟ هل عليه قصاص؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام الدية

الدية: هي المال الواجب على الجاني أو عاقلته للمجني عليه أو ورثته، بسبب ما ألحقه به من ذهاب نفسه أو طرفه.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد"[2].

(والدية) الواجبة (على ضربين: مغلظة، ومخففة).

(فالمغلظة) تكون في قتل العمد إذا عفى أولياء الدم عن القصاص وطلبوا الدية، وتكون أيضاً في العمد الذي سقط فيه القصاص كما في قتل الوالد ولده، كما تكون في قتل شبه العمد، وقدر الدية المغلظة: (مائة من الإبل) تفصيلها كالتالي:

١. (ثلاثون) من المائة (حقة)، والحقة - كما سبق في الزكاة- هي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل

[1] النساء جزء من الآية ٩٢

[2] أخرجه البخاري(٦٨٨٠)، ومسلم(١٣٥٥)

وأن يحمل عليها وتركب.

٢. (وثلاثون) منها (جذعة)، والجذعة هي ما تم لها أربع سنين؛ سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع -أي: يسقط سنها-.

٣. (وأربعون خَلِفَةً) وهي التي (في بطونها أولادها)، أي: أن الأربعين حوامل.

والدليل روى الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة" حسنه الألباني[1]، وأخرج أبو داود وغيره أنه ﷺ قال في دية القتل شبه العمد: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها" صححه ابن حبان[2].

(و) أما الدية (المخففة) فقدرها: (مائة من الإبل)، تفصيلها كالتالي:

١. (عشرون) منها (حقة).

٢. (وعشرون) منها (جذعة).

٣. (وعشرون) منها (بنت لبون)، وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها وكانت ذات لبن.

٤. (وعشرون) منها (ابن لبون).

٥. (وعشرون) منها (بنت مخاض)، وهي: ما تمّ لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت -أي حملت-.

ودليل ذلك ما أخرجه مالك والبيهقي عن سليمان بن يسار أنه قال: أنهم كانوا يقولون دية الخطأ: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وأخرجه أبو داود والبيهقي من قول عبد الله بن

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢٦/١١)، والترمذي في سننه(١٣٨٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه(٢٦٢٦)، والدارقطني في سننه(٣٣٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٧١٧٦)، والبيهقي في الكبرى(١٦١٢٩) وقال هذا لا يحتج بمثله، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث، وحسنه الألباني في الإرواء(٢١٩٩)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٨٨/١١)، وأبو داود في سننه(٤٥٤٧)، والنسائي في سننه(٤٧٩٣)، والدارمي في سننه(٢٤٢٨)، والبيهقي في سننه(٢٩٧٠). وصححه ابن اللقطان كما في الدراية(٢٦١/٢)، وصححه الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٢٤٧/٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي في سننه(٣٦٣/١٠)

مسعود رضي الله عنه[1].

(فإن عُدمت الإبل) أو وجدت لكن بأكثر من ثمن مثلها عادة، (انتقل إلى قيمتها)، فينظر كم تساوي مائة من الإبل، ويسلم قيمتها لورثة المجني عليه، هذا هو الجديد من قولي الشافعي وهو الذي صححه الشربيني والغزي؛ لما أخرجه أبو داود أنه ﷺ: "كان يُقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها" حسنه الألباني[2].

(وقيل) وهو القول القديم للشافعي: (ينتقل) من وجبت عليه الدية عند عدم الإبل أو ارتفاع ثمنها (إلى ألف دينار) ذهب إن كان من أهل الذهب، (أو اثني عشر ألف درهم) فضة إن كان من أهل الفضة؛ لما أخرجه أبو داود وغيره أن عمر رضي الله عنه: "قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ثم فرضها رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً"[3] حسنه الألباني.

(و) قيل في وجه ضعيف: (إن غلظت) الدية في الدنانير والدراهم؛ كأن يكون القتل عمداً أو شبه عمد، (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثلث)، فيزاد في الدنانير ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً على الألف، وفي الدراهم يزاد أربعة آلاف درهم على الإثني عشر ألفاً؛ ووجه القول بالتغليظ القياس على التغليظ في الإبل. والصحيح الذي صححه الشراح كالشربيني: أن التغليظ في الدية يختص بالإبل؛ لأن التغليظ فيها يكون من جهة سنها أو صفتها لا بزيادة عددها، وهذا الوجه لا يتأتى في الدراهم والدنانير.

(وتغلظ دية) القتل (الخطأ)، فتكون بصفة دية العمد - ثلاثون حقة وثلاثون

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٢٣٣)، برواية الزهري، وأحمد في مسنده(٣٢٨/٧)، وأبو داود في سننه(٤٥٤٥)، والترمذي في سننه(١٣٨٦)، وابن ماجه في سننه(٢٦٣١)، والبيهقي في الكبرى(١٦١٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٥٢٨٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج(٤٥٣/٢) تصحيح الدارقطني والبيهقي له، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٠٢٠)

[2] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٤٨/١)، وأحمد في مسنده(٦٠٣/١١)، وأبو داود في سننه(٤٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى(١٦١٧٠)، والبغوي في شرح السنة(١٩٠/١٠)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(٤٥٦٥)

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٤٥٤٢)، والبيهقي في سننه(٣٠٣٤)، وحسنه الألباني في الإرواء(٢٢٤٧)

جذعة وأربعون خلفة حامل -، (في ثلاثة مواضع):

١-الأول: (إذا) وقع (قَتْل) الخطأ (في الحرم)، أي: في حرم مكة.

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو) وقع قتل الخطأ (في الأشهر الحرم)، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب.

٣-والثالث ذكره في قوله: (أو قَتَلَ) خطأً قريباً له (ذا رحم محرم)؛ كالأم والبنت، أما القريب من الرضاع أو المصاهرة فلا تغليظ فيه. ودليل ذلك ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة أن عمر ﷺ: "قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحَرَّمٌ، بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ"[(١)].

(ودية المرأة) سواء دية نفسها أو طرفها: (على النصف من دية الرجل)؛ بالإجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر[(٢)]. فإن كانت مسلمة فعلى النصف من دية المسلم، وإن كانت يهودية أو نصرانية فعلى النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني، وإن كانت مجوسية فعلى النصف من دية الرجل المجوسي.

(ودية اليهودي والنصراني) ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهداً، وسواء دية نفسه أو طرفه: (ثلث دية المسلم)؛ لما روى الشافعي في الأم: أن عمر وعثمان ﷺ قضوا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم[(٣)]. وعلى هذا فإن كانت الدية مغلظة، فتكون ديته: عشر حقاق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفة وثلث، وهكذا في الدية المخففة يؤخذ ثلثها.

(ودية المجوسي) سواء دية نفسه أو طرفه (ثلثا عشر دية المسلم) أي: خمس دية المسلم، قال الشافعي في الأم: قضى عمر ﷺ في دية المجوسي بثمانمائة درهم[(٤)]، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، وأخرجه البيهقي في الكبرى[(٥)]. وعلى هذا فإن كانت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٧٢٩٤)، وفي المعرفة(١٦٠٠٥) وضعفه، وضعفه ابن الملقن في البدر(٤٨٣/٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص(٩٧/٤)، وانظر الإرواء(٢٢٥٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٧/ ٣٥٨)

(٣) أخرجه الشافعي في الأم(١١٣/٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦٢١٣)

(٤) الأم للشافعي(٦/ ١١٣)

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦٢١٤)

ديته مغلظة، تكون: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة، وهكذا في الدية المخففة يؤخذ خمسها.

(وتكمل دية النفس في قطع) كل من (اليدين) فيجب في كل يد نصف دية النفس، فإن كانت النفس مسلمة وجب في كل يد خمسون من الإبل، فإن قطعهما وجب عليه دية كاملة وهي مائة من الإبل.

(و) هكذا تكمل دية النفس في قطع (الرجلين، والأنف) إلا أن الأنف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: المنخران والحاجز الذي بينهما، لكل منخر ثلث الدية وللحاجز الثلث، فإن قطع الأنف بمنخريه وحاجزه وجبت الدية كاملة.

(و) تكمل دية النفس أيضاً في قطع (الأذنين) ولو كانتا لأصم لا يسمع.

(و) تكمل كذلك في قلع (العينين) ولو كانتا لأحول أو أعور أو أعمش. (و) في إبانة (الجفون الأربعة) لكل جفن ربع الدية.

(و) تكمل الدية أيضاً في إبانة (اللسان) الناطق سليم الذوق، (و) في قطع (الشفتين) لكل شفة نصف الدية.

(و) تجب دية النفس كاملة أيضاً في إذهاب منافع الأعضاء ولو من غير قطع للعضو، فتجب الدية في (ذهاب) منفعة (الكلام) كلها بأن أصبح بسبب الجناية لا يتكلم، أما إن ذهب بعض الكلام بأن تسبب في إذهاب نطقه ببعض الحروف فتوزع الدية على عدد الحروف، ثم ينظر كم الحروف التي تسببت الجناية في إذهابها ويأخذ قسطها من الدية.

(و) تجب الدية أيضاً في (ذهاب) منفعة (البصر، وذهاب) منفعة (السمع، وذهاب) منفعة (الشم، وذهاب العقل، و) تجب الدية كذلك في ذهاب منفعة (الذكر) بأن يجني عليه فتتسبب الجناية في ذهاب فحولته بحيث يكون عنيناً، وتجب كاملة أيضاً بقطعه.

(و) تجب الدية كاملة بقطع (الأنثيين) وهما الخصيتان اللتان أسفل عضو الرجل الذكري.

ويدل لما سبق ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن الذي رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ كتب لهم: "وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية،

وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية" رواه النسائي ومالك وصححه الحاكم[(١)]، وقال ابن عبد البر: وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم، دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء أهـ.[(٢)]

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة: أن رجلاً رمى آخر بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر ﷺ بأربع ديات وهو حي[(٣)]. وما لم يذكر في النص مقيس على ما ورد.

(و) يجب (في) الجناية (الموضحة) لعظم الرأس أو الوجه: خمس من الإبل؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل"[(٤)]. أما إذا كانت الجناية الموضحة للعظم في غير الرأس والوجه؛ كما لو كانت في الفخذ، ففيها حكومة - وسيأتي معنى الحكومة-.

(و) يجب في قلع (السن: خمس من الإبل)، سواء كان السن من الأضراس أو غيرها، فلا فرق بين الأسنان في الدية؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "وفي السن خمس من الإبل"[(٥)].

(و) يجب (في) قطع (كل عضو لا منفعة فيه)؛ كاليد الشلاء أو الذكر العنين والأصبع الزائد: (حكومة)، وكذلك تجب الحكومة في كسر العظام وفي كل جناية لا تقدير فيها؛ كتسويد الوجه والسن وميل الرقبة؛ لأن الشارع لم ينص عليها، وليست

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(٢٣٤) برواية الزهري، والدارمي في سننه(٢٣١٢)، والبيهقي في سننه(٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه(٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك(١٤٤٧)، والطبراني في الكبير(١٣٢١٧). وهو جزء من حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، قال ابن عبد البر في التمهيد(٣٩٦/١٧): وقد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، بستغنى بشهرته عن الإسناد، والحديث صححه جماهير العلماء، وصححه الألباني في الإرواء(١٢٢).

(٢) التمهيد(٣٩٦/١٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٧٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى(٣٠٥٢)

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

شبيهة بالمنصوص حتى تقاس عليه، فوجب فيها حكومة.

ومعنى الحكومة أن يقدر المجني عليه عبداً، ثم يقوم مرتين: مرة وكأنه لا جناية به، ومرة أخرى وبه الجناية، ثم يؤخذ مقدار الفرق بين تقديره سليماً وبه جناية، ويعطى المجني عليه نسبته من الدية.

فلو جنى على يد شلاء، فننظر كم قيمة المجني عليه لو كان عبداً ويده الشلاء لم تقطع، ثم ننظر كم قيمة المجني عليه لو كان عبداً ويده الشلاء مقطوعة، فلو كان مثلاً سعره قبل قطعها عشرة آلاف دينار ، وبعد قطعها تسعة آلاف دينار ، فالفرق بين التقييمين العُشر، فالحكومة أن يعطى عُشر ديته.

(ودية العبد: قيمته) ولو زادت على دية الحر أو نقصت عنها؛ لأن العبد مال، فإذا أُتلف قُوم بقيمته؛ كسائر الأموال المتلفة تضمن بقيمتها.

(ودية الجنين الحر) المسلم ذكراً أو أنثى: (غرةٌ عبد أو أمة)، ويُشترط في الغرة أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية – أي قيمة خمس من الإبل –؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[1].

(ودية الجنين الرقيق) ذكراً كان أو أنثى: (عُشر قيمة أمه)، فينظر كم قيمة أمه، ثم يُخرج من قيمتها العشر دية عن جنينها؛ ووجه كونه ديته عشر قيمة أمه: قياساً على أنه يشترط في دية الجنين الحر أن تكون قيمة الغرة العبد أو الأمة لا تقل عن عشر دية أمه، وعشر دية أمه يساوي نصف عشر الدية للرجل.

أسئلة:

س١ ما الفرق بين الدية المغلظة والدية المخففة؟

س٢ لماذا كانت دية المرأة نصف دية الرجل؟ دلل

س٣ هل يجب القصاص على من قَطَع يداً شلاء ويديه سليمة؟ ولماذا؟

---

[1] أخرجه البخاري(٦٩١٠)، ومسلم(١٦٨١)

(فصل) في أحكام القسامة

القسامة لغة: اسم مصدر من القسم وهو الحلف، والمراد بها هنا: الأيمان المكررة في الدماء.

والأصل فيها السنة والإجماع، ففي الصحيحين: أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه -وهو أصغر منهم-، فقال رسول الله ﷺ: "ليبدأ الأكبر"، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟" -وفي بعض ألفاظ البخاري: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"-. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟. قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟". قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله[1].

والأصل في الدعاوى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا أنه في القسامة ترك هذا الأصل لقرينة قوية، وهي العداوة بين المقتول وبين من يُتهم بالقتل، فلأجل هذا جُعلت اليمين في جانب المدعين.

وصورة القسامة: أن يُوجد قتيل ولا يُعلم قاتله، لكن يتهم ورثة الدم شخصاً معيناً بأنه هو القاتل بناء على قرائن قوية تدل على صدق اتهامهم؛ كما لو كان بين القتيل ومن يُتهم بالقتل عداوة سابقة، أو وُجدت جثته في قرية بينه وبين أهلها عداوة سابقة إما دينية أو دنيوية، أو ازدحم قوم في مكان ضيق فتفرقوا عن قتيل، وهذا ما أشار إليه المؤلف في قوله: (وإذا اقترن بدعوى القتل لوث، يقع به) أي: يقع باللوث (في النفس صدْق المُدعي، حلف المُدعي خمسين يميناً) أن فلاناً هو الذي قتله، وإن كانوا أكثر من واحد وزعت الأيمان عليهم بقدر إرثهم من القتيل.

---

[1] أخرجه البخاري(٣١٧٣)، ومسلم(١٦٦٩)

(و) إذا حلف (استحق الدية)، بحسب نوع القتل فإن كان عمداً فتكون مغلظة حالة في مال القاتل، وإن كان خطأً أو شبه عمد فتكون الدية بتفاصيلها التي سبق الإشارة إليها. هذا ما مشى عليه المصنف من أن القسامة في القتل عموماً حتى في قتل العمد لا توجب إلا الدية وهو الجديد من قولي الشافعي، وحجته: ما جاء في بعض ألفاظ البخاري أنه ﷺ قال: "إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب"[1] فأطلق ﷺ إيجاب الدية و لم يفصل بين القتل العمد وبين غيره، ولو كانت أيمان القسامة تكفي لاسْتِحْقَاقِ القصاص لَذَكَرَه ﷺ.

والقديم من قولي الشافعي واختيار ابن المنذر وقول مالك وأحمد: أن القسامة في قتل العمد يستحق بها الأولياء القود؛ لقوله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟"، وفي بعض ألفاظ البخاري: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، والمراد: دم القاتل، والرمة هي الحبل الذي يربط به من عليه القود. قال أبو الزناد يحدث عن خارجة بن زيد قال: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان. أخرجه البيهقي[2]. وهذا هو الراجح، ويجاب عن دليل الجديد من قولي الشافعي: بأنه مطلق فسرته أدلة القول الثاني.

(وإن لم يكن هناك)، أي: وإن لم يكن عند القتل (لوث، فاليمين على المدعى عليه)، فيحلف خمسين يميناً أنه لم يقتله ويبرأ مما اتهم به؛ وتكون اليمين على المدعى عليه عند عدم اللوث؛ لأن الأصل براءة الذمة وجرياً على القاعدة في الدعاوى، من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وتجب الكفارة على من قتل نفساً معصومة الدم، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

[1] أخرجه البخاري(٧١٩٢)

[2] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٦٤٥٩)

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]. ومن السنة ما رواه واثلة بن الأسقع ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني: النار بالقتل-، فقال ﷺ: "أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار" أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[2].

وقد شرع المؤلف في بيان أحكام كفارة القتل في قوله:

(و) يجب (على قاتل النفس المحرمة كفارة)؛ لما سبق إيراده من أدلة.

وخرج بقيد المؤلف: (قاتل النفس): ما لو جنى عليه جناية دون القتل، كما لو قطع طرفه أو شجه ونحو ذلك، فلا تجب كفارة لعدم ورودها، والأصل براءة الذمة.

ويخرج بقيد المؤلف: (المحرمة): ما إذا كانت النفس مباحة القتل؛ كقتل الحربي والزاني المحصن والمرتد، فلا تجب الكفارة بقتلهم؛ لأن القتلَ المباحَ مأذونٌ فيه شرعاً.

وتجب الكفارة بقتل الخطأ وشبه العمد بالإجماع، وأما قتل العمد فظاهر إطلاق المؤلف أنها واجبة فيه أيضاً، وهذا هو المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لحديث واثلة ﷺ وفيه: "أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب"، ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد.

وكفارة القتل:

أ-(عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة) بالعمل إضراراً بيناً؛ كالشلل أو العمى أوقطع اليدين؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه بالتصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً. أما لو كان الضرر يسيراً لا يضر بالعمل، مثل أن يكون مقطوع أحد الأصابع أو مقطوع الأذن أو ألثغاً، فيجوز عتقه.

ب-(فإن لم يجد) رقبة كما هو الحال الآن، أو وجدها لكن عجز عن ثمنها (فصيام شهرين متتابعين)؛ لآية سورة النساء السابق إيرادها. فإن لم يستطع الصيام ثبت في ذمته إلى حين استطاعته.

---

[1] النساء جزء من الآية ٩٢

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٣٩١/٢٥)، وأبو داود في سننه(٣٩٦٤)، وابن حبان في صحيحه(٤٣٠٧)، والبيهقي في المعرفة(١٦٤٤٤)، والحاكم في المستدرك(٢٨٤٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٣٠٩)

و لا ينتقل إلى إطعام ستين مسكيناً؛ لأن الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل الإطعام، ولو وجب الإطعام لذكره ولما أخر بيانه عن وقت الحاجة، هذا هو الأظهر عندنا وهو قول الجمهور.

أسئلة:

س١ ما القسامة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ ما هي صورة القسامة؟ وما الذي يترتب عليها؟

س٣ على من تجب الكفارة؟ وما الدليل؟

(كتاب الحدود)

الحدود لغة: جمع حد، وهو المنع. وحدود الله: محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها.
وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً، وجبت لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِعَ له الحد.

ومن حكمة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس والمجتمعات، مشروعية الحدود، فهي مَطْهَرَةٌ لمرتكب موجب الحد في الدنيا وكفارة له عن عقاب الآخرة، وهي زاجرة له ورادعة لغيره عن إتيان موجبات الحدود، وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض، وبها يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم، وهذا أمر معروف ومشاهد في كل بلدة تطبق حدود الله تعالى، بخلاف المجتمعات التي لا تطبق حدود الله وتتساهل في أمر هؤلاء المجرمين -فتكتفي بعقوبة الغرامة المالية أو السجن- تنتشر فيها الفوضى والسرقات واغتصاب النساء وكثرة الفواحش، وتحكمهم شريعة الغاب القوي يأكل الضعيف، ولا ناصر للضعيف! ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

ثم اعلم وفقني الله وإياك أن الحدود لا تقام إلا بشرطين:

١-الأول: أن يكون مرتكب موجب الحد مكلفاً – عاقلاً بالغاً -، فلا يقام الحد على

[1] المائدة ٥٠

صبي أو مجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم.

٢-الثاني: أن يكون مرتكب موجب الحد عالماً بالتحريم، فمن يجهل التحريم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة، أو حديث عهد بالإسلام؛ لقول عمر ﷺ: "لا حد إلا على من علمه" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[١]، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على هذا.

وقد بدأ المؤلف في بيان أحكام حد الزنا، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: "قل". قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[٣]، قال الشربيني: واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط؛ ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب[٤]أهـ.

(والزاني على ضربين):

١-الأول: زانٍ (محصن)، وهو من استكمل الشروط الآتي ذكرها.

٢-(و) الثاني: زانٍ (غير محصن)، وهو من لم يستكمل الشروط الآتي ذكرها.

(فالمحصن) ذكراً أو أنثى، إذا زنى (حده الرجم) حتى يموت بالإجماع؛ ولقوله ﷺ: "واغد

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى(١٧٠٦٦)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٣١٤)

[٢] النور ٢

[٣] أخرجه البخاري(٢٧٢٤)، ومسلم(١٦٩٧)

[٤] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/ ٥٢٠)

يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، وقد رجم ﷺ ماعزاً والغامدية وكلها أحاديث متفق على صحتها أخرجها البخاري ومسلم[1].

(وغير المحصن) ذكراً أو أنثى، إذا زنى (حَدّه مائةُ جلدةٍ، وتغريبُ عام) عن البلدة التي زنى فيها (إلى) بلدة أخرى، تبعد عنها ما لا يقل عن (مسافة القصر)، فلا يصح التغريب في بلدة دون مسافة قصر الصلاة؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، ولأن المقصود من التغريب إيحاش الزاني ببعده عن أهله ومفارقة وطنه وهذا لا يحصل في المسافة القريبة التي دون مسافة القصر.

ودليل حد غير المحصن: ما أخرجه البخاري عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: "سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة وتغريب عام" قال الزهري: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ غرب، ثم لم تزل تلك السنة[2]، والمرأة إذا غُربت لا تغرب إلا مع محرم؛ لعموم قوله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه[3].

(وشرائط الإحصان) في الزنى (أربع):

١/٢-الأول والثاني: (البلوغ والعقل)، فلا حد على صبي ومجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم، لكن يؤدبان تعزيراً بما يزجرهما.

٣-(و) الثالث: (الحرية)، فلا حد على رقيق ومكاتب وأم ولد في قول أكثر أهل العلم؛ لأنهم على النصف من الحر في حد الزنى – كما سيأتي – والرجم لا يمكن تنصيفه.

٤-(و) الرابع: (وجود الوطء) بأن يغيب حشفة في قبل امرأة (في نكاح صحيح)؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه أنه ﷺ قال: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" رواه مسلم[4]، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره في حد المحصن.

ولا يشترط في الإحصان أن يكون حال زناه متزوجاً، فلو تزوج وجامع ثم طلق وزنى بعد مفارقته زوجته فهو محصن.

---

[1] أما قصة أنيس فهي جزء من الحديث السابق، وأما أحاديث رجم ماعز والغامدية فقد أخرجهما الشيخان في عدة مواضع من صحيحهما منها: البخاري(٦٨٢٤)، ومسلم(١٦٩٥)

[2] أخرجه البخاري(٦٨٣١)

[3] أخرجه البخاري(١٠٨٦)، ومسلم(٨٢٧)

[4] أخرجه مسلم(١٦٩٠)

ويخرج بقيد: (الوطء) ما لو باشرها بما دون الفرج، فليس بمحصن.

ويخرج بقيد: (في نكاح صحيح) ما لو وطء في نكاح فاسد، مثل النكاح بلا ولي. ويخرج به أيضاً: ما لو وطء بملك يمين فليس بمحصن باتفاق.

(والعبد والأمة) المكلفين (حدهما) إذا زنيا: (نصف حد الحر)، فيُحد كلٌ منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[1]، والمراد بالعذاب الجلد؛ لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف. وأخرج الشيخان: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟، فقال ﷺ: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير"[2]، وقيس العبد على الأمة بجامع عدم الحرية.

(وحكم اللواط) -وهو أن يولج ذكرٌ فرجه في دبر ذكر آخر- حكم الزنى، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن؛ لما رُوي أنه ﷺ قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[3] أخرجه البيهقي وقال منكر الإسناد. هذا ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب عندنا.

والقول الثاني عن الشافعي وقول المالكية وأحمد في رواية: أن حد اللوطي القتل مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن؛ لكن الخلاف وقع بينهم في صفة قتله، فمنهم من قال: يحرق، ومنهم من قال: يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت أخذاً من عذاب قوم لوط، وصحح النووي أنه يقتل بالسيف، وهذا هو الراجح؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[4]؛ ولإجماع الصحابة ﷺ على قتل اللوطي

---

[1] النساء جزء من الآية ٢٥

[2] أخرجه البخاري(٢١٥٣)،(بضفير) أي: حبل من شعر أو غيره منسوج أو مفتول، والمراد بيعها ولو بأزهد ثمن.

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٧٠٣٣) وقال منكر بهذا الإسناد، والطبراني في الأوسط(٤١٥٧)، والآجري في ذم اللواط(١٦). وضعف طرقه ابن حجر في التلخيص(١٥٨/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٣٤٩)

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٤٦٤/٤)، وأبو داود في سننه(٤٤٦٢)، والترمذي في سننه(١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه(٢٥٦١)، والبيهقي في سننه(٢٥٦٩)، والحاكم في المستدرك(٨٠٤٩) وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والآجري في ذم اللواط(٢٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص(١٥٨/٤)، وضعفه النووي في المجموع(٢٣/٢٠)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(١٠٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٣٥٠).

مع اختلافهم في صفة قتله، حكى الإجماع ابن قدامة وابن تيمية[1].

(وإتيان البهائم) بأن يأتي ذكر بهيمة في دبرها أو قبلها، حكمه (كحكم الزنا) ، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب غير المحصن؛ لأن إتيانها إيلاج في فرج، أشبه الإيلاج في فرج المرأة. هذا ما مشى عليه المؤلف وهو أحد القولين في المذهب.

والقول الآخر: أنه يعزر مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن، وهذا هو الراجح وهو الذي صححه الحصني[2] ورجحه الغزي وهو قول جمهور العلماء؛ لأن إتيان البهائم لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمية؛ لأن فرج البهيمة لا حرمة له؛ ولأن صاحب الطبع السليم يأبى إتيانها فلم يحتج إلى زجر بحد.

(ومن وطئ) أي: باشر أجنبية (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو تقبيل ونحو ذلك، (عُزر) بما يراه الإمام مناسباً لنوع المعصية والفاعل؛ لأن المباشرة فيما دون الفرج معصية لا حد فيها ولا كفارة، والقاعدة: أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ففيها التعزير. (و) لكن (لا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى الحدود)، وأدنى الحدود هو حد شرب المسكر أربعون جلدة، وعلى هذا لا يجوز أن يتجاوز تعزير الحر تسعاً وثلاثين جلدة، ولا يتجاوز تعزير العبد تسع عشرة جلدة؛ ودليل ذلك ما رُوي أنه ﷺ قال: " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين " أخرجه البيهقي[3].

أسئلة:

س١ وضح حكمة الشريعة من تشريع الحدود

س٢ ما هي موانع إقامة الحدود؟ وما الدليل؟

س٣ لو زنى مرة ثم حُدّ، ثم زنى مرة أخرى قبل أن يتزوج، هل يرجم؟ ولماذا؟

س٤ ما هي سروط الإحصان؟

---

[1] مجموع الفتاوى(٢٠/ ٣٩٠)

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٤٧٧)

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٧٥٨٤) وقال: والمحفوظ إرساله، وأبو نعيم في حلية الأولياء(٧/٢٦٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة

س٥ ما الراجح من حكم اللواط؟ مع التعليل والتدليل

(فصل) في أحكام حد القذف

القذف لغة: الرمي.

وشرعاً: رمي الغير بالزنا أو اللواط.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[(١)].

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات**". قيل: يا رسول الله وما هن؟. قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه[(٢)].

(وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) أو اللواط بلفظ صريح: كأن يقول: يا زانية ويا زاني، أو يا لائط، (فعليه حد القذف، بثمانية شرائط):

(ثلاثة منها في القاذف، وهو) ما يلي:

١/٢-الأول والثاني: (أن يكون) القاذف (بالغاً عاقلاً)، فلا يحد الصبي والمجنون إن قذفا؛ لأن القلم مرفوع عنهم.

٣-(و) الثالث: (أن لا يكون) القاذف (والداً للمقذوف)، فلا يحد الأب والأم بقذف ولدهما؛ لأنه إذا سقط القصاص بالولادة فمن باب أولى أن يسقط حد القذف.

و(خمسة) من الشروط الثمانية (في المقذوف، وهو) ما يلي:

١-الأول: (أن يكون) المقذوف (مسلماً)، فلا حد على من قذف كافراً، أو مرتداً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[(٣)] فَشَرَط الإيمان الذي هو الإسلام.

---

(١) النور ٢٣

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٦٦)، ومسلم(١٤٥)

(٣) النور: جزء من الآية ٢٣

٣/٢-والثاني والثالث: أن يكون المقذوف (بالغاً عاقلاً)، فلا حد على من قذف صبياً أو مجنوناً؛ لأن حد القذف من حكمته دفع العار عن المقذوف، والمجنون والصبي لا يلحقهما عار؛ لأنه لا يتصور منهما الزنا.

٤-والرابع: أن يكون المقذوف (حراً)، فلا حد على من قذف عبداً أو أمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ والإحصان هنا المراد به الحرائر.

٥-والخامس: أن يكون المقذوف (عفيفاً) عن الزنى، و معنى العفة عن الزنى: ألا يكون المقذوف سبق أن وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك يمين ولا نكاح أصلاً, ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه, فإن كان قد فعل شيئاً من ذلك سقطت عفته, سواء كان الوطء زنى موجباً للحد أم لا. ودليل شرط العفة قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ والغافلات: العفيفات.

وهذه الشروط الخمسة في المقذوف هي معنى شرط الإحصان في المقذوف في قول أكثر أهل العلم، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1]، وليس معنى أنه لا يحد للقذف إذا تخلف أحد الشروط أنه لا يعزر، بل يعزر بما يردعه ويصون الأعراض.

(و) إذا توفرت الشروط الثمانية المذكورة، فإنه (يحد) القاذف (الحر ثمانين) جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[2].

(و) يحد القاذف (العبد أربعين) جلدة؛ لما أخرج عبد الرازق والبيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"[3].

(ويسقط حد القذف) عن القاذف (بـ)ـأحد (ثلاثة أشياء):

١-الأول: (إقامة البينة) على زنا المقذوف، بأن يقر المقذوف بأنه زنى، أو يشهد أربعة

---

[1] النور جزء من الآية ٤

[2] النور ٤

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى(١٧١٤٠)، وابن سعد في الطبقات(٥/٩)

بزناه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[1]، فمفهومه: أنه إذا أتى بأربعة شهداء على صحة ما قذفه به لم يحد.

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو عفو المقذوف) عن القاذف؛ لأن الحق في حد القذف للمقذوف، فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بمطالبته كحق القصاص.

٣-والثالث ذكره في قوله: (أو اللعان في حق الزوجة)، بأن يلاعن الزوج القاذف زوجته المقذوفة، فإذا لم يلاعن أو لم يأت ببينة على ما قذف به زوجته حدَّ، وقد سبق بيان ذلك في أحكام اللعان.

فائدة: من قذف نبياً من الأنبياء كفر؛ لأن ذلك ردة عن الإسلام، قال ابن تيمية:

من قذف أم النبي ﷺ يقتل؛ لأنه قدح في نسبه ﷺ، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح في دينه، وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ - يعني: لم يقتل الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك -؛ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يُعلم براءها [2]أهـ. وقد أجمع العلماء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر؛ لأنه مكذب للقرآن الذي نزل ببراءها، ومن هنا تعلم جناية الرافضة قبحهم الله الذي يرمون عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بالزنا، ألا ساء ما يزرون.

أسئلة:

س١ ما القذف؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ هل يحد الإنسان إذا قذف ولده؟ ولماذا؟

س٣ هل يحد العبد في القذف أربعين أم ثمانين؟ وما الدليل؟

س٤ متى يسقط حد القذف عن القاذف؟

---

[1] النور ٤

[2] مجموع الفتاوى(٣٢/ ١١٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣/ ١٨٣)

(فصل) في أحكام حد شارب المسكر

السكر في اللغة: اختلاط العقل.

والخمر وما يماثله من المسكرات حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن جابر ﷺ: أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المزر ؟. فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟". قال: نعم . قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال". قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟. قال: "عرق أهل النار أو عصارة أهل النار" رواه مسلم[2].

(ومن شرب خمراً) وهي الشراب المسكر المصنوع من العنب، (أو) شرب (شراباً مسكراً) غير الخمر؛ كأن يكون مصنوعاً من التمر أو الفواكه أو غير ذلك، فإنه (يحد أربعين) جلدة لشربه المسكر؛ لما جاء عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين" رواه مسلم[3].

(ويجوز) للإمام (أن يبلغ به ثمانين) جلدة، أربعون جلدة على وجه الحد، وأربعون جلدة (على وجه التعزير)، لاسيما إذا انتشر شربها وفشا شرها ليحصل الردع والزجر؛ لما جاء عن أنس ﷺ أنه قال: "إن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر -ودنا الناس من الريف والقرى-، قال: ما ترون في جلد الخمر؟. فقال عبدالرحمن

---

(1) المائدة ٩٠-٩١

(2) أخرجه مسلم(٢٠٠٢)

(3) أخرجه مسلم(١٧٠٦)

بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين" رواه مسلم[1].

ويؤخذ من قول المؤلف (من شرب خمراً أو شراباً مسكراً): أن المسكر من غير الشراب؛ كالمسكر المتخذ من النباتات أو الأطعمة، لا يحد آكلها وهذا هو المذهب، وعلى هذا لا حد في تعاطي المخدرات الجامدة كالحشيش والهيروين والكوكايين ونحوها؛ ووجه ذلك: أن الحد في الشراب المسكر لاجتماع أمرين فيه، هما:

١. الإسكار.

٢. واللذة والطرب.

والمسكر من غير الشراب لا يوجد فيه إلا الإسكار فقط. والمذهب أن متعاطي المخدرات الجامدة يعزر بما يردعه؛ لأن أكلها معصية لا حد فيها ولا كفارة، فتكون عقوبتها التعزير.

(ويجب) الحد (عليه بأحد أمرين):

١-الأول: (بالبينة)، بأن يشهد عليه رجلان أنه شرب مسكراً أو خمراً.

٢-والثاني ذكره المؤلف في قوله: (أو الإقرار) من الشارب، بأن يعترف أنه شرب المسكر أو الخمر.

(ولا يحد) الشارب (بالقيء والاستنكاه)، فلو قاء رجل خمراً فلا حد عليه عندنا وعند الحنفية وأحمد في رواية؛ لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو مخطئاً. كما لا حد على من وجدت منه رائحة الخمر في فمه عندنا وعند أكثر أهل العلم؛ لاحتمال أنه تمضمض بها, أو حسبها ماء, فلما صارت في فمه مجها, أو شرب شراب التفاح, فإنه يكون منه كرائحة الخمر, وإذا احتمل ذلك, لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، والأصل براءة الذمة.

أسئلة:

س١ هل يحد شارب المسكر من التمر والعنب فقط؟

س٢ ما مقدار حد شارب الخمر؟ وهل للحاكم أن يزيد عليه؟

---

[1] أخرجه مسلم(١٧٠٦)،(ودنا الناس من الريف والقرى) الريف: هي المواضع التي فيها المياه أو هي المواضع القريبة منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها.

س٣ هل يقام الحد على رجل قاء خمراً؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام حد السرقة

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

وشرعاً: أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرز مثله، بشروط تأتي.

والسرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" متفق عليه[2].

(وتقطع يد السارق) ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، (بست شرائط):

١/٢-الأول والثاني: (أن يكون) السارق (بالغاً، عاقلاً)، فلا قطع على صبي ومجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم.

٣-(و) الثالث: (أن يسرق نصاباً)، والنصاب في السرقة: ربع دينار من الذهب الخالص، أو ما (قيمته ربع دينار) من الذهب الخالص، وهو يساوي ما وزنه ١.٠٦٢ جرام من الذهب الخالص؛ ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[3] متفق عليه. وفي تخصيص القطع بهذا القدر حكمة ظاهرة، فإن هذا القدر يكفي المقتصد في يومه لعيشته وعيشة من يمونه، وتأمل يا رعاك الله: كيف تقطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جُني عليها تساوي إبلاً قيمتها خمسمائة دينار؛ لأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، ولهذا لما اعترض أبو العلاء المعري قائلاً:

يد بخمس مئين عسجد وُديت ... ما بالها قطعت في ربع دينارِ

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

---

[1] المائدة ٣٨

[2] أخرجه البخاري(٦٧٨٣)، ومسلم(١٦٨٧)

[3] أخرجه البخاري(٦٧٨٩)، ومسلم(١٦٨٤)

٤-والرابع: أن يأخذ المسروق (من حرز مثله) الذي يحفظ فيه نوع المال المسروق عادة، فإن أخذ المال من غير حرز مثله فلا قطع. فالأوراق النقدية حرزها عادة أن تحفظ في خزانة النقود، فإن سرقها من درج المكتب غير المقفل فلا قطع.

والحرز يختلف بحسب نوع المال، فحرز المال والذهب ليس كحرز الماشية، وحرز الماشية ليس كحرز السيارة، وحرز الثياب يختلف عن حرز الأواني، وهكذا كل مال يختلف حرزه عن حرز غيره، والمرجع في حرزه إلى العرف، فما عد عرفاً حرزاً لمثله فهو حرز وما لا فلا. وينبه أيضاً إلى أن الحرز يختلف من زمان إلى آخر، كما أنه يختلف من مكان إلى آخر، ويختلف أيضاً بعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

ودليل اشتراط الحرز: ما رواه أبو داود وغيره أنه ﷺ سُئل عن الثمر المعلق، فقال ﷺ: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع" حسنه الترمذي والألباني[1]، فعلق ﷺ القطع على أمرين:

أ- أن يؤويه الجرين، بأن يخزن الثمر في الجرين وهو مكان حفظ الثمر عادة، وهذا هو الحرز.

ب- أن يبلغ ما سرقه ثمن المجنّ، وهو الترس الذي يستخدم في الحرب، وثمنه كان في ذلك الزمن يساوي ربع دينار، وهذا هو نصاب السرقة.

٥-والخامس: أن يكون السارق (لا ملك له فيه): أي لا ملك له في المال المسروق، فلا قطع على من سرق مال نفسه من غيره؛ كما لو سرق ماله المرهون أو المعار أو المؤجر، ومثال

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢٧٣/١١)، وأبو داود في سننه(١٧١٠)، والترمذي في سننه(١٢٨٩) وحسنه، والنسائي في سننه(٤٩٥٨)، وابن ماجه في سننه(٢٥٩٦)، والبيهقي في المعرفة(١٩٣٩٤)، والحاكم في المستدرك(٨١٥١)، وحسنه الألباني في المشكاة(٣٠٣٦). قال في عون المعبود:(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل أن يجذ ويجرن،..(من أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له(غير متخذ خُبْنَة)... وهو معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية،(ومن خرج بشيء منه) من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز،...) أهـ.

ذلك: أن تعير هندٌ زينبَ عِقْدَ ذهبها، فتتأخر زينب في رده، ثم تقوم هند بكسر خزانة زينب التي يُحفظ فيها الذهب عادة، وتأخذ عقدها الذي أعارتها إياه.

٦-(و) السادس: أن يكون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه)، فإن كان له شبهة فلا قطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلو سرق الابن من أبيه، أو سرق الأب من ولده، فلا قطع لشبهة استحقاق النفقة. ولو سرق الشريك من مال الشركة فلا قطع لشبهة الملك.

(وتقطع) من السارق - إذا توفرت الشروط السابقة - (يده اليمنى)؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم} أخرجه البيهقي[1]، وقد حكى القاضي أبو الطيب وابن قدامة الإجماع على أن أول ما يقطع من السارق اليد اليمنى[2].

ويكون القطع (من مفصل الكوع)، وهو العظم الناتئ في مفصل الكف مما يلي الإبهام، ودليل ذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد كانا يقطعان السارق من مفصل الكف أخرجه البيهقي[3]، وجاء عند الدارقطني في خبر الذي سرق رداء صفوان ابن أمية أنه ﷺ: "أمر بقطعه من المفصل"[4].

(فإن) عاد و (سرق ثانياً بعد قطع يده اليمنى (قطعت رجله اليسرى)، قياساً على قطع المحارب في قوله تعالى: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[5]، ولأن قطع اليسرى أرفق بالسارق، لأنه يمكنه المشي على عكاز، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال، ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم؛ لفعل عمر رضي الله عنه أخرجه

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٧٢٤٧) وضعفه، والسيوطي في الدر المنثور(٧٣/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص(١٣٢/٤): فيه انقطاع، وقال ابن الملقن في البدر(٦٨٤/٨)، وقال: هذا منقطع، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٤٢٩)

[2] المغني لابن قدامة(٩/ ١٢١)

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٧٢٤٨) مرفوعاً و(١٧٢٥١) موقوفاً على عمر و(١٧٢٥٢) موقوفاً على علي، وعبد الرزاق في مصنفه(١٨٧٦١)

[4] أخرجه ابن أبي شيبة(٢٨٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى(١٧٢٥٠) مرفوعاً، وأيضاً(١٧٢٥١) موقوفاً على عمر، وحسنه ابن كثير في تحفة الطالب(١٠٨/١) وانظر طرقه في نصب الراية(٣٧٠/٣)، والبدر المنير(٤٥٩/٨)، وانظر الإرواء(٢٤٣٠)

[5] المائدة جزء من الآية ٣٣

البيهقي[1].

(فإن) عاد و (سرق ثالثاً) بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) من مفصل الكف.

(فإن) عاد و (سرق رابعاً) بعد قطع يديه ورجله اليسرى (قطعت رجله اليمنى) من مفصل الكعب.

(فإن) عاد و (سرق بعد ذلك) أي: بعد قطع أطرافه الأربعة (عزر) بما يراه الإمام زاجراً له من ضرب أو سجن أو غير ذلك؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد قطع أطرافه الأربعة إلا التعزير، وهذا هو المشهور، (وقيل) في القول القديم للشافعي: (يقتل صبراً)، بأن يحبس للقتل ولو يوماً واحداً، ثم يقتل بعد حبسه، ودليل ما سبق ما جاء عن جابر ﵁ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: "اقتلوه" . فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: "اقطعوه". قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: "اقطعوه". قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقتلوه". فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! فقال: "اقطعوه". ثم أتي به الرابعة، فقال: "اقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنما سرق! قال: "اقطعوه"، فأتي به الخامسة، فقال: "اقتلوه". قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه الألباني، لكن النسائي استنكره، وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ، لا خلاف فيه عند أهل العلم[2]. ويقال: على فرض صحته: إن الأمر بقتله ليس حتماً؛ ولكنه تعزير راجع إلى تقدير الإمام بحسب المصلحة، فإذا انتشرت السرقة بحيث لا يردع الناس إلا قتله قتل، وكذا إذا كان السارق من المفسدين الذين لا يردعهم رادع فإنه يقتل تخليصاً للناس من شره، وقد

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى(١٧٢٥١)

(2) أخرجه أبو داود في سننه(٤٤١٠)، والنسائي في سننه(٤٩٧٨) وقال: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والبيهقي في الكبرى(١٧٢٥٩)، والطبراني في الأوسط(١٧٠٦)، والدارقطني في سننه(٣٣٨٩) بنحوه، وضعفه ابن الملقن في البدر(٦٧٢/٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٤٤١٠)، وقال في الإرواء(٨٨/٨): والخلاصة أن للحديث من رواية جابر ثابت من مجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة، فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى أه.

أفتى العز ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على النـــاس و لم ينفـــع فيـــه التعزيـــر حتى يموت، وفتوى العز رحمه الله من هذا الباب، والله أعلم.

أسئلة:

س١ ما السرقة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ لو سرق ريالاً هل تقطع يده؟ ولمذا؟

س٣ لو سرق مليون ريال من مال أبيه هل تقطع يده أم لا؟

س٤ اذكر ترتيب الأعضاء في القطع إذا تكررت السرقة

(فصل) في أحكام حد قُطاع الطريق

من حكمة التشريع في الإسلام سعيه إلى آمان الناس في حلهم وترحالهم، بحيث يسير المرء في الطرق آمناً، سواء في طرق المدن وعمرانها أو خارج المدن؛ ولهذا شَرَعَ حداً رادعاً لمن يريد تعويق سير الناس وسد طريقهم وتخويفهم في أسفارهم، وهذا الحد هو المذكور في قوله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

(وقطاع الطريق) الذين لهم شوكة (على أربعة أقسام):

١-الأول: (إن قتلوا) عمداً من يكافئهم في الدين والحرية، (و لم يأخذوا المال: قتلوا) حتماً حتى ولو تنازل أولياء دم المقتول؛ لأنه قتله هنا حق الله تعالى وليس للآدميين.

٢-(و) الثاني: (إن قتلوا) عمداً من يكافئهم في الدين والحرية، (وأخذوا المال) الذي يبلغ نصاب السرقة فأكثر: (قتلوا) حتماً، (وصلبوا) ثلاثة أيام؛ زيادة في التنكيل بهم وليشتهر أمرهم فترتدع الناس.

٣-(و) الثالث: (إن أخذوا المال) الذي يبلغ نصاب السرقة فأكثر، (و لم يقتلـــوا: تُقطّـــع

---

[1] المائدة ٣٣-٣٤

أيديهم وأرجلهم من خلاف)، فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فإن عادوا قطعت اليد اليسرى مع الرجل اليمنى.

٤-والرابع ذكره في قوله: (فإن أخافوا السبيل) بوقوفهم فيه (و لم يأخذوا المال، و لم يقتلوا: حبسوا وعزروا) بما يراه الإمام رادعاً لهم.

ودليل هذا التفصيل ما أخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا و صلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"[1].

(ومن تاب منهم قبل) القبض و (القدرة عليه: سقطت عنه الحدود) التي لحق الله تعالى (وأخذ بالحقوق) التي للآدميين، فإن كان قتل أو قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل حداً وبقي حق أولياء الدم فإن شاؤا اقتصوا أو أخذوا الدية أو عفو، وسقط عنه قطع يديه ورجليه من خلاف وبقي حق المخلوقين في إعادة ما سرق إليهم إن طالبوا بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2].

أسئلة:

س١ وضح حكمة تشريع حد الحرابة

س٢ متى يقتل قطاع الطرق؟

س٣ متى يصلب قطاع الطرق؟

(فصل) في أحكام الصيال وما تتلفه البهائم

المراد بالصيال: الاستطالة على الغير بغير حق.

والأصل في مشروعية دفع الصائل الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، فمن الكتاب قوله

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٣٦/١)، والبيهقي في الكبرى(١٧٣١٣)، والبغوي في شرح السنة(٢٥٧٠)، وضعفه الصنعاني في فتح الغفار(١٦٩٨/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء(٩٢/٨) تحت حديث رقم(٢٤٤٠).

[2] المائدة ٣٤

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن سعيد بن زيد ﷺ أنه ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه الألباني[2].

وجاء عند النسائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال ﷺ: "ذكره بالله". قال: فإن لم يذكر، قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين". قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: "فاستعن عليه بالسلطان". قال: فإن نأى السلطان عني، قال: "قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك" قال الألباني حسن صحيح[3]. وهذا الحديث أصل أيضاً في أن دفع الصائل يكون بالأسهل، فإن أمكن دفعه بالكلام أو بالصراخ أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويكون ضربه بحسب الأسهل، فإن أمكن باليد لم يضربه بعصى، وإن أمكن بجرح لم يكن له قطع عضو، وإن أمكن بقطع عضو لم يكن له قتله.

(ومن قُصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو ضربه ونحو ذلك، أو يريد أخذ ماله، أو يريد وطء حريمه، (فقاتل) المصول عليه (عن ذلك) أي: عن نفسه أو ماله أو حريمه؛ (وقتل) الصائل على ذلك دفعاً لصياله، (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه ﷺ وصف من قُتل دون نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه بأنه شهيد؛ فدل وصفه بالشهادة على أن له القتل والقتال، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل من غير أن يلحقه بقتله وقتاله قصاص أو دية أو كفارة.

(وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته) مطلقاً، سواء كان ليلاً أو نهاراً، أتلفته بيدها

---

[1] البقرة جزء من الآية ١٩٤

[2] أخرج شطره الأول البخاري في صحيحه(٢٤٨٠)، ومسلم(٢٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده(١٩٠/٣)، وأبو داود في سننه(٤٧٧٢)، والترمذي في سننه(١٤٢١) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى(٦٠٦٢)، وحسنه الضياء في المختارة(٢٩٢/٣ رقم ١٠٩٢)، وصححه الألباني في المشكاة(٣٥٢٩).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(١٩١/٣٧)، والنسائي في سننه(٤٠٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٠٤٣)، والطبراني في الكبير(٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى(١٧٦٣٨)، وحسنه الألباني في الإرواء(٩٦/٨) تحت حديث رقم(٢٤٤٦)، وأخرجه مسلم(٢٢٥) من حديث أبي هريرة بمعناه.

أو برجلها أو بذنبها؛ لأن الدابة تحت يده وعليه حفظها، وإتلافها ناشئ عن تقصيره في ذلك.
والأصل في ضمان ما تتلفه البهائم ما أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب ﷺ قال: "كانت له ناقة ضاريةٌ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل" صححه ابن حبان والحاكم[1].

قال البغوي في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها أهـ[2].

أسئلة:

س١ ما الصيال؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ لو جاء إنسان يريد قتلي فقتلته، هل عليّ قصاص أم دية؟

س٣ ما حكم ما أفسدته الماشية بالنهار أو الليل؟

(فصل) في أحكام قتال البغاة

البغاة: من البغي وهو الظلم، والمراد بهم هنا: قوم من المسلمين لهم شوكة، يخرجون عن طاعة الإمام الذي تجب طاعته بتأويل سائغ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم، أو يريدون

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٩٠٤) برواية الزهري، والشافعي في مسنده(١/١٩٥)، وأحمد في مسنده(٣٠/٥٦٨)، وأبو داود في سننه(٣٥٧٠)، وابن ماجه في سننه(٢٣٣٢)، والحاكم في المستدرك(٢٣٠٣) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٧٦٧٦)، والنسائي في الكبرى(٥٧٥٣)، وابن حبان في صحيحه(٥٩٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء(١٥٢٧). قال ابن الأثير في النهاية: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس.

[2] شرح السنة للبغوي(٨/ ٢٣٦)

خلعه.

والأصل في مشروعية قتال البغاة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن عرفجة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه" رواه مسلم[2].

وقد أجمعت الصحابة ﷺ على قتال البغاة، فإن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة لما تأولوا تركها، فقالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وصلاة غيره ليست سكناً لنا، وعلي ﷺ قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان.

(ويقاتل) الإمام ومن معه (أهل البغي بثلاثة شرائط):

١-الأول: (أن يكونوا في مَنَعَةٍ)، بحيث تكون لهم شوكة بأن يكونوا أقوياء، يحتاج الإمام في قتالهم إلى كلفة ببذل مال وجلب رجال. أما إذا كانوا فئة قليلة ليس لها شوكة فليسوا بغاة؛ بل قطاع طريق يعاملون معاملتهم ويأخذون أحكامهم كما مرَّ بيانه.

٢-(و) الثاني: (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل، بحيث ينفردوا في منطقة، ويمتنعوا من الانقياد للإمام وطاعته. فإن كان لهم شوكة لكنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام فليسوا بغاة؛ لأنهم لم يمتنعوا من أداء ما وجب عليهم من طاعة الإمام بالمعروف.

٣-(و) الثالث: (أن يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الإمام (تأويل سائغ)، أي: تأويل محتمل من الكتاب أو السنة يستندون إليه في بغيهم على الإمام؛ كتأويل بعض من خرجوا على علي ﷺ بأنه يعرف قتلة عثمان ﷺ ولا يقتص منهم، وهذا كفر؛ لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله تعالى وهو القصاص من القاتل.

أما إذا خرجوا على الإمام بلا تأويل أصلاً، أو خرجوا بتأويل لكنه غير سائغ؛ فليسوا بغاة وإنما قطاع طرق، يعاملون معاملتهم ويأخذون أحكامهم كما مرَّ بيانه.

---

[1] الحجرات ٩

[2] أخرجه مسلم(١٨٥٢)

ولا يجوز للإمام قتال البغاة حتى يبعث إليهم من يكشف لهم شبهتم في تأويلهم، فإن ذكروا مظلمة صحيحة أو شبهة صحيحة أزالها الإمام وجوباً؛ فإن أصروا على البغي نصحهم ووعظهم، فإن أصروا قاتلهم؛ ودليل ذلك أن الله تعالى في آية الحجرات بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾؛ ولفعل علي رضي الله عنه فقد بعث إلى الخوارج ابن عباس رضي الله عنه فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون فقاتلهم علي رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده[1].

(ولا يقتل) من أدبر عن القتال من البغاة أو ألقى سلاحه، كما لا يقتل (أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يُذَفَّفُ) أي: ولا يجهز (على جريحهم)؛ ودليل ذلك ما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة: "لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن" وأنه رضي الله عنه لم يأخذ من متاعهم شيئاً[2].

وما يتلفه الإمام من نفس أو مال أثناء قتاله لأهل البغي، أو يتلفه أهل البغي من نفس أو مال أثناء القتال: فهدر غير مضمون، فلو قتل زيد من أهل البغي أحمد الذي في جيش الإمام، ثم توقفت الفتنة بفيء أهل البغي، فلا يقتص من زيد لقتله أحمد، وهكذا ما يكون من إتلاف للمال أثناء القتال؛ قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي، فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك.أهـ.

أسئلة:

س١ من هم البغاة؟ وما حكم قتالهم؟ وما دليله؟

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٨٦/٢)، والبيهقي في الكبرى(١٦٧٤١)، والحاكم في المستدرك(٢٦٥٧) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة، ووافقه الذهبي، وأبو يعلى في مسنده(٤٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٣٧/٦) رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء(٢٤٥٩)

[2] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٦٧٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٧٧٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٨٥٩٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(١٨٣٥)، وصححه الحاكم كما نقل ابن الملقن في البدر(٥٦٣/٨)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٤٦١)

س٢ هل يصح قتال البغاة إذا لم تكن لهم شوكة؟ وكيف يعاملهم الحاكم؟

س٣ ما حكم أطفال ونساء وأموال البغاة إذا خلفوهم؟ وما الدليل؟

(فصل) في الردة

الردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[1]، أي: لا ترجعوا.

وشرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

والأصل في مشروعية حد المرتد السنة والإجماع، فمن السنة ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" متفق عليه[2].

والردة تكون بالقول، أو بالفعل، أو بالاعتقاد. فمن القول: أن يستهزأ بالقرآن الكريم أو يستهزأ بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

ومن الفعل: أن يلقي القرآن في محل القاذورات أو يطأه بقدمه امتهاناً له، أو يشرك مع الله تعالى غيره فيطوف بقبر أو يذبح له.

ومن الاعتقاد أن يعتقد أن القرآن نقص منه شيئاً أو أن الأخبار التي فيه غير صحيحة، أو يعتقد أن مع الله غيره ينفع ويضر أو يعتقد أن بعض الناس يعلم الغيب.

(ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة (استتيب ثلاثاً) أي: تطلب منه التوبة وتعرض عليه ثلاثة أيام متتالية؛ لما أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي: "أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - يعني من اليمن -، فسأله عن الناس ؟، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبرٍ؟، فقال: نعم ، رجل كفر بعد إسلامه. قال عمر: فما فعلتم به؟، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[3].

---

[1] المائدة ٢١

[2] أخرجه البخاري(٦٨٦٧)، ومسلم(١٦٧٦)

[3] أخرجه مالك في الموطأ(٢٧٢٨) برواية الزهري، والبيهقي في الكبرى(١٦٨٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٩٨٥)،

(فإن تاب، وإلا قتل) بضرب عنقه بالسيف؛ لما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[1].

(ولم يغسل، ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين)؛ لأنه كافر بردته فلا يأخذ أحكام المسلمين من وجوب التغسيل والتكفين والصلاة والدفن في مقابرنا، يدل لذلك قوله تعالى في شأن المنافقين الذين أظهروا نفاقهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[2].

أسئلة:

س١ ما الردة؟ وما حكمها ودليلة؟ وبم تكون الردة؟

س٢ ما الواجب على الإمام حيال المرتد؟

س٣ هل يقتل المرتد حداً أم كفراً؟

(فصل) في حكم تارك الصلاة

(وتارك الصلاة على ضربين):

١-(أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمه حكم المرتد) يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل كافراً بالإجماع[3]؛ لأنه مكذب لأمر الله وأمر رسوله ﷺ المقتضي لوجوب الصلاة، ومن كذب شيئاً مما جاء عن الله أو رسوله ﷺ فهو كافر والعياذ بالله تعالى؛ فيكفر جاحد وجوب الصلاة ولو صلاها.

٢-(والثاني: أن يتركها) حتى يخرج وقتها (كسلاً، معتقداً لوجوبها، فيستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً) لا كفراً؛ عقوبة لتركه الصلاة، (وكان حكمه حكم المسلمين) من الصلاة عليه وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك. هذا ما مشى عليه المؤلف وهو أحد

وضعفه الألباني في الإرواء(٢٤٧٤)

[1] أخرجه البخاري(٦٩٢٢)

[2] التوبة ٨٤

[3] تفسير القرطبي(٨/ ٧٤)، شرح النووي على مسلم(٢/ ٧٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٤/ ٨١)

الوجهين في المذهب وقول الجمهور، وحجته: ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه ﷺ قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي[1]، قالوا: فلو كان ترك الصلاة كفراً لما عُلق دخوله الجنة على المشيئة؛ إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً.

والوجه الثاني في المذهب وهو قول أحمد في المشهور عنه وابن المبارك وإسحاق بن راهوية وجمهور أصحاب الحديث وحكي إجماع الصحابة عليه وهو الراجح: أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً كافر؛ لما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[2]، ولما أخرجه الترمذي وغيره عن بريدة ﷺ أنه ﷺ قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[3]، وأجابوا عن حديث عبادة بن الصامت ﷺ بأن الوعد فيه لمن حافظ عليها بأن صلاها في وقتها وأتى بالصلاة على كمالها، ومن لم يصلها في وقتها أو أتى بها على غير كمالها فهو الذي داخل تحت المشيئة؛ فليست المشيئة لمن تركها؛ بل لمن لم يحافظ على وقتها وكمالها.

أسئلة:

س١ ما حكم تارك الصلاة جحوداً؟

س٢ لو جحد وجوب الصلاة وهو يؤدي الصلوات بانتظام، هل تقبل صلاته؟

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٩٩) برواية الزهري، وأحمد في مسنده(٣٦٦/٣٧)، وأبو داود في سننه(١٤٢٠)، والنسائي في سننه(٤٦١)، وابن ماجه في سننه(١٤٠١)، والدارمي في سننه(١٦١٨)، والبيهقي في الكبرى(٤١٣٦)، وابن حبان في صحيحه(١٧٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه(٤٥٧٥)، وصححه النووي في الخلاصة(٥٤٩/١)، وصححه ابن الملقن في البدر(٣٨٩/٥) وقال أيضاً في تحفة المحتاج(٥٧٦/١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم(١٢٧٦).

[2] أخرجه مسلم(١٣٤)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٠/٣٨)، والترمذي في سننه(٢٦٢١) وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في سننه(٤٦٣)، وابن ماجه في سننه(١٠٧٩)، وابن حبان في صحيحه(١٤٥٤)، والحاكم في المستدرك(١١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولا تعرف له علة بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان(٢٥٣٨)، وصححه النووي في الخلاصة(٢٤٥/١)، وصححه الألباني في المشكاة(٥٧٤).

ولماذا؟

س٣ ما الراجح مع التعليل والتدليل في حكم من ترك الصلاة تكاسلاً؟

(كتاب الجهاد)

الجهاد أحد شرائع الإسلام العظام، وذروة سنامه، شرعه سبحانه لإعلاء كلمته، ونصرة دينه، ودحر أعدائه، وابتلاء واختباراً لعباده: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾[1]، وقال سبحانه بعد غزوة أحد: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[2].

وقد تكاثرت النصوص في فضله وعظم أجره، والثواب الذي أعده الله تعالى للشهداء الذين يُقتلون في سبيله، وقد مرَّ ذكر شيء مما ورد في القرآن، وأما فضائله في السنة فهي أيضاً من الكثرة بمكان، ومن ذلك ما جاء في مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"[3]، وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أيضاً أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟، فقال ﷺ: "لا أجده"، ثم قال ﷺ: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر"، فقال الرجل: ومن يستطيع ذلك؟![4].

(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال):

١-الأول: (الإسلام)، فلا يجب الجهاد على الذمي الساكن في بلاد المسلمين؛

---

[1] محمد ٤-٦

[2] *آل عمران ١٤٠-١٤٢

[3] أخرجه مسلم(١٩١٠)

[4] أخرجه البخاري(٢٧٨٥)

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[1] فخص بخطابه المؤمنين؛ ولأن الذمي يدفع لنا الجزية مقابل حمايتنا له.

٢/٣-(و) الثاني والثالث: (البلوغ والعقل)، فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهم؛ ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" متفق عليه[2].

٤-(و) الرابع: (الحرية)، فلا يجب الجهاد على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[3]، والعبد لا مال له ونفسه يملكها سيده فلم يدخل في الخطاب.

٥-(و) الخامس: (الذكورة)؛ فلا يجب الجهاد على النساء؛ لما أخرج البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟، فقال ﷺ: "لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور"، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[4].

٦-(و) السادس (الصحة)، فلا يجب الجهاد على مريض، وهذا الشرط يغني عنه الشرط السابع.

٧-(و) السابع: (الطاقة على القتال)، بأن يكون مطيقاً للقتال ببدنه وماله، فلا يجب الجهاد على مريض مرضاً يمنعه من القتال، كالحمى الشديدة والربو الشديد أو العرج أوالعمى، ونحو ذلك. أما إذا كان المرض لا يمنع من القتال كالصداع الخفيف، والألم اليسير فيجب.

كما لا يجب القتال على فقير لا يجد مالاً يشتري به ما يحتاجه في القتال من السلاح والمركوب ونحو ذلك؛ ويدل لهذا الشرط قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ

---

[1] التوبة ١٢٣

[2] أخرجه البخاري(٢٦٦٤)، ومسلم(١٨٦٨)

[3] التوبة ٤١

[4] أخرجه البخاري(١٨٦١)

لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[1].

وما مرَّ من الشروط هو في حال عدم تعين القتال، بأن يكون الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض لم يأثم الباقون، أما إذا تعين الجهاد؛ كأن يدخل العدو بلد المسلمين، فيجب الجهاد حينئذٍ على كل أحد بما يمكنه، وبما يدفع به عن نفسه وحرمته وحرمة المسلمين، فتقاتل المرأة بما تطيق وتستطيع، ويقاتل الصبي والعبد والمريض بما يطيقون ويستطيعون.

(ومن أُسر من الكفار فعلى ضربين):

أ-(ضرب يصير رقيقاً بنفس السبي) أي: بنفس الأسر، (وهم: الصبيان والنساء) والمجانين. لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن بني قريظة حاربت رسول الله ﷺ فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا"[2].

ب-(وضرب لا يُرق بنفس السبي، وهم: الرجال البالغون) العقلاء، (والإمام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) تخير مصلحة، (بين أربعة أشياء) هي:

١-الأول: (القتل)؛ لما جاء أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: إن ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال ﷺ: "اقتلوه" متفق عليه[3].

٢-(و) الثاني: (الاسترقاق)؛ لما جاء في البخاري أنه ﷺ استرق أسرى هوازن وقسمهم، ثم جاء وفد هوازن مسلمين وسألوه أن يرد عليه السبي، فقام ﷺ خطيباً فقال: "أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل"، فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك

---

[1] التوبة ٩١-٩٢

[2] أخرجه البخاري(٤٠٢٨)، ومسلم(١٧٦٦)

[3] أخرجه البخاري(١٨٤٦)، ومسلم(١٣٥٧)

لرسول الله ﷺ[1]. فالشاهد أنه ﷺ استرقهم في بادئ الأمر.

٣-(و) الثالث: (المن) عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل؛ لما سبق في قصة هوازن وأنه ﷺ من عليهم بعد توبتهم، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

٤-(و) الرابع: (الفدية):

- إما (بالمال) يأخذه منهم مقابل إطلاق سراحهم؛ لما روى مسلم أنه ﷺ أخذ المال من أُسارى بدر[3].
- (أو) الفدية (بالرجال) بأن يُطلق سراحهم مقابل أن يطلق الكفار سراح أسرى المسلمين يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين؛ لما روى مسلم: " أن سرية من المسلمين غزو فزارة وأسرو امرأة منهم، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة " [4]

(يفعل) الإمام أو أمير الجيش (من ذلك ما فيه المصلحة)، فيختار منها أحظها وأصلحها للإسلام والمسلمين، فلا يكون اختياره اعتباطاً أو تشهياً؛ للقاعدة المشهورة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(ومن أسلم) من الكفار (قبل الأسر، أحرز) أي: عصم (ماله ودمه وصغار أولاده)؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" متفق عليه[5]. وأما صغار أولادهم: فلأنهم تبع لأبيهم والتابع تابع.

---

[1] أخرجه البخاري(٢٥٣٩)

[2] محمد جزء من الآية ٤

[3] أخرجه مسلم(١٧٦٣)

[4] أخرجه مسلم(١٧٥٥)

[5] أخرجه البخاري(٢٥)، ومسلم(٣٦)،(عصموا) أي: حفظوا وحقنوا، والعصمة الحفظ والمنع.(إلا بحق الإسلام) أي: إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً.(وحسابهم على الله)

ويؤخذ من قول المؤلف: (وصغار أولاده): أن إسلامه لا يحرز كبار أولاده البالغين؛ لأنهم مستقلون عنه.

ولا يحرز إسلام الرجل زوجته؛ لاستقلالها عنه، فتسبى زوجته إن لم تسلم قبل الأسر، سواء أكانت حاملاً أو غير حامل؛ لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: "لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" صححه الحاكم والألباني[1]، فلم يستفصل ﷺ عن هؤلاء السبايا أأسلم أزواجهن قبل الأسر أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب):

١-الأول: (أن يسلم أحد أبويه)؛ لأنه تبع لهما والتابع تابع؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[2].

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو يسبيه مسلم منفرداً عن أبويه)؛ لأن الصبي المسبي لا يستقل بنفسه، والسابي له عليه ولاية، وليس مع الصبي من هو أقرب إليه من السابي، فيتبع حينئذٍ الصبي من سباه قياساً على الأب.

ويؤخذ من قول المؤلف: (منفرداً عن أبويه) أنه لو سبي الصبي مع أبويه أو أحدهما لم يحكم للصبي بالإسلام؛ لأن تبعية الصبي لأبويه أو أحدهما أقوى من تبعيته للسابي.

٣-والثالث ذكره في قوله: (أو يوجد) الصبي (لقيطاً في دار الإسلام)، فيحكم بإسلامه تبعاً للدار التي وجد فيها؛ وتغليباً لجانب الإسلام وترجيحاً لمصلحة الصغير

أي: فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٢٦/١٧)، وأبو داود في سننه(٢١٥٧)، والدارمي في سننه(٢٣٤١)، والحاكم في المستدرك(٢٧٩٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٠٧٩١)، والبغوي في شرح السنة(٢٣٩٤)، وأعله عبد الحق بأبي الوداك، وأعله ابن القطان بشريك بن عبد الله، نقل ذلك ابن الملقن في البدر(١٤٢/٣، ١٤٣) ورد عليهما، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص(٤٤١/١)، وصححه الألباني في الإرواء(١٨٧).

[2] الطور ٢١

باختيار ما هو أنفع له.

أسئلة:

س١ ما هي منزلة الجهاد في الإسلام؟

س٢ هل يجب الجهاد (بمفهومه العام) على النساء؟

س٣ متى يجب الجهاد وجوباً عينياً؟

س٤ هل يرق الرجل البالغ بمجرد أسره؟ وما حكمه إذا أسر؟

س٥ ما حكم الصبي اللقيط في ديار الإسلام؟

(فصل) في أحكام السلب والغنيمة

السلب: هو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ومال ولباس.

والغنيمة: هي ما أخذ من أموال الكفار عنوة، والحرب قائمة، ولو عند المطاردة.

(ومن) أي: إذا (قتل) المسلم سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بالغاً أو صبياً، فارساً أو غير فارس (قتيلاً، أُعطي سلبه)؛ لما جاء عن أبي قتادة ﷺ أنه ﷺ قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[(١)]، وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ قال يوم حنين: "من قتل كافراً فله سلبه" وأن أبا طلحة ﷺ قتل يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. صححه الألباني[(٢)].

(وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي: بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخماس) متساوية، (فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوَقْعَةَ) بقصد القتال ولو لم يقاتل، كأن

[(١)] أخرجه البخاري(٣١٤٢)، ومسلم(١٧٥١)

[(٢)] أخرجه أحمد في مسنده(١٨٠/١٩)، وأبو داود في سننه(٢٧١٨)، والدارمي في سننه(٢٥٢٧)، وابن حبان في صحيحه(٤٨٣٦)، والحاكم في المستدرك(٢٥٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٢٧٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٩٩٩)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان(١٩٢/٧)

كان في الصفوف الخلفية لإسعاف الجرحى أو تموين الجيش؛ لما أخرجه البيهقي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما تقول في الغنيمة؟، فقال ﷺ: "لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش" صحح إسناده ابن كثير[1]. ودليل أن الغنيمة تختص بمن شهد الوقعة ما أخرجه البيهقي وغيره عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم قالوا: "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[2].

فتقسم الأربعة الأخماس التي للجيش على هيئة أسهم:

ويدفع (للفارس) الذي حضر الوقعة ومعه فرس يُقَاتِل عليه (ثلاثة أسهم)، سهمان لفرسه وسهم له.

(و) يدفع (للراجل) الذي لا فرس معه وإنما يقاتل على رجليه (سهم) واحد.

دليل ذلك ما أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ". قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم [3].

وأما ما عدا الفرس من بهيمة الأنعام كالبعير والحمار والفيل ونحو ذلك فلا يُسهم لها؛ لأنها لا تصلح للحرب كصلاحية الفرس؛ لكن يُرضخ لها ويفاوت بينها بحسب نفعها.

(ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط) وهي: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة؛ فإن اختل شرط من ذلك) الذي مرَّ، بأن كان كافراً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو امرأة (رُضِخَ له) من الغنيمة (و لم يُسهم)؛ لأن من اختل فيه أحد الشروط الخمسة ليس من أهل الجهاد المفروض، فيعطيهم الإمام أو أمير الجيش شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، ويكون قدره بحسب ما قدمه كل واحد منه للجيش من نفع، ويُشترط في الرضخ ألا يبلغ سهم الراجل، وهذا هو المراد من قوله:

---

(1) السنن الكبرى (١٢٨٦٢)، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره تحقيق سلامة (٤ / ٦٠).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير(٨٢٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه(٢٧٩١)، والبيهقي في الكبرى(١٢٩٢٦) وصححه من قول عمر، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٣٢٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه(٩٦٨٩)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق(٢/٤٧٣).

(3) أخرجه البخاري(٤٢٢٨)، ومسلم(١٧٦٢)

(رضخ)، من الرضخ وهو العطاء القليل. ودليل ذلك؛ ما أخرجه أبو داود والترمذي: "أن عميراً مولى آبي اللحم شهد خيبر مع رسول الله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ شيئاً من خُرْثِيِّ المتاع ولم يُسهم له" صححه الألباني[1]، ومما جاء في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة: "كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن " رواه مسلم[2].

(ويقسم الخمس) الباقي بعد الأخماس الأربعة التي للجيش (على خمسة أسهم):

١-الأول: (سهم لرسول الله ﷺ) في حياته، و (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين؛ كحماية حدود المسلمين مع الكفار، وبناء المساجد والمدارس، وحفر الآبار والطرق وغير ذلك؛ لما جاء عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: "ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم" أخرجه أبو داود وصححه الألباني[3]، قال في عون المعبود: "والخمس مردود فيكم"، أي: مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك[4]أهـ.

٢-(و) الثاني: (سهم لذوي القربى) أي: قُربى رسول الله ﷺ، (وهم: بنو هاشم وبنو المطلب)، يشترك فيه الغني والفقير، والذكر والأنثى، ويعطى الرجل مثل حظ الأنثيين؛ ودليل ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٢٧٣٠)، والترمذي في سننه(١٥٥٧) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه(٢٨٥٥)، والدارمي في سننه(٢٥١٨)، وابن حبان في صحيحه(٤٨٣١)، والحاكم في المستدرك(٢٥٩٢) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في الكبرى(٧٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى(١٧٨٥٧)، وصححه الألباني في الإرواء(١٢٣٤). قال في عون المعبود(٢٨٦/٧):(خرثي المتاع) أي: أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره) أهـ.

[2] أخرجه مسلم(١٨١٢).(يحذين) أي: يعطين من الغنيمة عطاء لا يبلغ السهم.

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٢٧٥٥)، والنسائي في سننه(٤١٣٩)، والبيهقي في الكبرى(١٢٩٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٥٢٢٤)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(١٧٨٧/٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٢٦٨/٢).

[4] عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/ ٢٥٧)

نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم؛ للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟!، فقال رسول الله ﷺ: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبك بين أصابعه ﷺ. صححه الألباني وأصل الحديث في البخاري[1].

٣-(و) الثالث: (سهم لليتامى) الفقراء، واليتيم هو الذي لا أب له ولم يبلغ الحلم؛ لما جاء في سنن أبي داود وغيره عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "لا يتم بعد احتلام" صححه الألباني[2]. وإنما كان لليتامى الفقراء دون الأغنياء؛ لأن المقصود منه الإرفاق، واليتيم الغني لا يحتاج إلى أن يعان بالمال، بخلاف اليتيم الفقير فهو محتاج إلى أن يعان بالمال.

٤/٥-(و) الرابع والخامس: (سهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) الفقراء.

ودليل تقسيم الخمس الباقي بعد الأربعة الأخماس التي للجيش إلى هذه الأقسام الخمسة قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

أسئلة:

[1] أخرجه البخاري(٣١٤٠) بمعناه، وأحمد في مسنده(٣٠٤/٢٧)، وأبو داود في سننه(٢٩٨٠)، والنسائي في سننه(٤١٣٧)، وابن ماجه في سننه(٢٨٨١)، وابن حبان في صحيحه(٣٢٩٧)، والطبراني في الكبير(١٥٩١)، والبيهقي في الكبرى(١٢٩٥٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٢٩٨٠)

[2] أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٧٣) وسكت عنه، والطبراني في الكبير(٣٥٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٠٩)، وقال ابن الملقن في البدر(٣٢١/٧): هذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في رياض الصالحين إسناده حسن، وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه أه. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٥٣٦/٣)، وقال ابن حجر في التلخيص(٢٢٠/٣): أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء(١٢٤٤)

[3] الأنفال ٤١

س١ ما السلب؟ وما الغنيمة؟

س٢ لمن يعطى سلب القتيل؟ وما الدليل؟

س٣ إذا كنت أمير جيش من ١٠٠٠ فارس و ٢٠٠٠ راجل، وغنمتم مليون جنيه، كيف تقسم هذه الغنيمة؟

(فصل) في قسم الفيء

الفيء لغة: من فاء إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين.

وشرعاً: المال المأخوذ من الكفار من غير قتال، أو بعد انتهاء الحرب بالكلية؛ كالمال المأخوذ منهم جزية، أو عشر تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دارنا، وكالمال الذي تركوه فزعاً منا من غير قتال.

(ويقسم مال الفيء على خمس فرق)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1] وهذه الآية مطلقة لم يُذكر فيها التخميس، وآية الغنيمة التي في الأنفال مقيدة بالتخميس، فحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل.

(يصرف خمسه على من يُصرف عليهم خمس الغنيمة) والذين سبق أن بينهم المؤلف في الفصل السابق في قوله: (ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل).

[1] الحشر ٦-٧

(ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة) وهم الجنود الذين انقطعوا لحماية حدود المسلمين ولا عمل لهم سوى التفرغ لقتال الكفار، فيعطون بحسب حاجتهم وحاجة أولادهم، (و) إن فضل شيء عن حاجة المقاتلة، فيصرف (في مصالح المسلمين)، والأصل في الأربعة الأخماس الباقية أنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته، فكان ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا الفيء، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله تعالى[1]، فلما توفي ﷺ تصرف كلها فيما ذكر المؤلف؛ لأنه ﷺ لا يورث[2].

والذي مشى عليه المؤلف أن الفيء يخمّس وهو المذهب عندنا؛ لما سبق بيانه من حمل المطلق في آية الفيء على تقييد آية الغنيمة. والجمهور على أن الفيء لا يخمس؛ بل كله يصرف في المقاتلة ومصالح المسلمين بلا تخميس، قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء[3]، وفعله ﷺ يدل على أن الفيء لا يخمس، فأخرج الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدةٍ في سبيل الله "[4].

أسئلة:

س١ ما الفيء؟ وما الفرق بينه وبين الغنيمة؟

س٢ من الذي يستحق الىء؟

س٣ هل يخمس الفيء كالغنيمة؟ ولماذا؟

[1] أخرجه البخاري(٢٠٩٤)، ومسلم(١٧٥٧)

[2] أخرجه البخاري(٦٧٢٦)، ومسلم(١٧٥٨)

[3] شرح النووي على مسلم(١٢/ ٦٩)

[4] أخرجه البخاري(٢٠٩٤)، ومسلم(١٧٥٧)

(فصل) في أحكام الجزية

الجزية: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكانهم في ديارنا. وسميت جزية: لأنها أجزأت عن القتل، أي: أغنت وكفت عنه.

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن عمرو بن عوف: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيتها"متفق عليه[2].

(وشرائط وجوب الجزية خمس خصال):

١/٢-الأول والثاني: (البلوغ والعقل)، فلا تؤخذ الجزية من صبي ولا مجنون بالإجماع حكاه ابن قدامة[3].

٣-(و) الثالث: (الحرية)، فلا تؤخذ الجزية من عبد بالإجماع حكاه ابن المنذر[4].

٤-(و) الرابع: (الذكورة)، فلا تؤخذ الجزية من امرأة بالإجماع حكاه ابن قدامة[5].

٥-(و) الشرط الخامس: (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى في آية الجزية: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، (أو) يكون الذي تعقد له الجزية (ممن له شبهة كتاب)؛ كالمجوس، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم؛ وأخرج البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد

---

[1] التوبة ٢٩

[2] أخرجه البخاري(٣١٥٨)، ومسلم(٢٩٦١)

[3] المغني لابن قدامة(٩/ ٣٣٨)

[4] المغني لابن قدامة(٩/ ٣٤١)

[5] المغني لابن قدامة(٩/ ٣٣٨)

الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[1].

فإن لم يكن الكافر من أهل الكتاب ولا له شبهة أهل كتاب، لم يجز أن تعقد له الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف؛ لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلى أن يسلموا ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2] وخرج من هذا الأمر أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب بالنصوص السابقة، ويبقى الأمر بالقتل عاماً فيما عداهم من المشركين.

(وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر توفرت فيه الشروط السابقة: (دينار واحد (في كل حول)، والدينار يعادل ٤.٢٥ جرام من الذهب، ودليل ذلك ما جاء عن معاذ بن جبل ﷺ:" أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر " رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم[3].

ولا حد لأكثر الجزية، ولهذا يُندب للإمام أن يماكس الكافر في قدر الجزية حتى تزيد على دينار؛ لأن الإمام يتصرف للمسلمين بما فيه المصلحة والأحظ، فإن أمكنه عقد الجزية بأكثر من دينار لم يجز له أن يعقدها بدونه إلا لمصلحة، (و) على هذا (يُؤخذ من متوسط الحال: ديناران، ومن الموسر: أربعة دنانير)؛ لما أخرج البيهقي وابن أبي شيبة مرسلاً: "أن عمر ﷺ وضع في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً"[4]، و٤٨

---

[1] أخرجه البخاري(٣١٥٦)

[2] التوبة جزء من الآية ٥

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٣٨/٣٦)، والترمذي في سننه(٦٢٣) وقال حديث حسن، والنسائي في سننه(٢٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٤٨٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٢٦٨)، والحاكم في المستدرك(١٤٤٩) وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى(١٨٦٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه(٦٨٤١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد(١٣٠/٢)، ووافق الألباني الحاكم في أن الحديث على شرط الشيخين في الإرواء(٢٦٩/٣). والمعافر نوع من الثياب تكون في اليمن.

[4] أخرجه مالك في الموطأ(٣٣٤) برواية محمد بن الحسن، والبيهقي في الكبرى(١٨٦٨٥) وقال مرسل، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٧٢٢)(٣٢٦٤٣)، وحكم أيضاً بإرساله كل من: النووي في المجموع(٣٩٧/١٩)، وابن حجر في التلخيص(٣٢٠/٤)، والزيلعي في نصب الراية(٤٤٧/٣)

درهماً كانت تساوي أربعة دنانير، و٢٤ درهماً كانت تساوي دينارين.

(ويجوز) للإمام أو نائبه (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين، (فضلاً عن مقدار الجزية) المفروضة عليهم، فشرط الضيافة أمر زائد على الجزية، ويكون شرط الضيافة برضى الكفار، فإن أبو هذا الشرط لم يشرطه عليهم، ودليل ذلك ما أخرجه البيهقي وغيره: أن عمر ﷺ كان يشرط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين[(١)].

(ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء):

١-الأول: (أن يؤدوا الجزية) عن يد وهم صاغرون.

٢-(و) الثاني: (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في غير العبادات، فيضمنون النفس والمال والعرض إذا كان التعدي على مسلم أو التعامل بين مسلم وذمي، وأما إذا كان التعدي أو التعامل بينهم بأن تعدى ذمي على ذمي أو تعامل ذمي مع ذمي، فلا يخلوا:

-إما أن يعتقدوا تحريمه؛ كالزنا، فيجري فيهم حكم الإسلام وهو الرجم؛ لأنه ﷺ رجم يهودي ويهودية زنيا، متفق عليه[(٢)].

-وإما ألا يعتقدوا تحريمه؛ كبيع الخمر، فلا يجري فيهم حكم الإسلام إلا أن يترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإن ترافعوا إلينا حكم عليهم بشرعنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٣)].

٣-(و) الثالث: (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير)، فلو تعرضوا للقرآن أو للرسول ﷺ أو للإسلام بما لا يليق أو بما فيه استهزاء ونحو ذلك: عزروا تعزيراً يردعهم ويزجرهم، هذا إذا لم يُشرط عليهم في عقد الجزية أنهم إذا فعلوا ذلك انتقض

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى(١٨٦٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٣٤٧١)، وابن زنجويه في الأموال(٥٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٢٦٢)

(٢) أخرجه البخاري(٣٦٣٥)، ومسلم(١٦٩٩)

(٣) المائدة ٤٢

عهدهم.

أما إذا شُرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض عهدهم حينئذٍ، ويخير الإمام في من انتقض عهده تخير مصلحة بين قتله أو سبيه أو المن عليه أو المفاداة؛ لأنه حينئذٍ كافر لا أمان له.

٤-(و) الرابع: (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)؛ كأن يؤووا جاسوساً للكفار المحاربين، أو يعينوا أهل الحرب بما يضعف المسلمين؛ كأن يدلوهم على مواطن ضعف المسلمين ونحو ذلك.

ويجب أن يُميز الذمي عن المسلمين بعلامات ظاهرة، بحيث يعرف كل من رآها أنه ليس بمسلم، تمييزاً له عن المسلمين وإهانة له وصغاراً، ولهذا قال المؤلف:

(ويعرفون) أي: يؤمرون (بلبس الغِيَار)، وهو تمييز اللباس، بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه، في موطن ظاهر ليتميز؛ كأن يضع قطعة قماش تختلف عن لون ثوبه بين كتفيه.

(و) يأمرون أيضاً بـ(شدِّ الزُّنار) إن كان نصرانياً، والزنار خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب.

(ويمنعون من ركوب الخيل)؛ لأن ركوب الخيل عز، وهم حقهم أن يهانوا.

والأصل في ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لما صالح الكفار من أهل الشام، ومما جاء فيه: "وأن لا نُؤَمِّنَ في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نُظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا،

وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين" أخرجه البيهقي[1].

أسئلة:

س١ ما الجزية؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ هل تؤخذ الجزية من مثل الشيوعيين؟

س٣ متى تجري أحكام الإسلام على أهل الجزية؟

(كتاب) أحكام (الصيد والذبائح)

الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]، وسيأتي في ثنايا الشرح شيء من نصوص السنة النبوية.

والمراد بالذبائح الحيوان الذي يذكى بقطع حلقه ولبته، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أيضاً، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3]. وسيأتي في ثنايا الشرح شيء من النصوص النبوية.

(وما قُدر على ذكاته) من الحيوان البري المأكول، (فذكاته) بقطعه (في) ما بين (حلقه ولبته)، والحلق هو أعلى العنق، واللبة هي أسفل العنق؛ ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة" أخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي بإسناد صححه الحافظ ابن حجر[4].

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى(١٨٧١٧)، وابن الأعرابي في معجمه(٣٦٥)، وضعفه ابن الملقن في البدر(٢١٦/٩)، وقال الألباني في الإرواء(١٠٤/٥): إسناده ضعيف جداً

[2] *المائدة جزء من الآية ٢

[3] *المائدة جزء من الآية ٣

[4] أخرجه البخاري معلقاً في أول باب النحر والذبح، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(٥١٩/٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٩١٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٩٨٢٩)، والدارقطني في سننه(٤٧٥٤) مرفوعاً من طريق أبي هريرة بإسناد واه، وعبد الرزاق في مصنفه(٨٦١٥) موقوفاً على عمر وابن عباس، وصحح إسناده الألباني في

فإن ذكاه في غير هذا الموضع؛ كأن ذكاه بشقه نصفين مع بطنه، أو بشق جمجمته لم تحل الذبيحة بالإجماع، حكاه ابن قدامة.

وأما حيوان البحر المأكول؛ كالسمك والروبيان، فيحل أكله بلا ذبح؛ لما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في البحر: **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"** رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني[1].

(وما لم يُقدر على ذكاته) من الحيوان البري المأكول؛ لتوحشه كالضبع؛ أو لشروده كبعير ند، (فذكاته عقره حيث قُدر عليه)، بأن يُجرح جرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنه سواء بسهم أو بكلب أو بطلقة رصاص أو غير ذلك؛ لما جاء عن رافع بن خديج أنه قال: أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعيرٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا" متفق عليه[2].

(وكمال الذكاة) في الحيوان المقدور عليه، أن يجتمع فيها قطع (أربعة أشياء):

١-الأول: (قطع الحلقوم)، وهو مجرى النفس.

٢-(و) الثاني: قطع (المريء)، وهو مجرى الأكل.

٣/٤-(و) الثالث والرابع: قطع (الودجين) جميعاً، والودجان: عرقان يجري فيهما

الإرواء(١٧٧/٨)، وقال: عزاه الحافظ في الفتح(٥٥٢/٩) لسعيد بن منصور أيضاً وقال: وهذا إسناد صحيح. (أصبنا نهب إبل): أي غنيمة،(فند منها بعير) أي: شرد وهرب نافراً.(الأوابد) النفور والتوحش، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت.

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٤٩/١٤)، ومالك في الموطأ(برواية الزهري٥٣)، وأبو داود في سننه(٨٣)، والترمذي في سننه(٦٩)، وابن ماجه في سننه(٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه(١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك(٤٩١) ، والنسائي في سننه(٥٩). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقد سألت محمد بن إسماعيل-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح،وقال الشافعي في الأم(١٦/١): يوافق ظاهر القرآن وفي إسناده من لا أعرفه، ونقل الماوردي في الحاوي الكبير(٣٧/١) قول الحميدي: قال الشافعي:"هذا الحديث نصف العلم" ولعمري إن هذا القول صحيح؛ لأن الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو من أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض. والحديث صححه النووي في شرحه على مسلم(٨٦/١٣) وفي المجموع(٨٢/١)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٩)، والإرواء(٩)، والسلسلة الصحيحة(٤٨٠).

[2] أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم(١٩٦٨)

الدم في صفحتي العنق، أحدهما في الجهة اليمنى، والآخر في الجهة اليسرى.

وإنما كان كمال الذكاة بأن تقطع هذه الأربعة؛ لأن قطعها جميعاً أسهل لخروج روح الحيوان المذبوح، فيكون من الإحسان في الذبح الذي أمرنا به في قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" رواه مسلم[1].

(والمجزئ منها) أي: الذي يكفي في حل الذكاة (شيئان) فقط، هما:

١-الأول: (قطع الحلقوم).

٢-(و) الثاني: قطع (المريء).

لأن قطعهما قطعٌ في محل الذبح لا تبقى معه الحياة، فأشبه ما لو قطع الأربعة.

ولم يجب قطع الودجين؛ لأنهما قد يسيلان من الحيوان فيبقى حياً، وما هذا شأنه لا يشترط قطعه قياساً على سائر العروق في غير العنق.

(ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع)؛ كالكلب والنمر، (ومن جوارح الطير)؛ كالصقر والباز.

(وشرائط تعليمها) أي: شرائط تعليم جارحة السباع والطير (أربعة):

١/٢-الأول والثاني: (أن تكون) الجارحة ممن (إذا أُرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت)، بحيث إذا أُمرت ائتمرت، وإذا نُهيت انتهت؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[2]. قال ابن كثير: وقوله تعالى: {مُكَلِّبِينَ} أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها، {تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ} وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى.أهـ مختصراً[3].

٣-(و) الثالث: أن تصيد لصاحبها لا لنفسها، بحيث (إذا قتلت صيداً لم تأكل

---

[1] أخرجه مسلم(١٩٥٥)

[2] المائدة ٤

[3] تفسير ابن كثير ت سلامة(٣/ ٣٤)

منه شيئاً)؛ لما جاء عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟، فقال: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه" متفق عليه[1].

٤-(و) الرابع: (أن يتكرر ذلك) أي: أن تتكرر الشروط الثلاثة السابقة المعتبرة في التعليم (منها)، بحيث يُظن تأدبها وتعلمها، ولا يضبط التكرار عدد معين، وإنما المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

(فإن عُدمت إحدى) هذه (الشرائط) المعتبرة في التعليم، (لم يحل) أكل (ما أخذته) الجارحة، (إلا أن يُدرك) ما أخذته الجارحة (حياً فيذكى)، فإذا أدركه حياً وذكاه حل حينئذ؛ لما جاء أنه ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني ﷺ: "وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل" متفق عليه[2].

ثم بين المؤلف شرط آلة الذبح، فقال:

(وتجوز الذكاة بكل ما يجرح)؛ كمحدد من حديد أو حجر أو زجاج أو نحاس؛ (إلا) الذكاة (بالسن والظفر) فلا تجزئ ولا تجوز؛ لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح، ويدل لذلك ما جاء عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نرجو أو نخاف العدو غداً، وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟، فقال ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" متفق عليه[3].

---

[1] أخرجه البخاري(٥٤٧٦)، ومسلم(١٩٢٩)

[2] أخرجه البخاري(٥٤٧٨)، ومسلم(١٩٣٠)

[3] أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم(١٩٦٨).(مدى) جمع مدية وهي السكين.(أنهر الدم) معناه: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر.(السن فعظم) أي: ولا يحل الذبح به.(فمدى الحبشة) أي: الحبشة يذبحون بالأظفار، وهم كفار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم.

ثم بين المؤلف شرط الذابح، فقال:

(وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهو خطاب للمسلمين.

(و) تحل ذكاة وصيد كل (كتابي) وكتابية، من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وقد حكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب[2]. لكن إنما تحل ذكاة الكتابي وصيده إذا وجد فيها ما اشترطناه لحل ذكاة المسلم وصيده – كما مرَّ-، أما لو تخلف شرط مما مرَّ فلا يحل، كما لو ذكاها الكتابي بالصعق الكهربائي أو بالتغريق فلا يحل.

(ولا تحل ذكاة مجوسي، ولا وثني) يعبد الأوثان، ولا ذكاة من لا دين له، أو من ارتد عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3] فمفهومه تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار؛ لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم.

(وذكاة الجنين) كافية وحاصلة (بذكاة أمه)، فلو ذكيت الأم وفي بطنها جنين، فلا يخلوا الحال:

-إما أن يوجد الجنين في بطن أمه ميتاً، أو يوجد حياً لكن حياته غير مستقرة، بمعنى أنه في الرمق الأخير: فهذا تكفي فيه ذكاة أمه. لما جاء في سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟، فقال ﷺ: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه" صححه الألباني[4].

---

[1] المائدة جزء من الآية ٥

[2] المغني لابن قدامة(٩/ ٣٩٠)

[3] المائدة جزء من الآية ٥

[4] أخرجه أحمد في مسنده(٣٦٢/١٧)، وأبو داود في سننه(٢٨٢٧)، والترمذي في سننه(١٤٧٦) وحسنه، وابن ماجه في سننه(٣١٩٩)، والبيهقي في الكبرى(١٩٤٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦١٥٠)، وابن حبان في صحيحه(٥٨٨٩)، وقال ابن حجر في التلخيص(٣٨٥/٤): له طرق تنتهض بها الحجة، وصححه الألباني في الإرواء(٢٥٣٩).

-وإما أن يوجد حياً حياة مستقرة، فهذا لا تكفي فيه ذكاة أمه ولا بد لحله أن يذكى تذكية مستقلة عن تذكية أمه، وهذا ما أشار إليه المؤلف في قوله: (إلا أن يوجد) الجنين (حياً فيذكى)؛ لأنه حينئذٍ نفس أخرى فيشترط له ذكاة أخرى غير ذكاة أمه.

(وما قطع من حي فهو ميتة، إلا الشعور) ونحوها كالصوف والوبر، (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها)، فلو قطع شخص عضو من بهيمة حية، فلا يخلو الحال:

١. أن يكون المقطوع: الريش والشعر والوبر ونحو ذلك، فهذا ليس بميتة، فيحل استعماله لأنه طاهر؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[1]؛ ولأن الشعور ونحوها لا حياة فيها، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت.

٢. أن يكون المقطوع عظماً؛ كالسن والقرن والظلف، فظاهر اقتصار المؤلف على استثناء الشعور في قوله: (إلا الشعور) أنها ميتة أيضاً فلا يحل الانتفاع بها لنجاستها، ووجه نجاستها: أن الحياة تحلها لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾[2]، وكل ما تحله الحياة يحله الموت، وما يحله الموت ينجسه به.

٣. أن يكون المقطوع غير الريش ونحوه وغير العظم؛ كأن يقطع رجلها أو يدها أو أليتها، فهذا ميتة لا يحل أكله ولا الانتفاع به لأنه نجس؛ ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: "ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[3].

---

[1] النحل جزء من الآية ٨٠

[2] يس جزء من الآيتين ٧٨-٧٩

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٢٣٣/٣٦)، وأبو داود في سننه(٢٨٥٨)، والترمذي في سننه(١٤٨٠) وحسنه، وابن ماجه في سننه(٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك(٧١٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٦٥٢)

فائدة: قال النووي في شرحه للحديث الذي رواه مسلم عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **"لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض"**[1]، قال: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى؛ كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك: تعظيم المذبوح له غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قَبْلَ ذلك صار بالذبح مرتداً)[2].

نقل النووي أيضاً في المجموع عن الرافعي قوله : (واعلم أنَّ الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود, وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى, الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفراً كمن يسجد لغير الله تعالى سجدةَ عبادة, فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه) أهـ[3]. ومن هنا تعلم كِبَرَ ما يفعله جملة من الناس عند أضرحة من يعتقدون صلاحهم وولايتهم، والله المستعان.

أسئلة:

س١ كيفية الزكاة التي تحل الصيد؟ سواء كان مقدوراً عليه أم غير مقدور عليه؟

س٢ ما حكم صيد الكلب المدرب إذا سميت الله عند اطلاقه؟ وما الدليل؟

س٣ ما حكم الدجاج المجمد الذي نستورده وليس به آثار للذبح؟

س٤ إذا قطع من حيوان مأكول رجله وهو حي هل لنا أن نأكلها؟ ولماذا؟

س٥ ما حكم ذبائح أهل الكتاب بإيجاز

---

[1] أخرجه مسلم(١٩٧٨)

[2] شرح النووي على مسلم(١٣/ ١٤١)

[3] المجموع شرح المهذب(٨/ ٤٠٩)

(فصل) في أحكام الأطعمة

الأصل في الأطعمة – أكلاً أو شرباً - الحل إلا ما استثني؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[2]، ومعرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من الأمور المهمة، كي لا يأكل المسلم ما يحرم عليه فيحق عليه الوعيد الشديد؛ فقد جاء عند الترمذي أنه ﷺ قال: "إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به" صححه الألباني [3].

(وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[4] والطيبات هي ما تستطيبه النفوس وتشتهيه، والنفوس تختلف في ذلك فرجعنا إلى ما تستطيبه العرب؛ لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بُعث النبي ﷺ، ونزل القرآن بلغتهم؛ ولأنهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات، كما أنهم ليسوا كالأغنياء الذين يَعُفُّون ويستقذرون بعض أنواع الأطعمة بسبب تنعمهم.

ولا يستثنى مما تستطيبه العرب شيء، (إلا ما ورد الشرع بتحريمه)، فإذا كانت العرب تستطيب حيواناً لكن جاء الشرع بتحريمه، فلا عبرة حينئذٍ باستطابة العرب.

(و) ما يقال في الطيبات يقال في الخبائث، فيقال: (كل حيوان استخبثته العرب فهو حرام)؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[5]، والخبائث: ما تستقذره النفوس وتنفر منه، والنفوس تختلف في ذلك، فرجعنا إلى ما تستخبثه العرب.

---

[1] الأعراف جزء من الآية ٣٢

[2] البقرة جزء من الآية ٢٩

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٣٢/٢٢)، والترمذي في سننه(٦١٤)، والدارمي في سننه(٢٨١٨)، وابن حبان في صحيحه(١٧٢٣)، والحاكم في المستدرك(٨٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان(٨٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٥١٩). (لا يربو) أي: لا يرتفع ولا يزيد.(لحم نبت) أي: نشأ.(من سحت) أي: حرام.

[4] الأعراف جزء من الآية ١٥٧

[5] الأعراف جزء من الآية ١٥٧

ولا يستثنى مما تستخبثه العرب شيء، (إلا ما ورد الشرع بإباحته)، فإذا كانت العرب تستخبث حيواناً لكن جاء الشرع بإباحته، فلا عبرة حينئذٍ باستخباث العرب.

وضابط العرب الذين يُرجع إليهم في الاستطابة والاستخباث:

١. أن يكونوا قريبين من المدن والقرى، أما أهل البادية ونحوهم فلا عبرة بهم؛ لأنهم يأكلون أكثر الأشياء.
٢. أن يكونوا ذوي طبائع سليمة، بحيث لا يستقذروا كل شيء ولا يستطيبوا كل شيء.
٣. أن تكون استطابتهم في حال الرخاء، فإن كانت استطابتهم في حال الجوع والقحط فلا عبرة به؛ لأن الإنسان في القحط يأكل ما لا يأكله في الرخاء.

ومن أمثلة ما تستخبثه العرب: ما يأكل الجيف؛ كالرخم والغراب.

(ويحرم من السباع): كل (ما له ناب قوي يعدو به) على غيره؛ كالأسد والنمر والفهد.

(ويحرم من الطيور): كل (ما له مِخْلَب قوي يجرح به) غيره؛ كالصقر والنسر والباز؛ ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير " رواه مسلم [1].

أما ما له ناب من السباع؛ لكنه ليس بقوي ولا يعدو به، فلا يحرم أكله؛ كالضبع.

وكذلك ما له مخلب من الطير؛ لكنه ليس بقوي، فلا يحرم أكله.

ومن ضوابط باب الأطعمة:

١. يحرم أكل ما أمر الشارع بقتله؛ ومن ذلك ما جاء في مسلم أنه ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، وَالْحُدَيَّا" وفي رواية: "والعقرب" متفق عليه[2].

---

[1] أخرج الشطر الأول منه البخاري(٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه مسلم(١٩٣٤)

[2] أخرجه البخاري(١٨٢٩)، ومسلم(١١٩٨).(الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.(الحديا) تصغير حدأة

٢. يحرم أكل ما نهى الشارع عن قتله؛ ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد" رواه أبو داود وغيره وصححه النووي [1]

٣. الأصل في الحشرات تحريم أكلها ولا يستثنى منها في المذهب إلا شيئان: الأول: الجراد لما سيأتي. والثاني: الضب؛ لأن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد على أكله متفق عليه[2].

(ويحل للمضطر في المخمصة) أي: يحل للمضطر الذي خاف على نفسه الموت بسبب شدة الجوع، و لم يجد حلالاً يأكله، (أن يأكل من الميتة المحرمة)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ثم استثنى سبحانه المضطر فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣﴾[3].

وأما مقدار ما يأكله المضطر من الميتة، فلا يخلوا الحال:

إما أن يظن أنه سيجد طعاماً حلالاً بعد مسافة يسيرة يمكنه الوصول إليها، فإن ظن ذلك فلا يحل له أن يأكل من الميتة إلا (ما يسد به رمقه)، ويبقى به حياً؛ لقوله

نوع من الطيور. وقال ابن الأثير في النهاية(٣/٢٧٥): الكلب العقور: هو كل سَبُع يَعْقِر: أي يجْرح ويَقْتُل ويفْتَرسُ كالأسدِ والنّمرِ والذِّئب. سمَّاها كلباً لاشتِرَاكِها في السَّبُعيَّة.

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٥/١٩٢)، وأبو داود في سننه(٥٢٦٧)، وابن ماجه في سننه(٣٢٢٤)، والدارمي في سننه(٢٠٤٢)، والبيهقي في الكبرى(١٠٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه(٥٦٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(٨٤١٥)، وصححه ابن كثير في تفسيره(٦/١٨٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام(٢/٤٤٤)، وصححه ابن الملقن في البدر(٦/٣٤٥)، وقال النووي في شرحه على مسلم(١٤/٢٣٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وكذا قال في المجموع(٧/٣١٦)، ووافقه الألباني في الإرواء(٢٤٩٠). قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها ؛ لأن الحيوان إذا نهي عن قتله و لم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال: إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة، والصرد: تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٢١)

[2] أخرجه البخاري(٥٣٩١)، ومسلم(١٩٤٦)

[3] المائدة جزء من الآية ٣

تعالى {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ} وفسر بأن المراد به: غير مائل للشبع؛ ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يحل له الأكل.

وإما أن يظن أنه لن يجد طعاماً حلالاً، فهذا يأكل حتى يشبع ويكسر حدة الجوع؛ لأن ضرورته لا تندفع إلا بهذا. كما يحل له أن يحمل من الميتة التي وجدها، حتى إذا جاع أكل منها؛ لما في ذلك من إبقاء للنفس.

(ولنا ميتتان حلالان) وهما: (السمك، والجراد)، ولا يستحب تذكية السمك حتى لو أخرجه من البحر حيا.

(و) لنا أيضاً (دمان حلالان) هما: (الكبد والطحال)؛ ودليل حل الميتتين والدمين: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"[1] صححه الألباني.

أسئلة:

س١ هل كل ما استطابته العرب فهو حلال؟ وما الدليل؟

س٢ ما الدليل على تحريم أكل الفويسقة؟

س٣ ما الدليل على تحريم أكل الهدهد؟

س٤ متى تحل الميتة؟ وما الدليل؟

---

[1] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٤٠/١)، وأحمد في مسنده(١٦/١٠)، وابن ماجه في سننه(٣٢١٨)، والبيهقي في الكبرى(١١٩٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٨٠٣) جميعهم بلفظ " الحوت والجراد". قال في خلاصة البدر(١١/١): قال أحمد: هذا حديث منكر، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عمر، وصحح الرواية الموقوفة أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما نقل ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة(٦٧/١)، والنووي في المجموع(٥٦٠/٢) وجعل له حكم المرفوع، وصححه الألباني في الصحيحة(١١١٨) وصحيح الجامع الصغير(٢١٠).

(فصل) في أحكام الأضحية

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، تقرباً إلى الله تعالى. مأخوذة من الضحوة؛ لأنه يُبدأ في ذبحها من ضحى يوم العيد.

والأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1].

ومن السنة ما جاء عن أنس ﷺ قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" متفق عليه[2].

(والأضحية سنة مؤكدة)، ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها؛ وليست بواجبة على الراجح؛ لقوله ﷺ: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً" رواه مسلم[3]، فعلق ﷺ الإمساك عن الشعر والبشرة على إرادة التضحية، ولو كانت واجبة لما علقها ﷺ على الإرادة.

ولا يجزئ في الأضحية إلا الغنم والبقر والإبل؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [4]، وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم؛ ولأنه ﷺ لم يضح بغير هذه الثلاث، ولو كان التضحية تجزئ بغيرها لبين ذلك النبي ﷺ. وعلى هذا فلا تجزئ الأضحية من الدجاج أو الحمام أو الخيل.

(ويجزئ فيها):

-(الجذع من الضأن)، وهو ما أتم من عمره سنة وشرع في الثانية على الأصح من المذهب؛ لما جاء أنه ﷺ قال: "ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز"[5] أخرجه أحمد والبيهقي.

---

[1] الكوثر ٢

[2] أخرجه البخاري(٥٥٦٤)، ومسلم(١٩٦٦).(أملحين) قال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.(أقرنين) أي: لكل واحد منهما قرنان.(صفاحهما) أي: صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن ؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

[3] أخرجه مسلم(١٩٧٧)

[4] الحج جزء من الآية ٣٤

[5] أخرجه أحمد في مسنده(٦٣٢/٤٤)، والبيهقي في الكبرى(١٩٠٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٩/٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٣٨٨٤).

-(والثني من المعز)، وهو ما أتم من عمره سنتين، وشرع في الثالثة على الأصح من المذهب.

-(و) الثني من (الإبل)، وهو ما أتم من عمره خمس سنين، وشرع في السادسة.

-(و) الثني من (البقر)، وهو ما أتم من عمره سنتين، وشرع في الثالثة.

والاشتراك في الأضحية ينقسم إلى قسمين:

الأول: اشتراك في الأجر والثواب، وصورته: أن يشتري رجل شاة من ماله الخاص أو يشتري سُبع بدنة أو بقرة، وينوي ثوابها لأهل قريته، أو لجميع الطلاب في مدرسته، فهذا جائز ولا إشكال فيه؛ لما جاء عن جابر ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي" رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني[1]، فَشَرَّكَ رسول الله ﷺ في ثواب الأضحية كل من لم يضح من أمته.

الثاني: اشتراك في الملك، وصورته: أن يتشارك اثنان فأكثر في شراء شاة أو بقرة أو إبل، بحيث يكون على كل منهم جزء من الثمن. فهذا يجوز في الإبل والبقر خاصة من شخصين إلى سبعة أشخاص فقط، وهذا ما أشار إليه المؤلف في قوله: (وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)؛ لما جاء عن جابر ﷺ قال: "نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" رواه مسلم[2].

(و) أما في (الشاة) فلا يجوز الاشتراك فيها اشتراك ملك؛ لأنها لا تجزئ إلا (عن واحد)، ولو كان يجوز الاشتراك فيها اشتراك ملك لفعله النبي ﷺ أو دل الصحابة الفقراء على فعله.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(١٠٣/١٧)، وأبو داود في سننه(٢٨١٠)، والترمذي في سننه(١٥٠٥) وقال حسن صحيح، والحاكم في المستدرك(٧٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٩٠٣٣)، والدارقطني في سننه(٤٧٦٠)، وأعله ابن التركماني في الجوهر النقي(٢٦٤/٩) ومما قال: هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكبش الواحد لا يجوز عن اكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك أه. وصححه الألباني في الإرواء(١١٣٨).

[2] أخرجه مسلم(١٣١٨)

ولقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يعتنون غاية العناية بالأضاحي، ويختارون منها أحسنها وأسمنها، جاء في صحيح البخاري عن أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: **"كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون"**[1].

وكلما كانت الأضحية كاملة الصفات كان ذلك أعظم في الأجر؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى الدال على التقوى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾[2].

(وأربع لا تجزئ في الضحايا):

١-الأولى: (العوراء البين عورها)، والعوراء هي: التي ترى بعين واحدة، ومن باب أولى ألا تجزئ العمياء؛ لأنها شر من العوراء.

٢-(و) الثانية: (العرجاء البين عرجها)، بأن يشتد عرجها، بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، أما لو كان عرجها يسيراً لا تتخلف بسببه عن القطيع فلا يضر.

٣-(و) الثالثة: (المريضة البين مرضها)، بأن يتسبب المرض في هزالها وضعف بنيتها، أما لو كان مرضها يسيراً لا يسبب ذلك فلا يضر.

٤-(و) الرابعة: (العجفاء)، وهي: (التي ذهب مخها) الذي في عظامها، بسبب ما لحقها (من الهزال) والضعف.

ودليل هذه العيوب الأربعة ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يشير بأصبعه يقول: "لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" أخرجه النسائي وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[3].

---

[1] ذكره البخاري معلقاً في الصحيح(٧/ ١٠٠): بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

[2] الحج ٣٢

[3] أخرجه أبو داود في سننه(٢٨٠٢)، والترمذي في سننه(١٤٩٧)، والنسائي في سننه(٤٣٧١)، وابن ماجه في سننه(٣١٤٤)، والدارمي في سننه(١٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه(٥٩٢١)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٩١٢)،

(ويجزئ الخصي)، وهو الذي رضت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب عنه شهوة الجماع؛ لما أخرجه ابن ماجة وأحمد وغيرهما: "أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين"[1] صححه الألباني، ومعنى موجوءين: خصيين؛ ولأن الخصي أطيب لحماً وأسمن.

(و) يجزئ (مكسور القرن) أو فاقد القرن؛ لأن ذهاب القرن أو انكساره لا يؤثر في اللحم، والعيوب التي تضر هي ما يؤثر في اللحم فيسبب نقصه.

(ولا تجزئ مقطوعة الأذن) كلها أو بعضها؛ لما رواه أهل السنن عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن" صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2].

(و) لا تجزئ مقطوعة (الذنب) كله أو بعضه؛ لذهاب جزء مأكول من الأضحية. أما التي تخلق بلا ذنب فيجزئ التضحية بها.

(ووقت الذبح) للأضحية: يبدأ (من وقت صلاة العيد) يوم النحر، ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كل أيام التشريق ذبح" أخرجه أحمد والبيهقي وحسنه الألباني[3].

والحاكم في المستدرك(١٧١٨) وصححه، وصححه ابن الملقن في البدر(٢٨٦/٩)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(١١١٣/٢): صححه البيهقي والنووي، وقال أحمد ما أحينه من حديث أه. وصححه الألباني في الإرواء(١١٤٨).

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٧/٤٣)، وابن ماجه في سننه(٣١٢٢)، والبيهقي في الكبرى(١٩٠٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣١٧/٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر(٢٩٩/٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة(٢٢٢/٣)، وصححه الألباني في الإرواء(١١٤٧)

[2] أخرجه أحمد في مسنده(١٣٦/٢)، وأبو داود في سننه(٢٨٠٤)، والترمذي في سننه(١٤٩٨) وقال حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٣٧٢)، وابن ماجه في سننه(٣١٤٣)، والدارمي في سننه(١٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه(٥٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٩١٤)، والحاكم في المستدرك(١٧٢٠) وصححه. وصححه ابن الملقن في البدر(٢٩١/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف إبي داود الأم(٤٨٧). قال في تحفة الأحوذي قوله:(نستشرف العين والأذن) أي: ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ كالعور والجدع.

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣١٦/٢٧)، وابن حبان في صحيحه(٣٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى(١٠٢٢٦)، والدارقطني في سننه(٤٧٥٨)، وقال الحافظ في الفتح(٨/١٠): في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات، وقال ابن عبد

فإن ذبح قبل هذا الوقت أو بعده لم يجزئه أضحية ويكون صدقة، لما جاء عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" متفق عليه[1].

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء):

١-الأول: (التسمية)؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في أول الفصل وفيه: "أنه ﷺ سمى وكبر" متفق عليه. ولا تجب التسمية في المذهب عندنا لا في الذكاة ولا عند إرسال الصيد؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟. فقال ﷺ: "سموا الله عليه وكلوه"[2]، ولو كانت التسمية واجبة وشرطاً لما استبيحت الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، ولنهاهم النبي ﷺ عن أكلها.

وذهب الجمهور إلى أن التسمية واجبة وشرط لحل المذبوح سواء في الذكاة أو في الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[3]؛ ولما جاء عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟، فقال: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه" متفق عليه[4]. وأجابوا عن الاستدلال بحديث عائشة من وجهين:

١. أن الحديث فيه دلالة على أن التسمية شرط، ووجه: أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم في حكم التسمية الوجوب وأن الذبائح لا تحل إلا بها، ولو كان المتقرر عندهم أنها مستحبة لما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك.

٢. أن النبي ﷺ لم ينههم عن أكلها؛ لأن الذي عندهم شك "لا ندري

البر في التمهيد(١٢/١٣١): في إسناده اضطراب، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٩/٣٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٤٧٦).

[1] أخرجه البخاري(٩٦٥)، ومسلم(١٩٦١)

[2] أخرجه البخاري(٢٠٥٧)

[3] الأنعام جزء من الآية ١٢١

[4] أخرجه البخاري(٥٤٧٦)، ومسلم(١٩٢٩)

أذكروا اسم الله عليه أم لا"، والأصل فيما ذبحه المسلم الحل، ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يُظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم، ولا تسقط التسمية إلا بالنسيان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[1] .

٢-(و) الثاني: (الصلاة على النبي ﷺ)؛ لأن الذبح محل شرع فيه ذكر الله تعالى، فيشرع فيه ذكر نبيه ﷺ قياساً على الأذان، هذا ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب عندنا.

والراجح ما عليه الجمهور أنه يكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله و لم يدل الأمة عليه، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على استحباب الصلاة عليه ﷺ في هذا الموطن.

٣-(و) الثالث: (استقبال القبلة بالذبيحة)؛ لما جاء في سنن أبي داود أنه ﷺ وجه أضحيته للقبلة[2]؛ ولأن الذبح عبادة واستقبال القبلة في العبادات إما مستحب أو واجب كما في الصلاة.

٤-(و) الرابع: (التكبير)، بأن يقول: الله أكبر؛ لما جاء في حديث أنس ﷺ في أول الفصل وفيه: "أنه ﷺ سمى وكبر" متفق عليه.

٥-(و) الخامس: (الدعاء بالقبول)، فيقول: اللهم تقبل مني؛ لما جاء أنه ﷺ لما ضحى قال: "باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد" رواه مسلم[3].

وهل للمضحي أن يأكل من أضحيته؟. لا يخلو الحال:

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٨٦

[2] أخرجه أبو داود(٢٧٩٥) ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته باسم الله، والله أكبر" ثم ذبح. وصححه ابن خزيمة (٢٨٩٩).

[3] أخرجه مسلم(١٩٦٧)

-إما أن تكون الأضحية منذورة؛ كأن يقول لله عليَّ أن أضحي بأضحية إن شفى الله مريضي، وهذا القسم أشار إليه المؤلف في قوله: (ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة)؛ بل يجب عليه أن يتصدق بجميعها؛ قياساً على أنه لا يجوز له أن يأكل شيئاً من دم الجبران في الحج بجامع الوجوب.

-وإما أن تكون الأضحية متطوع بها، وهذا القسم أشار إليه المؤلف في قوله: (ويأكل من المتطوع بها) استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [1]، ولقوله ﷺ: "كلوا وأطعموا وادخروا" رواه البخاري [2]. والأفضل أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً يأكله، وثلثاً يهديه، وثلثاً يتصدق به؛ لظاهر الآية السابقة {فكلوا منها}، {وأطعموا القانع}، {والمعتر}، ولفعل ابن مسعود رضي الله عنه، فعن علقمة قال: بعث معي عبد الله بِهَدْيِه، قال: وأمرني إن نحرته أن اتصدق بثلثه، وآكل ثلثاً، وأبعث إلى أهل أخيه بثلث، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3].

(ولا يبيع من الأضحية) شيئاً لا لحمها ولا جلودها، وسواء كانت منذورة أو متطوعاً بها؛ لما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً" متفق عليه[4]، ولأن الأضحية خرجت منه صدقة لله تعالى، فلم يجز بيع شيء منها قياساً على الوقف.

(و) يجب على المضحي في الأضحية المتطوع بها، أن (يطعم) منها (الفقراء والمساكين)، ولو جزء يسيراً؛ للأمر في قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[5] ويَصْدق هذا على ما لو أطعمه قطعة يسيرة، والأفضل كما مرَّ أن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث ويأكل الثلث.

أسئلة:

---

[1] الحج جزء من الآية ٣٦

[2] أخرجه البخاري(٥٥٦٩)

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٣١٩٠)

[4] أخرجه البخاري(١٧١٧)، ومسلم(١٣١٧)

[5] الحج جزء من الآية ٢٨

س١ ما الأضحية؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ما الذي يجزئ في الأضاحي؟

س٣ هل تصح أضحية عمياء؟ ولماذا؟

س٤ ما حكم الصلاة على النبي عند الذبح؟ وما الدليل؟

(فصل) في العقيقة

(والعقيقة مستحبة، وهي) لغة: اسم للشعر على رأس المولود. مأخوذة من العق وهو الشق والقطع؛ لأن شعر المولود يحلق ويقطع.

وشرعاً: (الذبيحة) التي تذبح (عن المولود). قال أبو عبيد: العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

والأصل في مشروعيتها السنة، ومن ذلك ما جاء عن سمرة بن جندب ﵁ أنه ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى" رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[1].

والمستحب أن تذبح العقيقة (يوم سابعه)، أي: اليوم السابع من ولادته، ويحسب يوم الولادة من السبع؛ لما جاء في حديث سمرة ﵁ السابق.

(ويذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"، قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان، أي:

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٢٧١/٣٣)، وأبو داود في سننه(٢٨٣٧)، والترمذي في سننه(١٥٢٢) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٢٢٠)، وابن ماجه في سننه(٣١٦٥)، والدارمي في سننه(٢٠١٢)، والبيهقي في الكبرى(١٩٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٣٦٣٠٧)، والحاكم في المستدرك(٧٥٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر(٣٣٤/٩)، وصححه الألباني في الإرواء(١١٦٥).

مستويتان أو متقاربتان، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي[1].

(و) يجب أن (يطعم الفقراء والمساكين) من العقيقة، ولو قطعة يسيرة؛ قياساً على الأضحية. ثم اعلم يا موفق بأن العقيقة كالأضحية فيما يجزئ من السن، والعيوب، وحكم بيعها، وفيما يستحب من الصدقة بثلثها وإهداء ثلثها وأكل ثلثها.

أسئلة:

س١ ما العقيقة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ كيف يعق عن الغلام والجارية؟

(كتاب السبق والرمي)

السَبْق: مصدر سبق، أي: تقدم ، والمراد تسابق اثنين فأكثر بالخيل أو بالإبل، على جائزة أو بدونها. والسَبَق: المال الموضوع بين أهل السباق.

والرمي والمناضلة: تسابق اثنين فأكثر فيما يُرمى، على جائزة أو بدونها، مثل: الرمي بالسهم، وبالأسلحة الحديثة ونحو ذلك.

والأصل في مشروعية المسابقة التي يقصد منها أو ينشأ عنها الإعداد للجهاد والتهيؤ له الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[2]، وجاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: "﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ ألا أن القوة الرمي، ألا أن

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣٠/٤٠)، وأبو داود في سننه(٢٨٣٤)، والترمذي في سننه(١٥١٣) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه(٤٢١٦)، وابن ماجه في سننه(٣١٦٢)، والدارمي في سننه(٢٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه(٥٣١٣)، والحاكم في المستدرك(٧٥٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى(١٩٢٧٦)، وصححه ابن الملقن في البدر(٢٧٧/٩)، وصححه الألباني في المشكاة(٤١٥٢).

[2] الأنفال جزء من الآية ٦٠

القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي"[1].

ومن السنة أيضاً: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق"[2].

والمسابقة عموماً بالنسبة إلى أخذ العوض –الجائزة– تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

١–الأول: تجوز بعوض وبدون عوض، وهذا خاص فيما جاء به النص. أخرج أهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في نصل، أو خف أو حافر" صححه ابن حبان والألباني[3]. فالنصل: المراد به ما يجرح من السيف والرمح والسهم ونحو ذلك. والخف: أي: ذي خف؛ كالإبل والفيل. وحافر: أي: ذي حافر؛ كالخيل والبغال والحمير. وإنما جاز في هذه العوض دون غيرها؛ لأنها من الأمور التي تعين على الجهاد والإعداد له، وعلى هذا يقاس عليها ما في زمننا من الأمور التي جدت وهي معينة على الجهاد؛ لاشتراكها في العلة.

٢–الثاني: تجوز بلا عوض، ولا تجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب في المسابقات، ككرة القدم والسلة والطائرة وغير ذلك، فيجوز المسابقة فيها بدون عوض، فإن كان فيها عوض فهي من القمار المحرم.

٣–الثالث: لا تجوز بعوض ولا بغير عوض، وذلك في كل مسابقة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم أو كان فيه ضرر؛ كالشطرنج والنرد، وكمصارعة الثيران

---

[1] أخرجه مسلم(١٩١٧)

[2] أخرجه البخاري(٤٢٠)، ومسلم(١٨٧٠).(أضمرت) من الإضمار والضمور، وهو الهزال، والخيل المضمرة: هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها.(الحفياء) موضع بقرب المدينة.(أمدها) أي: غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها.(ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر.(بني زريق) أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

[3] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٤٩/١)، وأحمد في مسنده(٤٥٣/١٢)، وأبو داود في سننه(٢٥٧٤)، والترمذي في سننه(١٧٠٠)، والنسائي في سننه(٣٥٨٥)، وابن ماجه في سننه(٢٨٧٨)، والبيهقي في الكبرى(١٩٧٤٩)، وابن حبان في صحيحه(٤٦٨٩)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٣٨٢/٥)، وقال الصنعاني في فتح الغفار(١٨٧٥/٤): صححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف أه. وصححه الألباني في المشكاة(٣٨٧٤)

والملاكمة.

وقد أشار المؤلف إلى القسم الأول في قوله:

(وتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة بالسهام)؛ وإنما تصح (إذا كانت المسافة معلومة، وصفة المناضلة معلومة)، فيشترط في المسابقة ألا يوجد فيها غرر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر، فيشترط أن يبين مكان بداية السباق ونهايته، كما يُشترط أن يحدد المكان الذي يُرمى منه، والغرض الذي يُرمى إليه، وأن تحدد أيضاً صفة الرمي؛ كأن يقال: الفائز هو من خرق الخشبة أومن ثبت السهم فيها، أو يقال: الفائز هو من أصاب الخشبة في وسطها، ونحو ذلك من الأمور التي تمنع الغرر وتقطع النزاع والخلاف.

ثم العوض الذي يكون في السبق لا يخلو:

١-إما إن يكون من أحد المتسابقين؛ كأن يتسابق زيد وعمرو على خيل، فيقول زيد لعمرو: إن سبقتني لك مائة دينار وإن سبقتك فلا شيء لي، فإن سبقه أعطاه المائة، وإلا بقيت المائة له. فهذا القسم جائز؛ لأن ما يأخذه عمرو إن سبق من باب الجعالة، وأشار المؤلف إلى هذا في قوله: (ويخرج العوض أحد المتسابقين، حتى إذا سَبق استرده، وإن سُبق أخذه صاحبه)

٢-وإما أن يكون العوض من جميع المتسابقين؛ كأن يقول زيد لعمرو: إن سبقتني أعطيتك مائة، وإن سبقتك تعطيني مائة، فهذا القسم لا يجوز إلا إذا أدخلا معهما في السباق شخصاً ثلاثاً، من غير أن يدفع الثالث عوضاً، ويسمى الشخص الثالث بالمحلل؛ لأنه يحلل أخذ العوض لمن يفوز من المتسابقين. وأشار المؤلف إلى هذا في قوله: (فإن أخرجاه معاً لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللاً: إن سَبق) المحلل زيداً وعمرو (أخذ العوض) الذي دفعاه، (وإن سُبق لم يغرم) لزيد ولا لعمرو شيئاً. وإنما لم يجز أن يكون العوض منهما إلا بمحلل؛ لأن صورته صورة قمار فكل من المتسابقين دائر بين الغرم والغنم، فإذا دخل المحلل بينهما خرج عن هذه الصورة. هذا ما مشى عليه المؤلف.

٣-وإما أن يكون العوض من غير المتسابقين، كأن يتسابق زيد وعمرو والجائزة

من بيت المال، أو من تاجر متبرع غير مشارك في السباق، فهذا القسم جائز؛ لخلوه من القمار، ولما فيه من الحث على تعلم الجهاد ونفع المسلمين.

أسئلة:

س١ ما السبق؟ وما الرمي؟ وما حكمهما ودليله؟

س٢ هل تجوز المسابقة على كرة القدم وأخذ الأجرة على ذلك؟ ولماذا؟

س٣ كي تصح المسابقة، على من يكون العوض؟

(كتاب الأيمان والنذور)

اليمين لغة: الحلف، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد أمر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته.

والأصل في مشروعية اليمين من حيث الأصل الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف "لا ومقلب القلوب"[2].

(ولا ينعقد اليمين) ولا يترتب عليها أحكامها، (إلا) إذا عُقدت اليمين بأحد أمور ثلاثة:

١-الأول: أن تكون اليمين (بالله تعالى)؛ كقولك: والله.

---

[1] البقرة ٢٢٤-٢٢٥

[2] أخرجه البخاري(٦٦١٧)

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو) تكون اليمين (باسم من أسمائه) تعالى الخاصة به، كقولك: والقاهر، والقادر، والجبار.

٣-الثالث ذكره في قوله: (أو) تكون اليمين بـ(صفة من صفات ذاته)؛ كقولك: والحي الذي لا يموت، والذي يجمع الناس ليوم لا ريب فيه.

فإذا حلف بأحد هذه الأمور الثلاثة فهي يمين شرعية يترتب عليها أحكام اليمين من الوفاء بها والكفارة إذا حنث؛ لما جاء في الصحيحين أنه ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ في ركبٍ، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائك، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[1]، فنهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد.

(ومن حلف بصدقة ماله: فهو مخير بين) إخراج (الصدقة) التي حلف على فعلها، (أو) أن يكفر (كفارة اليمين)، وهذه المسألة تسمى مسألة يمين اللجاج والغضب أو نذر اللجاج والغضب. وصورتها أن يقول وهو في حال اللجاج -أي: في حال التمادي في الخصومة- أو في حال الغضب: لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا، أو لله علي أن أحج إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

فإذا حلف وهو في هذه الحال خير بين فعل ما حلف على فعله من الصدقة أو الحج، وبين ألا يفعل ما حلف عليه ولكن يكفر كفارة يمين؛ ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ أنه ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين"[2]، قال النووي: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله عليَّ حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا[3].أهـ.

(ولا شيء في لغو اليمين)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٤٦)، ومسلم(١٦٤٦)

[2] أخرجه مسلم(١٦٤٥)

[3] شرح النووي على مسلم(١١/ ١٠٤)

وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]، وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أُنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله[2].

ولغو اليمين يشمل أمرين:

الأول: ما يجري على اللسان من اليمين في أثناء الحديث، من غير أن يقصد الحالف حقيقة اليمين.

الثاني: أن يقصد الحَلِفَ على شيء لكن يسبق لسانه إلى غيره، كأن يقصد أن يحلف على أنه لن يذهب إلى السوق، فيسبق لسانه فيحلف على أنه لن يذهب إلى المدرسة.

(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)؛ كأن حلف ألا يبيع ثوبه أو لا يسقي زرعه، (فأمر غيره بفعله) ففعله المأمور، (لم يحنث) الحالف؛ لأنه لم يباشر الفعل بنفسه، والفعل يُنسب إلى من باشره، وهو قد حلف على فعل نفسه حقيقة، فلا يحنث بفعل غيره.

أما إذا كان قصده في حلفه ألا يفعله بنفسه ولا بغيره، فيحنث حينئذٍ ولو أمر غيره بفعله؛ لعموم قوله ﷺ "إنما الإعمال بالنيات"[3].

(ومن حلف على فعل أمرين، ففعل أحدهما لم يحنث)؛ كأن يحلف: ألا يلبس هذين الثوبين، أو لا يكلم زيداً وعمراً، فإن لبس أحد الثوبين أو كلم أحد الرجلين لم يحنث؛ لأن يمينه واحدة على مجموع الأمرين، والذي وجد أحد الأمرين وليس كلاهما.

واعلم يا موفق بأنه يُرجع في الأيمان إلى:

-قصد الحالف ونيته إن كان له نية.

-فإن لم يكن له نية رُجع إلى ما يقتضيه اللفظ لغة أو عرفاً.

---

[1] البقرة ٢٢٥

[2] أخرجه البخاري(٤٦١٣)

[3] أخرجه: البخاري في عدة مواضع في الصحيح باختلاف يسير في الألفاظ منها(١،٥٤،٢٥٢٩)، مسلم(١٩٠٧).

(وكفارة اليمين هو مخير فيها بين) أحد (ثلاثة أشياء):

١-الأول: (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً.

٢-والثاني ذكره في قوله: (أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين) يعطيه (مداً) من غالب طعام البلد.

٣-والثالث ذكره في قوله: (أو كسوهم ثوباً ثوباً)، فيكسوا عشرة مساكين من الكسوة التي يلبسها الناس عادة في بلده.

(فإن لم يجد) المكفر أحد الثلاثة السابق ذكرها، بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة: (فـ) يلزمه حينئذٍ (صيام ثلاثة أيام)، ولا يشترط على المعتمد في المذهب تتابع الثلاثة الأيام؛ لأن آية المائدة أطلقت الأمر بصيام ثلاثة أيام من غير تقييد بكونها متتابعة.

ودليل ما سبق من كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

فائدة: الحلف عبادة لا تُعقد إلا لله تعالى؛ لأن منشأها تعظيم المحلوف عليه، ولهذا تكاثرت الأحاديث في التحذير من الحلف بغير الله تعالى ومن ذلك قوله ﷺ:: "من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك" أخرجه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [٢]، ومنها قوله ﷺ:"من حلف فقال في حلفه: واللات

---

[١] المائدة ٨٩

[٢] أخرجه أحمد في مسنده(٤١٤/١)، وأبو داود في سننه(٣٢٥١)، والترمذي في سننه(١٥٣٥)، والبيهقي في الكبرى(١٩٨٢٩)، والحاكم في المستدرك(٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه(٤٣٥٨)، وصححه ابن الملقن في البدر(٤٥٨/٩)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٥٦١).

والعزى، فليقل: لا إله إلا الله"[1] قال الخطابي: (إنما أوجب قـول لا إلـه إلا الله علـى مـن حلف باللات والعزى، شفقاً من الكفر أن يكـون قـد لزمـه؛ لأن اليمـين إنمـا تكـون بالمعبود الذي يُعظم، فإذا حلف بهما فقد ضـاهى الكفـار في ذلـك، وأُمِـر أن يتداركـه بكلمة التوحيد المبرِّئة من الشرك) أهـ.

والمذهب عندنا: أن الحالف بغير الله لا يخلو:

-إما أن يقصد تعظيم ما حلف به كتعظيمه الله تعـالى: فـإن قصـد ذلـك دخـل في الشرك ووقع في الإثم.

-وإما ألا يقصد تعظيمه كتعظيم الله: فاختلفوا على قولين، وهـذا نـص سـياق ابـن حجر الهيتمي لهما: (فإن لم يقصد ذلك: أثم عند أكثر أصـحابنا لـنص الشـافعي الصـريح فيه كذا قاله شارح، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصـحاب الكراهـة وهـو المعتمـد، وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم. قال بعضهم: وهو الـذي ينبغـي العمـل بـه في غالـب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلـوق ومضـاهاته لله! تعـالى الله عـن ذلـك علـواً كبيراً)أهـ[2]. وما نقله ابن حجر الهيتمي عن البعض هو الأسعد بالـدليل، علـى أن ابـن عبد البر المالكي حكى الإجماع على تحريم الحلف بغير الله تعالى.

أسئلة:

س١ كيف ينعقد اليمين؟

س٢ ما حكم لغو اليمين ودليله؟

س٣ ما هي كفارة اليمين؟ وهل يجب الترتيب فيها؟

س٤ ما حكم من حلف بغير الله مع التفصيل؟

---

[1] أخرجه البخاري(٤٨٦٠)

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(١٠/ ٤)

(فصل) في أحكام النذور

النذر لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: أن يوجب المرء على نفسه قُربةً لم يوجبها الشرع عليه.

والنذر ابتداءً مكروه، فإذا تلفظ به وكان نذر طاعة لزمه الوفاء به.

ودليل كراهة النذر ابتداءً ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، ويقول: "إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح" متفق عليه[1].

ودليل مشروعية الوفاء بالنذر الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[2].

ومن السنة ما جاء في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟. فقال ﷺ "فأوف بنذرك"[3].

والنذر ينقسم إلى قسمين:

١-الأول: نذر اللجاج والغضب، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين، بأن يقصد الناذر بنذره منع نفسه من شيء، وليس مقصوده الطاعة، كأن يقول: نذر عليَّ إن ذهبت للسوق أن أتصدق بمائة دينار. فهذا يأخذ حكم يمين اللجاج والغضب التي سبق بيان حكمها في أول الكتاب السابق.

٢-الثاني: نذر التبرر، وهو النذر الذي يقصد منه فعل الطاعة. وهو نوعان:

أ-النوع الأول: نذر تبرر غير معلق؛ كأن يقول: لله عليَّ صوم يوم، أو حج، أو عمرة، ولا يعلق فعل الطاعة على حصول شيء له. فهذا النوع يلزمه الوفاء به على

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٠٨)، ومسلم(١٦٣٩).(ينهانا عن النذر) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط، وقال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.(وإنما يستخرج من الشحيح)، معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعلق النذر عليه.

[2] الإنسان ٧

[3] أخرجه البخاري(٢٠٣٢)، ومسلم(١٦٥٦)

الراجح عندنا؛ لعموم قوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" متفق عليه[1].

ب-النوع الثاني: نذر تبرر معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة؛ كأن يقول: لله عليَّ صوم يوم إن نجحت أو شفى الله مريضي. ويسمى هذا النوع: بنذر المجازاة، أي: نذر المكافأة؛ لأن فعل الطاعة في النذر معلق على حصول النعمة أو اندفاع النقمة، وأشار المؤلف إلى هذا النوع في قوله:

(والنذر يلزم) الوفاء به (في المجازاة، على) نذر (مباح وطاعة؛ كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أصلي، أو أصوم، أو أتصدق)؛ لقوله تعالى في ذم المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[2]، ولما أخرجه أبو داود وغيره: "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها" صححه الألباني[3].

فإذا نذر فعل طاعة، فلا يخلوا الحال:

-إما أن يحدد عدداً أو قدراً معيناً، كأن يقول: لله عليَّ أن أصلي أربع ركعات، أو أصوم ثلاثة أيام، أو أتصدق بمائة دينار، فإن حدد عدداً أو قدراً معيناً لزمه ما حدده.

-(و) إما ألا يحدد عدداً ولا قدراً معيناً، فحينئذٍ (يلزمه من ذلك) أقل (ما يقع عليه الاسم)، فيلزمه من الصلاة ركعتان، ومن الصيام يوماً، ومن الصدقة أقل شيء يتمول.

(ولا) يصح ولا ينعقد (نذر في معصية؛ كقوله: إن قتلت فلاناً فلله عليَّ كذا)،

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٩٦)

[2] التوبة ٧٥-٧٧

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٥٦/٣)، وأبو داود في سننه(٣٣٠٨)، والبيهقي في الكبرى(٢٠١٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه(٢٠٥٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٣٣٠٨)

وكقوله: لله عليَّ إن شفى مريضي أن أشرب الخمر أو أزني، فإن نذر معصية لم ينعقد نذره ولا شيء عليه ويحرم عليه فعل ما نذر فعله؛ لقوله ﷺ: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" متفق عليه[1]، ولقوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله" رواه مسلم[2].

(ولا يلزم النذر) ولا ينعقد (على ترك مباح؛ كقوله: لا آكل لحماً، ولا أشرب لبناً، وما أشبه ذلك) من المباح الذي لم يرد في فعله ترغيب، ولم يرد في تركه ترغيب؛ لأنه لا قربة في نذر فعل المباح أو ترك فعله، يدل لذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه ﷺ، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"[3]، فالنبي ﷺ أمره أن يفي بالطاعة وهي الصيام، وأمره أن لا يفي بترك المباح أو فعله: وهو ترك الاستظلال، وترك الكلام، وترك القعود.

فائدة:

النذر عبادة من العبادات التي لا تصرف إلا لله تعالى، ومن صرفها لغيره تعالى من حي أو ميت فقد أشرك. قال الأذرعي في شرحه للمنهاج: وأما النذر للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو شيخ، أو على اسم من حَلَّها من الأولياء، أو تردَّد في تلك البقعة من الأنبياء والصالحين، فإن قَصَدَ الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيمَ البقعة والمشهد والزاوية، أو تعظيم من دفن بها أو نسبت إليه، أو بنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد، فإن مُعْتَقَدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسها، ويرون أنها مما يُدْفَع به البلاء، ويُستجلب به النعماء، ويُستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون لبعض الأحجار لما قيل: إنه جلس إليها أو

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٩٦)

[2] أخرجه مسلم(١٦٤١)

[3] أخرجه البخاري(٦٧٠٤)

استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السُّرُج والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلاني أو المكان الفلاني يَقْبَلُ النذر، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض، وقدوم غائب، وسلامة مال، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقًا، من ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عليه السلام، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك إلا الإيقاد على القبر تبركًا وتعظيمًا، ظانًا أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه. والإيقاد المذكور محرم سواء انتفع به هناك منتفع أم لا. أهـ.

وقال ابن كثير في ذكر أحداث سنة ٧٠٤ هـ ممتدحاً صنيع الشيخ ابن تيمية: راح الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى مسجد النارنج وأمر أصحابه ومعهم حَجَّارُون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط، تُزار ويُنذر لها، فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها، فأزاح عن المسلمين شُبهةً كان شرُّها عظيماً أ.هـ[1].

أسئلة:

س١ ما النذر؟ وما حكم إنشائه ابتداءً ودليله؟ وما حكم الوفاء به ودليله؟

س٢ من نذر أن يسرق سيارة جاره، هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ ولماذا؟

س٣ من نذر أن يصلي ١٠٠ مليون ركعة، كل ركعة يقرأ فيها القرآن كاملاً، هل ينعقد نذره؟ ولماذا؟

س٤ ما حكم النذر لغير الله تعالى ؟ مع التفصيل.

(كتاب الأقضية والشهادات)

الأقضية لغة: جمع قضاء، وله معانٍ في اللغة منها الحكم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

[1] البداية والنهاية ط إحياء التراث(١٤/ ٣٩)

﴿رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1] أي: حكم.

وشرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

ومن السنة: ما أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3] قال النووي: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك)[4] أهـ.

(ولا يجوز) ولا يصح (أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة):

١-الأولى: (الإسلام)، فلا يصح تولية كافر القضاء في دار الإسلام؛ لأن القضاء ولاية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5] ولا سبيل أعظم من أن يولى كافر القضاء في دار الإسلام، ولما اتخذ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه كاتباً نصرانياً، انتهره عمر رضي الله عنه وقال: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل" أخرجه البيهقي[6].

٢/٤-(و) الثانية والثالثة والرابعة: (البلوغ والعقل والحرية)، فلا يصح تولية

---

[1] الإسراء ٢٣

[2] المائدة جزء من الآية ٤٩

[3] أخرجه البخاري(٧٣٥٢)، ومسلم(١٧١٦)

[4] شرح النووي على مسلم(١٢/ ١٣)

[5] النساء جزء من الآية ١٤١

[6] أخرجه البيهقي في الكبرى(٢٠٤٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء(٢٦٣٠)

الصبي أو المجنون أو العبد القضاء؛ لأن القضاء ولاية على الغير، وهؤلاء مولَّى عليهم، فلا يكونوا أولياء على غيرهم.

٥-(و) الخامسة: (الذكورة)، فلا يصح تولية المرأة القضاء، لعموم قوله ﷺ: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري[1].

٦-(و) السادسة: (العدالة)، فلا يصح تولية الفاسق؛ لأنه لا يوثق بقول غير العدل، والفاسق لا يؤمن أن يجور في حكمه.

٧-(و) السابعة: (معرفة أحكام الكتاب والسنة)، بحيث يعرف العام منها والخاص، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك؛ ليستطيع استنباط الأحكام الفرعية، والترجيح بين الأدلة عند التعارض.

٨-(و) الثامنة: معرفة (الإجماع والاختلاف)، فيعرف المسائل التي أجمع عليها أهل العلم من المسائل التي وقع فيها الخلاف بينهم؛ لئلا يخالف قضاؤه حكماً أجمع العلماء عليه. ولا يشترط أن يعرف جميع المسائل التي أجمع عليها؛ بل يكفي أن يعرف في المسألة التي سيقضي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع.

٩-(و) التاسعة: معرفة (طرق الاجتهاد) التي يُستنبط بها الأحكام، فيعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والقياس، ونحو ذلك من المسائل التي لا تخفى.

١٠-(و) العاشرة: معرفة (طرف من لسان العرب) التي لا يُفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بها، فيعرف الإعراب، وصيغ الأمر والنهي والاستفهام ونحو ذلك.

١١-(و) الحادية عشرة: معرفة طرف من (تفسير كتاب الله تعالى)؛ ليعرف الأحكام المأخوذة منه، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، فيكفي أن يعرف جملاً منها. وشرط معرفة طرفٍ من لسان العرب ومن تفسير القرآن داخل في الشرط التاسع.

١٢-(و) الثانية عشرة: (أن يكون سميعاً)، فلا يصح تولية أصمٍّ لا يسمع؛ لأنه لا يسمع كلام الخصوم فكيف يقضي بينهم؟.

١٣-(و) الثالث عشرة: أن يكون (بصيراً)، فلا يصح تولية أعمى؛ لأنه لا يعرف

---

[1] أخرجه البخاري(٤٤٢٥)

المدعي من المدعى عليه.

١٤-(و) الرابع عشرة: أن يكون (كاتباً)، فلا يصح تولية أمي لا يكتب؛ لأن الذي لا يكتب قد يغشه كاتبه ويدلس عليه، هذا ما مشى عليه المؤلف، والذي صححه النووي أنه لا يشترط في القاضي أن يكون كاتباً؛ لأنه ﷺ كان أمياً لا يكتب، وهو ﷺ سيد الحكام؛ ولأنه ليس من ضرورة الحكم الكتابة، فالقضاء يكون بغير كتابة والمقصود من الكتابة توثيق ما دار في مجلس القضاء.

١٥-(و) الخامس عشرة: أن يكون (مُتَيقظاً)، فلا يصح تولية مغفل اختل رأيه بمرض أو كبر ونحوهما؛ لئلا تضيع حقوق الناس.

(ويستحب) للقاضي (أن يجلس) للقضاء بين الخصوم (في وسط البلد)؛ ليتساوى الناس في القرب منه، هذا إذا لم يكن هناك موضع معتاد تترله القضاة كما هو الآن، فإن قضاءهم يكون في مباني المحاكم.

ويستحب أيضاً أن يكون جلوسه (في موضع بارز للناس)؛ ليهتدي إليه من لا يعرفه كالغريب، وابن السبيل.

(و) يستحب أن (لا حاجب له)، فيكره للقاضي أن يتخذ حاجباً يحجب الناس من الدخول عليه وقت جلوسه للقضاء إذا لم يكن ثَمَّ زحام؛ لقوله ﷺ: "من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره" رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[1].

أما إذا كان ثَمَّ زحام يستدعي تنظيم الناس وترتيبهم في الدخول على القاضي والخروج منه، أو كان الحاجب في وقت خلوة القاضي، فلا يكره حينئذ؛ لما في الصحيحين أن أبا موسى الأشعري ﷺ كان بواب رسول الله ﷺ لما جلس ﷺ عند بئر أريس[2].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٥٦٥/٢٩)، وأبو داود في سننه(٢٩٤٨)، والترمذي في سننه(١٣٣٢)، والحاكم في المستدرك(٧٠٢٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٦٢٩)

[2] أخرجه البخاري(٣٦٧٤)، ومسلم(٢٤٠٣)

(ولا يقعد) القاضي (للقضاء) بين الخصوم (في المسجد)؛ صوناً للمسجد عن لغط الخصوم وارتفاع أصواتهم؛ ولأنه قد يحتاج إلى حضور مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا فيه كالحِيَّض، ومن لا يليق دخولهم إلى المسجد كالصغار والمجانين والكفار.

(ويسوي) القاضي وجوباً (بين الخصمين في ثلاثة أشياء):

١-الأول: (في المجلس)، فيسوي بينهما في مكان الجلوس، فلا يكون مجلس أحد الخصمين أفضل من مجلس الآخر، أو أقرب إلى القاضي من الآخر.

٢-(و) الثاني: في (اللفظ)، فلا يسمع كلام أحد الخصمين دون كلام الآخر، كما لا يخص القاضي أحد الخصمين بسلام أو كلام دون خصمه.

٣-(و) الثالث: في (اللحظ) أي: النظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين أو يقبل عليه أكثر من الآخر.

وإنما وجب المساواة بين الخصمين في هذه الأمور الثلاثة؛ لأن القاضي إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر في ذلك انكسر قلبه، وربما لم يُقِمْ حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه، وقد رُوي أنه ﷺ قال: "من ابتلى بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم: في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر"[1] أخرجه الدار قطني وضعفه ابن حجر والألباني.

(ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) وإن قلت، (من أهل عمله) الذين يرجعون إليه في خصوماتهم، إذا لم يكن من عادة المهدي أن يهدي إليه قبل توليه القضاء؛ لأن الهدية حينئذٍ بسبب منصبه، يدل لذلك ما جاء أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً على جمع الزكاة، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له ﷺ: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟!". ثم قام ﷺ بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد: فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؛ أفلا قعد في

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى(٢٠٤٥٨)، والدارقطني في سننه(٤٤٦٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص(٤/٤٦٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٣٢١)

بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟. فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت" متفق عليه[1].

أما إذا كان المهدي من غير أهل عمله؛ كأن يكون قاضياً في مكة فيهدي إليه شخص من المدينة وهذا الشخص المهدي ليس له خصومة في مكة، أو كان المهدي ممن يهدي للقاضي قبل توليه القضاء، فيجوز حينئذٍ للقاضي أن يقبل الهدية؛ لأنا تبينا أن مقصود المهدي بالهدية شخص القاضي، وأنه إنما أهداه لأنه فلان وليس لأنه القاضي.

(ويجتنب) القاضي، أي: يكره له (القضاء في عشرة مواضع):

(عند الغضب، و) عند شدة (الجوع والعطش، و) عند (شدة الشهوة) أي: شدة التوقان للجماع، (و) يجتنبه عند (الحزن) المفرط، (و) عند (الفرح المفرط، وعند المرض) المؤلم، (و) عند (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول أو الغائط، (و) يجتنبه عند غلبة (النعاس، و) عند (شدة الحر، والبرد)؛ والأصل في هذه العشرة ما أخرجه الشيخان عن أبي بكرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[2]، وقيس على الغضب ما ذكره المؤلف، بجامع تسببها في تغير العقل وتشتت الذهن الذي يمنع فهم كلام الخصوم.

(ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب عن دعوى المدعي، (إلا بعد كمال الدعوى)، فإذا فرغ المدعي من دعواه سأل القاضي المدعى عليه الجواب ، ولا يخلو الحال حينئذٍ من أحد أمرين:

-إما أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعي، فإن أقر ألزمه القاضي بما أقر به.

-وإما أن ينكر المدعى عليه، فإن أنكر:

أ-طلب القاضي من المدعي أن يحضر بينته إن كان له بينة.

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٣٦)، ومسلم(١٨٣٢)

[2] أخرجه البخاري(٧١٥٨)، ومسلم(١٧١٧)

ب-فإن لم يكن له بينة أفهمه بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، (ولا يحلفه)، أي: لا يحلف القاضي المدعى عليه على نفي دعوى المدعي، (إلا بعد سؤال المدعي) تحليفه، فإن حلفه القاضي قبل طلب المدعي تحليفه لم يعتد بها؛ لأن اليمين حق للمدعي فلا تكون إلا بعد طلبه قياساً على استيفاء الدين.

(ولا) يجوز للقاضي أن (يلقن خصماً حجته)، (ولا) يجوز له أيضاً أن (يفهمه كلاماً) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب، من إقرار أو إنكار؛ لما في ذلك من إظهار الميل إلى أحد الخصمين، ولما فيه من الإضرار بالخصم الآخر، وهذا حرام.

(ولا) يجوز للقاضي أن (يتعنت بالشهداء)، فلا يشق عليهم ويؤذيهم بالقول ونحوه، كأن يهزأ بهم، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم للشهادة، مع أن ظاهر حالهم الصدق وكمال العقل؛ لأن مثل ذلك ينفر من الشهادة وتحملها وأدائها، والناس في حاجة إليها، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾[1].

(ولا يقبل) القاضي (الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته) -وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان صفة ثبوت العدالة-.

(ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه)؛ لتهمة التحامل على العدو؛ يدل لذلك ما أخرجه أبو داود وغيره: "أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم" قال أبو داود: الغمر: الحقد والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص. والحديث حسنه الألباني[2].

(ولا) يقبل (شهادة والدٍ لولده، ولا) شهادة (ولدٍ لوالده)؛ للتهمة، ويدل لذلك ما رُوي أن النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة ظَنِين في قرابة ولا ولاء" أخرجه الترمذي

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٨٢

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٥٠١/١١)، وأبو داود في سننه(٣٦٠٠)، والدارقطني في سننه(٤٦٠٠)، والبيهقي في سننه(٣٣٣٦)، وابن ماجه في سننه(٢٣٦٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥٣٦٤)، وجود إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(١٠٤٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود(٣٦٠٠)

وضعفه الألباني[1]، والظنين: المتهم، والأب متهم لولده، كما أن الولد متهم لأبيه.

(ولا يُقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام، إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه)، فإذا حكم قاضي مكة مثلاً على خصم غائب في المدينة، فإنه يكتب كتاباً إلى قاضي المدينة بما حكم به على الخصم الغائب، ويشهد شاهدين عدلين على أن هذا الكتاب والمتضمن الحكم بكذا هو كتابه، ثم يرسل الكتاب إلى قاضي المدينة ويذهب الشاهدان ليشهدا عند قاضي المدينة بأن هذا الكتاب وما تضمنه من حكم هو كتاب قاضي مكة، والمراد من ذلك توثق قاضي المدينة من أن هذا هو كتاب قاضي مكة. وهذا إنما يصح القول به في العصور القديمة، أما مع تطور أمور المراسلة وضمان عدم التزوير، فيكفي وصول الكتاب ولو لم يشهد شاهدان بأن هذا هو كتاب قاضي مكة.

أسئلة:

س١ ما القضاء ؟ وما حكمه ودليله؟

س٢ هل يجوز أن يتولى القضاء رجل أعمى؟ ولماذا؟

س٣ من هو القاضي (بإيجاز) ؟

س٤ هل يقبل القاضي الهدية مطلقاً؟ أم يردها مطلقاً؟

س٥ هل تجوز شهادة الوالد لولده؟ أو الأخ لأخيه ؟

(فصل) في أحكام القسمة

القاسم: هو الذي ينصبه القاضي لقسمة الأشياء المشتركة بين الناس، فيميز نصيب كل شريك من نصيب غيره.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ(٢٩٣٣) برواية الزهري، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥٣٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٨٢٣)، والترمذي في سننه(٢٢٩٨) وضعفه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤٨٦٦)، والبيهقي في سننه(٣٣٤١)، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(٢٦٠٣/٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(٢٧٤/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام(١٣٧/٣)، و الذهبي في التنقيح(٣٢٨/٢)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٦٧٥)

والأصل في مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[١].

ومن السنة: ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"[٢].

والقاسم لا يخلو:

-إما أن ينصبه القاضي.

-أو ينصبه الشركاء.

فإن كان الذي نصبه هو القاضي، فيشترط فيه شروط، ذكرها المؤلف في قوله:

(ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط) هي:

الأول إلى السادس: (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة)، وإنما اشترطت هذه الشروط الستة؛ لأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم، إذ قسمته ملزمة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من أهل الولاية.

(و) السابع: أن يعرف (الحساب) ونحوه مما يُحتاج إليه في حساب المقسوم، كعلم المساحة؛ وإنما اشترط ذلك؛ لأن القسمة العادلة لا تتم إلا بمعرفة آلتها، وما لا يتم وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأشار المؤلف إلى أحكام القاسم الذي ينصبه الشركاء، فقال:

(فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك، (لم يفتقر) القاسم (إلى ذلك) أي: إلى الشروط السبعة السابق ذكرها في القاسم الذي ينصبه القاضي؛ وإنما لم يشترط فيه ما سبق؛ لأنه إذا كان القاسم برضى الشريكين فهو وكيل عنهما، وليس ولياً عليهما فيما يقسم.

---

[١] النساء ٨

[٢] أخرجه البخاري(٢٢١٣)

ثم اعلم يا موفق بأن قسمة المال المشترك تنقسم إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قسمة الإفراز، وتسمى قسمة المتشابهات: وتكون هذه القسمة في الأجزاء المتماثلة، كما في الحبوب والدراهم، والدار المتفقة الأبنية، والأرض متماثلة الأجزاء. فيقسم المال المشترك إلى أجزاء بعدد الشركاء ثم يقرع بينهم، ويأخذ كل شريك ما أخرجت له القرعة، ويكفي في هذا النوع قاسم واحد.

النوع الثاني: قسمة التعديل، وتكون هذه القسمة في الأجزاء مختلفة القيمة، كما لو كان بينهما أرضٌ مشتركة مساحتها تسعمائة متر، إلا أن الثلاثمائة متر التي تقع في الجزء الشمالي تعادل قيمتها قيمة الستمائة متر الباقية، لكون الثلاثمائة متر الشمالية تقع على شارع تجاري، أو لكونها قريبة من النهر أو أخصب تربة، فحينئذٍ تقسم الأرض إلى قسمين: الثلاثمائة متر الشمالية، والستمائة متر الباقية. ويكفي في هذا النوع قاسم واحد.

النوع الثالث: قسمة الرد، وتكون هذه القسمة في الأجزاء مختلفة القيمة، فلو كان بينهما أرضٌ مشتركة مساحتها ألف متر مربع، وقيمتها ألف دينار، إلا أن خمسمائة متر مربع منها قيمتها لوحدها سبعمائة ديناراً لكونها على شارع تجاري، والخمسمائة متر الباقية قيمتها ثلاثمائة دينار لكونها على شارع غير تجاري، فإن الشريك الذي يكون من نصيبه الجزء الذي على الشارع التجاري يدفع للآخر فرق القيمة بينهما وهو مائتا دينار؛ ليعادل نصيب كل منهما الآخر. وهذا النوع يشترط فيه قاسمان، وهذا ما أشار إليه المؤلف في قوله: (وإذا كان في القسمة تقويم، لم يقتصر فيه على أقل من اثنين)؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة للمال المقوم، فاشترط فيه العدد كالشهادة.

(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه)؛ كقسمة الدار الكبيرة، أو الثياب المتعددة، (لزم) شريكه (الآخر إجابته)؛ لأنه لا ضرر عليه في القسمة.

أما لو دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما فيه ضرر عليهما أو على أحدهما؛

كما في قسمة المحل الصغير، أو الدار الصغيرة، أو الثوب الواحد، فلا يلزم شريكه الآخر إجابته؛ لعموم قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه الحاكم وغيره وصححه ووافقه الذهبي[1].

أسئلة:

س١ ما القسمة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ من القاسم وشروطه؟

س٣ ما أنواع القسمة؟ وتحت أيها تندرج قسمة المباني والعقارات؟

(فصل) في البينة

البينة: هي كل ما يبين الحق من شهود أو يمين.

الأصل في البينة قوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه" متفق عليه[2]، وعند البيهقي بإسناد حسنه النووي: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[3]، قال النووي: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٥/٥٥)، ومالك في الموطأ(٣١)برواية يحيي الليثي و(٢٨٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، وابن ماجه في سننه(٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والحاكم في المستدرك(٢٣٤٥)، والشافعي في مسنده(٥٧٥) بترتيب السندي، والطبراني في الكبير(١٣٨٧، ١١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى(١١٣٨٤، ١١٨٧٧)، والدارقطني في سننه(٣٠٧٩، ٤٥٣٩). وحسنه النووي في المجموع(٢٥٨/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٤٠٨/٣) رقم(٨٩٦)، وفي الصحيحة(٤٩٨/١) رقم(٢٥٠)، وقال في تخريج مشكلة الفقر(١٢/١) " وصححته من مجموع طرقه "اه

[2] أخرجه البخاري(٤٥٥٢)، ومسلم(١٧١١)

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٨٢٤)، وابن المقرئ في معجمه(٦١٦)، والدارقطني في سننه(٣١٩٠)، والبيهقي في سننه(٣١٠٣)، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(١١٢٩/٢)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق(٣٨٨/٢)، والذهبي في التنقيح(٣٢٦/٢)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص(١٠٨/٤)، ثم حسنه في الفتح(٢٨٣/٥)، وحسنه النووي في الإذكار(٣٥٢/١)، وصححه الصنعاني في فتح الغفار(٢٠٧٩/٤)، وصححه الألباني في الإرواء(١٩٣٨).

بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فـإن طَلَبَ يمـين المـدعى عليـه فله ذلك. وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعـواه؛ لأنـه لـو كـان أُعطـي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المـدعى عليـه أن يصـون مالـه ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة.أهـ[1].

والفرق بين المدعي والمدعى عليه عندنا، هو:

أن المدعي: من يخالف قوله الظاهر.

والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

فإذا ادعى زيد أن له مبلغاً من المال عند عمرو وأنكـر عمـرو، فـإن قـول المـدعي زيد يخالف الظاهر في أن له حقاً في ذمة عمرو.

وإنكار عمرو يوافق الأصل وهو براءة ذمة من حقوق الآخرين.

فإذا ادعى شخص على آخر دعوى فلا يخلوا الحال:

-إما إن يقر المدعى عليه بصدق دعوى المدعي، فإذا أقرَّ حكم عليه بمـا أقـر بـه؛لأن الإقرار سيد الأدلة.

-وإما أن ينكر المدعى عليه دعوى المدعي ، فإن أنكر فـلا يخلـوا الحـال مـن أحـد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مع المدعي بينة، (وإذا كان مع المـدعي بينـه سمعهـا الحـاكم، وحكم له بها).

(و) الأمر الثاني: أن لا يكون مع المدعي بينة، فـ(ـإن لم تكـن لـه بينـة، فـالقول قول المدعى عليه بيمينه)، فيحلف المدعى عليه على نفـي دعـواه ويُخلـى سـبيله؛ يـدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جـاء رجـل مـن حضـرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسـول الله إن هـذا قـد غلبـني علـى أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعهـا لـيس لـه فيهـا حـق،

[1] شرح النووي على مسلم(١٢/ ٣)

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: " ألك بينة؟ "، قال: لا ، قال: " فلك يمينه "، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض"[1].

(فإن) أنكر المدعى عليه الدعوى و لم يكن للمدعي بينة، وتوجهت اليمين على المدعى عليه، إلا أنه رفض و(نكل عن) أداء (اليمين) المطلوبة منه، (رُدت) اليمين حينئذٍ (على المدعي)؛ لأنه ﷺ " رد اليمين على طالب الحق " أخرجه الحاكم وصححه[2]، (فيحلف) المدعي إن اختار ذلك، (ويستحق) الشيء الذي يدعيه بيمينه لا بنكول خصمه. فإن رفض المدعي يمين الرد وأبى أن يحلف سقط حقه من اليمين والمطالبة.

(وإذا) الخصمان (تداعيا شيئاً في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه)، وصورة المسألة: أن يتنازع زيد وعمرو في ملكية شاة، والشاة في مزرعة زيد ولا بينة لعمرو على ملكها، فالقول هنا قول زيد بيمينه، فيحلف أن الشاة له ويصرف النظر عن دعوى عمرو ملكية الشاة؛ لأن وجود الشاة في يد زيد يرجح أنها ملكه، إذ الأصل ألا يُدخِل المرء في يده شيئاً إلا بسبب مشروع.

(وإن كان) المتنازع فيه (في أيديهما)، أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا، وجعل) المتنازع فيه (بينهما) نصفين، وصورة المسألة: أن يتنازع زيد وعمرو في ملكية شاة، والشاة في أرض يملكها زيد وعمرو، ولا بينة لأحدهما على ملك الشاة، فيحلف كل منهما على أن الشاة كاملة له، ثم تجعل بينهما نصفين.

وصورة ألا يكون المتنازع في يد واحد منهما: أن تكون الشاة المتنازع عليها، ليس لأحدهما يد عليها بأن تكون عند بكر، وبكر يقرّ بأنها ليست ملكه ولا يعلم لمن هي، فيتحالفان، ثم يُجعل المتنازع بينهما نصفين. ودليل ذلك ما جاء عن أبي موسى

---

[1] أخرجه مسلم(١٣٩)

[2] أخرجه الدارقطني في سننه(٤٤٩٠)، والحاكم في المستدرك(٧٠٥٧) وصححه وخالفه الذهبي، والبيهقي في سننه(٣٣٣٤) وضعفه، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق(٣٨٩/٢) ووافقه الذهبي في التنقيح(٣٢٦/٢)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٦٤٢)

الأشعري ﷺ: "أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ و ليس لواحد منهما بينه، فجعله النبي ﷺ بينهما" أخرجه الحاكم وغيره وصححه ووافقه الذهبي[1].

(ومن حلف على فعل نفسه، حلف على البت والقطع)، مطلقاً في النفي والإثبات؛ لأنه يعلم حال نفسه وما صدر منه من فعل.

فيقول في الإثبات: والله لقد بعت سيارتي على فلان.

ويقول في النفي: والله ما بعت سيارتي على فلان. فلا يصح أن يقول: والله ما أعلم أني بعت سيارتي على فلان.

(ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل:

(فإن كان إثباتاً، حلف على البت والقطع)؛ لسهولة الإطلاع عليه، فيقول مثلاً: والله لقد باع فلان سيارته على فلان.

(وإن كان نفياً، حلف على نفي العلم)، و لم يحلف على البت؛ لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره، فيقول مثلاً: والله ما أعلم أن فلاناً باع سيارته على فلان.

أسئلة:

س١ ما البينة؟ وما دليلها؟

س٢ ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟

س٣ إذا ادعى زيد وعمرو ملك قطعة أرض فلأيهما تكون إذا كانت:

* بيد زيد
- بيد غيرهما
- ليست بيد أحد

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٩٠٧٧)، وأبو داود في سننه(٣٦١٣)، والنسائي في الكبرى(٥٩٥٤)، والحاكم في المستدرك(٧٠٣١) وقال:حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه(٣٣٩٣) وضعفه، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(٢/٦٧٠)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٦٦٢)

(فصل) في شروط الشاهد

الشهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه.

والأصل في مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[2].

ومن السنة: ما جاء عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "شاهداك أو يمينه" متفق عليه[3].

(ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال)، هي:

١-الخصلة الأولى: (الإسلام)، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا على كافر؛ هذا هو المذهب عندنا وهو قول مالك وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[4] والكافر ليس من رجالنا؛ ولأن الشهادة ولاية، والكافر ليس من أهل الولاية.

٢-(و) الثانية: (البلوغ)، فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه لا يخاف من مأثم الكذب، وحينئذٍ لا تحصل الثقة بقوله؛ ولأن الشهادة ولاية، والصبي ليس من أهل الولاية.

٣-(و) الثالثة: (العقل)، فلا تقبل شهادة المجنون بالإجماع حكاه ابن المنذر.

٤-(و) الرابعة: (الحرية)، فلا تقبل شهادة عبد؛ لأن الشهادة ولاية وهو ليس، من أهل الولاية.

٥-(و) الخامسة: (العدالة)، فلا تقبل شهادة فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[5] والفاسق ليس بعدل.

---

[1] المائدة جزء من الآية ٨

[2] البقرة جزء من الآية ٢٨٣

[3] أخرجه البخاري(٢٥١٥)، ومسلم(١٣٨)

[4] البقرة جزء من الآية ٢٨٢

[5] الطلاق ٢

(وللعدالة خمس شرائط):

١-الأول: (أن يكون مجتنباً للكبائر)، وهي كل ذنب ورد في عقوبته وعيد شديد من لعنة أو نار أو عذاب في الدنيا والآخرة، ومثالها: الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا والرشوة؛ ويدل على أن من أتى كبيرة لا تقبل شهادته قوله تعالى في شأن القاذف كذباً: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

٢-الثاني: أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر)، والصغائر ما لا ينطبق عليها تعريف الكبائر؛ كالنظر المحرم، وقليل الكذب. فإن داوم على فعل الصغائر وأصر عليها، فهو فاسق لا تقبل شهادته.

٣-الثالث: أن يكون (سليم السريرة)، أي: سليم العقيدة، فلا تقبل شهادة من بدعته مكفرة؛ كبدعة القاديانية والدروز والرافضة ونحوهم.

أما إذا كانت بدعته مفسقة فتقبل شهادته.

٤-الرابع: أن يكون (مأموناً عند الغضب) من ارتكاب قول الزور، والإصرار على الغيبة والكذب، فإن كان غير مأمون عند الغضب من أن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك فهو غير عدل.

٥-الخامس: أن يكون (محافظاً على مروءة مثله)، بأن يتخلق بخلق وآداب أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه.

وضابط المروءة: العرف فما يعد عيباً في بلد أو عصر قد لا يعد عيباً في بلد آخر أو عصر آخر، ولذا رُجع في ضبطه إلى العرف. فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كالذي يقبل زوجته أو يضمها أمام الناس، قال الحصني: فلا تقبل شهادة. المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون، وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس، قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في

[1] النور ٤

كتاب الله وأرغبهم في مزمار الشيطان عافانا الله من ذلك.أهـ[1]. وإنما لم تقبل شهادة من لا مروءة له؛ لأن من لا مروءة له لا يمنعه شيء من الكذب، فعن أبي مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" أخرجه البخاري[2].

ويجدر التنبيه إلى أن اشتراط العدالة وما ذكر في شروطها يُراعى بقدر الإمكان، فإن انتشرت معصية في بلد ما بحيث صار أغلب الناس يفعلها، فإنها لا تمنع حينئذٍ من قبول الشهادة؛ لئلا تضيع الحقوق. قال العز بن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم, وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم, بناء على أنا إذا أُمرنا أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه, ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل.أهـ.

أسئلة:

س١ ما الشهادة ؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ من الذي تقبل شهادته بإيجاز؟

س٣ ما هي المروءة؟ ومتى تنخرم؟

(فصل) في أنواع الحقوق وعدد الشهود

(والحقوق ضربان):

الأول: (حقوق الله تعالى)؛ كالحد الزنا، والسرقة.

(و) الثاني: (حقوق الآدميين)؛ كالقصاص، والحقوق المالية، والرضاع.

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص: ٥٦٨)

[2] أخرجه البخاري(٣٤٨٣)

(فأما حقوق الآدميين، فهي على ثلاثة أضرب):

الأول: (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران)، فلا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين المدعي.

(و) ضابطه، (هو: ما) توفر فيه شرطان:

- الشرط الأول: أن يكون مما (لا يقصد منه المال) [1].
- (و) الشرط الثاني: أن يكون مما (يطلع عليه الرجال) غالباً.

ومثاله: النكاح، والطلاق، والوصية، والقتل، وحد القذف ونحو ذلك. ودليله: قوله تعالى في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]، وقوله تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[3]، فجاءت هذه النصوص بلفظ التذكير، وقيس عليها ما لم يذكر من الحقوق مما توفر فيه الشرطان المذكوران، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء"[4].

(و) الثاني: (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان، (أو) شاهد (رجل وامرأتان، أو شاهد) رجل (ويمين المدعي).

(و) هذا الضرب ضابطه، (هو: ما كان القصد منه المال)؛ كالبيع، والإجارة، والشركة، والرهن ونحو ذلك.

ودليل ذلك قوله تعالى في المداينة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ

---

[1] أي: أنه وإن تضمن مالاً، إلا أن المال ليس هو المقصود الأساس فيه، فمثلاً النكاح يتضمن مالاً وهو المهر ؛ إلا أن المهر ليس هو المقصود في عقد النكاح، وكذلك القتل قد يتضمن مالاً وهو الدية، إلا أنه ليس هو المقصود الأساس. أما ما يقصد منه المال فمثاله البيع والشراء والإجارة فالمقصود من هذه العقود في الأصل هو التوصل للمال.

[2] المائدة جزء من الآية ١٠٦

[3] الطلاق جزء من الآية ٢

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٥٤٠٥)، وابن أبي شيبة على إبراهيم النخعي(٢٨٧١٦)

إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[1] وقيس على المداينة ما في معناه مما المقصود منه المال.

ودليل القضاء بالشاهد ويمين المدعي: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد"[2].

(و) الثالث: (ضرب يقبل فيه) أن يشهد (رجلان، أو) يشهد (رجل وامرأتان، أو) يشهد (أربع نسوة).

(و) هذا الضرب ضابطه، (هو: ما لا يطلع عليه الرجال) غالباً، والعادة أن النساء تختص بالاطلاع عليه؛ ومثاله: الولادة، والبكارة، والرضاع، وعيوب النساء كالرتق والقرن ونحو ذلك.

ودليله: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن"[3]؛ ولأن الرجال لا يطلعون على ذلك غالباً، ولو لم تقبل شهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق.

وإنما اشترط أن يكن أربع نسوة إذا انفردن؛ لأن الله تعالى جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد {فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ}.

ودليل قبول شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين: قياس الأولى، فإذا جازت شهادة أربع نسوة منفردات عن الرجال، فمن باب أولى أن تجوز شهادة هؤلاء.

(وأما حقوق الله تعالى: فلا تقبل فيها النساء) مطلقاً؛ لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين

---

[1] البقرة جزء من الآية ٢٨٢

[2] أخرجه مسلم(١٧١٢)

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٧٠٨)

من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود "[١].

(وهي) أي: وحقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب):

الأول: (ضرب لا يقبل فيه أقل من) شهادة (أربعة) رجال، (وهو: الزنا)؛ لقوله تعالى في قصة الإفك: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[٢] فدلت الآية على أن عدد الشهود في الزنا أربعة.

والمذهب عندنا أنه يُلحق بالزنا: اللواط وإتيان البهيمة، فيشترط فيهما أيضاً أربعة رجال؛ لأنهما يشتركان مع الزنا في أن كلاً منهما يُعد جماعاً.

(و) الثاني: (ضرب يُقبل فيه) أن يشهد (اثنان) من الرجال، (وهو: ما سوى الزنا من الحدود)؛ كحد شرب المسكر، وحد الردة، وحد قاطع الطريق؛ لعموم الأدلة في اشتراط شاهدين، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾[٣]، وقوله ﷺ: "شاهداك أو يمينه" متفق عليه[٤]، وخرج الزنا من هذا العموم للنص على أنه يُشترط فيه أربعة شهود، ويبقى ما عدا الزنا على هذا.

(و) الثالث: (ضرب يُقبل فيه) شهادة رجل (واحد، وهو: هلال رمضان)، فإثبات دخول شهر رمضان يكفي فيه شاهد واحد يشهد أنه رأى هلال رمضان؛ احتياطاً للعبادة؛ ولما أخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه" صححه ابن حبان والألباني[٥]، فالنبي ﷺ قبل في دخول رمضان شهادة رجل واحد

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٧١٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(٢٦٨٢)

[٢] النور ١٣

[٣] البقرة جزء من الآية ٢٨٢

[٤] سبق تخريجه

[٥] أخرجه الدارمي في سننه(١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه(٣٤٤٧)، والطبراني في الأوسط(٣٨٧٧)، والدارقطني في سننه(٢١٤٦)، والحاكم في المستدرك(١٥٤١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى(١٣٠٦)، وصححه النووي في المجموع(٦/٢٧٦)، وصححه ابن الملقن في البدر(٥/٦٤٧)، وصححه

وهو ابن عمر.

وأما خروج رمضان وسائر الشهور فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين في قول أكثر أهل العلم و لم يخالف إلا أبو ثور.

(و) الأصل أنه (لا تقبل شهادة الأعمى) في الشهادة التي تتعلق بالرؤية؛ كأن يشهد بأن فلاناً زنا، أو شرب خمراً؛ لاحتمال اشتباه الأصوات؛ ولأن الإنسان قد يقلد صوت غيره فيتوهم الأعمى أن القائل هو من قُلد صوته.

(إلا في خمسة مواضع) تستثنى من هذا الأصل، فتقبل فيها شهادة الأعمى، وهي:

١-الأول: (الموت والنسب)، فتقبل شهادته على أن فلاناً مات، وأن فلاناً أو فلانة بنت فلان؛ لأن شهادته هنا شهادة بالاستفاضة، أي: شهادة بما شاع بين الناس وذاع واستفاض وتناقلوه بينهم.

٢-(و) الثاني: (الملك المطلق)، بأن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: بأن هذه الشيء مملوك دون أن ينسبه لمالك معين، فتقبل شهادته؛ لأنها شهادة بالاستفاضة.

٣-(و) الثالث: (الترجمة)، إذا اتخذه القاضي مترجماً يبين كلام الخصوم والشهود، ويوضح مقصودهم؛ لأن الترجمة تعتمد على اللفظ لا على الرؤية.

٤-(و) الرابع: (ما شهد به قبل العمى)، فإذا تحمل الأعمى شهادة فيما يحتاج للبصر قبل إصابته بالعمى؛ كشرب الخمر مثلاً، فتقبل شهادته حينئذٍ حتى لو شهد بذلك بعد عماه؛ لأن الأعمى كالبصير في ذلك، لكن بشرط: أن يكون المشهود له أو عليه معروف الاسم والنسب عند الأعمى؛ لئلا يختلط عليه صوته بعد العمى.

٥-(و) الخامس: (ما شهد به على المضبوط)، أي: الممسوك. وصورته: أن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً، من إقرار أو طلاق ونحو ذلك، فيمسكه الأعمى بيده، ويذهب به إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه؛ لحصول العلم بأن الذي قال هذا القول هو عين الرجل الممسوك بيده.

الألباني في الإرواء(٩٠٨)

ومن شرط قبول شهادة الشاهد ألا يكون متهماً في شهادته، (و) لهذا (لا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعاً)؛ كما لو شهد الورثة بأن مورثهم طلق زوجته قبل وفاته في صحته، لأنهم متهمون بقصد الاستئثار بالتركة.

(ولا) تقبل أيضاً شهادة (دافعٍ عنها ضرراً)؛ كما لو شهد الضامن بأن المضمون عنه برئ من الدين؛ لأنه متهم بأنه يدفع عنه ضرر ضمانه فيما لو ثبت أن المضمون عنه لم يبرأ.

أسئلة:

س١ ما الحقوق التي لابد أن يتوافر فيها شاهدن ذكران؟

س٢ ما الحقوق التي لا يتوافر فيها إلا شهود نساء؟

س٣ هل حقوق الله أشد أم حقوق العباد؟ ولماذا؟

(كتاب العتق)

العتق: هو إزالة الملك عن آدمي تقرباً إلى الله تعالى.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1].

ومن السنة: ما جاء عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه" متفق عليه[2].

(ويصح العتق من كل مالك، جائز التصرف)، مختار؛ فهذه شروط ثلاثة لا يصح العتق إلا بها، وهي:

١-الأول: أن يكون المعتق مالكاً للعبد، فلا يصح أن يعتق عبداً لا يملكه؛ لما

---

[1] البلد ١١-١٣

[2] أخرجه البخاري(٦٧١٥)، ومسلم(١٥٠٩) بلفظ: مؤمنة

أخرجه الحاكم وأحمد أن النبي ﷺ: "من أعتق ما لا يملك فلا عتاق له" صححه الحاكم ووافقه الذهبي[1].

٢-الثاني: أن يكون المعتق جائز التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه؛ لأن العتق تبرع، وغير جائز التصرف لا يصح تبرعه.

٣-الثالث: أن يكون مختاراً للعتق، فإن كان مكرهاً على العتق بغير حق لم يصح عتقه؛ لعموم قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجة والبيهقي وصححه ابن حبان والألباني[2].

(ويقع) العتق بأحد أمرين:

-الأول: (بصريح) لفظ (العتق)؛ وصريح العتق: لفظ العتق والحرية وما تصرف منهما؛ كأعتقتك وأنت عَتِيقٌ ومُعْتَقٌ، وحررتك وأنت حَرٌ ومُحَررٌ؛ لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان في العتق عرفاً، فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق، سواء نوى العتق أو لم ينوه بأن كان هازلاً أو مازحاً؛ لما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: "ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء: الطلاق، والصدقة، والعتاقة" أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [3].

-(و) الثاني: بلفظ (الكناية مع النية)، فلفظ الكناية لا يقع به العتق إلا مع نية العتق، فإن تلفظ به من غير نية الإعتاق لم يقع، ومن أمثلة ألفاظ الكناية: لا سلطان لي عليك، لا خدمة لي عليك ونحو ذلك. وإنما اشترطت النية في ألفاظ الكناية؛ لأنها

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه(٣٩٣٤)، والحاكم في المستدرك(٧٨٢٢) وصححه، والبيهقي في الكبرى(١٩٨٥٨)

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه(٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه(٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك(٢٨٠١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(١٤٣٠)، وفي سنن سعيد بن منصور(١١٤٥)، والبيهقي في الكبرى(١٥٠٩٤)، والدارقطني في سننه(٤٣٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٠٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه(١١٤١٦)، وجود إسناده ابن كثير في تحفة الطالب(٢٣٢/١)، وضعفه " بهذا اللفظ " ابن الملقن في البدر(١٨٣/٤)، وقال ابن حجر في الفتح(١٦١/٥) وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام.أه وحسنه النووي في المجموع(٢٦٧/٢) والروضة(١٩٣/٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٢) ومواضع أخرى

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٠٢٤٨)

ألفاظ تحتمل العتق وتحتمل غير العتق، فاشترطت فيها النية للتمييز.

(وإذا أعتق بعض عبدٍ) يملكه لوحده، كأن قال: نصف عبدي هذا حر أو يده حرة، (عتق جميعه) وسواء كان المعتق موسراً أو فقيراً؛ لما أخرجه أبو داود وغيره: إن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "ليس لله شريك" فأجاز النبي ﷺ عتقه. صححه الألباني[1]؛ ولأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل.

(وإن أعتق شركاً)، أي: نصيباً (له في عبدٍ، وهو موسر، سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه)، وصورتها: أن يكون العبد مملوكاً لزيد وعمرو لكل منهما نصفه، فيقول زيد: نصيبي من عبدي المشترك مع عمرو حر. فلا يخلوا الحال حينئذٍ من أحد أمرين:

-الأمر الأول: أن يكون زيد موسراً بقيمة العبد الباقية، فإذا كان العبد قيمته مائة دينار، وزيد يملك خمسين ديناراً فأكثر زائدة عن حاجته وحاجة من ينفق عليه، فحينئذٍ يسري العتق إلى نصيب عمرو أيضاً، ويضمن زيد لعمرو قيمة نصيبه من العبد، فيسلمه خمسين ديناراً.

-الأمر الثاني: أن يكون زيد معسراً بقيمة العبد الباقية، فالمذهب عندنا أنه يعتق نصيب زيد فقط، ويكون العبد حينئذٍ مبعضاً نصفه حر ونصفه مملوك لعمرو.

يدل لهذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: " من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق " متفق عليه [2].

(ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه)، فمن ملك أحد أصوله وإن علو كجده وجدته، أو ملك أحد فروعه وإن نزلوا كابن ابنه وبنت ابنه، فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، من غير أن يتلفظ بلفظ العتق.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٣١٧/٣٤)، وأبو داود في سننه(٣٩٣٣)، والنسائي في الكبرى(٤٩٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٥٣٨١)، والبيهقي في سننه(٣٤١٢)، وقال ابن حجر في الفتح(١٥٩/٥): إسناده قوي، ووافقه الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة(٣٣/١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٣٩٣٣)

[2] أخرجه البخاري(٢٤٩١)، ومسلم(١٥٠١).(شركاً له) أي نصيباً(يبلغ ثمن العبد) أي ثمن بقية العبد.(قيمة العدل) أي: بتقويم الرجل العادل لا زيادة فيها ولا نقص.

ودليل عتق الأصول: قوله تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾[1]، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[2]، أي: فيكون الشراء سبباً لعتقه.

ودليل عتق الفروع: قوله تعالى ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾[4]، فدلت الآيتان على نفي اجتماع الولادة والعبودية.

وأما بقية الأقارب؛ كالإخوة والأعمام، فإنهم لا يعتقون بمجرد الملك؛ لأنه لم يرد فيهم نص ولا هم في معنى ما ورد فيه النص، هذا هو المذهب عندنا.

أسئلة:

س١ ما العتق؟ وما دليله وحكمه؟

س٢ إذا كان زيد عبداً عند عمرو وقال إحمد اعتقت زيداً لوجه الله تعالى، هل يجب على عمرو أن يخلي سبيله؟ ولماذا؟

س٣ إذا كان العبد شركاً بين اثنين واعتقه أحدهم، هل يجب على الآخر أن يعتقه؟ وما العمل حينذاك؟

س٤ ما هو العمل الوحيد الذي توفي به حق والديك عليك؟

(فصل) في أحكام الولاء

الولاء لغة: من الموالاة وهي المعاونة والنصرة.

---

[1] الإسراء ٢٤

[2] أخرجه مسلم(١٥١٠)

[3] مريم ٩٢-٩٣

[4] الأنبياء ٢٦

وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق المعتق.

وهذه العصوبة تكون بعد عصبة النسب، فإذا لم يوجد للرقيق المُعْتَق عصبة من النسب انتقلت العصبة إلى المُعْتِق، فيرث بها، ويلي أمر النكاح ونحو ذلك.

والأصل في الولاء السنة والإجماع، فمن السنة قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه[1].

(والولاء من حقوق العتق) اللازمة له، فلو أعتقه بشرط ألا ولاء عليه أو أن الولاء لغير المعتق، لم يصح الشرط؛ لما جاء في البخاري أنه ﷺ قال: "ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدكم: أعتق يا فلان ولي الولاء! فإنما الولاء لمن أعتق"[2].

(وحكمه حكم التعصيب عند عدمه)، أي: أن عصبة الولاء لها أحكام العصبة بالنسب عند فقدها، فإذا مات العبد و لم يكن له من يرثه بفرض أو تعصيب، فإن الحقوق التي تكون للورثه تنتقل إلى عصبة الولاء، فيستحق الميراث، وولاية التزويج، وتحمل الدية إن كان على العبد المعتق دية، ونحو ذلك من أحكام؛ لقوله ﷺ: "الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَسَبِ" أخرجه الحاكم وصححه[3].

(وينتقل الولاء عن المُعْتِق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته)؛ كابن المعتق وأبيه وأخيه. أما ورثة المُعْتِق الإناث فلا يرثن الولاء؛ لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد – كبنت العم –، فلأن لا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى.

(وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث)، فتقدم العصبة الأقرب على

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٩٣)، ومسلم(١٥٠٤) وفي الحديث قصة

[2] أخرجه البخاري(٢٥٦٣)، ومسلم(١٥٠٤)

[3] أخرجه الشافعي في مسنده(٣٣٨/١)، والدارمي في سننه(٣٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه(٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك(٧٩٩٠) وصححه، والبيهقي في سننه(٣٤٣٥) وضعفه، وضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ(٢٥٧٥/٥)، ولابن الملقن كلام جيد على هذا الحديث فانظره في البدر(٧١٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء(١٦٦٨).(لحمة) أي: قرابة كقرابة النسب.

الأبعد، وقد مرَّ ترتيب العصبات في كتاب الفرائض.

(ولا يجوز) ولا يصح (بيع الولاء ولا هبته)؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته" متفق عليه[1].

أسئلة:

س١ ما الولاء؟ وما دليله؟

س٢ من لأحق بالولاء؟

س٣ هل يجوز بيع الولاء؟ ولماذا؟

(فصل) في أحكام التدبير

التدبير: أن يعلق السيد عتق عبده على موته. سمي بذلك: لأن الموت دبر الحياة.

والأصل في مشروعيته السنة والإجماع -وسيأتي في ثنايا الشرح شيء من نصوص السنة-.

(ومن قال لعبده: إذا مت) أنا (فأنت حرٌّ، فهو مدبر).

وحكم العبد المدبر: (يعتق بعد وفاته) أي: يعتق بعد وفاة سيده، ويكون عتقه محسوباً (من ثلثه). فإذا مات السيد نظرنا في تركته وكم قدرها، ثم نظرنا في قيمة العبد المدبر، فلو كانت تركة السيد تسعمائة دينار، وقيمة العبد ثلاثمائة دينار، فإن العبد يعتق كاملاً لأن قيمته تساوي ثلث التركة.

وإن كانت قيمة العبد ستمائة دينار، فإن الذي يعتق منه نصفه فقط؛ لأن ثلث التركة ثلاثمائة دينار تساوي نصف قيمة العبد، والباقي من العبد يكون تركة يرثه الورثة.

ولو كان على الميت دين يستغرق التركة كاملة، فإن المدبر يبقى عبد يباع لسداد الدين الذي في ذمة السيد.

ودليل أن العبد المدبر يخرج من الثلث: ما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر

---

[1] أخرجه البخاري(٢٥٣٥)، ومسلم(١٥٠٦)

رضي الله عنهما أنه قال: "المدبر من الثلث"[1]، وهو قول صحابي لا يعلم له مخالف فيكون إجماعاً.

(ويجوز له أن يبيعه) أي: يجوز للسيد أن يبيع العبد المدبر، (في حال حياته، و) له أيضاً أن يتصرف به بما يزيل ملكه، كأن يهبه أو يجعله صداقاً له في زواج؛ ولكن إذا تصرف السيد بعبده المدبر بما يزيل ملكه (يبطل تدبيره)؛ يدل لذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، و لم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال ﷺ: " من يشتريه مني؟ "، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة دره. متفق عليه[2].

(وحكم المدبر في حال حياة السيد؛ كحكم العبد القن) الذي لم يدبر، فيجوز بيعه وهبته، وإن كان المدبر أمة جاز وطؤها، ويجب على السيد أن ينفق عليه، ولو جنى عليه حر لم يقتص له؛ لعدم المماثلة في الحرية، وغير ذلك من أحكام.

أسئلة:

س١ ما التدبير؟ وما دليله؟

س٢ ما حكم العبد المدبر في حالين:

أ وفاة سيده

ب حياة سيده

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٦٦٥٣) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٨٦٧) موقوفاً على علي، وأخرجه الدارمي في سننه(٣٣١٦) موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في سننه(٢٥١٤) والطبراني في الكبير(١٣٣٦٥)، والدارقطني في سننه(٤٢٦٣) مرفوعاً، وجمه البيهقي الروايات كلها في سننه(٣٤٥٣)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج(٥٩٩/٢) لا يصح رفعه، وقال الدارقطني في علله: روي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف أصح أه. وقال الألباني في ضعيف الجامع(٥٩١٨) وفي السلسلة الضعيفة(١٦٤): موضوع.

[2] أخرجه البخاري(٦٧١٦)، ومسلم(٩٩٧)

(فصل) في أحكام الكتابة

الكتابة لغة: مشتقة من الكتب، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق.

وشرعاً: إعتاق السيدِ عَبدَه، على مال في ذمته، يؤدى على هيئة أقساط.

والأصل في مشروعية الكتابة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1].

ومن السنة: ما أخرجه الشيخان في قصة بريرة رضي الله عنها لما كاتبت أهلها[2]، وجاء عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[3].

(والكتابة مستحبة، إذا سألها العبد، وكان مأموناً، مكتسباً)، فهذه شروط ثلاثة متى ما توفرت استحبت الكتابة وإلا أبيحت من غير استحباب، وهي:

١-الأول: أن يسأل العبد سيده مكاتبته، فإن لم يسألها لم تستحب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٢-الثاني: أن يكون العبد الذي يريد الكتابة أميناً فيما يكسب من مال، بحيث لا يضيع المال الذي يجمعه فلا يحصل له العتق، ولا يجمع المال من حرام. فإن كان غير أمين فلا تستحب مكاتبته؛ لأن غير الأمين لا يوثق بوفائه بدين الكتابة.

٣-الثالث: أن يكون العبد مكتسباً، بأن يحسن حرفة، أو يجيد التجارة. فإن كان غير مكتسب فلا تستحب مكاتبته؛ لأن غير المكتسب عاجز عن وفاء دين الكتابة.

---

[1] النور ٣٣

[2] أخرجه البخاري(٤٥٦)، ومسلم(١٥٠٤)

[3] أخرجه أحمد في مسنده(٣٧٨/١٢)، والترمذي في سننه(١٦٥٥) وحسنه، والنسائي في سننه(٣١٢٠)، وابن ماجه في سننه(٢٥١٨)، والبيهقي في الكبرى(٢١٦١٢)، والبغوي في شرح السنة(٢٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه(٤٠٣٠)، والحاكم في المستدرك(٢٦٧٨) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(٣٢٤/١)، وصححه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(١٨٥/٧)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١٣٠٨).

ودليل الشرط الثاني والثالث لاستحباب الكتابة: قوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ وفسر الخير هنا بأنه الأمانة والاكتساب.

(ولا تصح) الكتابة (إلا) بشرطين:

الأول: أن تكون الكتابة (بمال معلوم) للسيد والعبد المكاتب؛ فلا تصح بمال مجهول؛ كأن يقول كاتبتك على ما تجمع من مال في سنة، لأن هذا غرر يفضي إلى النزاع، والنبي ﷺ نهى عن الغرر [(١)].

والثاني: أن يكون دين الكتابة (إلى أجل معلوم)، فلا تصح الكتابة بعوض حال؛ لأنه روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالَّة، ولو جاز ذلك لم يتفقوا على تركه.

كما لا يصح أن يكون الأجل في الكتابة مجهولاً؛ كأن يقول: كلما أمطرت السماء تدفع لي قسطاً من دين الكتابة؛ لأن هذا غرر مفضي إلى النزاع والنبي ﷺ نهى عن الغرر.

ويكون دين الكتابة مقسطاً، بحيث يدفع العبد المكاتب لسيده في كل قسط جزء من دين الكتابة، يُحَددان مقداره، ويحددان الفترة التي بين كل قسط وآخر، ولا حد لعدد الأقساط، إلا أن (أقله نجمان)، أي: قسطان، فلا يجوز أن يقل عدد الأقساط عن اثنين؛ لما جاء في قصة عثمان ﷺ مع عبده لما غضب عليه أنه قال: "أكاتبك على مائة ألف، على أن تعدها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهماً" أخرجه البيهقي[(٢)]، ولو كانت الكتابة تجوز على أقل من قسطين لفعلها عثمان ﷺ مع عبده لأنه أبلغ في العقوبة.

(وهي) أي: عقد الكتابة (من جهة السيد لازمة)، فليس له فسخ الكتابة بعد عقدها إلا إذا عجز العبد عن أداء دين الكتابة، فللسيد حينئذٍ فسخ الكتابة قياساً على جواز فسخ البائع عقد البيع إذا عجز المشتري عن أداء ثمن السلعة.

(و) أما (من جهة المكاتب) فهي (جائزة، فله فسخها متى شاء) سواء عجز عن

---

(١) أخرجه مسلم(١٥١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه(٣٤٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١١/١٧٠)

أداء دين الكتابة أم لا؛ لأن عقد الكتابة شرع لمصلحته فكان له فسخه متى أراد قياساً على أن للمرتهن فسخ عقد الرهن متى شاء لأن الرهن لمصلحته.

(وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال)؛ لأن المكاتب بعقد الكتابة يملك منافعه وكسبه، فله أن يبيع ويشتري ويؤجر، ونحو ذلك من التصرفات التي تنمي المال.

أما التصرفات التي لا تنمي المال؛ كالصدقة والهبة والقرض، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن سيده؛ لما في هذه التصرفات من ضرر على السيد قد يؤدي إلى تأخير دين الكتابة أو العجز عنه.

(ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة، ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة)، فيحط السيد من دين الكتابة الذي على عبده المكاتب ما يستعين به عبده على أداء أقساط الكتابة، فلو كاتبه على ألف دينار مثلاً، لم يجز له أن يأخذ كل الألف، بل يحط من الألف جزء يعين به عبده المكاتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[1]، ويجوز أن يأخذ جميع الألف بشرط أن يرد عليه جزءً منها.

وهذا الجزء الذي يجب وضعه أو رده أقله: أقل ما يتمول؛ لأن الله تعالى أمر بإيتائهم و لم يحدد لذلك قدراً، فكان أقله أقل ما يتمول.

(ولا يعتق) العبد المكاتب (إلا بأداء جميع المال) المتفق عليه في عقد الكتابة؛ لما جاء أن النبي ﷺ قال: "أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، و أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد"[2] أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المكاتب عبد ما

---

[1] النور جزء من الآية ٣٣

[2] أخرجه أحمد في مسنده(٢٤٧/١١)، وأبو داود في سننه(٣٩٢٦)، والترمذي في سننه(١٢٦٠) وقال حديث غريب، والنسائي في الكبرى(٥٠٠٧)، وابن ماجه في سننه(٢٥١٩)، والبيهقي في الكبرى(٢١٦٣٨)، والحاكم في المستدرك(٢٨٦٣) وصححه ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤٧١٢). وحسنه النووي في الروضة(٢٣٦/١٢)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام(٢٩٥/١)، وحسنه الألباني في الإرواء(١٦٧٤).

بقي عليه شيء من كتابه[1].أهـ.

أسئلة:

س١ ما الكتابة؟ وما حكمها ودليله؟

س٢ متى تكون الكتابة مستحبة؟

س٣ لو قال سيد لعبده كاتبتك على كل ما تجمعه في سنة كذا، هل تصح كتابته؟ ولماذا؟

س٤ متى يصير المكاتب حراً؟

(فصل) في أحكام أمهات الأولاد

أم الولد: هي الأمة التي يطؤها سيدها بملك اليمين وتحمل منه.

(وإذا أصاب) أي: إذا وطئ (السيد أمته، فوضعت) حياً أو ميتاً (ما تبين فيه شيء من خلق آدمي)؛ كمضغة فيها صورة آدمي، (حرم عليه) حينئذٍ (بيعها ورهنها وهبتها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام) والإجارة، والإعارة، (والوطء)؛ لبقاء ملكه عليها.

(وإذا مات السيد عتقت) بمجرد موته، ويكون عتقها (من رأس ماله قبل) قضاء (الديون) التي على السيد (و) قبل إخراج (الوصايا) التي أوصى بها؛ يدل لجميع ما سبق: ما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة"[2].

(وولدها من غيره بمترلتها)، وصورتها: أن يُزوج السيد أم ولده من غيره فتنجب، فولدها الذي أنجبته من غير سيدها حكمه حكم أمه، فيعتق بمجرد موت السيد؛ لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق.

(ومن أصاب أمة غيره) فولدت ولداً بسبب هذا الجماع، فلا يخلوا الحال:

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر(٣/ ٥٥٣)

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٣٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى(٢١٧٩٥)، وانظر السلسلة الصحيحة(٢٤١٧)

-إما أن يصيبها بعقد نكاح، بأن يخطبها إلى سيدها فينكحه إياها.

-وإما أن يصيبها بوطء شبهة، بأن يجامعها ظناً منه أنها زوجته أو أمته، فيتبين الأمر أنها أمة غيره.

فإن أصابها (بنكاح، فولده منها مملوك لسيدها)؛ لأنها مملوكة له، والولد يتبع أمه في الحرية والرق.

(وإن أصابها بشبهة) ظناً منه أنها حليلته، (فولده منها حرٌ)؛ نظراً إلى ظنه؛ (و) لكن (عليه قيمته للسيد)؛ لأنه فوت رقه على السيد بظنه الخاطئ .

(وإن ملك) الواطئ (الأمة المُطَلَّقَة) منه، (بعد ذلك لم تصر أم ولد له)، أي: إذا أصاب أمة غيره بنكاح فأتت منه بولد، ثم طلقها، ثم ملك هذه الأمة التي ولدت له إما بشراء من سيدها أو هبة ونحو ذلك، فإنها لا تصير أم ولد له (بالوطء في النكاح) الأول السابق لملكها؛ لأنها لما حملت منه كان حملها في غير ملكه، وأم الولد لا تكون أم ولد إلا إذا كان الحمل من سيدها في زمن ملكه.

(وصارت) الأمة التي ملكها، (أم ولد له بالوطء بالشبهة، على أحد القولين)، فإذا أصاب شخص أمة غيره بوطء شبهة، فأتت منه بولد، ثم إنه ملك هذه الأمة بشراء من سيدها أو هبة ونحو ذلك، فهل تصير أم ولد له؟. خلاف على قولين:

الأول: أنها تصير أم ولد له؛ لأن الولد في وطء الشبهة يكون حراً، فالأمة هنا في الوطء السابق للملك حملت منه بحر، والحمل بحر سبب للحرية بالموت. هذا مشى عليه المؤلف، وهو قول مرجوح في المذهب.

والثاني: أنها لا تصير أم ولد له؛ لأنها لما حملت منه كان حملها في غير ملكه، وأم الولد لا تكون أم ولد إلا إذا كان الحمل من سيدها في زمن ملكه، وهذا القول هو الراجح في المذهب وهو الذي مشى عليه الشراح كالحصني والشربيني.

(والله أعلم) بالصواب، وإليه سبحانه المرجع والمآب، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجعله ربي من الصالحات الباقيات، وزلفى لرفيع الدرجات، وكتب له القبول في الأرض والسماوات، ربنا تقبله بقبول حسن إنك أنت السميع العليم

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الكلام وربنا محمود ولـه المكارم والعلا والجود

تم الفراغ من تسويده بحمد ربي وفضل منه في ليلة الخميس ١٥/٣/١٤٣٠هـ.

أسئلة:

س١ متى تكون أم الولد حرة؟

س٢ ما حكم ولد أم الولد باختصار؟

س٣ لو حملت الأمة من السيد قبل أن يمتلكها ثم ملكها وولدت ولداً، هل تصير بذلك أم ولد؟ ولماذا؟

فهرس الموضوعات